

الروض الندي

شرح كاف المبتدى

في فقه الإمام السنه أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تأليف

الإمام العامل الناسك النحرير
مفتي الحنابلة بدمشق

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلني

١١٠٨ - ١١٨٩

طبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبد الله الشافعي
حَاكِمَ قَطْرِ الْمُعْظَمِ
وقد جعله وقفاً للذات

وذلك باهتمام الفقير إلى الله قاسم بن درويش نخرو

المطبعة التبليغية - ومكثتها

٢١ شارع الصنع بالروضة تحقيق ٢٩٣٦٤

مُتَدِمَةُ النَّاسِئِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمة الإسلام ، وصلاةُ الله وسلامه على حامل أكل رسالات
الله سبحانه الى جميع الأنام ، وعلى آله وصحبه ومن سار بسيرتهم الى يوم القيام
وبعد فان الطريقة التي سنّها في الفقه الاسلامي الإمام الرباني أحمد بن حنبل
الشبباني رحمه الله ورضي عنه هي أقرب طرائق الفقه الى أدلتها من السنة المحمدية
وفهم الصحابة والتابعين لها ، ولذلك نجد الأدلة من الحديث النبوي ومذاهب
الصحابة والتابعين متمشية مع الأحكام الفقهية في كتب هذا المذهب أكثر مما
نجد ذلك في المذاهب الأخرى

وكانت كتب المذهب الحنبلي صعبة التناول على علمائه وطلابه يتناقلونها
بأقلامهم لإحجام أصحاب المطابع والناشرين عن طبعها ، لأن عدد أتباع المذهب
الحنبلي في العالم الإسلامي أقل من عدد أهل المذاهب الأخرى ، فيخشى الناشرون
إذا أقدموا على طبع هذه الكتب أن لا تلقى الزواج الذي يتوخونه في صناعتهم .
وقد قبض الله في هذا العصر لكتب هذا المذهب رجالاً عظاماً من أعيان أهله
رأوا أن يتقرّبوا الى الله عزّ وجل بسدّ هذه الثغرة فألهمهم الله البذل في طبع
أمهات كتب الفقه الحنبلي ، وكان في طليعة الموقّنين لهذا الخير سموّ الأمير الجليل
الصالح الكامل الشيخ علي بن عبد الله الثاني حاكم قطر المعظم ، فأمر حفظه الله

بطبع طائفة من الكتب الحنبلية الجليلة في مطبعتنا السلفية وآخرها هذا الكتاب (الروض الندى) للإمام العامل الناسك النحرير أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي (١١٠٨ - ١١٨٩) مفتي الحنابلة بدمشق في وقته ، وقد شرح به متن (كافي المبتدى) للعلامة الفقيه المحدث الورع الزاهد شمس الدين محمد بن بدر الدين البلباني الخزرجي الدمشقي . (١٠٠٦ - ١٠٨٣) ، ومتن كافي المبتدى هذا هو الأصل الذي اختصر منه مؤلفه متن (أخصر المختصرات) وقد سبق لنا طبع شرحه (كشف الخدّرات) للعالم العامل الفقيه المقرئ زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي (١١١٠ - ١١٩٢) بأمر سموّ حاكم قطر حفظه الله

ومما لا شك فيه أن (كافي المبتدى) أجزلُ عبارة وأفصح عما تضمنته من الأحكام من مختصره (أخصر المختصرات) ، فلا اعتماد عليه في تفقيه النشّ أيسرُ وأنفع من مختصره . وأرجو أن يكون لشرح هذه المنزلة في التبيين وتقريب المذهب للمبتدئين

ولما علم حضرة العلامة الجليل الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع مدير المعارف العام في المملكة العربية السعودية بعزم سمو حاكم قطر على طبع (الروض الندى) تفضل فأرسل إلينا مخطوطته الخاصة من هذا الكتاب ، وتاريخ كتابتها شهر ربيع الآخر سنة ١٢٢٦ أي بعد وفاة المؤلف بسبع وثلاثين سنة ، وهي بخط حمد ابن محمد بن سلمان مضايا ، وعدد أوراقها ٢٢٩ (أي ٤٥٨ صفحة) في كل صفحة ٢١ سطرا ، غير أنها قد أصابها البلل ، ووقعت خروم في الورقتين الأوليين والورقة الأخيرة منها ، وفقدت منها الورقة الثالثة ، على أنها لو كانت كاملة فإن الاعتماد عليها وحدها لا يكفي لإخراج مطبوعة صحيحة . وقد كتبتُ في هذا الأمر حضرة الأخ الكامل الشيخ قاسم بن درويش نخرو من عيون أعيان قطر واليد اليمنى لسمو الحاكم في إخراج هذه الكتب النفيسة ، فسعى جزاه الله خيرا

في الحصول على مخطوطة أخرى منه لعل أصلها من دمشق بلد الشارح وصاحب المتن وهي أقرب زمنًا إليهما ، فقد انتهى نسخها في يوم الأحد انسلاخ شهر المحرم سنة ١٢١٣ بخط كاتبها عبد الهادي بن عبد الحميد الحر داني الصعدي البرديسي المالكي . وتملكها عند الانتهاء من كتابتها ابراهيم شطى ابن الحاج عمر شطى ابن الحاج معروف شطى ابن الحاج عبد الله شطى

وقد نبه البرديسي ناسخ هذه المخطوطة الى ما يأتى :

قال مؤلفها : « ووافق الفراغ من مبيضة هذه النسخة نهار الخميس لاثنين وعشرين حلت من شهر ذى القعدة الحرام سنة سبع وثلاثين ومائة وألف من الهجرة النبوية (أى أن العلامة البعلى ألف هذا الشرح وهو فى التاسعة والعشرين من عمره) على يد جامعه أضعف العباد وأحوجهم الى غفران الملك الجواد أحمد ابن عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بالخطيب الحنبلى ، فى مدرسة الشيمصاتية . غفر الله ذنوبه وذنوب المسلمين ، وستر عيوبه وعيوب من نظر فيه . آمين »

وقد نهنا فى ترجمته الآتية بعدُ الى أن المدرسة الشيمصاتية واقعة فى خارج الباب الشمالى من أبواب مسجد بنى أمية ، وأنها مبنية على مكان المنزل الذى كان يسكنه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فى مدة خلافته رحمه الله ورضى عنه

وهذه المخطوطة فى ٤٧٨ صفحة فى كل صفحة ٢٥ سطرًا

وأرجو الله أن يعيننا على إخراج مطبوعة صحيحة من هاتين النسختين ، وأن يجزل المثوبة لناشرها وكل من أعان ذلك ، والله يتولى الصالحين

محب الربيبة الخطيب

ترجمة العلامة البلباني

مؤلف (كافي المبتدى)

هو العلامة الفقيه المحدث الورع الزاهد المسند شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن بلبان الخزر جي البعلبي ثم دمشق . أصلهم من بعلبك ، وولد المؤلف في دمشق حوالى سنة ١٠٠٦

كان من كبار أصحاب الشهاب أحمد بن أبي الوفاء المفلحي (٩٣٦ - ١٠٣٥) أخذ عنه فى الفقه والحديث ، وتفقه أيضاً على القاضى نور الدين محمود بن محمد الحميدى الدمشقى الصالحى (المتوفى سنة ١٠٣٠) سبط العلامة شرف الدين موسى ابن أحمد الحجاوى صاحب الاقتاع ، وسمع فى بعلبك ودمشق على الشهاب أحمد العيшаوى الكبير ، وعلى الشمس محمد الميدانى

اتهمت إليه رياسة العلم فى صالحية دمشق ، وصار يقرئ ويفتى فى المذاهب الأربعة ، واقضى مدة عمره ، وكان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً فقيهاً محدثاً عابداً ، قسم أوقاته بين العبادة والعلم والكتابة والدرس حتى مكن الله منزلته فى القلوب وأحبه الخاص والعام ، وكان ربانياً متأهلاً متواضعاً مخفوض الجناح حسن الخلق والخلق والصحبة حلوا العبارة كثير التحرى فى أمور الدين والدنيا منقطعاً الى الله تعالى ، وكان شعاره قول الحافظ أبى الحسن على بن أحمد الزيدى : اجعلوا النوافل كالفرائض ، والمعاصى كالكفر ، والشهوات كالسهم ، ومخالطة الناس كالنار ، والغذاء كالدواء ،

أدركه الشيخ محمد بن عيسى بن كستان المؤرخ الدمشقى (١٠٧٤ - ١١٥٣) مؤلف كتاب (الرباض السندسية ، فى تلخيص تاريخ الصالحية) فقال عنه : كانت الأفاضل تخرج من دمشق الى المدرسة العمرية - يعنى بالصالحية - للقراءة عليه مع من كان فى دمشق من العلماء فى عصره ، كالصفورى والعيشاوى والحصكى والفتال والاسطوانى ، فقرأ عليه من لا يحصى ، حتى أنه ما من عالم من علماء العصر إلا وقد قرأ عليه أو أخذ عنه ، ومن مشاهير من أخذ عنه من علماء الاسلام الحفاجى وإبراهيم الكورانى ومحمد بن محمد المغربى . ومن الوزراء الوزير الكبير مصطفى باشا ابن محمد باشا الكوبرى . وكان أعيان البلد والوزراء يخرجون لزيارته

ولا ينزل هو من الصالحية إلى دمشق إلا قليلا . ومن جهاذة العلم من تلاميذه ابن الحائك المفتي والكامدي وأبو المواهب بن عبد الباقي البعلبي مفتي الحنابلة بدمشق والشيخ عبد القادر بن عمر التتغلي شارح دليل الطالب وأبو الفلاح عبد الحى بن العماد مؤلف شذرات الذهب والعلامة حمزة الدومى والقاضى أحمد الدومى (١) والأمين المحبى والسيد سعدى بن عبد الرحمن حمزة الحسينى والشيخ ابراهيم الحيارى المدنى ولى خطابة الجامع المظفرى المعروف بجامع الحنابلة فى صالحية دمشق ، وهو الذى كان يخطب به الموفق ابن قدامة وأخوه الشيخ أبو عمر من قبله وعلماء بيتهم وأئمة المذهب بعد ذلك ، فكان الناس يقصدون هذا الجامع للصلاة خلف الشيخ البلبانى والتبرك به

ومن مؤلفات صاحب الترجمة : كتاب (كافي المبتدى) فى الفقه . وعليه شرح للعلامة الزاهد أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي ثم البعلبي (١١٠٨ - ١١٨٩) سماه (الروض الندى ، شرح كافي المبتدى) وهو هذا ، وستأتى ترجمة مؤلفه

(أخصر المختصرات) فى فقه الإمام أحمد . اختصره من كتابه (كافي المبتدى) فى نحو نصفه وقد سبق لنا طبعه مفردا . وعليه شرح للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد الحلبي ثم البعلبي الدمشقي (١١١٠ - ١١٩٢) شقيق شارح كافي المبتدى ، وقد شرح أخصر المختصرات فى سنة ١١٣٨ وسماه (كشف المخدرات) ، وقد طبعناه قبل سنتين على نفقة صاحب السهو والشيخ على بن عبد الله الثانى حاكم قطر حفظه الله وأدام توفيقه للخير

(مختصر الافادات ، فى ربيع العبادات ، مع الآداب وزيادات)

(رسالة فى العقيدة السلفية) اختصرها من كتاب (نهاية المبتدئين) للقاضى نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب النيرى الحرانى (٦٠٣ - ٦٩٥) تليد الفخر ابن تيمية وجليس ابن أخيه المجد ابن تيمية

(الرسالة البلبانية) فى تجويد قراءة القرآن الحكيم

توفى رحمه الله ليلة الخميس لتسع خلت من رجب سنة ١٠٨٣ ، وصلى عليه ولده الشيخ عبد الرحمن فى الجامع المظفرى ، ودفن فى الطرف الشرقى من سفح قاسيون

الشيخ أحمد البعلی

مؤلف (الروض الندی)

١٨ رمضان ١١٠٨ - ١٦ المحرم ١١٨٩

عن (عقود اللالی) لشيخ فقهائ الحنفية في الشام العلامة ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢)
وعن (ذيل طبقات الحنابلة^(١)) للكمال الغزى مفتي الشافعية بدمشق (١١٧٣-١٢١٠)
باختصار مفتي الحنابلة بدمشق الآن الشيخ جميل الشطلي

الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى
الحلبی المحتد، ثم البعلی، الدمشقی المولد والسكن والوفاة

عده شيخ الحنفية في الشام العلامة السيد محمد ابن عابدين في ثبته المسمى (عقود
اللالی^(٢)) رابع شيوخ شيخه محمد شاكر العمرى (١١٥٧ - ١٢٢٢)، وترجم
له فقال في وصفه: «الشيخ الإمام، والخبز الهام، الناسك العابد، والورع الزاهد
الصوفي الفقيه النحرير، والعالم العامل الكبير، بقية السلف، وقدوة الخلف،
الآمار بالمعروف والنهاء عن المنكر، المثابر على العبادات والطاعات، مفتي السادة
الحنابلة بدمشق»

ووصفه مفتي الشافعية بدمشق كمال الدين محمد بن محمد الغزى في الذيل الذي ألفه
على طبقات الحنابلة للعلیمی فقال عنه: «الامام العلامة العامل الفقيه الفرضي
الحيسوبي الصوفي الخلق الخاشع الناسك النحرير الأواحد شيخنا وأستاذنا
شهاب الدين»

كان مولده يوم ثامن عشر رمضان^(٣) سنة ١١٠٨ بدمشق، ونشأ فيها تحت

(١) وسماه (النعمة الأكل، لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل) ورتبه على ثلاث عشرة
طبقة لخمس وعشرين سنة من أول القرن العاشر. ونسخة ذيل الطبقات التي بخطه في خزائن
بيت الغزى فيها قص لم يقدر له إكمال

(٢) ص ٢٢، وهو مطبوع بمطبعة المعارف بدمشق سنة ١٣٠٢ بإشراف وتصحيح الشيخ
محمد أبي الخير عابدين رحمه الله

(٣) كذا في عقود اللالی لابن عابدين. وفي مختصر ذيل طبقات الحنابلة (ص ١٣١):

في ثامن رمضان

رعاية والده جمال الدين عبد الله بن أحمد البعلی ، وكان من أهل العلم ، ولم أظفر له بترجمة ، غير أن ابنه أخذ عنه التفسير والحديث والفقه ، بل أخذ أيضا عن جده الشيخ أحمد كما ذكر في إجازته للشيخ محمد شاكر العمري ، فهو إذن من بيت علم توارثه أبا عن جد

وآلى صاحب الترجمة على نفسه أن يعيش من كد يمينه بصناعة نسيج الألاجة وهي صناعة نسيج لأثواب الرجال معروفة في دمشق من مئات السنين الى زماننا هذا . فرضى بما يرزقه الله منها رزقا حلالا ، واشتغل في سائر أوقاته يطلب العلم ثم بتعليمه لوجه الله عز وجل ، وعاش إحدى وثمانين سنة عاملا بعبه متخلقا بأخلاق الصدر الأول ، ناشرا دعوة الاسلام وأحكامه وآدابه

وكان كبير علماء المذهب - عند ابتداء صاحب الترجمة بطلب العلم - خاتمة المسندين الشيخ أبو المواهب بن عبد الباقي مفتي الحنابلة بدمشق (١٠٤٤ - ١١٢٦) فسارع أحمد البعلی الى الأخذ عنه سنة ١١٢٥ كما ذكر في إجازته للشيخ محمد شاكر العمري ، واستفاد منه نحو سنة الى أن توفي الله أبا المواهب في السنة التالية (١١٢٦) وكان البعلی يومئذ في نحو السابعة عشرة من عمره

ثم انتقل الى الأخذ عن حفيده الشيخ محمد بن عبد الجليل المواهي (١١٠١ - ١١٤٨)

وعلى الشيخ عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني (١٠٥٢ - ١١٣٥) وهو من تلاميذ البلباني (١٠٠٦ - ١٠٨٣) مؤلف متن كافي المبتدى ومختصره المسمى أخصر المختصرات

وأخذ صاحب الترجمة كذلك عن الشيخ غواد بن عبید الله بن عابد الكوري (المتوفى سنة ١١٦٨)

والشيخ مصطفى بن عبد الحق النابلسي اللبدي (المتوفى سنة ١١٥٣)

والشيخ المحدث اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى سنة ١١٦٢)

قال صاحب الترجمة في الاجازة التي كتبها للشيخ محمد شاكر وأثبتها العلامة ابن عابدين في ثبته (عقود الالكلی) ص ٢٣ - ٢٦ بعد أن سمى جميع شيوخه الذين ذكرناهم آنفا : « وكل هؤلاء قرأوا على سيدي أبي المواهب ، وقد أخذت وقرأت على غير هؤلاء من العلماء الأعيان لا أحصى عددهم ، منهم إجازة عامة ، ومنهم خاصة ، ومنهم

قراءة وإجازة . ثم ذكر من هؤلاء الآخرين الشيخ عبد الغنى بن اسماعيل النابلسي (١٠٥٠ - ١١٤٣) ، والشيخ محمد السكامل ، وولده الشيخ عبد السلام

وذكر السكامل الغزى أن جده شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الغزى ، وابن عمه شهاب الدين أحمد بن عبد الكريم الغزى كلاهما من شيوخ البعلبي
ومن سماهم السكامل الغزى من شيوخ البعلبي الشيخ محمد بن عيسى الكنتاني الصالحى (١٠٧٤ - ١١٥٣)

ولما قدم دمشق عالم الحجاز شمس الدين محمد بن عقيلة المسكى سمع منه الشيخ أحمد البعلبي حديث الأولية ، وأجازته بما تجوز له روايته

وحج صاحب الترجمة سنة ١١٦٥ فلبث في المدينة مدة اتصل فيها بعلمائها ، وألقى الدروس في المسجد النبوى ، وأخذ عن مفتى الشافعية فيها السيد جعفر بن حسن بن عبد الكريم البرزنجي (المتوفى سنة ١١٧٧) . ولقى الشيخ حسن الكوراني كما سيحىء
قال السكامل الغزى بعد ذكر شيوخه : وجميع من ذكر كتبوا له إجازات بخطوطهم ، وقفت عليها فرأيتها مشحونة بالثناء عليه
وقال ابن عابدين : وكان - أى البعلبي - يخطب في الجامع المنجكي بمحلة الأقباب بأرض العنابة

قال : وقد قرأ عليه سيدى (أى الشيخ محمد شاكر) شرح الرحبية للشنشورى ، وشباك ابن الهائم وغيره ، وأخبرنى سيدى أنه كان قد ذهب وقرأ على رجال من أكبر علماء دمشق شرح الرحبية للسبط فلم يفتح عليه منه بشئ ، ثم لما رأى سعيه عبثاً قطع وذهب الى المترجم - أى البعلبي - وقرأ عليه الشنشورى فصار بمجرد المطالعة يفهم الدرس ، ولا يتوقف إلا فى بعض الاصطلاحات

وفى ريعان شباب الشيخ البعلبي واكتاله اتصل بالشيخ محمد الخلوقي الصالحى ، ووصفه بشيخ الوقت والطريقة ، ومعدن السلوك والحقيقة ، وروى عنه فى شهر ربيع الاول سنة ١١٣٩ عن شيخه ابراهيم الكوراني عن مشايخه من الحنابلة بسنده الى الامام أحمد عن أبى عدى عن حميد عن أنس قول رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله » قالوا : كيف يستعمله ؟ قال : « يوقفه لعمل صالح قبل موته »
ثم بعد نحو ربع قرن (أى فى سنة ١١٦٥) لما زار البعلبي مدينة الرسول ﷺ

اجتمع فيها بالشيخ حسن الكوراني حفيد الشيخ ابراهيم الكوراني ، فروى عنه الحديث نفسه عن عمه الشيخ طاهر عن والده الشيخ ابراهيم الكوراني عن شيوخه الحنابلة الى الامام أحمد بسنده المذكور الى أنس خادم رسول الله . ولا شك عندنا أن الشيخ أحمد البعلی مؤلف (الروض الندى) قد أراد الله به خيراً من صدر حياته فاستعمله في صالح العمل ، وهو تلقى أمانات العلم وأودعها عند أهلها للعمل بها والدعوة اليها جملة وتفصيلاً

قال ابن عابدين صاحب الحاشية : كان - أى البعلی - في الزهد والويع على جانب عظيم ، أخبرني سيدي (أى شيخه محمد شاكر ، وهو تلميذ البعلی) أنه مرة وقع وظيفة تدريس محلولاً ، فأراد مفتي دمشق أن يوجهها عليه ، وألح عليه بذلك ، فأبى وقال له : يا سيدي ، أنا تكفيني طاسة الشوربة ، وترضى مني أم محمد بذلك (يعنى زوجته) . ثم لما أيس منه ألح عليه أن يوجهها على ولده الشيخ محمد ، فقال : يا هذا ، أنا لنفسى لم أقبلها ، فكيف أرضى بها لغير مستحقها ؟!

قال ابن عابدين رواية عن شيخه محمد شاكر : وكان - أى البعلی - لا يأكل من مال ولده المذكور لشدة ورعه وعفته ، وكان يكتسب من عمل يده في حياكة الألاجة

وفي شهر شوال سنة ١١٨٨ تولى إفتاء الحنابلة بدمشق بعد تلميذه الشيخ ابراهيم ابن محمد بن عبد الجليل المواهي (١١٤٥ - ١١٨٨)

قال ابن عابدين : ولما كبرت سنه ترك ذلك - أى العمل بيده في صناعة الألاجه للكسب الحلال - ولزم حجرته في الخانقاه الشميصاتية . (قلت وهى في خارج الباب الشمالى من أبواب مسجد بنى أمية ، وهى مبنية على مكان المنزل الذى اختاره أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لسكنه لما تولى الخلافة ، ولا تزال هذه المدرسة الشميصاتية قائمة الى الآن)

قال الكمال الغزى : وقد ألف شيخنا مؤلفات نافعة . فمنها :

الروض الندى بشرح كافى المبتدى للبلباني

وذخر الحرير ، بشرح مختصر التحرير للتقى الفتوحى

ومنية الرائض لشرح عمدة كل فارض

وغير ذلك من التعليقات في الحساب والفرائض والفقہ
ودرس بالجامع الأموي فأفاد وأجاد ، وانتفع الناس به طبقة بعد طبقة
قال الشيخ جميل الشطي صاحب المختصر : والى صاحب الترجمة يتهمى سند
الفقہ - أي الحنبلي - في ديارنا الشامية الآن ، بروايته عن الشيخ أبي المواهب عن
والده الشيخ عبد الباقي الحنبلي صاحب الثبت المشهور ، جزاهم الله عنا خيرا
وقال ابن عابدين (في ص ٢٦ من ثبته عقود اللآلى) : وكانت وفاته رحمه الله
تعالى ونفعا به وهو ساجد في سنة الفجر نهار السبت سادس عشر محرم الحرام
سنة ١١٨٩ ، وصلى عليه بعد صلاة الظهر يوم السبت المذكور بالجامع الأموي
المعمور ، ودفن بتربة الباب الصغير

الروض الندى
شرح كافي المبتدى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذى فقهه فى الدين من أراد به خيرا عظيما ، وأعلى قدر من وقفه لطاعته
فسبقت له السعادة فى أزليته قديما . فسبحانه من إله ستر عيوب من هداه لشرائع
الأحكام ، وشرح صدره وجعل فضله عليه عميا

أحمده وأشكره مستزيدا من نعمه مستديما . وأتوب اليه وأستغفره وأسأله جنة
عالية ونعيما

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله لم يزل منعمنا كريما . وأشهد أن
سيدنا محمدا عبده ورسوله نبي من تمسك بشريسته فقد فاز فوزا عظيما . صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه وتابعيه صلاة تعممهم بها تميميا . وسلم تسليما

أما بعد فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الأعمال ، خصوصا علم الحلال والحرام .
فلقد سنح بالبال أن أقصد الكتاب الموسوم بكافى المبتدى تأليف الشيخ الإمام العالم
العلامة محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجى القادري الحنبلى رحمه
الله تعالى وأسكنه جنته ببعض مطالعة ، فرأيت فى غاية الإيجاز ، مبرءا عن وصمة
الانغاز ، ولغاية إيجازه لم أطلع على معظم معانيه لكون بضاعتى مزجاة . فاستخرت
الله تعالى وطلبت منه المعونة أن أضم اليه بعض إيضاح ما وراء الحجاب ، مع ضم
ما تيسر عقله من قيود يتعين التنبيه عليها للطلاب ، مع عجزى وعدم أهليتى لسلوك
تلك المسالك . لكن ضرورة كونه لم يشرح فعملت ذلك . طالبا من الله جميل الاجر
وجزيل الثواب

وسميته (الروض الندى ، بشرح كافى المبتدى) . والله أسأل أن ينفعنى ومن
اشتغل به فإنه أكرم من أجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى هدانا لمعرفة الحلال والحرام ، وأوجب علينا طاعة نبينا محمد سيد الأنام ، وندبنا لاتباع شريعته الغراء ومعرفة الأحكام ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أى بسم مسمى هذا اللفظ الأعظم الموصوف بكالم الإناعام فى الرحمة وبما دون أو بارادة ذلك أو لى مستعينا أو ملابسا على وجه التبرك . وابتدا كتابه بها تأسيا بالكتاب العزيز ، وعملا بقوله عليه السلام « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أتر ، وفى رواية « بالحمد لله ، وجمع بينهما بقوله (الحمد لله) والحمد هو الثناء على الله تعالى بحمىل صفاته . وعرفا فعل نبي عن تعظيم المنعم من حيث إناعامه . والشكر لغة هو الحمد عرفا ، واصطلاحا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله . وبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص وجهى ، فعموم الحمد أنه لمبدى النعمة وغيره ، وخصوصه أن لا يكون إلا باللسان . وعموم الشكر أنه يكون بغير اللسان ، وخصوصه أنه لا يكون إلا لمبدا النعمة . قال الشاعر:

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجبا

وقيل هما سواء . وقوله (الذى هدانا) أى دلنا وأرشدنا (لمعرفة الحلال) وهو ما قابل الحرام ، فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح . والمباح يطلق على الثلاثة فيقال للواجب والمندوب والمكروه مباح ، ويقال لهذه الثلاثة . والمباح حلال ، لكن إطلاق المباح على ما استوى طرفاه هو الأصل (والحرام) وهو ضد الواجب باعتبار تقسيم أحكام التكليف ، وفى الحقيقة ضد الحلال وهو ما ذم فاعله ولو قولا وعمل قلب شرعا (وأوجب علينا طاعة نبينا محمد) (سيد الأنام) . والواجب لئمة الساقط والثابت ، وشرعا ما ذم تاركة قصدا مطلقا . والطاعة موافقة الأمر ، والمعصية مخالفته . وكل قرينة طاعة ولا عكس . والنبي بلا همز وعليه الأكثر من النبوة وهى الرفعة لأن النبى مرفوع الرتبة ، وبالهمز من النبأ أى الخبر لانه مخبر عن الله تعالى . ومحمد علم منقول من التحميد مشتق من اسمه تعالى الحميد كأحمد . وأسماءؤه عليه السلام كثيرة . قال بعض الصوفية لله عز وجل ألف اسم ، ولنبى عليه السلام ألف اسم . والسيد الذى يفوق فى الخير قومه ، وقيل التى ، وقيل غير ذلك . والانام الخلق . (وندبنا لاتباع شريعته الغراء ومعرفة الأحكام) .

وأباح لنا النظر إلى وجهه المجيد في دار السلام ، وكرهه الينا الكفر
والفسوق والعصيان _____ ان والآثام .

المنذوب تكليف ومأمور به حقيقة فيكون للفور ، ولغة المدعو لهم ، من الندب
وهو الدعاء لأمر مهم ، قال الشاعر :

لا يسألون أحام حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

وشرعا ما أئيب فاعله ولو قولا وعمل قلب ولم يعاقب تاركه مطلقا . والشريعة

الفراء الشريفة

(فائدة) الأحكام جمع حكم ، وهو في اللغة القضاء والحكمة ، وفي الاصطلاح
مدلول خطاب الشرع ، فان ورد بطلب فعل مع جزم - أى قطع - مقتضى للوعيد على
الترك فإيجاب نحو ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وان ورد بطلب فعل ليس معه
جزم فندب نحو ﴿ وأشهدوا اذا تبايعتم ﴾ وان ورد بطلب ترك مع جزم أى قطع
مقتضى للوعيد على الفعل فتحریم نحو ﴿ لا تأكلوا الربا ﴾ . وان ورد بطلب ترك
ليس معه جزم فكرهه كقوله عليه السلام : « إذا توفضاً أحدكم فأحسن وضوءه ثم
خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة » . وان ورد بتخيير بين
الفعل والترك فاباحة كقوله عليه السلام حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم
« إن شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ » ، وان لم يرد خطاب الشرع بشيء من هذه
الصيغ الخمس وورد بنحو صحة أو فساد أو نصب الشيء سببا أو مانعا أو شرطا أو
كون الفعل أداء أو قضاء أو رخصة أو عزيمة سمى خطاب الوضع ، ويسمى الاول
خطاب التكليف . ولا تنقيد استفادة الاحكام من صريح الأمر والنهي بل تكون
بنص أو اجماع أو قياس . والمشكوك ليس بحكم . والوقف مذهب والله اعلم .
(وأباح لنا النظر الى وجهه المجيد في دار السلام) والمباح لغة المعلن ، وشرعا ما خلا
من مدح وذم لذاته وليس مأمورا به ، وتقدم بعض الكلام عليه . والمجيد قيل
الشريف وقيل العظيم وقيل المقدر على الانعام والفضل . ودار السلام هى الجنة .
(وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان والآثام) والمكروه ضد المنذوب ولغة
ضد المحبوب ، قال الله تعالى ﴿ وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ فأخبر
عز وجل أنه بغض الى المؤمن المعصية فلا يتعمدها ولكن يقع فيها غفلة . والمكروه
شرعا ما مدح تاركه ولم يذم فاعله ، وهو تكليف ومنهى عنه حقيقة ومطلق الامر

أحمده حمد مقر له بالوحدانية على الدوام ، وأشكره شكر عبد أسدل عليه سوابغ
الانعام . وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام .
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي للتفقه في الدين الخاص^{صلى الله عليه وسلم} والعام^{صلى الله عليه وسلم} .

لا يتناوله . (أحمده) سبحانه وتعالى ، أى أتى عليه مرة بعد أخرى بجميل صفاته
(حمد مقر له) تعالى (بالوحدانية على الدوام) وعبر بالجملة المضارعية بعد الجملة
الاسمية اقتداء به عليه السلام ، ففي خبر مسلم وغيره ، ان الحمد لله نحمده ونستعينه ،
فالأولى تدل على الدوام والثبوت والثانية تدل على التجدد والحدوث . (وأشكره)
تعالى (شكر عبد) مصدر مضاف الى فاعله (أسدل عليه) موله بفضله (سوابغ
الانعام) جمع نعمة ، قيل هى بمعنى الرحمة ، والإانعام الإعطاء من غير مقابلة . (وأشهد
أن لا إله) أى لا معبود بحق فى الوجود (إلا الله وحده) أى منفردا (لا شريك
له) فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، (ذو) أى صاحب (الجلال والإكرام ،
وأشهد أن) سيدنا (محمدا عبده ورسوله) والعبد القائم بحقوق العبودية ، قال
أبو على الدقاق : ليس شىء أشرف ولا أتم للمؤمن بالوصف من العبودية ، والرسول
من أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه فهو أخص من النبي (الداعي للتفقه) أى التثبتم
(فى الدين) وهو ما شرعه الله تعالى من الأحكام المتقدمة ، فقد دعا عليه لذلك
(الخاص والعام) جزاه الله عنا خيرا ما هو أهله (^{صلى الله عليه وسلم}) الصلاة من الله الرحمة ومن
الملائكة الاستغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء ، وقيل صلاة الله عليه تناؤه عليه واردة
إكرامه برفع ذكره ومنزلته وتقريبه ، وان صلاتنا نحن عليه سؤالنا الله تعالى
أن يفعل ذلك به اختاره ابن القيم . والسلام بمعنى التحية أو السلامة من الرذائل
والنقائص والأمان

تمة : اختلف فى وجوب الصلاة عليه ^{صلى الله عليه وسلم} ، أما فى الصلاة فالصحيح من المذهب
أنها ركن ، وأما خارج الصلاة فمتستحب بتأكد على الصحيح ، وتؤكد عند ذكره
ويوم الجمعة وليلتها ، وقيل يجب كلما ذكر اسمه اختاره ابن بطة من الحنابلة وقال
به المصنف واختاره أيضا الحلبي من الشافعية والطحاوى من الحنفية واللخمي
من المالكية

قائدة : تجوز الصلاة على غير الأنبياء منفردا على الصحيح من المذهب ،
نص عليه

وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام

وبعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب إمام الأئمة ومحبي السنة والصابر في
الحنفة الزاهد الرباني والصدّيق الثاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

(وعلى آله) أي أتباعه على دينه نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل
أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ، وقيل أهله (وأصحابه) وهم الذين اجتمعوا
به مؤمنين وماتوا على ذلك ، وتبطل صحبته وسائر أعماله برده إن مات عليها .
(السادة) جمع سيد وتقدم الكلام عليه (الأعلام) جمع علم بفتحين وهو في
اللغة العلامة أو الجبل ، وإطلاقه على الآدمي من المجاز

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر استجابا في الخطب
والمكاتبات لفعله عليه السلام وأمره ، (فهذا) إشارة الى ما تصوره في ذهنه
وأقامه مقام الموجود بالعيان من الألفاظ الدالة على المعاني (مختصر) أي موجز ،
وهو ما قل كلامه وكثرت معانيه ، قال على رضي الله عنه : خير الكلام ما قل ودل
ولم يطل فيمّل (في الفقه) وهو لغة الفهم ، وعرفا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية
بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القرينة ، وقيل الأحكام نفسها . والفقيه من عرف
جملة غالبية منها كذلك (على مذهب) مفعّل ، وهو في الأصل مصدر يصلح لمكان
الذهاب وزمانه وللذهاب نفسه ، ثم نقل الى ما قاله الانسان بدليل ومات قائلا به
(إمام الأئمة) أي قدوتهم ، (ومحبي) أي ناصر (السنة) والصابر في الحنفة ، الزاهد
الرباني والصدّيق الثاني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ابن هلال بن أسد بن
إدريس بن عبد الله بن حيان - بالياء المثناة - بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط
ابن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعّب بن علي بن بكر بن وائل بن
قاسط بن هنب - بكسر الهاء وسكون النون ثم بالموحدة - ابن أفضى بالفاء والصاد
المهملة ابن ذهل بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الشيباني)
رضي الله عنه ، نسب لجده شيبان المذكور ، حملت به أمه بمرور وولد ببغداد في
ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ونشأ بها وأقام بها الى أن توفي . ودخل مكة
والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة والجزيرة . قال الحافظ ابن عساكر : كان
شيخا شديدا السمره مخضوبا بالحناء وقيل كان ربة . سمع سفيان بن عيينة وإبراهيم
ابن سعد ومحبي القطان وهشيا ووكيعا وخلاتق كثيرين ، وروى عنه عبد الرزاق

سقى الله ضريحه صوب الرحمة والغفران ، وحشره مع المنعم عليهم من
النبيين والصدّيقين والشهداء في دار الأمان .

ويحيى بن آدم وأبو الوليد والبخارى ومسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازى
والدمشقى وخلاتق كثيرون . وعن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : خرجت من
بغداد وما خلقت فيها أحدا أروع ولا أتقى ولا أفضه من أحمد بن حنبل . وعن
الربيع بن سليمان قال قال لنا الشافعى : أحمد إمام فى ثمان خصال ، إمام فى الحديث ،
إمام فى الفقه ، إمام فى اللغة ، إمام فى القرآن ، إمام فى الفقراء ، إمام فى الزهد ،
إمام فى الورع ، إمام فى السنة . وعن عبد الوهاب الوراق قال : ما رأيت مثل أحمد
ابن حنبل . قالوا له : وأى شيء بان لك من فضله وعمله على سائر من رأيت ؟ قال :
رجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بان قال حدثنا وأخبرنا . وعن علي بن
المدينى أنه قال : إن سيدى أحمد بن حنبل أمرنى أن لا أحدث إلا من كتاب .
وروى عنه أيضا أنه قال : إن الله عز وجل أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث ،
أبو بكر الصديق يوم الردة وأحمد بن حنبل يوم المحنة . وعن اسحاق بن راهويه أنه
قال : أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده فى أرضه . وقال أيضا : لو لا أحمد
ابن حنبل وبذله نفسه لما بذلها له لنهب الإسلام . وعن بشر بن الحارث أنه قيل
له حين ضرب أحمد بن حنبل : يا ابا نصر لو أنك خرجت فقلت لى على قول أحمد
ابن حنبل . فقال بشر : أتريدون أن أقوم مقام الانبياء ؟ ان أحمد بن حنبل قام مقام
الانبياء . وكان أعلم أهل زمانه ، وقد صنف فى مناقبه من المتقدمين والمتأخرين جماعة
كابن منده والبيهقى وشيخ الاسلام الانصارى وابن الجوزى وابن ناصر وغيرهم ،
وشهرت مناقبه وسيادته وبراعته وزهادته ، ومجموع محاسنه كالشمس إلا انها
لا تغرب . (سقى الله ضريحه صوب) أى غيث (الرحمة والغفران ، وحشره مع
المنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء فى دار الامان) . صنف المسند ثلاثون
الف حديث ، والتفسير مائة وخمسون الفا ، وقال فى المطلع : مائة ألف وعشرون
ألفا ، والتاسخ والمنسوخ ، والتاريخ ، وحديث شعبة ، والمقدم والمؤخر فى القرآن ،
وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير وأشياء اخر ، وليس هذا بيان مناقبه .
قال القاضى أبو يعلى : إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة - ومنهم
من هو أسن منه وأقدم هجرة مثل مالك وسفيان وابى حنيفة - لموافقته الكتاب
والسنة والقياس الجلى ، فانه كان إماما فى القرآن وله فيه التفسير العظيم ، وجوابات

اجتهدت في تحريره واختصاره وتهذيبه وإيضاحه ، مؤملا من الله جزيل الثواب ، وأن يحشرني في زمرة نبيه محمد سيد الأحاب . واقتصرت فيه على قول واحد وهو ما اعتمده وصححه معظم الأصحاب ، وما عليه الفتوى عند الأئمة المحققين الأنجاء . وسميته (كافي المبتدى من الطلاب) ، لأنه بمعونة الملك الوهاب ، اشتمل على ما يغني عن التطويل والإطناب . والله أسأل أن ينفع به إله النافع لمن ن اتقى وأتاب . وما توفيق إلا بالله

القرآن ، وكتب من علم العربية ما اطلع به على كثير من معاني كلام الله عز وجل . وتوفي ببغداد يوم الجمعة لنحو ساعتين من النهار لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين . والمشهور من ربيع الآخر ، وله سبع وسبعون سنة ، وأسلم يوم موته عشرون الفا من اليهود والنصارى والمجوس ، وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة . (اجتهدت) الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي ، أى بذلت وسعى (في) تنقيح هذا المختصر و (تحريره) أى تهذيب مسائله (واختصاره) بعدم تطويله (وتهذيبه) وإيجازه (وإيضاحه . مؤملا) أى راجيا (من الله) تعالى (جزيل الثواب و) مؤملا (ان يحشرني) في (زمرة نبيه محمد) ﷺ (سيد الأحاب . واقتصرت فيه) أى هذا المختصر (على قول واحد) من غير تعرض للخلاف طلبا للاختصار ، وكذلك صنعت في شرحه غاية . (و) القول الواحد (هو ما اعتمده وصححه) ورجحه (جل) أى معظم (الأصحاب) من أئمة المذهب ، منهم العلامة القاضي علاء الدين المرداوى . واقتصرت فيه على قول (و) هو (ما عليه الفتوى عند الأئمة) المقتدى بهم (المحققين الأنجاء . وسميته) أى هذا المختصر (كافي المبتدى من الطلاب) لمسائل الفقه (لأنه) أى هذا المختصر (بمعونة الملك) الذى تنفذ مشيئته فى ملكه وتجرى فيه الأمور على ما يشاء (الوهاب) العاطى بلا عوض ، (اشتمل) هذا المختصر (على ما يغنى عن التطويل والإطناب) ضد الاختصار ، (والله أسأل) أى لا غيره ، لأن تقديم المعمول يفيد الحصر ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ أى نخضك بالعبادة والاستعانة ، وكذا هنا خصه تعالى وطلب منه (ان ينفع به) أى هذا المختصر طالب الاستعانة (إنه) تعالى هو (النافع لمن اتقا) ه (واتب) اليه . (وما توفيق) والتوفيق خلق القدرة على الطاعة فى العبد والداعية اليها (إلا بالله

عليه توكلت وإليه متاب

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع حدث وما في معناه ، وزوال خبث ، أو ارتفاع حكم ذلك

باب

المياه على ثلاثة أقسام : (الأول) طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث الطارىء ، وهو أربعة أنواع : نوع غير مكروه وهو الباقي على خلقته

عليه توكلت) أى فوضت امرى إليه تعالى دون ما سواه (وإليه متاب) أى توبى ، وتاب الله عليه وفقه للتوبة

مقدمة : لم يؤلف الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى الفقه كتابا ، وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك

هذا (كتاب) يذكر فيه أحكام (الطهارة) وما فى معناها . والكتاب كالكتابة والكتب مصدر كتب بمعنى الجمع ، يقال تكتب القوم إذا اجتمعوا ، ومنه الكتابة لاجتماع الحروف . والطهارة لغة النظافة والنزاهة عن الإقذار (وهى) شرعا (ارتفاع حدث) ، وهو وصف حاصل بالحدث مانع من الصلاة والطواف ومس المصحف ، وينقسم الى أصغر وأكبر ، فلا أوجب الغسل يسمى أكبر ، وما أوجب الوضوء يسمى أصغر ، (وما فى معناه) أى معنى ارتفاع الحدث كالغسل لليت لأنه تعبدى لا عن حدث ، وكذا غسل يدى القائم من نوم الليل بماء طهور مباح ، (وزوال خبث) به ولو لم يبع أو مع تراب طهور ونحوه أو بنفسه (أو ارتفاع حكم ذلك) بما يقوم مقامه . والخبث النجاسة الطارئة على محل طاهر

(باب . المياه على ثلاثة أقسام) لأن الماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا ، الأول الطهور ، والثانى إما أن يجوز شربه أو لا ، الأول الطاهر ، والثانى النجس

(الأول) من أقسام الماء (طهور) أى مطهر لغيره بخلاف غيره من المائعات فإنه لا يطهر (يرفع الحدث) أى الوصف كما تقدم ، (ويزيل الخبث الطارىء .) على محل طاهر قبل طروئه لأن نجس العين لا يطهر . (وهو) أى الماء الطهور (أربعة أنواع) : الأول (نوع) طهور (غير مكروه وهو الباقي على خلقته) التى

ومنه متغير بمكثه أو بمجاورة ميتة أو بما يشق صونه عنه ما لم يوضع قصدا ،
ومسخن بشمس أو بطاهر . ونوع مكروه بلا حاجة كمتغير بغير نمازج من
عود قمارى وغيره أو بدهن أو ملح مائى ، وكسخن بنجس ، ويسير مستعمل
فى نقل طهارة ، وماء بئر بمقبرة ، وفى خبث ماء زمزم ونوع لا يرفع حدث
رجل وخشى ويزيل الخبث وهو يسير خلت به مكلفة لطهارة كاملة عن حدث .

خلقه الله تعالى عليها ، ولو تصاعد ثم قطر كبخار الحمامات . (ومنه) أى الطهور
غير مكروه (متغير ؛) طول (مكثه أو) بالريح (؛) نحو (مجاورة ميتة) كمثل
القاذورات (أو) أى ومن الطهور متغير (بما) أى بشيء (يشق صونه) أى الماء
(عنه) أى عن ذلك الشيء كورق الشجر (ما لم يوضع) الذى يشق صونه عنه
(قصدا) فانه يسلبه الطهورية . (و) من الطهور غير مكروه (مسخن بشمس أو)
مسخن (بطاهر . و) الثانى (نوع مكروه بلا حاجة) الى استعماله (كمتغير بغير
نمازج من عود قمارى) بفتح القاف (وغيره) كقطع كافور (أو) متغير (بدهن
أو ملح مائى) فهو طهور مكروه لأن المتغير بالملح المائى منعقد من المائى واقتضى
ذلك أن الملح لو انعقد من طاهر خفكه كباقي الطاهرات ، وعلم منه أن الماء إن تغير
بالملح المعدنى سلبه الطهورية ، (وكسخن بنجس) فى أشهر الروايتين عن أحمد ، علته
كون الوقود نجسا فيكره ، وان كان الماء كثيرا أو وهم ملاقاتها له فلا يكره إن كان
كثيرا أو قليلا وتحقق عدم وصولها اليه ، ومقتضاه الاول حيث أطلق كراهته
وكذا مسخن بمغصوب (و) ك (يسير مستعمل فى نقل طهارة) أو استعمال فى
غسل كافر لأنه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وشمل الذمية التى تغتسل من الحيض
والنفاس لحل وطئها لزوجها المسلم (و) ك (ماء بئر بمقبرة) ، وكره أيضا ما اشتد
حره أو برده (و) كره (فى خبث) فقط (ماء زمزم) على الصحيح من المذهب
نص عليه وقيل ماء زمزم فى رفع حدث أيضا . (و) الثالث (نوع لا يرفع حدث
رجل وخشى) ويرفع حدث الأتى (ويزيل الخبث) الطارى (وهو) ماء (يسير
خلت به) امرأة (مكلفة لطهارة كاملة عن حدث) لا عن خبث ولا عن طهر
مستحب ، والمراد بالخلوة ان لا يشاهدها يميز سواء كان حرا أو عبدا أو مبعضا
أو رجلا أو امرأة أو مسلما أو كافرا

تنبية : علم بما سبق أنه لا أثر لخلوتها بالتراب ، ولا فى منعها من استعماله ، ولا
منع امرأة أخرى ولا صبى من الطهارة به ولا بماء فى غير رفع الحدث على الصحيح

ونوع لا يرفع الحدث مطلقا بل يزيل الخبث الطارىء مع تحريمه ، وهو المنصوب ، وماء آبار ثمود غير بئر الناقة

(الثانى) ظاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ويستعمل فى غيرهما كماء ورد ، وطهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر أو طبخ أو رفع بقليله حدث أو انفصل عن محل نجس حكم بطهارته غير متغير أو حصل فى كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء بنية أو غيرها ، لكن يجب أن يستعمل ذا ، وما خلت به أولى منه إن عدم غيرهما ، ثم يتيم

من المذهب . (و) الرابع (نوع لا يرفع الحدث مطلقا) أى سواء وجد غيره أولا ، وسواء كان قليلا أو كثيرا وهو الماء المنصوب ، وحدث الرجل والختى والأثتى فى ذلك سواء (بل يزيل الخبث الطارىء مع تحريمه وهو) الماء (المنصوب ، وماء آبار ثمود غير بئر الناقة)

فائدة : قياس ما أتى فى الصلاة فى المنصوب إذا كان عالما إذا كرا لا إن كان جاهلا وناسيا ، وكذا الحج بمال منصوب ، بخلاف الوضوء والغسل والصوم ونحوه فى مكان منصوب فيصح كالآذان والبيع ونحوه فيه

(الثانى) من أقسام المياه (ظاهر) غير مطهر (لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ويستعمل فى غيرهما) أى غير رفع الحدث وزوال الخبث (كماء ورد و) ك(طهور تغير كثير) لا يسير (من لونه أو طعمه أو ريحه) بخاطلة شئ (ظاهر أو) (طبخ) فيه كماء الباقلاء أو بغيره كما لو سقط فيه زعفران بقصد أو غيره ولا يسلبه التغير اليسير من صفة واحدة بخلاف ما لو كان التغير من صفتين أو ثلاث (أو رفع بقليله حدث) فانه يسلبه الطهورية (أو انفصل عن محل نجس حكم بطهارته) وكان (غير متغير أو حصل فى كل يد مسلم مكلف قائم من نوم ليل ناقض لوضوء بنية أو غيرها) أو حصل فى بعضها بنية ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية وذلك واجب (لكن يجب أن يستعمل ذا) أى الذى حصل فى كل يد إلى آخره إن لم يوجد غيره ثم يتيم ، (وما خلت به) المرأة (أولى منه) بالاستعمال لبقاء طهوريته (إن عدم) طهور (غيرهما) أى غير الماء الذى حصل فى كل يد إلى آخره والذى خلت به المرأة فيستعمله (ثم يتيم) وجوباً ، فان ترك استعمال أحدهما أو التيمم بلا عذر أعاد ما صلى به

(الثالث) نجس يحرم استعماله مطلقاً إلا لضرورة كغصّة ونحوها ، وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير أو لاقاها في غيره وهو يسير ، أو انفصل عن محل نجس لم يطهر ، فإن لم يتغير بها الكثير لم ينجس إلا بيول آدمى أو عذرتة المائعة ما لم يكن مما يشق نزحه كصانع طريق مكة . وحكم جار كراكد

فائدة : إن خلط الماء الطهور بتراب لا يسلب الماء الطهورية ، فإن صار طيناً منع من التطهير به ، فإن صنع جاز التطهير به

(الثالث) : من أقسام المياه (نجس يحرم استعماله مطلقاً) أى في عبادة وغيرها . سواء وجد غيره أو لا ، واستثنى من ذلك بقوله (إلا لضرورة كغصّة) لقمة (ونحوها) كعطش معصوم من آدمى أو بهيمة تؤكل أولاً أو طنى حريق متلف وليس عنده طهور ولا طاهر ، ويجوز بل التراب به ويطين به ما لا يصلح عليه غير المسجد (وهو) أى الماء النجس (ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير) وفي محله طهور إن كان وارداً أو ما لم يتغير منه فطهور إن كان كثيراً (أو) كان الماء (لا قاهاً) أى النجاسة (في غيره) أى غير محل التطهير (وهو يسير) ولو جارياً (أو انفصل عن محل نجس لم يطهر) ، فإن كان طهر فهو طاهر إن انفصل غير متغير (فإن لم يتغير بها) أى النجاسة الماء (الكثير لم ينجس إلا بيول آدمى أو عذرتة المائعة) أو الرطبة أو اليابسة ذابت عند أكثر المتقدمين والمتوسطين (ما لم يكن) الماء الكثير الذى تنجس بالبول أو العذرة (مما يشق نزحه كصانع طريق مكة) التى جعلت مورداً للحاج يصدرون عنها ولا تنفذ فلا تنجس إلا بالتغير ، فما تنجس بما ذكر ولم يتغير فطهره بإضافة ما يشق نزحه بحسب الامكان عرفاً ، وإن تغير فإنه يشق نزحه فزوال تغيره بنفسه أو بإضافة ما يشق نزحه أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه ، وإن لم يشق نزحه فإضافة ما يشق نزحه مع زوال تغيره ، وما تنجس بغير ما ذكر ولم يتغير فإضافة كثير أو بنزح يبقى بعده كثير ، وإن لم يكن كثيراً أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير فإضافة كثير مع زوال تغيره ، والمنزوح طهور إن لم يكن متغيراً أو تكن عين النجاسة فيه وكان قلتين . (وحكم) ماء (جار كراكد) فإنه بلغ مجموعته قلتين دفع النجاسة ما لم يتغير فلا اعتبار بالجرية على الأصح

والكثير قلتان ، واليسير ما دونهما . وهما خمسمائة رطل عراقى تقريباً ، ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشق ، وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بالبعلي . ومساحتها مربعاً ذراعاً وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً ، ومدوراً ذراعاً طولاً وذراعان ونصف عمقاً . فان زال تغير نجس كثير بنفسه طهر ، أو أضيف إليه ماء طهور كثير وزال التغير ، أو نزع منه فبقى بعد كثير غير متغير طهر . وغير الماء من المائعات ينجس بأقل نجاسة مطلقاً . ويعمل ييقين في كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته . ولو اشتبه طهور مباح بمحرم أو نجس تيمم وجوباً بلا تحريم

فائدة : لا يجب غسل جوانب بئر نزحت . (والكثير قلتان) فصاعداً (واليسير ما دونهما . وهما) أى القلتان (خمسمائة رطل عراقى تقريباً) فيعنى عن نقص يسير كرطل أو رطلين . وأربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصرى وما وافقه من البلدان ، (ومائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشق) وما وافقه ، وتسعة وثمانون رطلاً وسبعاً رطل حلبى وما وافقه ، وثمانون رطلاً وسبعاً رطل ونصف سبع رطل قدسى وما وافقه ، (وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بالبعلي) وما وافقه ، (ومساحتها مربعاً ذراعاً وربيع طولاً و) ذراعاً وربيع (عرضاً و) ذراعاً وربيع (عمقاً . و) حال كونه مدوراً ذراعاً طولاً وذراعان ونصف عمقاً) ، والمراد ذراع اليد من آدمى معتدل وهو أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، والاصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض ، والشعيرة ست شعيرات بردون ويأتى (فان زال تغير نجس كثير بنفسه طهر ، أو أضيف إليه ماء طهور كثير وزال التغير) طهر (أو نزع منه فبقى بعد) هـ (كثير غير متغير طهر) وتقدم مفصلاً . (وغير الماء من المائعات ينجس بأقل نجاسة مطلقاً) أى سواء تغير بها أو لا أدركها طرف أو لا عنى عنها فى الصلاة أو لا . (ويعمل ييقين فى كثرة ماء وقلته وطهارته ونجاسته) فان وقعت فيه نجاسة وشك فى كثرتها فهو نجس عملاً بالأصل ، وإن شك فى نجاسة عظم أو فى روث فظاهر أو فى جفاف نجاسة فيحكم بعدم الجفاف أو فى ولوغ كلب أدخل رأسه فى إناء وبفيه رطوبة فلا ينجس (ولو اشتبه) ماء (طهور مباح ؛) ماء (محرم أو نجس تيمم وجوباً بلا تحريم) والتحرى طلب ما هو أحرى فى غالب ظنه أى أحق ولو

ولا إعدام ، أو بظاهر توضأ مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة وصلى صلاة واحدة ، أو ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجسة أو المحرمة وزاد صلاة . ويلزم من علم نجاسة شيء إعلام من أراد استعماله

(فصل) ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ذهب أو فضة ومضيب بهما على ذكر وأثى مطلقا ، وتصح الطهارة منه ، وتباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة ، وتكره مباشرتها بلا حاجة . وكل إناء طاهر غير ذلك

زاد عدد المباح الطهور ، (و) يتيمم أيضاً ؛ (لا اعدام) لها ووجب عليه الكف عنهما كما لو اشتبهت أخته بأجنبية ، لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر بأن يكون الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما لزمه الخلط ويلزمه التحرى لحاجة شرب واكل لا غسل فه (أو) أى وإن اشتبه طهور (بظاهر توضأ مرة من ذا غرفة ومن ذا غرفة وصلى صلاة واحدة ، أو) أى اشتبهت (ثياب طاهرة مباحة ؛) ثياب (نجسة أو محرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد) الثياب (النجسة أو المحرمة وزاد صلاة) إن علم عدد نجسة أو محرمة وإلا فحتى يتيقن صحتها . وكذا أمكنة ضيقة ، (ويلزم من علم نجاسة شيء إعلام من أراد استعماله) ، وظاهره في طهارة وغيرها ، وسواء كانت إزالتها شرطاً لصلاة أم لا موافقاً له في المذهب أم لا

(فصل) : الفصل الحاجز بين الشئيين ، ومنه فصل الربيع يحجز بين الشتاء والصيف . وهو في كتب العلم كذلك لأنه يحجز بين المسائل وأنواعها قاله في المطلع . (ويحرم اتخاذ واستعمال إناء ذهب أو فضة و) إناء (مضيب بهما) أو بأحدهما وموه ومطلى ومطعم ، ومكفت كصمت ، (على ذكر وأثى) وخشى (مطلقاً) أى في وضوء وغسل وغيرها ، وكذا إناء مغضوب أو ثمنه المعين حرام ، (وتصح الطهارة منه) وبه وفيه واليه . (وتباح ضبة) بشروط أربعة أشار للأول منها بقوله ضبة احترز عما لو وضع الفضة عليه لغيرها كالنظم ، والثاني قوله (يسيرة) والثالث قوله (من فضة) والرابع قوله (لحاجة) وهى أن يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها ، (وتكره مباشرتها) أى ضبة انفضة المباحة (بلا حاجة) إلى مباشرتها . (وكل إناء طاهر غير ذلك) المذكور من الذهب والفضة والمضيب

مباح ولو ثميناً إلا جلد آدمى وعظمه وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم مباح مطلقاً، وجلد الميتة النجسة نجس ولو دبح، ويحل استعماله بعده في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه، وييضها إن صلب قشره طاهر، والمنفصل من حي كميته

(فصل) والاستنجاء _____ ماء واجب من كل خارج إلا الريح

بهما (مباح ولو) كان (ثميناً) بكوه وياقوت وزمرد (إلا جلد آدمى و) (إلا عظمه) حتى الميل ونحوه فإنه يحرم اتخاذه واستعماله (وما) مبتدأ (لم تعلم نجاسته من) نحو (آنية كفار و) ما لم تعلم نجاسته من (ثيابهم مباح) خبر ما، وقوله (مطلقاً) أى سواء وليت عوراتهم كالسروال أو لا كالعامة. (وجلد الميتة النجسة) بعد الموت (نجس) حتى (ولو دبح، ويحل استعماله بعده) أى الدبح (في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة، ولبنها) أى الميتة (وكل أجزائها) كالعظم والقرن والظفر ونحوها (نجسة غير شعر ونحوه) كالصوف والريش إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة فإنه لا ينجس بالموت، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين﴾ والآية في سياق الامتنان فالظاهر شمولها لحاتى الحياة والموت، والريش مقيس على الثلاثة، (وييضها) أى الميتة (إن صلب قشره طاهر. والمنفصل من) حيوان (حي) كقرن والية فهو (كميته)، وعظم سمك ونحوه والجراد والسمك وفأرته ودود القز ودود الطعام ولعاب الأطفال وما سال من فم عند نوم طاهر. ويسن تخمير آنية وإيكاء أسقية

(فصل) : يذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى حكم الاستنجاء وآداب التخلي. (والاستنجاء) إزالة النجس وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في إزالته بالماء وقد يستعمل بالأحجار في إزالته، وقيل أصل الاستنجاء نزع الشيء من موضعه وتخليصه، وقيل من النجو وهو القطع يقال نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعها فسكانه قطع الأذى عنه باستعمال الماء، وهو (واجب من كل خارج) من سبيل ولو نادراً كالودود (إلا الريح) لقول النبي ﷺ «من استنجى من الريح فليس منا»

والظاهر وغير الملوث ، وهو من شروط الوضوء والتيمم . وسن عند دخول خلاء قول : « بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وبعد خروجه منه « غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، . وتغطية رأس واتعال وتقديم الرجل اليسرى دخولا والاعتماد عليها حال الجلوس ، واليمنى خروجا عكس مسجد ونعل ونحوهما ، ومُبعد في فضاء ، وطلب مكان رخو لبول ، ومسح الذكر بيده .

(و) الا (الظاهر) كالنبي (و) الا (غير الملوث) كالخصي والبعر الناشف ، (وهو) أي الاستنجاء (من شروط الوضوء والتيمم . وسن عند دخول خلاء) بالمد وهو المكان الذي أُعد لقضاء الحاجة سمي بذلك لكونه يتخلى فيه أي ينفرد ، ويقال له أيضاً الكنيف لاستتار فيه ، وكل ما ستر من بناء وغيره يقال له كنيف ، سن (قول) داخله (بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) الرجس النجس الشيطان الرجيم ، والخبث بضم الخاء والباء كرعيف ورغف وهو الذكر من الشيطان والخبائث جمع خبيثة وهي الأثني منهم ، وقيل الخبث الكفر والخبائث للشياطين ، وقيل الخبث باسكان الباء الشر والخبائث الشياطين . وقدم التسمية للتبرك ، وإنما قدم التعوذ في القراءة على البسملة لأنها من القرآن والاستعاذة من أجل القراءة . (و) سن قوله (بعد خروجه منه) أي الخلاء : (غفرانك) منصوب مفعول به للفعل المحذوف أي أسألك غفرانك أي اغفر لي تقصيري في شكر ما أنعمت به علي من الرزق ولذته والانتفاع به وتسهيل خروجه ، وقيل من تركه لذكر مدة التخلي ، ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر أي اغفر غفرانك (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . و) سن لداخل خلاء (تغطية رأس) (وانتقال) برجله ، (و) سن له (تقديم الرجل اليسرى دخولا والاعتماد عليها) أي اليسرى (حال الجلوس) وينصب اليمنى ، (و) سن تقديم (اليمنى خروجاً عكس مسجد ونعل ونحوهما) كالمنزل والحمام أي إذا أراد دخول محل شريف قدم اليمنى وإذا أراد دخول محل قدر قدم اليسرى . (و) يسن لمريد قضاء الحاجة (بعد) (في فضاء) حتى لا يراه أحد ، وسن استتاره ، (و) سن له أيضاً (طلب مكان رخو لبول) ، ويقصد مكاناً علواً لينحدر عنه البول ، وسن لصق ذكره بصليب ليأمن من رشاش البول ، (و) سن (مسح الذكر بيده)

يسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأس ثلاثاً، ونتره ثلاثاً. وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله، وكلام فيه لغير حاجة، ورفع ثوب قبل دنو من الأرض، وبول في شق ونحوه، ومس فرجه يمينه حتى باستنجاؤه أو استجمار إلا الحـاجة

ال (يسرى إذا انقطع البول من أصله) أى الذكر فيبدأ من حلقة دبره (إلى رأس) ذكره (ثلاثاً) لينجذب البول، (و) سن (نتره) أى ذكر (ثلاثاً) نصاً لقوله عليه السلام: إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاثاً، رواه أحمد وأبو داود، وذكر بعضهم ويتنحج زاد بعضهم ويمشى خطوات، وقال الشيخ كله بدعة. (وكره دخول خلاء بما) أى بشيء (فيه ذكر) اسم (الله) تعالى لحديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع غاتمته، رواه الخمسة إلا أحمد، وتعليقاً لاسم الله عن موضع القاذورات إذا كان لغير حاجة بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه، وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف. قال فى الانصاف: لا شك فى تحريمه قطعاً من غير حاجة ولا يتوقف فى هذا عاقل انتهى. ولا يكره أن يصحب ما فيه دراهم ودنانير فيها اسم الله تعالى لمشقة التحرز. (و) كرهه (كلام فيه) أى الخلاء (لغير حاجة)، ويجب تحذير نحو ضرير وغافل عن هلكة (و) كرهه (رفع ثوب) 4 (قبل دنو) 4 (من الأرض) لغير حاجة، (و) كرهه (بوا) 4 (فى شق ونحوه) كسرب، وروى أن سعد بن عباد بال بيجر بالشام ثم استلقى ميتاً، فسمع من بئر بالمدينة:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد
ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذى مات فيه سعد، ولثلاثاً تخرج منه دابة فتؤذيه أو ترده عليه فتنجسه. وكره بوله فى إناء بلا حاجة نصاً ونار ورماد، (و) كرهه (مس فرجه يمينه حتى باستنجاؤه أو استجمار إلا الحاجة) إلى مسه باليمين، قال فى المنتهى وشرحه. فان كان من غائط أخذ الحجر يبساره فمسح به أو بول أمسك ذكره يبساره فمسحه على الحجر ونحوه، فان احتاج إلى يمينه كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه - ثنية عقب ككتف: مؤخر القدم - أو تعذر وضعه بين إصبعيه أى إبهامى رجله فياخذه أى الحجر بها أى يمينه ويمسح بشماله فتكون

وحرم بروث وعظم وطعام وذى حرمة ومتصل بحيوان ، وشرط له عدم تعدى خارج موضع العادة ، وثلاث مسحات منقية فأكثر ، ومتى جاوز الثلاث سن قطع على وتر

(فصل) يسن السواك بعود لين رطب منقّ غير مضر كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكرهه ، ويتأكد عند صلاة ونحوها وانتباهه وتغير فم ونحوه .

أمر لا يزيله إلا الماء وبما عود خشونة المحل كما كان قبل خروج الخارج ويواصل صب الماء ويسترخى قليلاً (وحرّم) استجار (بروث وعظم وطعام) مطلقاً (وذى حرمة) ككتب حديث وفقه (ومتصل بحيوان) وجلد سمك . (وشرط له) أى الاستجار (عدم تعدى خارج موضع العادة) فإن استجرم بما نهى عنه الشارع لحرمة أو تعدى خارج موضع العادة لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء . (و) شرط الاستجار بحجر (ثلاث مسحات منقية فأكثر) نعم كل مسحة المحل وهو المسربة والصفحتان لما تقدم ، (ومتى جاوز الثلاث) مسحات بأن لم ينق بها زاد حتى ينقى ، (و) سن قطع على وتر ، وإذا أتى بالعدد المعتبر اكتفى من زوال النجاسة بغلبة الظن ، وأثر الاستجار نجس يعنى عن يسيره في محله

(فصل : يسن السواك) أى التسوك مصدر تسوك إذا ذلك فله بالعود والسواك بمعناه يستاك به (بعود لين) فشمّل الحديد واليابس المندى (رطب) أى حديث إن كان (منق) للقم ولا يجرحه (غير مضر) كالريحان (كل وقت) متعلق بيسن أى فى كل وقت من الأوقات (إلا لصائم بعد الزوال) أى ميل الشمس عند كبد السماء (فيكرهه) السواك إذن برطب ويابس لحديث أبى هريرة مرفوعاً «لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» متفق عليه ، وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال ، ويباح قبله برطب ويابس يستحب . (ويتأكد) السواك (عند) كل وضوء و (صلاة ونحوها) كدخول منزل الظاهر أنه يدخل الطواف وسجود الشكر والتلاوة بخلاف ما نقله شيخنا التعلبي عن المبدع فراجع . (و) يتأكد عند (انتباه) من نوم لحديث أحمد عن عائشة «كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» . (و) يتأكد أيضاً عند (تغير) رائحة (فم) بأكل أو غيره (ونحوه) نكلو المعدة ، ويتأكد أيضاً عند قراءة ودخول

وسن كونه عرضاً بالنسبة إلى الأسنان وبدأة بالأيمن فيه وفي طهوره
وشأنه كله ، وادهان غبا ، واكتحال في كل عين ثلاثاً ، ونظر في مرآة ،
وتطيب ، واستحداد ، وحف شارب ، وتقليم ظفر ، وتنف إبط ، وتسريح
شعر ، وإعفاء لحية . وكره قزع ، وتنف شيب ، وثقب أذن صبي ، وتسوك
بعود آس وorman ، وزكي الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه .

مسجد وإطالة سكوت وصفرة أسنان ، (وسن) كونه (عرضاً بالنسبة إلى الأسنان)
طولاً بالنسبة إلى الفم وكونه يبسراه على لسان وائمة وأسنان ، (و) سن (بدأة
) الجانب (الأيمن) من فم (فيه) أي السواك (و) بدأة بالأيمن (في طهوره
) (في شأنه كله) كترجل ونحوه . تذييب : من استاك بغير عود لم يصب السنة .
(و) سن (ادهان غبا) أي يوماً ويوماً ، (و) سن (اكتحال) بأئد مطيب
كل ليلة (في كل عين ثلاثاً) قبل نوم ، (و) سن (نظر في مرآة) وقوله : اللهم
كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار . (و) سن (تطيب) لرجل
بما خفي لونه وظهر ريحه ، وللرأة في غير بيتها بعكسه (و) سن (استحداد) أي
حلق العانة ، وله قصه وإزالته بما شاء والتنوير بالنورة وغيرها . (و) سن (حف
شارب) وهو المبالغة في قصه ، (و) سن (تقليم ظفر) مخالفاً يوم الجمعة قبل الصلاة
فيبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم
وسطاها ثم خنصرها ثم سبابتها ثم بنصرها ، (و) سن (تف إبط) لحديث أبي
هريرة : الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ،
وتنف الإبط ، متفق عليه . (و) سن (تسريح شعر) ، ولا يتمشط كل يوم .
(و) سن (إعفاء لحية) أي تركها ، وحرم حلقها ، (وكره قزع) وهو حلق بعض
الراس ، وكره حلق رأس المرأة وقصه لغير ضرورة ، (و) كره (تف شيب) لأنه
نور الإسلام وكذا تغييره بسواد في غير حرب ، (و) كره أيضاً (ثقب أذن صبي)
لا جاريه نسا ، (و) كره (تسوك بعود آس) وهو الريحان لأنه يحرك عرق
الجذام (ورمان) لأنه يضر ، (و) كره أيضاً بعود (زكي الرائحة وطرفاء
وقصب) فارسي لأنه يجرح (ونحوه) كالذي يتفتت

تمة : يكره التخليل بما يكره التسوك به وبالحوص ، ولا يتسوك ولا يتخلل بما

ويجب ختان ذكر وأثى بعيد بلوغ مع أمن الضرر ، ويسن قبله ، ويكره من الولادة إلى السابع

(فصل) وفروض الوضوء ستة : غسل الوجه ومنه فم وأنف ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس ، والترتيب ، والموالة وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله له يليه بزمن معتدل .

يجهله لثلا يكون من ذلك ، ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا فائدة : السواك باعتدال يطيب الفم ، والنكحة ، ويجلو الاسنان ، ويقومها ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويمنع الحفر ، ويصح المعدة ، ويعين على الهضم ، ويشهى الطعام ، ويعذى الجائع ، ويصنى الصوت ، ويسهل مجارى الكلام ، وينشط ، ويطرد النوم ، ويخفف عن الرأس . ومن أعظم فوائده أنه يذكر الشهادة عند الموت ، ويرضى الرب

(ويجب ختان ذكر) بعيد بلوغ بأخذ جلدة الحشفة أو أكثرها ، (و) يجب ختان (أثى) أيضا بعيد بلوغ بأخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبهه عرف الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصا ، قال فى المطلع : ولا يجب على النساء فى أصح الروايتين . ويجب ختان قبلى خثنى مشكل احتياطا (بعيد بلوغ) وأنى بالتصغير إشارة الى أول البلوغ (مع أمن الضرر) متعلق بيجب ويباح إذا خاف على نفسه (ويسن) الختان (قبله) أى البلوغ ، (ويكره) الختان (من الولادة الى السابع) وفيه

تمة : يحرم نمص ووشر ووشم ووصل ولو بشعر بهيمة أو اذن زوج

(فصل) يذكر فيه فروض الوضوء وحكم النية وصفته وسننه

(وفروض الوضوء ستة : غسل الوجه ، ومنه فم وأنف . و) غسل (اليدين) مع المرفقين . (و) غسل (الرجلين) مع الكعبين . (ومسح الرأس) كله ، ومنه الاذنان . (والترتيب) بين الأعضاء كما ذكر الله تعالى لأنه أدخل مسحها بين مغسولين وقطع النظر عن نظيره وهذه قرينة إرادة الترتيب ، (والموالة ، وهي) الموالة (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله) أى (يليه بزمن معتدل) أو قدره من غيره بخلاف الموالة فى الغسل فانها لا تشترط

والنية شرط لكل طهارة شرعية إلا إزالة خبث وغسل كتابية لحل وطء .
وتغتسل مسلبة ممتنعة قهرا بلا نية ، لكن لا تصلى به ، ومجنونة من حيض
ونفاس وينوى عنها ، وقصد رفع الحدث أو استباحة ما يجب له الطهارة ،
فلو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وأذان أو التجديد إن سن بأن صلى بينهما
ناسيا حدثه ارتفع ، ومن نوى مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر ، والسنة
الغسل للواجب ثم المسنون ، وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو
الغسل ونوى أحدها ارتفع الكل ، وسن تقدمها على أول مسنون طهارة

(والنية) محلها القلب ، وهي (شرط لكل طهارة شرعية) كالوضوء والغسل
(إلا إزالة خبث و) إلا (غسل كتابية لحل وطء) زوج أو سيد مسلم من نحو
حيض . (وتغتسل مسلبة ممتنعة قهرا بلا نية) للعذر كمنع من إخراج زكاة
(لكن لا تصلى) الممتنعة منه (به ، و) تغتسل (مجنونة من حيض ونفاس وينوى)
الغسل (عنها) أى المجنونة كعن ميت . وقال أبو المعالي فى المجنونة : لا نية لعدم
تعذرهما منها لأنها تفتيق بخلاف الميت وإنها تعيد الغسل إذا أفاقت ، قاله فى شرح
المنتهى . (و) هى أى النية هنا (قصد رفع الحدث) بفعل الوضوء أو الغسل لنحو
صلاة (أو) قصد (استباحة ما) أى فعل أو قول (تجب له الطهارة) كالصلاة ومس
المصحف ، وتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم ولو انتقضت طهارته بطرود حدث
غيره (فلو نوى) بوضوئه (ما) أى قولاً أو فعلاً (تسن له) الطهارة (كقراءة)
قرآن أو ذكر (وأذان) وإقامة ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلس
بمسجد (أو) نوى بوضوئه (التجديد إن سن) له التجديد (بأن صلى بينهما) أى
الوضوء من حال كونه (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه ، فإن نوى التجديد عالماً بحدثه
لم يرتفع لتلاعبه ، (ومن نوى) غسلاً (مسنونا) وعليه واجب (أو) نوى
غسلاً (واجبا) فى محل مسنون (أجزأ عن الآخر) ، وإن نواهما حصلاً .
(والسنة الغسل) أولاً (للواجب ثم المسنون ، وإن اجتمعت أحداث) ولو متفرقة
(توجب الوضوء أو) توجب (الغسل ونوى) بوضوئه أو غسله (أحدها) أى
الأحداث المجتمعة لا على أن لا يرتفع غيره (ارتفع الكل) لأنها تتداخل لحديث
« وإنما لكل امرئ ما نوى » (وسن تقدمها) أى النية (على أول مسنون طهارة)

واستصحاب ذكرها ، ويجب استصحاب حكمها وتقديمها بزمن كثير
وصفته أن ينوى ثم يسمي ، وهي واجبة : في وضوء ، وغسل ، وتيمم ،
وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء . وتسقط سهواً أو جهلاً ،
فإن ذكرها في الأثناء سمى وبني ، والاستئناف أفضل . ثم يغسل كفيه ثلاثاً
ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ، وحده طولاً من منابت شعر رأس
معتاد غالباً إلى ما طال من اللحية والذقن ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن .

وجد قبل واجب كغسل الكفين ونطق بها سرا (و) سن (استصحاب ذكرها)
بأن يستحضرها في جميع العبادات . (ويجب استصحاب حكمها) أي النية بأن لا ينوى
قطعها ، فإن عرت عن خاطره لم يؤثر ذلك في الطهارة ولا في الصلاة . (و) يجب
(تقديمها) أي النية (بزمن كثير) كالصلاة

تمة : لا يضر سبق لسانه بغير ما نوى كما لو أراد أن يقول نويت أن أصلي
الظهر فقال نويت صوم غد ، ولا شك في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة ،
وإن شك فيها في الأثناء استأنف

(وصفته) أي الوضوء الكامل (أن ينوى) الوضوء أو رفع الحدث ، (ثم
يسمى) أي يقول بسم الله لا يكفيه غيرها ، (وهي) أي التسمية (واجبة) في
خمس مواضع : الأول ما أشار إليه بقوله (في وضوء) . والثاني ما أشار إليه بقوله
(وغسل) . الثالث ما أشار إليه بقوله (وتيمم) . الرابع ما أشار إليه بقوله (وغسل
يدي قائم من نوم ليل) لا نهار (ناقض لوضوء) . والخامس عند غسل المني ويأتي
(وتسقط) التسمية (سهواً أو جهلاً) في الخمسة ، (فإن ذكرها) أي التسمية (في
الأثناء) أي أثناء الوضوء ونحوه (سمى وبني ، والاستئناف أفضل) قال في المنتهى :
لكن إن ذكرها في بعض ابتداء (ثم) بعد التسمية (يغسل كفيه ثلاثاً) ندباً (ثم
يتمضمض) ثلاثاً (ويستنشق) ثلاثاً وكونهما من غرفة أفضل . قال في المنتهى :
ويصح أن يسميا فرضين . (ويغسل وجهه) ثلاثاً ، (وحده طولاً من منابت
شعر رأس معتاد غالباً) فلا عبرة بالافرع بالفاء الذي ينبت شعره في بطن جبهته ولا
بالأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه (إلى ما طال من اللحية والذقن) مع
مسترسل اللحية ، (و) حد الوجه (عرضاً من الأذن إلى الأذن) ، فيدخل فيه

كذلك ثلاثا تعبدا . ويسقط سهوا وجهلا . ومنها بدءة - قبل غسل وجهه - بمضمضة ، فاستنشاق ، وعدم فصل بينهما ، ومبالغة فيهما لغير صائم ، وفي بقية الأعضاء مطلقا ، وإكثار ماء الوجه ، وتخليل لحية كشيعة وكذا سائر شعر وجهه ككف ، وأخذ ماء جديد لمسح أذن ، وكونه بعد رأس ، وتخليل الأصابع ، ومجاورة محل الغرض ، والقيام ، والغسلة الثانية والغسلة الثالثة ، وكره أكثر ، ونفض الماء عن الأعضاء ، ويباح تنشيفها والمعونة . وسن بعد فراغ رفع بصره الى الله _____ ماء ، وقول : أشهد أن

كذلك ثلاثا تعبدا) و تقدم (ويسقط) غسلهما (سهوا وجهلا ، ومنها بدءة قبل غسل) ال (وجه بمضمضة فاستنشاق) وهو الرابع ، (و الخامس) عدم) ال (فصل بينهما) أى المضمضة والاستنشاق ، (و السادس) ال (مبالغة فيهما) أى المضمضة والاستنشاق (لغير صائم ، و السابع) المبالغة (فى بقية الأعضاء مطلقا) أى لصائم وغيره وهى ذلك ما ينبو عنه الماء وعركه به ، (و الثامن) إكثار ماء الوجه ، (و التاسع) تخليل لحية كشيعة) بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشبكة أو يضعه من جانبيها ويعركها ، (وكذا) أى يسن تخليل (سائر شعر وجهه ككف ، و) العاشر (أخذ ماء جديد) أى غير ماء الرأس (لمسح الأذنين ، (و) الحادى عشر (كونه) أى مسح الأذنين (بعد) مسح ال (رأس ، و) الثانى عشر (تخليل الأصابع) من اليدين والرجلين فتخليل أصابع يديه لإحداهما بالآخرى وتخليل أصابع رجله بخنصر يده اليسرى ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها واليسرى من إبهامها ليحصل التيامن ، (و) الثالث عشر (مجاوزة محل الغرض) فى الأعضاء الأربع ، (و) الرابع عشر (التيامن) أى تقديم اليمنى على اليسرى حتى بين الكفين لقيام من نوم ليل وبين الأذنين ، (و) الخامس عشر (الغسلة الثانية و) الغسلة (الثالثة ، و كره أكثر ، و) كره أيضا (نفض الماء عن الأعضاء ، و يباح تنشيفها ، (و) تباح (المعونة) ، ويستحب كون المعين عن يساره كأناء وضوئه الضيق الرأس ، والسادس عشر استصحاب ذكر النية وتقدم ، والسابع عشر الإتيان بها عند غسل الكفين وتقدم أيضا ، والثامن عشر النطق بها سرا وتقدم أيضا ، والتاسع عشر ما أشار اليه بقوله (وسن بعد فراغ) ه (رفع بصره الى السماء وقول : أشهد أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك وبحمدك ، أشهد أن
لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ،

(فصل) يجوز المسح على خف ونحوه ، وعمامة ذكر مخنكة أو ذات
ذؤابة ، وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن لا قلانس ونحوها ، وجبيرة لم
تتجاوز قدر الحاجة الى حلها ، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة
لزمه نزعها ، فإن خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة ، ولا يمسخ
غيرها في الكبري

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم (وبحمدك أشهد أن لا إله إلا
أنت أستغفرك وأتوب إليك) ، والعشرون أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة
تنبه : لو وضأه أو يمه مسلم أو كتابي باذنه ونواه صح ، وكره من غير عذر ،
ولا يصح إن أكره فاعل ، وإن أكره المتوضىء ونحوه على وضوء أو عبادة وفعالها
فإن كان لداعي الشرع لا لداعي الاكراه صححت وإلا فلا

(فصل : يجوز المسح على خف ونحوه) بجرموق وجوب (و) كذا على
(عمامة) بثلاثة شروط : أحدها كونها على (ذكر) ، والثاني كونها (مخنكة أو
ذات ذؤابة) ، والثالث ستر غير ما العادة كشفه . (و) يجوز المسح على (خمر
نساء مدارة تحت حلوقهن) ، و (لا) يصح المسح على (قلانس) جمع قلنسوة
مبطنات تتخذ للنوم لأنه لا يشق نزعها (ونحوها) كلفائف ، والمسح على ما تقدم
رخصة ، (و) يجوز المسح على (جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة) فيمسح عليها (الى
حلها) أو برها لأنه للضرورة والضرورة تدعو الى مسحها الى حلها أو برها ،
(وإن جاوزته) أي قدر الحاجة ، (أو) كان (وضعها على غير طهارة) وإن لم
تتجاوز (لزمه نزعها) وغسل ما تحتها ، (فإن خاف) بنزعها (الضرر) وهي
متجاوزة محل الحاجة أو كان وضعها على غير طهارة وإن لم تتجاوز (تيمم) لها
(مع مسح موضوعة على طهارة) متجاوزة فيغسل الصحيح ويتيمم عن المجاوز
ويمسح عن الجرح ، (ولا يمسخ غيرها) أي الجبيرة (في) الطهارة (الكبرى)

ويمسح مقيم وعاص بسفره ومن حدث بعد لبس يوما وليلة ، ومسافر سفر قصر مباحا ثلاثة بلياليهن ، فان مسح في سفره ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمقيم ، وإن أحدث ثم سافر قبل المسح فمسافر . وشرط تقدم كمال الطهارة بماء ولو تيمم فيها عن جرح ، وستر ممسوح محل فرض وثبوته بنفسه ، وإمكان مشى به عرفا ، وطهارته ، وإباحته ، وإن لبس عليه آخر قبل حدث وكانا صالحين مسح أيهما شاء وبعده التحتاني ويتعين صالح وحده .

ومسحها عزيمة فيجوز بسفر المعصية . (ويمسح مقيم وعاص بسفره و) مسافر دون مسافة قصر (من) ابتداء (حدث بعد لبس يوما وليلة ، و) مسح (مسافر سفر قصر) سفرا (مباحا) وعاص في سفره (ثلاثة) أيام (بلياليهن ، فان مسح في سفره ثم أقام) قبل مضى مدته أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع في الحال (أو عكس) بان مسح مقبلا أقل من مسح مقيم ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا للحظر (أو شك في ابتدائه) أى المسح هل كان في الإقامة أو السفر (ف) يمسح (ك) مسح (مقيم) يعنى يوما وليلة لأنه اليقين ، (وإن أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل المسح فمسافر) سفر قصر

تنبيه : من شك في بقاء المدة مقبلا كان أو مسافرا لم يمسح ما دام شاكا ، فان مسح مع الشك فبان بقاء المدة صح وضوؤه دون الصلاة إلا أن يتبين له بقاؤها قبل الصلاة (وشرط) لمسح الخفين وما في معناهما ونحوهما ثمانية شروط : أحدها (تقدم كمال الطهارة بماء) قبل لبس (ولو) مسح فيها على حائل أو (تيمم فيها) أى الطهارة (عن جرح) أو كان حدثه دائما ، (و) الثانى (ستر ممسوح محل) (فرض) ولو بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه أو يبدو بعضه لولا شدة أو شرجه ، (و) الثالث (ثبوته) أى الممسوح (بنفسه) أو بتعلين الى خلعهما ، (و) الرابع (إمكان) (مشى به) أى الممسوح (عرفا) ولا يشترط كونه يمنع نفوذ الماء أو معتادا ، (و) الخامس (طهارته) أى الممسوح ، (و) السادس (إباحته) مطلقا ، والسابع أن لا يصف البشرة لصفاته أو خفته ، والثامن أن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض . (وإن لبس عليه آخر قبل حدث وكانا) أى الأول والذى لبسه عليه (صالحين) للمسح (مسح أيهما شاء ، و) ان لبس عليه آخر (بعده) أى الحدث تعين مسح (التحتاني) وحده (ويتعين صالح) للمسح (وحده) ،

ومس فرج آدمي متصل أو حلقة دبره أو قبلي خنثى مشكل بيده ، ولمس ذكر أو أثنى الآخر مع شهوة بلا حائل لا لشعر وسن وظفر ولا بها ولا من دون سبع ، ورجل لأمرد ، ولا ينتقض وضوء ملبوس مطلقا ، وغسل ميت ، وأكل لحم إبل ، والردة ، وكل ما أوجب غسلا غير موت (فصل) ومن شك في طهارة أو حدث نبي علي يقينه ،

المضطجع . (و) الرابع (مس فرج آدمي متصل) لا منفصل (أو) مس (حلقة دبره) أي الآدمي (أو) مس (قبلي خنثى مشكل بيده) بلا حائل أو مس لشهوة ما للامس منه ولو بيد زائدة ، ولا فرق بين بطن الكف وظهرها وحرفها . (و) الخامس (لمس ذكر أو) لمس (أثنى الآخر) أي لمس ذكر بشرة أثنى أو أثنى بشرة ذكر (مع شهوة بلا حائل) متعلق بلبس ولو بزائد لزائد أو أشل أو لميت أو لمحرم أو هرم ، و (لا) ينتقض لمس (لشعر و) لا (سن و) لا (ظفر) مطلقا ، و (ولا) ينتقض اللبس (بها) أي الشعر والسن والظفر ، و (ولا) ينتقض لمس (من دون سبع) سنين مطلقا ، ولا لمس امرأة لامرأة ، و (لا) ينتقض لمس (رجل لأمرد) ، ولا بالتشاور ذكر عن فكر وتكرار نظر ، و (ولا) ينتقض وضوء ملبوس مطلقا (أي سواء وجد شهوة أم لا . (و) السادس (غسل) الميت (أو بعضه مسلما كان أو كافرا ولو في قيض لا إن يممه ، والغاسل من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه . (و) السابع (أكل لحم) الإبل (عليه أو جملة نيئا أو مطبوخا تعبدا فلا تقضى ببقية أجزائها ككبد ونحوه . (و) الثامن (الردة) عن الاسلام أعادنا الله تعالى منها لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ . قال القاضي : لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى يعني إذا عاد إلى الاسلام إذ وجوب الغسل ملازم لوجوب الوضوء كما ذكره بقوله (وكل ما أوجب غسلا غير موت) كاسلام وانتقال مني وحيض ونفاس أي أوجب وضوءا . فهذه النواقض المشتركة ، وأما النواقض المخصوصة كبطلان المسح بفرغ مدته وخلع حاله ونقض طهارة المستحاضة ونحوها بخروج الوقت فذكور في أبوابه

تنبيه : لا يجب وضوء الميت بل يسن

(فصل . ومن) يقين حدثا و (شك في طهارة) نبي علي يقينه (أو) يقين طهارة وشك في (حدث نبي علي يقينه) وهو الحدث في الأولى والطهارة في الثانية ،

وإن تيقنهما وجعل أسبقهما فعلى ضد حاله قبلهما . ويحرم على محدث مس مصحف ، وصلاة ، وطواف ، وعلى جنب ونحوه ذلك ، وقراءة قرآن ، ولبث في مسجد بغير وضوء .

(فصل) موجبات الغسل سبعة : خروج منى من مخرجه ، ويعتبر تدفق ولذة

ولو عارضه ظن أو كان شكه في غير صلاة لحديث عبد الله بن زيد ، شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجحد الشيء في الصلاة فقال عليه السلام : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجحد ريحا ، متفق عليه . ولمسلم معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة وله ولم يذكر فيه وهو في الصلاة (وإن تيقنهما) أى تيقن كونه اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلا (وجعل أسبقهما) هو (على ضد حاله قبلهما) فإن جعل حاله قبلهما تظهر ، وإن علم حاله قبلهما وتيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا لطهارة أو عين وقتا لا يسعها فهو على مثلها ، فإن جعل حالها وأسبقها أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فعلى ضد حاله قبلهما ، وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة أو لا فتظهر مطلقا ، وعكس هذه بعكسها . (ويحرم على محدث) حدثا أصغر أو أكبر (مس مصحف) وبعضه ولو من صغير لقوله تعالى (لا يمسها الا المطهرون) أن كان بغير حائل ولو بغير يد حتى جلده وحواشيه إلا بطهارة كاملة ولو تيمما (وصلاة) لحديث ابن عمر مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ، وسواء الفرض والنفل وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز ، ولا يكفر من صلى محدثا (وطواف) ولو نفلا لأن الطهارة شرط فيه ، (و) يحرم (على جنب ونحوه) كالحائض (ذلك) أى ما تقدم من مس مصحف وغيره (وقراءة قرآن) أيضا آية فصاعدا لا بعض آية ولو كرره ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه ، وله تهجيه والذكر وقراءة لا تجزى في الصلاة لاسرارها وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده ، (و) يحرم على جنب ونحوه أيضا (لبث في مسجد بغير وضوء) ولو صلى عيد لا جناز ، قال الشيخ وحيثئذ فيجوز أن ينام فيه حيث ينام غيره وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء ، فلو تعذر الوضوء واحتج إليه جاز من غير تيمم نصا

(فصل : موجبات الغسل سبعة) أشياء : أحدها (خروج منى) لا دخوله (من مخرجه) المعتاد ولو دما ، (ويعتبر تدفق ولذة) بخروج المنى لوجوب الغسل

في غير نائم ونحوه ، وانتقاله فلو اغتسل له ثم خرج لم يعد ، وتغييب حشفة
أصلية في فرج أصلي ولو دبر بهيمة أو ميت بلا حائل ، وإسلام كافر ، وموت ،
وحيض ، ونفاس . لا ولادة بلا دم

(في غير نائم ونحوه) كسكران ومجنون ، فلو خرج من غير مخرجه أو من يقظان
بغير لذة لم يجب الغسل ، أو جامع وأكسل فاغتسل ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل ،
وإن أفاق نائم ونحوه فوجد بيدنه أو ثوبه بللا فإن تحقق أنه منى اغتسل فقط
والإلا ، وإن تقدم نومه (١) بسبب اغتسل وطهر ما أصابه أيضا ، ومحل ذلك في
غير النبي ﷺ لأنه لا يحتمل . (و) الثاني (انتقاله) أي المنى ، فيجب الغسل بمجرد
احساس الرجل بانتقال منيه من صلبه والمرأة بانتقاله من ترائبها وهي عظام الصدر
(فلو اغتسل له) أي الانتقال (ثم خرج) بعده بلا لذة (لم يعد) الغسل وتقدم
لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين . (و) الثالث (تغييب حشفة) الذكر
ال (أصلية) أو تغييب قدرها من مقطوعها (في فرج أصلي) فلا غسل بتغييب حشفة
زائدة أو من خشي مشكل لاحتمال الزيادة (ولو) كان الفرج الأصلي (دبر) آلا أنه
أصلي أو كان (بهيمة أو) (ميت) لأنه لإيلاج في فرج (بلا حائل) لاتفاء التقاء
الختانين مع الحائل ، لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع فيلزمه إذا
أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء . (و) الرابع (إسلام كافر) ذكرا أو أُنثى
أو خشي ولو مرتدا أو يمزا وسواء وجد في كفره ما يوجبه أولا وسواء اغتسل
قبل إسلامه أولا . (و) الخامس (موت) تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما .
(و) السادس خروج (حيض . و) السابع خروج دم (نفاس) ، و (لا)
يجب الغسل ؛ (ولادة بلا دم) ولا يحرم بها وطء ولا يفسد الصوم والولد طاهر
ومع الدم يجب غسله

فائدة : شروط الغسل سبعة : انقطاع ما يوجبه ، وكذا النية ، والإسلام ،
والعقل ، والتمييز وهن شرط لكل عبادة ، والماء الطاهر المباح ، وإزالة ما يمنع
وصوله

(١) كان في الأصلين : فقط والإلا ولا تقدم نومه

(فصل) وسن غسل الجمعة ، وعيد ، وكسوف ، واستسقاء ، ولجنون وإغماء لاحتلام معها ، واستحاضة لكل صلاة ، وإحرام ودخول مكة ، وحرما ، ووقوف بعرفة ، وطواف زيارة ، وطواف وداع ، ومبيت بمزدلفة ، ورمى جمار . والغسل : كامل ، ومجزئ . فالكامل أن ينوي ثم يسمي ثم يغسل كفيه ثلاثا وما لوئه ويتوضأ ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ثم بقية جسده ثلاثا ويذكر ويتيامن ويعيد غسل رجليه في مكان آخر .

(فصل) والأغسلة المستحبة ستة عشر : آكدها ما أشار إليه بقوله (وسن غسل الجمعة) أى لصلاة الجمعة فى يومها لذكر حضرها إن صلى وأوله طلوع الفجر . ثم يليه الغسل لغسل ميت . (و) الثالث الغسل لصلاة (عيد) فى يومها إن صلى ولو منفردا بعد صلاة الامام . (و) الرابع الغسل لصلاة (كسوف . و) الخامس الغسل لصلاة (استسقاء) قياسا على الجمعة والعيد بجامع الاجتماع لهما . (و) السادس والسابع الغسل (لجنون وإغماء لاحتلام معها . و) الثامن الغسل (استحاضة) فيسن للمستحاضة أن تغتسل (لكل صلاة . و) التاسع الغسل (إحرام) بحج أو عمرة حتى حائض ونفساء . (و) العاشر الغسل (لدخول مكة . و) الحادى عشر الغسل لدخول (حرما) أى مكة . (و) الثانى عشر الغسل (وقوف بعرفة . و) الثالث عشر الغسل (طواف زيارة) وهو طواف الإفاضة . (و) الرابع عشر (طواف وداع . و) الخامس عشر الغسل (مبيت بمزدلفة . و) السادس عشر الغسل (رمى جمار) . ويتميم لكل ما يستحب له الغسل لحاجة ولما يسن له الوضوء إن تغدر عليه الوضوء ، ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة والبلوغ وكل اجتماع . (والغسل) غسلان : غسل (كامل ، و) غسل (مجزئ) . (ف) الغسل (الكامل) واجبا كان أو مسنونا هو (أن ينوى) الغسل للصلاة أو رفع الحدث مثلا (ثم) بعد ذلك (يسمى) أى يقول بسم الله (ثم) بعد ذلك (يغسل كفيه ثلاثا) قبل إدخالها الاثاء (و) يصب يمينه على شماله فيغسل (ما لوئه) من أذى كالنوى أو الذى ثم يضرب الأرض أو الحائط بيده مرتين أو ثلاثا (ويتوضأ) بعد ذلك كاملا (ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ثم) على (بقية جسده ثلاثا ويذكر) جسده بيده ويتفقد أصول شعره ونحوه (ويتيامن) أى يبدأ يمينه (ويعيد غسل رجليه فى مكان آخر) ولو فى حمام ونحوه ، وإن آخر غسلهما الى آخر غسله فلا

والجزى أن ينوى ثم يسمى ويعم بالماء بدنه ، وتنقض المرأة شعرها لحيض لا جنابة اذا روت أصوله . وسن توضع بمد ، وهو رطل وثلاث بالعراق ، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية بالدمشقي ، وأوقيتان وسبعاً أوقية بالبعلي . واغتسال بصاع ، وهو خمسة أرطال وثلاث بالعراق ، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقي ، وتسع أواق وسبع أوقية بالبعلي . ورطل العراق مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . وكره إسراف

بأس . ولا تجب موالة ولا ترتيب في غسل بل يسن ، ويكفي الظن في الاسباع دفعا للخروج ، (و) الغسل (الجزى أن) يزيل ما يمنع وصول الماء الى البشرة ان وجد و (ينوى ثم يسمى ويعم بالماء بدنه) كله حتى فه وأنفه وما يطهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة (وتنقض المرأة شعرها) وجوبا (لحيض) ونفاس و (لا) تنقضه (جنابة اذا روت أصوله) . ولا يجب غسل داخل عين مطلقا ولو أمن الضرر

تنبيه : يرتفع حدث مطلقا قبل زوال حكم خبث

(وسن توضع بمد) من ماء (وهو) مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم ، ومائة وعشرون مثقالا ، (رطل وثلاث) رطل (بالعراق) وما وافقه ، ورطل وسبع وثلاث سبع مصرى وما وافقه ، (وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية) وزن (الدمشقي) وما وافقه ، وأوقيتان وستة أسباع أوقية بالحلي وما وافقه ، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسى وما وافقه ، (وأوقيتان وسبعاً أوقية بالبعلي) وما وافقه . (و) سن (اغتسال بصاع ، وهو) أربعة أمداد وستائة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم وأربعمائة وثمانون مثقالا ، و (خمسة أرطال وثلاث) رطل (بالعراق) بالبر الزين نص عليه ، وأربعة أرطال وخمسة أسباع وثلاث سبع رطل مصرى وما وافقه ، (ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية بالدمشقي) ، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية ، وعشر أواق وسبعاً أوقية قدسية ، (وتسع أواق وسبع أوقية بالبعلي) وما وافقه ، (ورطل العراق مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) . قال المنقح : وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها . (وكره) اغتسال عريانا و (إسراف) في وضوء

لا إسباغ بأقل من ذلك . وإن نوى بال غسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتقعا . وسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء والغسل لها أفضل . وكره نوم جنب بلا وضوء ، وأبيح دخول حمام إن أمن النظر الى عورات الناس ونظرهم الى عورته ، وحرّم مع علم ذلك ، وكره مع خوفه . وشرط كون للمرأة أيضا عذر من حيض أو جنابة أو حاجة ولا يمكنها الغسل في بيتها

وغسل ولو على نهر جار ، و (لا) يكره (إسباغ بأقل من ذلك) أى من الوضوء بمد والغسل بصاع ، والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجرى عليه فلا يكفي مسحه ، (وإن نوى بال غسل رفع الحدثين) الأكبر والأصغر ارتقعا (أو) نوى عنهما بغسله رفع (الحدث وأطلق) فلم يقيد بالأكبر والأصغر ارتقعا أو نوى أمرا لا يباح الا بوضوء وغسل (ارتقعا . وسن ل) كل من وجب عليه غسل من (جنب) وحائض ونفساء انقطع دمهما (غسل فرجه والوضوء لأكل وشرب ، و) سن لجنب الوضوء (نوم ، و) سن لجنب الوضوء (معاودة وطء ، والغسل لها) أى لمعاودة وطء (أفضل ، وكره نوم جنب) فقط (بلا وضوء) ولا يضرب نقضه بعد

تنبيه : يباح الوضوء والغسل في المسجد ما لم يؤذ به أحدا أو يؤذ المسجد وتكره إراقة ماء الوضوء والغسل فيه أو في مكان يداس ، (وأبيح) لذكر (دخول حمام إن أمن النظر الى عورات الناس) ومسها (و) أمن من (نظرهم) أى الناس (الى عورته) ومسها ، (وحرّم) دخوله (مع علم ذلك) أى النظر الى عورات الناس أو نظر الناس الى عورته (وكره) دخوله (مع خوفه) ذلك (وشرط كون للمرأة أيضا) أى مع أمن النظر منها الى عورات الناس ونظرهم الى عورتها (عذر من حيض أو جنابة أو حاجة) من نحو مرض (ولا يمكنها الغسل في بيتها) تخوفها من مرض أو نزلة . ومن آدابها أن يقدم رجله اليسرى في الدخول والمغتسل وأن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند الدخول ، ويلزم الحائض ويقصد موضعها خاليا ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الأول ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد فانه يذهب الصداع ، ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ، ويجرم أن يغتسل عريانا بين الناس

(فصل) يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار اذا عدم الماء لحبس أو غيره أو لم يبيع إلا بزيادة كثيرة على ثمنه أو بثمان يعجز أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر يبدن أو مال أو رفيق محترم أو حرمة معصوم من عطش أو مرض أو برد أو لص ونحوها ، لا لخشية فوت مكتوبة أو غيرها ، إلا إذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل اليه إلا بعده أو عليه قريبا أو دله عليه ثقة وخاف دخول وقت الضرورة أو فوت غرض مباح ويفعل عن كل ما يفعل بما سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره .

فإن ستره إنسان بثوب فلا بأس ، وتكره القراءة فيه وكذا السلام لا الذكر ، وسطحه ونحوه كبقية

(فصل : يصح التيمم) بشروط ثلاثة زائدة على شروط مبداة (١) : احدها ان يكون (بتراب طهور مباح) غير محترق (له غبار) يعلق . والثاني ما أشار اليه بقوله (اذا عدم الماء لحبس أو غيره) كقطع عدو ما بلده (أو لم يبيع إلا بزيادة كثيرة على ثمن) مثلا (٤) في مكانه (أو) لم يبيع الا (بثمان يعجز) هـ (أو خيف باستعماله أو) خيف ؛ (طلبه ضرر) كثير (يبدن أو مال أو رفيق محترم أو) خيف باستعماله (حرمة معصوم من) نحو (عطش أو) خيف باستعماله نحو (مرض أو برد أو لص ونحوها) كفوت رفة . و (لا) يتيمم (لخشية فوت مكتوبة أو غيرها) كصلاة الضحى ، (إلا إذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل اليه إلا بعده) أى الوقت (أو عليه قريبا) وخاف دخول وقت الضرورة أو فوت غرض مباح (أو دله عليه ثقة وخاف دخول وقت الضرورة أو) خاف (فوت غرض مباح) فيتيمم لعدم قدرته على استعماله في الوقت بخلاف من وصل اليه وتمكن من الطهارة به في الوقت ثم أخر حتى ضاق فكالخاضر لتحقق قدرته . والثالث ما أشار اليه بقوله (ويفعل) التيمم (عن كل ما يفعل بما سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره) أى الفرض فلا يصح التيمم لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتها ولا لفاتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها ولا

(١) أى ان الشروط ثمانية : خمسة منها تشترط في كل عبادة وقد تقدمت . والثلاثة تمام الثانية هي التي ذكرها هنا وهي الخاصة بالتيمم

وإن وجد ما لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم . ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكنه مسحه بالماء ويغسل الصحيح . وطلب ما برحله وقربه ودلالة ثقة فرض ، فإن نسي قدرته عليه تيمم وأعاد

وفروضه : مسح وجهه ، ويديه إلى كوعيه ، وفي أصغر ترتيب وموالة أيضا ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة فلا تكفي نية أحدها عن غيره وإن نواها أو أحد أسباب حدث بتيمم أجزاء عن الكل . وإن نوى

لكسوف قبل وجوده ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا ولا لجنابة إلا إذا غسل الميت أو ييم لعذر ولا لنافلة وقت نهى (وإن وجد) من لزمه طهارة حتى المحدث (ما لا يكفي طهارته استعمله) وجوبا (ثم تيمم) لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فإن تيمم قبل استعماله لم يصح ، (ويتيمم للجرح عند غسله إن لم يمكنه مسحه بالماء ويغسل الصحيح) فيلزمه الترتيب والموالة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم (وطلب) مبتدأ (ما) مضاف إليه (برحله) متعلق بطلب (وقربه) معطوف على رحله (ودلالة ثقة) عليه معطوف على رحله أيضا (فرض) خبر طلب ، ووقت الطلب بعد دخول الوقت (فإن نسي قدرته عليه) أي الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله (وتيمم و) صلى (أعاد) صلاته لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر فلا تسقط بالنسيان والجهل كمثل ناسيا حدثه وكصل عريانا ومكفر بصوم ناسيا للسترة والرقبة

(وفروضه) أي التيمم أربعة : أحدها (مسح) جميع (وجهه) سواء ما تحت شعره وداخل فم وأنف ويكره . (و) الثاني مسح (يديه إلى كوعيه) فلو قطعت يده من الكوع وجب مسح موضع القطع كالوضوء . (و) الثالث والرابع (في) حدث (أصغر ترتيب وموالة، أيضا) وهي بقدرها في وضوء (ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة) على بدن (فلا تكفي نية أحدها) أي الأحداث أو النجاسة على بدن (عن غيره، وإن نواها) كلها أي الأحداث والنجاسة (أو) نوى (أحد أسباب حدث بتيمم) واحد بان بال وتغوط وخرج منه ريح مثلا ونوى أحدها (لجزأ)ه (عن الكل . وإن نوى) بتيممه

شيئا استباحه ومثله ودونه لا أعلى منه، ولا يصلح فرضا إن أطلق، ولا يستباح
أعلى مما نواه. ويبطل بخروج الوقت وكذا وضوء معه وبمبطلات وضوء
وجود ماء إن تيمم لفقده ولو في صلاة لا بعد فراغها
وسن لراج وجود ماء وشاك فيه تأخير التيمم لآخر الوقت المختار.

(شيئا) تشتط له الطهارة (استباحه) أى ما نواه (و) استباح (مثله) كمن تيمم
لظفر استباحها وما يجمع اليها وفاتة (و) استباح (دونه) كنافلة ونحوها ، و (لا)
يستباح (أعلى منه ، ولا يصلح) بتيممه (فرضا إن أطلق) نيته لصلاة أو طواف
مثلا فإن أطلق لم يصلح إلا نقلهما (ولا يستباح أعلى مما نواه) ، فأعلى ما يستباح
بالتيمم فرض عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف فرض فطواف نقل فس مصحف
قراءة فليث بمسجد

تمة : لو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له أن يصلح به فرضا

(ويبطل) التيمم حتى تيمم جنب لقراءة ولبت بمسجد وحائض لوطء
(؛) خمسة أشياء : أحدها (خروج الوقت) ما لم يكن في صلاة جمعة أو ينوى الجمع
في وقت ثانية (وكذا) يبطل (وضوء معه) تيمم بخروج الوقت لأن الموالاة
فرض . الثاني ما أشار اليه بقوله (وبمبطلات وضوء) إذا كان تيممه عن حدث
أصغر وعن حدث أكبر بما يوجب ، إلا غسل حيض ونفاس إذا تيممت له فلا يبطل
بمبطلات غسل بل بوجود حيض ونفاس . الثالث ما أشار اليه بقوله (ووجود
ماء إن) كان (تيمم لفقده ولو) كان (في صلاة) ، و (لا) تبطل الصلاة (بعد
فراغها) أى الصلاة إذا وجد الماء ولا يجب إعادتها

قفيه : لو تيمم للحدث والجنابة تيمما واحدا ثم خرج منه ريح مثلا بطل
تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله

الرابع من مبطلات التيمم زول المنيح له . الخامس خلع ما يمسح إن تيمم وهو
عليه . (وسن ا) ما لم وجود ماء و (راج وجود ماء وشاك فيه) أى استوى
عنده للوجود والعدم (تأخير التيمم لآخر الوقت المختار) بحيث يدرك الصلاة في
الوقت ، فإن تيمم وصلى أجزاء ولو وجد الماء بعد كمن صلى عريانا ثم قدر على
٢ - ٤ * الروض الندى

ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا إعادة ، ويقتصر على ما يجزى ، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه

وصفته : أن ينوى ثم يسمى ثم يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع بعد نزع خاتم ونحوه مرة يمسح وجهه يباطنها وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه ويجوز بضربتين

السترة أو لمرض جالساً ثم قدر على القيام . (ومن عدم الماء والتراب أو لم) يعدمها ولكن لا (يمكنه استعمالها) لما منع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم (صلى الفرض فقط على حسب حاله) وجوبا (ولا إعادة) عليه ، (ويقتصر) عدم الماء والتراب (على ما يجزى) في الصلاة ندبا فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يستفتح ولا يتعوذ ولا يبسم ولا يسبح زائدا على المرة ولا يزيد على ما يجزى في طمأنينة ركوع أو سجود أو غيرهما ، وإذا فرغ مما يجزى في الشهد نهض أو سلم في الحال ، (ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه) كما إذا انقطع دم الحيض ولم تجد ماء ولا ترابا

(وصفته) أى التيمم (أن ينوى) استباحة ما تيمم له من فرض صلاة ونحوه عن حدث أصغر أو نحوه (ثم يسمى) وجوبا أى يقول بسم الله (ثم يضرب التراب بيديه) حال كونها (مفرجتي الأصابع) ليصل الغبار الى بينها على تراب أو غيره مما له غبار طهور (بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل التراب الى ما تحته (مرة) واحدة فان علق بيده تراب كثير نفخه إن شاء ، ويكره نفخه إن كان الغبار خفيفا ، فان ذهب بالنفخ أعاد الضرب ، (يمسح وجهه) كله (بباطنها) أى يديه (و) يمسح (كفيه براحتيه ويخلل أصابعه) . والصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة كما نقله في شرح الدليل عن الإناصاف . (ويجوز) التيمم (بضربتين) وهى رواية المسنون ضربتان يمسح بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه الى المرفقين

(فصل) وإن بذل أو نذر أو وقف أو وصى بماء لأولى جماعة قدم غسل طيب محرم فنجاسة ثوب ببقعة فبدن فيت فائض جنب فحدث إلا إن كفاه وجهه فيقدم على جنب ويقرع مع التساوى ، وإن تطهر به غير الأولى أساء وصحت .

(فصل) تطهر أرض وصخر وأجرة وأحواض ونحوها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء ، وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيؤه بغمرة به ، وغيرهما بسبع غسلات إحداها بتراب ، ونحوه في نجاسة كلب أو خنزير فقط مع زوالها . ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزا ، لا بشمس وريح وذلك وجفاف ، ولا باستحالة غير خمرة انقلبت بنفسها خلا ودنها مثلها ، وعلقة خلق منها حيوان طاهر . ولا تطهر نجاسة عينية بحــال ،

والثوب المبدول لحى وميت يصلى فيه الحى ثم يكفن به الميت ويصلى عليه عامد السترة عريانا إلا إن كان له لفافتان فيصلى في إحداهما

(فصل) و (تطهر أرض وصخر وأجرة) حمام ونحوه (وأحواض ونحوها) كحيطان ولو من نجاسة كلب أو خنزير (بإزالة عين النجاسة وأثرها) أى النجاسة (:) مكثرة (الماء) عليها ولو من سيل أو مطر بحيث يغمرها من غير عدد ولو لم ينفصل الماء ، (و) يطهر (بول غلام لم يأكل طعاما بشهوة) بغمرة بالماء (و) يطهر (قيؤه) أى الغلام المذكور (بغمرة) أى القيء (به) أى الماء ، (و) يطهر (غيرهما) أى غير بول الغلام وقيئه (بسبع غسلات) ، ويشترط أن تكون (إحداها) أى الغسلات (بتراب) ظهور (ونحوه) كأشنان وصابون (في نجاسة كلب أو) نجاسة (خنزير) أو متولد منهما أو أحدهما (فقط مع زوالها) أى النجاسة ، والأولى أولى . (ولا يضر بقاء لون) النجاسة (أو) بقاء (ريح)ها (أو) بقاؤها (هما) أى اللون والريح (بعجزا) ويضر بقاء طعمها ، و (لا) تطهر نجاسة (بشمس و) لا (ريح و) لا ؛ (ذلك) ولا بنار (و) لا ؛ (جفاف ، ولا) تطهر نجاسة (باستحالة) كدود جرح ونحوه (غير خمرة انقلبت بنفسها) أى من غير معالجة (خلا ، ودنها) وهو وعاءها (مثلها) أى الخمرة يطهر بطهارتها ولو بما لم يلاق الخلل مما فوقه بما أصابه الخمر في غليانه كحفر من الأرض طهر ماؤه بمك أو إضافة قاله في الاقتناع . قال شيخنا الشيخ عبد القادر التغلبى عن شيخه الشيخ عبد الباقي : إن الإناء يطهر إذا كان تنجس بالخمرة التى تخللت ، فإن كان متنجسا بغيرها من خمر أو غيره لم يطهر بتخللها فيه . انتهى . (و) غير (علقه خلق منها) أى العلقه (حيوان طاهر) آدمى أو غيره فيطهر بذلك ، (ولا تطهر نجاسة عينية) كعظم ونحوه (بحال)

وكذا متشرب نجاسة ودهن متنجس ، وإن خفي موضعها غسلت حتى يعلم
زوالها ، وعن في غير مائع ومطعم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان
ظاهر حيا لا دم سبيل إلا من حيض ، وعن أثر استجار في محله . والآدمي
وما لا دم له سائل متولدا من طاهر وسمك ونحوه وقل وبراغيث وبق
وبعوض ونحوها طاهرة في الحياة والموت ، ومائع وحشيشة مسكران ، وما لا
يؤكل من طير وبهائم فوق الهر خلقة ولبن ومني وعرق وبول وروث
ونحوها من غير ما كول اللحم نجس ومنه طاهرة كما لا دم له سائل

لأن النجاسة المتقدمة إنما تطهر إذا كانت حكيمة ، (وكذا) أى كالنجاسة العينية
(متشرب نجاسة) كإماء تشرب نجاسة وسكين سقيتها وحب ققع بها وكلحم ونحوه
فإنه لا يطهر باطنه بغسله ، (و) كذا في الحكم (دهن متنجس) ، ويمحور
الاستصباح به في غير مسجد ، ولا يحل أكله ولا بيعه ويأتى أول البيع ، (وإن
خفي موضعها) أى النجاسة (غسلت) النجاسة (حتى يعلم زوالها) ، فإن جهلت
جهتها من بدن أو ثوب غسله كله ، وإن علم في إحدى يديه أو كفيه ونسيه غسلهما ،
وإن عليها فيا يتركه بصره من ثوبه أو بدنه غسل ما يدرکه منها ، فإن صلى قبل ذلك
لم تصح ، فإن خفيت في نحو صحراء واسعة يصل في بلا تخر ولا غسل . (وعن في
غير مائع و) غير (مطعم عن يسير دم نجس ونحوه) كالقبيح إذا كان (من حيوان
ظاهر حيا) أى في الحياة كالحمر ، و (لا) يعنى عن يسير (دم سبيل إلا) إذا كان
(من) دم (حيض) أو قمام أو استحاضة ، (و) عن أثر استجار في
محله (بعد الإلقاء واستيفاء العدد وتقدم .) والآدمي (مبتدأ) (وما لا دم له سائل)
كالبرغش ونحوه حال كونه (متولدا من طاهر وسمك ونحوه) كجراد (وقل
وبراغيث وبق وبعوض ونحوها) كالذباب (طاهرة) خبر (في الحياة والموت ،
ومائع) مبتدأ سواء كان خرا أو غيره بما فيه شدة مطربة (وحشيشة) اميعة
أو لا (مسكران) أى المائع والحشيشة ، (وما لا يؤكل من طير و) من (بهائم)
بما (فوق الهر خلقة ولبن ومني وعرق) وريق (وبول وروث ونحوها) كاللذي
(من غير ما كول اللحم نجس) خبر ، أى في الحياة والموت . (و) لبن وما عطف
عليه (منه) أى من ما كول اللحم بما تقدم (طاهرة) في الحياة (كما لا دم له سائل)

وكنتى آدمى ولبنه وعرقه ونحوه ورطوبة فرج المرأة والمهر ومثل خلقه ودونه
طاهر حيا كسوره وعرقه ونحوه ولو أكل نجاسة ولم يغب ، وكذا فم طفل
وبهيمة طاهرة وما ينضم دبره من ذلك إذا وقع في مائع أو ماء يسير ومات
فيه نجسه وإلا فلا ، وما لا ينضم ينحسها مطلقا ، وميت منها في جامد يلتقي
وما حوله والباقي طاهر . ويعنى عن يسير طين شارع عرفا إن علت نجاسته ،
وإلا تعلم فطاهر

فصل فى الحيض

وأقل سنين _____ تمام تسع سنين ،

مطلقا (وكنتى آدمى ولبنه وعرقه ونحوه) مما يسيل من فم وقت النوم
(و) ك (رطوبة فرج المرأة) فانه طاهر (والمهر ومثل خلقه و) ما (دونه)
كالثمس والنسناس والقنفذ (طاهر حيا) فقط (كسوره وعرقه ونحوه) كريقه فانه
طاهر حيا فقط ، حتى (ولو أكل) المهر أو مثل خلقه أو ما دونه (نجاسة و) لو
(لم يغب) ، قال فى المبدع ودل أنه لا يعنى عن نجاسة يديها أو رجلها نص عليه ،
(وكذا) فى الحكم (فم طفل و) فم (بهيمة طاهرة) إذا أكل نجاسة ثم ولعافى
مائع لم يؤثر ذلك ولا يكره سورهما نصا ، (وما ينضم دبره من ذلك اذا وقع فى
مائع أو) فى (ماء يسير ومات فيه نجسه وإلا) بأن لم يمت فيه (فلا) ينحسه ،
(وما لا ينضم) دبره إذا وقع فى مائع أو ماء يسير (ينحسها مطلقا) أى سواء
مات أو لم يمت ، (وميت منها) أى الذى ينضم دبره أولا (فى جامد يلتقى) الميت
(وما حوله والباقي طاهر) ، وإن اختلط ولم ينضب حرم الكل ، (ويعنى عن
يسير طين شارع عرفا إن علت نجاسته) لأنه ما نعم به البلوى ، (وإلا تعلم) نجاسته
(ف) هو (طاهر) ، قال فى المنتهى وشرحه : وطين شارع ظنت نجاسته طاهر وكذا
تراه عملا بالأصل ، فان تحققت نجاسته عنى عن يسيره

(فصل فى الحيض)

وأصله السيلان ، وهو دم ترخيه الرحم إذا بلغت المرأة فى أوقات معلومة لحكمة
تربية الولد ، فاذا حملت انصرف ذلك الدم باذن الله تعالى الى تغذية الولد ، ولذلك
لا تحيض الحامل ، فاذا وضعت قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به ، ولذلك قلنا
تحيض المرضع . (وأقل سنه) أى سن امرأة يمكن أن تحيض (تمام تسع سنين)

وأكثره خمسون . ولا يوجد مع حمل . وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ، وغالبه ست أو سبع . وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ، ولا حد لأكثره . وعلى حائض إذا طهرت قضاء صوم لا صلاة ، وحرم عليها فعلهما . ووطؤها في الفرج لا استمتاع بما دونه . ويجب بوطنها دينار أو نصفه كفارة

تحديدا فن رأيت دما قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضا ، (وأكثره) أى سن الحيض (خمسون) سنة لقول عائشة رضی الله تعالى عنها : إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ، (ولا يوجد) الحيض (مع حمل) نسا فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع زوجها وطئها إن خاف العنت ، (وأقله) أى أقل زمن يصلح أن يكون دم حيض (يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر) يوما بليا لها ، (وغالبه ست) من الايام (أو سبع . وأقل) ال (طهر بين) ال (حيضتين ثلاثة عشر) يوما لما روى أحمد واحتج به عن علي رضي الله تعالى عنه أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فرعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشرح : قل فيها . فقال شرح : إن جاءت بيينة من بطانة اهلها بمن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة ، فقال علي : قالون - أى جيد بالرومية - وهذا لا يقوله إلا توقيفا وهو قول صحابي وقد انتشر ولم يعلم خلافه . وغالب الطهر بقية الشهر ، (ولا حد لأكثره) أى الطهر لأنه لم يرد تحديده شرعا ، ومن النساء من تطهر الشهر أو السنة أو لا تحيض أصلا . (و) يجب (على حائض إذا طهرت قضاء صوم) (و) (لا) يجب عليها قضاء ال (صلاة) لأنه يشق لتكرره وطول مدته . (وحرم) في الحيض أشياء : منها أنه يحرم (عليها فعلهما) أى الصوم والصلاة ولا يصحان . (و) منها (وطؤها في الفرج) ، (و) (لا) يحرم (استمتاع بما دونه) أى الفرج ، ويسن ستره إذن . ومنها الطلاق . ومنها الطواف . ومنها قراءة القرآن . ومنها مس المصحف . ومنها البث في المسجد . ومنها أيضا المرور فيه إن خافت تلويثه . ويوجب خمسة أشياء : الاعتداد به ، والغسل ، والبلوغ ، والحكم ببرائة الرحم في الاعتداد به ، والكفارة بالوطء فيه . (ويجب بوطنها) في الفرج ولو بمائل أو كانت طاهرة فخاضت في أثناء وطئه (دينار) زنته مثقال (أو نصفه) على التخيير ، فهو (كفارة) مصرفها مصرف بقية الكفارات ، وكذا هي إن طاوعته حتى من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم أوهما ، فإن أخرج دينارا فهو المقدار الواجب أو نصفه فهو

وإذا انقطع الدم لم يبح قبل غسل إلا صيام وطلاق ولبث في مسجد بوضوء
(فصل) والابتداء تجلس أقله ثم تغتسل وتصلى ، فان لم يجاوز دمها أكثره
اغتسلت أيضا إذا انقطع ، فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضى ما وجب فيه ،
وإن آيست قبله أو لم يعد فلا ، وإن جاوزه فمستحاضة ، فما بعضه أسود أو
ثخين أو متن ووصف لمح حيضا

كذلك ، كما يخير المسافر بين القصر والإتمام ويجزى لإخراج القيمة من الفضة فقط
وتسقط بعجز

فائدة : لا يكره طيب الخائض ولا يجنها ولا غير ذلك ولا وضع يدها في
شيء من المائعات ، (وإذا انقطع الدم لم يبح قبل غسلها أو نيمتها (إلا صيام)
لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة (و) إلا (طلاق) لأن تحريمه بالحيض
لتطويل العدة وقد زال ذلك ، (و) إلا (لبث في مسجد بوضوء) ، وفي الكافي
يزول بانقطاعه أربعة : سقوط فرض الصلاة ، ومنع صحة الطهارة له ، وتحريم
الصلاة ، والطلاق

(فصل والابتداء) في سن تحيض لثله بدم أو صفرة أو كدرة (تجلس) أى
تدع نحو صوم وصلاة بمجرد ما تراه (أقله) يوما وليلة (ثم تغتسل وتصلى)
وتصوم بعده وجوبا انقطع لذلك أو لا ، لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة فلا
ترك الواجب بالشك ، (فان) جاوز دمها أقل الحيض و (لم يجاوز دمها أكثره)
بان انقطع خمسة عشر يوما فما دون (اغتسلت أيضا إذا انقطع) وجوبا لصلاحته
أن يكون حيضا ، (فان) فعلت ذلك و (تكرر ثلاثا) أى في ثلاثة أشهر ولم
يختلف (فهو حيض) تنتقل اليه وصار عادة لها و (تقضى ما وجب فيه) أى
ما فعلته في المجاوز عن اليوم والليلة من واجب صلاة وطواف ونحوهما ، (وإن
أيست قبله) أى قبل تكراره ثلاثا (أو لم يعد) الدم اليها (فلا) تقضى ما فعلته
في المجاوز لانا لم نتحقق كونه حيضا والاصل براءتها . ويجرم وطئها والدم باق قبل
تكراره ، ولا يكره إن طهرت ، (وإن جاوزه) أى زاد دم مبتدأة على خمسة عشر
يوما (ف) هى (مستحاضة) ، ثم لا يخلو من حالين : الاول ما أشار اليه بقوله
(فما بعضه أسود) وبعضه أحر (أو) بعضه (ثخين) وبعضه رقيق (أو) بعضه
(متن) وبعضه غير متن (وصلح) الأسود أو الثخين أو المتن أن يكون (حيضا)

تجلسه في الشهر الثاني والباقي استحاضة ، وإن لم يكن متميزا أو كان ولم يصلح جلست أقل الحيض من كل شهر حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه ، ومستحاضة معتادة ولو بميزة تجلس عادتها ، فإن نسيبتها عملت بتمييز صالح ، فإن لم يكن فغالب الحيض . ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت لم تلتفت الى ذلك حتى يتكرر ثلاثا ، ونقصها لا يحتاج الى تكرار . وصفرة وكدره في زمنها حيض ، ومن ترى دما متفرقا يبلغ بمجموعه

بأن لم ينقص عن أقله ولم يجاوز أكثره فإنها (تجلسه في الشهر الثاني) أيضا (والباقي استحاضة) ، الحال الثاني ما أشار اليه بقوله (وإن لم يكن) الدم (متميزا أو كان) متميزا (ولم يصلح) أن يكون حيضا (جلست أقل الحيض من كل شهر حتى تتكرر استحاضتها) ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت بدونه كما تقدم ، (ثم) تجلس من أول وقت ابتدائها إن علمت من كل شهر (غالبه) ستا أو سبعا من الأيام بتحر ، وإن جهلت وقت ابتدائها جلستها من أول كل شهر هلالى . (ومستحاضة معتادة ولو بميزة) أى ولو كان لها تمييز صالح (تجلس عاداتها) إن علمتها ، (فإن نسيبت عادة) (لها عملت) وجوبا (بتمييز صالح) للحيض وتقدم بيانه ، (فإن لم يكن) أى يوجد لها تمييز وجهلت عاداتها فهي متحيرة فلا تقتفر استحاضتها الى تكرار بخلاف المبتدأة ، وللمتخيرة أحوال : أولها أن تنسى عدد أيامها دون موضع حيضها (ف) تجلس (غالب الحيض) في موضع حيضها من أوله ، فإن لم تعلم الا شهرها وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان فتجلس فيه إن اتسع له ، وإن لم يتسع جلست الفاضل بعد أقل الطهر . الحال الثاني عكسها ، وهو أن تنسى موضع الحيض دون أيامه فتجلس العدد بشهرها من أول مدة علم الحيض فيها . الحال الثالث أن تنسى العدد والموضع معا فتجلس غالب الحيض من أول كل مدة علم الحيض فيها ، وإن جهلت مدته جلست غالبه من أول كل شهر هلالى كابتدأة ، (ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت) عن موضعه (لم تلتفت الى ذلك) الزيادة أو التقدم أو التأخر (حتى يتكرر) ذلك (ثلاثا) فيصير عادة لها فتنتقل اليه وتقتضى ما فعلته قبل التكرار كابتدأه ، (ونقص) عادة (لها لا يحتاج الى تكرار) ، فتنقطع دمها في عاداتها اغتسلت وفعلت كالمجاهرات ، ثم إن عاد في عاداتها جلسته . (وصفرة وكدره في زمن) عادة (لها حيض ، ومن ترى دما متفرقا يبلغ بمجموعه) أى الدم المتفرق

أقل الحيض وقاء متخللا فالدم حيض والنقاء طهر ، وإن عبر أكثره
فستحاضة

(فصل) يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم غسل المحل وعصبه والوضوء
لوقت كل صلاة إن خرج شيء ونية الاستباحة . وحرم وطؤها بلا خوف
عنت . وأكثر مدة نفاس أربعة ————— ون يوما ،

(أقل الحيض و) ترى (نقاء متخللا) لتلك المماء لا يبلغ أقل الطهر (فالدم)
المتفرق (حيض) لصلاحته أن يكون حيضا كما لو لم ينفصل ، (والنقاء طهر ،
وإن عبر) أى جاوز زمن الدم والنقاء (أكثره) أى الحيض خمسة عشر يوما
كمن ترى يوما دما ويوما نقاء الى ثمانية عشر مثلا (ف) هى (مستحاضة) ترد الى
عادتها إن علتها وإلا فبالتمييز إن كان وإلا ففتحيرة على ما تقدم ، وإن كانت مبتدأة
ولا تمييز جلست أقل الحيض فى ثلاثة أشهر ثم تنتقل الى غالبه . والله أعلم

(فصل يلزم المستحاضة و) يلزم كل (من حدثه دائم) من سلس بول أو
مذى أو ريج أو رعاف دائم وبحوه (غسل المحل) الملوث (وعصبه) بما يمنع
الخارج حسب الإمكان من حشو قطن ونحوه ، وتستنفر المستحاضة إن كثر دمها
بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جانبها ووسطها على الفرج ولا يلزمها إعادة الغسل
والعصب لكل صلاة إن لم تفرط . (و) يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم (الوضوء
لوقت كل صلاة إن خرج) منه (شيء) ، فإن لم يخرج شيء لم يبطل وضوؤه ،
(و) يلزم المستحاضة ومن حدثه دائم (نية الاستباحة) دون رفع الحدث لما فات
وجود نية رفعه ، ويرتفع الحدث عن حدثه دائم بنية الاستباحة ، وإن اعتيد
انقطاعه زمنا يتسع للصلاة والطهارة تعين فعلها فيه ، وإن عرض هذا الانقطاع
لمن عادته الاتصال بطل وضوؤه ، ومن تمتنع قراءته أو يلحقه السلس قائما صلى قاعدا
ومن لم يلحقه إلا راكما أو ساجدا ركع وسجد وجوبا كالمكان النجس اليابس
(وحرم وطؤها) أى المستحاضة (بلا خوف عنت) منه أو منها ، ويجوز للرجل
شرب دواء مباح يمنع الجماع ، والمرأة شربه لحصول الحيض لأقرب رمضان
لتفطره ولقطعه مع أمن الضرر ، ولا يجوز لغيرها أن يسقيها ذلك لقطعه من
غير عليها ، ولا يجوز شرب ما يقطع الحمل . (وأكثر مدة) (ال) نفاس أربعون
يوما (من ابتداء خروج بعض الولد وقيل بيومين أو ثلاثة بأملرة ، وإن

والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه قبل تمامها ، وان عاد فيها فشكوك فيه ، وتصوم
وتصلى معه وتقضى واجب صوم ونحوه لا صلاة ، ولا توطأ ، وهو كحيض
إلا في عدة وبلوغ . وإن وضعت ولدين فأكثر فأول نفاس وآخره من الأول

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف ، إلا حائضا ونفساء . ويقضى نائم ومغطى
عقله باغماء أو شرب دواء أو محرم

جلوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد ولم يجاوز أكثره وتكرر حيض
أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس ، ويثبت حكمه ولو بتعديها بوضع ما يتبين فيه خلق
الإنسان نساء ، ولا حد لأقله فيثبت حكمه ولو بقطرة . (والنقاء زمنه) أى النفاس
(طهر) كالنقاء زمن الحيض ، فتغتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات . (و يكره الوطء
فيه) أى النقاء زمن النفاس بعد الغسل (قبل تمامها) أى الأربعين لأنه لا يؤمن
من العود في زمن الوطء (وان عاد) الدم (فيها) أى الأربعين أو لم تره ثم رآته
فيها (ف) هو دم (مشكوك فيه) أى في كونه نفاسا أو فسادا لتعارض الأمارتين
فيه (وتصوم وتصلى معه) أى الدم العائد (وتقضى واجب صوم ونحوه) احتياطا
(لا) تقضى (الصلاة ، ولا توطأ) في هذا الدم . (وهو) أى النفاس (كحيض)
في حرمة الوطء وغيره من وجوب الكفارة وفعل الصلاة ونحوها (إلا في عدة)
فلا تنقض به ، (و) إلا في (بلوغ) لأن حكمه ثبت بغيره . (وان وضعت ولدين
فأكثر فأول) مدة (نفاس وآخره من) الولد (الأول) كما لو انفرد الحمل ، فلو
كان بينهما أربعون يوما فلا نفاس للثاني

كتاب الصلاة

الصلاة لغة الدعاء ، وشرعا أقوال وأفعال معلومة مفتحة بالتكبير محتمة
بالتسليم ، (وتجب) الصلوات الخمس (على كل مسلم) ذكر أو أنثى أو ختى حر
وعبد أو مبعوض (مكلف) أى بالغ عاقل ولو لم يبلغه الشرع (إلا حائضا و) إلا
(نفساء) فلا تجب عليهما ولا يقضيانها (ويقضى نائم ومغطى عقله باغماء أو
شرب دواء) ما فاته من الصلاة (أو) كان مغطى عقله بشرب (محرم) اختيارا

ولا تصح من مجنون ولا كافر ، فان صلى ركعة أو أذن وتجاوز الشهادتين
حكم بإسلامه ، ولا من صغير لم يميز ، وعلى وليه أمره بها لسبع سنين وضره
على تركها لعشر ، فان بلغ في مفروضة أو بعدها في وقتها أعادها مع تيمم إن
كان . وحرّم تأخير صلاة الى وقت الضرورة إلا لمن له الجمع إذا نواه ،
ولمشتغل بشرط لها يحصل قريبا ، وجاحد وجوبها كافر ، وكذا تارك

فيقضى حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه ، وقياسه الصوم ، ويلزم مستيقظا
إعلام تأتم بدخول وقتها مع ضيقه (ولا تصح) الصلاة (من مجنون) لعدم النية
ولا من الأبله الذي لا يفيق ، (و) كذا (لا) تصح الصلاة من (كافر ، فان
صلى) كافر يصح إسلامه (ركعة أو أذن) ولو في غير وقته (وتجاوز الشهادتين
حكم بإسلامه) لا ياتيه بالشهادتين . ومعنى الحكم به لو مات عقب ذلك غسل وكفن
وصلى عليه ودفن بمقابرنا وورثه أقاربه المسلمون فقط ، ولو أراد البقاء على الكفر
وقال صليت تهزى لم يقبل . (ولا) تصح الصلاة (من صغير لم يميز) أى يبلغ سبع سنين
(و) يجب (على وليه) أى الصغير (أمره بها) أى الصلاة (لسبع سنين) وتعليمه إياها
والطهارة نصا ، فان احتاج لأجرة فن مال الصبي ، فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته .
(و) يجب على وليه (ضربه على تركها لعشر) ولو رقيقا ، (فان بلغ) الصغير
(فى) صلاة (مفروضة أو) بلغ (بعد) تمتة (بها) أى الصلاة المفروضة (فى
وقتها أعادها) لزوما (مع) إعادة (تيمم إن كان) تيمم لان تيممه قبل بلوغه كان
لنافلة فلا يستيح به الفريضة ولا يلزمه إعادة وضوئه . (وحرّم تأخير صلاة) أو
بعضها على من وجبت عليه (الى وقت الضرورة) إن كان ذا كرا لها قادرا على فعلها
(إلا لمن له الجمع) بين الصلاتين لنحو سفر (إذا نواه) أى الجمع بشرطه الآتى فى
محلّه (و) الا (لمشتغل بشرط لها) أى الصلاة الذى (يحصل) له (قريبا) كالوضوء
والغسل لا لبعيد كالعاجز عن تعلم التكبير ونحوه بل يعلى فى الوقت على حسب
حاله ، وله تأخير فعلها فى الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا كوت ونحوه أو
يعبر ستره فى أوله فقط أولا يبقى وضوء عادم الماء الى آخره ولا يرجو وجوده ،
ومن له أن يؤخر تسقط بموته ولم يأتّم ، (وجاحد وجوبها) أى الصلاة ولو جهلا
به وعرف وأصرّ (كافر) لانه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة (وكذا تارك

صلاة واحدة تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام أو نائبه وأبى حتى تضايق وقت
التي بعدها ويقتل فيها بعد استتابته ثلاثة أيام إن لم يتب

(فصل) الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال الأحرار المقيمين
للخمس المؤداة وجمعة ، فيقاتل أهل بلد تركوها . وسن كونه مؤذنا صيتنا أمينا
علما بالوقت ، وترتيب ل أذان ، و

صلاة واحدة تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام أو نائبه (ففعلها (وأبى (فعلها (حتى
تضايق وقت التي بعدها) بأن يدعى للصبر مثلا فيأبى حتى يتضايق وقت المغرب
لقوله عليه السلام ، بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، وأحاديثها كثيرة . (ويقتل
فيها) أى جاهد وجوبها وتاركها تهاونا أو كسلا بعد الدعاية والإباء (بعد
استتابته ثلاثة أيام) بلياليها (إن لم يتب) ويضيق عليه ويدعى إليها كل وقت صلاة .
ومن جمحد الجمعة كفر ، وكذا لو ترك وكنا أو شرطا بجمعا عليه أو مختلفا فيه
يعتقد وجوبه

(فصل الأذان) لغة الإعلام ، وشرعا إعلام بدخول وقت الصلاة أو بقره
لنجر فقط . (والإقامة) مصدر أقام ، وحيثيته إقامة القاعد ، وشرعا إعلام بالقيام
الى الصلاة بذكر مخصوص فيهما وهو أفضل منها ومن إمامة ، وهما (فرضا كفاية)
لاتهما من شعائر الاسلام الظاهرة كالجهاد (على الرجال) لا الواحد ولا النساء ولا
الختاني ، (الاحرار) لا الأرقاء والمبعضين ، (المقيمين) لا المسافرين (ا) للصلوات
(الخمس) متعلق بفرضا (المؤداة) لا المقضيات (و) لا (جمعة) ، قال في المبدع :
ولا يحتاج اليه لدخولها في الخمس ، ويستأن لمنفرد وسفرا والمقضية ويكرهان لفساء
وختان ولو بلارفع صوت . ولا ينادى لجنائزة وترابيح بل لعيد وكسوف واستسقاء
للصلاة جامعة وكره بحجى على الصلاة . (ف) على كونها فرض كفاية (يقاتل أهل بلد
تركوها) أى الاذان والإقامة فيقاتلهم الإمام أو نائبه ، واذا قام بهما من يحصل
به الإعلام غالباً ولو واحداً أجزأ عن الكل نصاً ، ومن صلى بلا أذان ولا إقامة صح
ويحرم أخذ أجره عليهما الا جملة ، (وسن كونه مؤذنا صيتنا) أى رافع الصوت
(أمينا) لحديثه أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون ، (عالما بالوقت)
ليؤمن خطاه واشترطه أبو المعلى . وسن كونه أيضا متطهرا قائما فيهما والاقامة
أكد من الأذان . (و) سن (ترتيب أذان) أى تمهل فيه وتأن ، (و) سن

حدر إقامة ، والتفات يميناً لحي على الصلاة وشمالاً لحي على الفلاح ، والصلاة خير من النوم مرتين بعدها في أذان الصبح . ولا يصح إلا مرتباً متواليًا متوالياً من ذكر يميز عدل ولو ظاهراً ، ولا بعد الوقت إلا لفجر . ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة . وسن المؤذن وسامعه متابعة قوله سرا لا متصل ومتخل ، ويقضيانه إلا في الحيلة فيقول « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، وفي « الصلاة خير من النوم » : « صدقت وبررت »

(حدر إقامة) أي إسرعها . وسن الوقف على كل جملة (والتفات) برأسه وعنقه وصدرة (يميناً لحي على الصلاة وشمالاً لحي على الفلاح) في الأذان والإقامة . (و) سن قوله (الصلاة خير من النوم مرتين بعدها) أي الحيلة (في أذان الصبح) قسط ويسمى الشويب

تنبيه : يكره أذان جنب وإقامة محدث . (ولا يصح) كل من الأذان والإقامة (إلا مرتباً) لأنه ذكر اعتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة (متواليًا) عرفاً لأن المقصود منه الإعلام ولا يحصل بدون الموااة (متوالياً من) واحد مسلم (ذكر يميز عدل ولو ظاهراً) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق لأنه عليه السلام وصف المؤذنين بالأمارة والفاسق غير أمين . (ولا) يصحان إلا (بعد) دخول (الوقت إلا) إن كان الأذان (لفجر) فيصبح بعد نصف الليل لتهيأ جنب ونحوه ليدرك فضيلة أول الوقت ، ويكره في رمضان قبل فجر ثانٍ إن لم يؤذن له بعد . ورفع الصوت ركن ليحصل السماع ما لم يؤذن لحاضر . (ومن جمع) بين صلاتين أذن للأولى وأقام لكل منهما (أو قضى فوائت أذن لل) صلاة (الأولى وأقام لكل صلاة) منها . وكره أذان ملحنا وملحوناً ومن ذى لثمة فاحشة وبطل إن أحيل المعنى . (وسن المؤذن) متابعة قوله سرا بمثله ، (و) سن (سامعه) أي المؤذن ولو ثانياً وثالثاً وللقم وسامعه ولو في طواف أو قراءة أو امرأة (متابعة قوله) أي المؤذن والقم (سرا) بمثله ، و (لا) يسن (حاصل) متابعة قوله لاشتغاله بالصلاة (و) لا (متخل) لاشتغاله بقضاء حاجته (ويقضيانه) إذا فرغاً (إلا في الحيلة فيقول) تابع (لا حول ولا قوة إلا بالله) لأن حى على الفلاح خطاب فاعادته عبث بل سعيه الطاعة وسؤال الحول والقوة ومعناهما إظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الأمور ، (و) إلا (في) قول المؤذن بعد أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) فيقول (صدقت وبررت)

وعند قد قامت الصلاة ، : أقامها الله وأدامها ، . والصلاة على النبي عليه السلام بعد فراغه . وقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . والدعاء . وحرمة خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع

(فصل) شروط صحة الصلاة ستة : الأول - طهارة الحدث ، وتقدمت

الثاني - دخول الوقت ولا تصح قبله بحال ، فوقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيه سوى ظل الزوال ، وتعجيلها أفضل إلا مع حر مطلقاً

ويسمى الثوب ، (و) إلا (عند) قول المقيم (قد قامت الصلاة) فيقول وهو سامعه (أقامها الله وأدامها . و) تسن (الصلاة على النبي عليه) الصلاة و (السلام بعد فراغه) أى الأذان . (و) سن (قول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) وهو الشفاعة العظمى فى موقف القيامة . (و) يسن (الدعاء) بعد الأذان وعند الإقامة . (وحرمة خروج من مسجد بعده) أى الأذان ودخول الوقت قبل الصلاة (بلا عذر أو نية رجوع) الى المسجد

(فصل) يذكر فيه (شروط صحة الصلاة) أى التى يتوقف عليها صحتها إن لم يكن عذر وليست منها بل يجب لها قبلها وتستمر فيها وجوباً الى انقضائها . قال المنقح : إلا النية انتهى . والشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ، وهى (ستة) شروط فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً : الشرط (الأول طهارة الحدث وتقدمت) فى الوضوء وغيره . الشرط (الثانى دخول الوقت) للصلاة المؤقتة وتجب بدخول أول وقتها ، (ولا تصح) الصلاة المؤقتة (قبله) أى وقتها . (بحال ، فوقت الظهر) وهى الأولى أربع ركعات (من الزوال) ، وهو ميل الشمس من وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تنهاى قصره ، ويختلف بالشهر والبلد ، ويمتد وقتها (حتى يتساوى منتصب وفيه) أى ظله (سوى ظل الزوال) فإذا ضبط الظل الذى زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر نصاً ، (وتعجيلها) أى الظهر (أفضل إلا مع حر مطلقاً) أى سواء كان البلد حاراً أو لا صلى جماعة أو منفرداً فى المسجد أو بيته قاله فى شرح

حتى ينكسر ومع غيم لمصل جماعة الى قريب ثانية ، ويليه المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال والضرورة الى الغروب ، وسن تعجيلها مطلقا ، ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ، وسن تعجيلها إلا ليلة مزدلفة وفي غيم لمصل جماعة ، ويليه المختار للعشاء الى ثلث الليل وتأخيرها اليه أفضل إن سهل ، والضرورة الى طلوع فجر ثان ، ويليه الفجر الى الشروق وتعجيلها أفضل

المتهى فتؤخر اذن (حتى ينكسر) الحر ، (و) إلا (مع غيم لمصل جماعة) فتؤخر (الى قريب) وقت (ثانية) أى الى العصر ، غير جمعة فيسن تعجيلها بعد الزوال مطلقا ، وتأخير الظهر لمن لا عليه جمعة أو يرى الجمرات حتى يفغلا أفضل (ويليه) أى وقت الظهر الوقت (المختار للعصر) وهى الوسطى أربع ركعات ، ويمتد (حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال) أى ظل الشاخص الذى زالت عليه الشمس ، وعنه الى اصفرار الشمس ، (و) وقت (الضرورة) بعد ذلك (الى الغروب ، وسن تعجيلها) أى العصر (مطلقا) أى مع حر وغيم وغيرهما ، وسن جلوس بعدها فى مصلاه الى غروب الشمس وبعد فجر الى طلوعها ، (ويليه) أى وقت الضرورة للعصر وقت (المغرب) وهى وتر النهار ثلاث ركعات (حتى يغيب الشفق الاحمر ، وسن تعجيلها) أى المغرب (إلا ليلة) جمع (مزدلفة) فيسن تأخيرها أى مزدلفة إن لم يوافها وقت الغروب ، (و) لا (فى غيم لمصل جماعة) فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء وفى الجمع إن كان أرفق ، (ويليه) أى وقت المغرب الوقت (المختار للعشاء) وهى أربع ركعات من أول الظلام (الى ثلث الليل) الأول (وتأخيرها) أى العشاء (اليه) أى الثلث (أفضل إن سهل) التأخير ما لم تؤخر المغرب ، ويكره إن شق ولو على بعض المصلين ، والنوم قبلها ، والحديث بعدها إلا فى أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير أو مع أهل وضيق ، (و) وقت (الضرورة الى طلوع) ال (فجر) ال (ثانيا) وهو البياض المعترض بالشرق ولا ظلمة بعده ، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم ، (ويليه) أى وقت الضرورة للعشاء وقت (الفجر) ، وهى ركعتان (الى الشروق ، وتعجيلها) أى الفجر (أفضل مطلقا) أى صيفا وشتاء

تمة : تأخير الكل مع أمن فوت لمصل كسوف ومعدور افضل ولو أمره به

وأمة مطلقا ما بين سرّة وركبة وابن سبع الى عشر الفرجان ، وكل الحرّة عورة إلا وجهها في الصلاة ، وسن صلاة رجل في ثوبين ، ويكفي ستره عورته في نفل ومع أحد عاتقيه في فرض ، وامرأة في قميص وخمار وملحفة ، ويكفي ستر عورتها . وإن انكشف لا عمدا من عورة يسير لا يفحش عرفا ولو طال أو كثير ولم يطل لم تبطل . ومن صلى في غضب ثوبا أو بقعة أو ذهب أو فضة أو في حرير حيث حرم أو حج بغضب عالما ذاكرا أعاد ، لا من حبس في محل نجس أو غضب ولا يمكنه الخروج منه أو كان المنهى عنه

بلغا عشرا ولو عبدين ما بين سرّة وركبة (و) عورة (أمة مطلقا) أى سواء كانت أم ولد أو مذبذبة أو مكاتبّة أو معلقا عتقها على صفة (ما بين سرّة وركبة ، و) عورة ذكر وخنثى (ابن سبع) سنين (الى عشر) سنين (الفرجان) فقط ، (وكل الحرّة) البالغة (عورة) حتى ظفرها وشعرها (إلا وجهها في الصلاة . وسن صلاة رجل) حر أو عبد (في ثوبين) قميص ورداء أو إزار وسراويل ذكره بعضهم إجماعا ، قال جماعة مع ستر رأسه ، والإمام أبلغ لأنه يقتدى به . (ويكفي ستره عورته) أى الرجل (في نفل ، و) شرط سترها (مع) ستر جميع (أحد عاتقيه في فرض) بشيء من لباس ولو وصف البشرة بخلاف ستر العورة . وتقدم . (و) سن صلاة (امرأة في) ثلاثة أبواب : (قميص وخمار) وهو ما تضع على رأسها (وملحفة) بكسر الميم ثوب يلحف به يسمى جلبابا . (ويكفي ستر عورتها ، وإن انكشف لا عمدا) في صلاة (من عورة) ذكر أو أنثى بشيء . (يسير لا يفحش عرفا) في النظر (ولو طال) الزمن لم تبطل (أو) انكشف بلا قصد (كثير ولم يطل) الزمن (لم تبطل) صلاته ، وإن تعمد كشف يسير منها بطلت . (ومن صلى في غضب) أى مغضوب عينا أو منفعة ولو بعضه (ثوبا أو بقعة) أعاد (أو) صلى في منسوج ؛ (ذهب أو فضة أو في حرير) كله أو غالبه (حيث حرم) الذهب والفضة والحرير بان كان على ذكر ولم يكن الحرير لحاجة أو أعاد عالما بان ما صلى فيه محرم ذاكرا له وقت العبادة (أو حج بغضب) أى مال مغضوب أو على حيوان مغضوب (عالما ذاكرا) لم يصح و (أعاد) صلاته وحجه و (لا) يعيد صلاته (من حبس) وصلى (في محل نجس أو غضب ولا يمكنه الخروج منه أو كان المنهى عنه

خاتما أو عمامة ونحوهما . وكره في صلاة سدل واشتال الصماء وتغطية وجهه وتلثم على فم وأنف وكف كم وشد وسط بزئار ، وحرم خيلاء في ثوب وغيره ، وتصوير ذى روح ولبس ما هو فيه ، لا افتراشه وجعله مخدا ، وعلى ذكر منسوج أو ، —————وه بذهب أو فضة

خاتما) من ذهب (أو عمامة) حرير (ونحوهما) كسكة سراويل من حرير
تنبیه : إن غير هيئة مسجد غصبه فلا تصح صلاته فيه ، وإن منه غيره ، وأبقاه
على هيئة صحت صلاته فيه ويحرم عليه المنع

(وكره في صلاة) فقط (سدل) وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر سواء كان تحته ثوب أو لا (و) كره أيضا في صلاة (اشتال الصماء) وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره (و) كره أيضا في صلاة (تغطية وجهه وتلثم على فم وأنف وكف كم) بلا سبب وكره مطلقا تشبه بكفار ، وجعل صليب في ثوب ونحوه ، (وشد وسط) (شى . يشبه شد (زئار) ، وشد وسط أثى مطلقا ، ومشى بنعل واحدة ، ولبس الرجل معصفا في غير إحرام أو مزعفرا أو أحر مصمنا وطيلسان وهو المقور وجلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه وكون ثيابه فوق نصف ساقه أو تحت كعبه بلا حاجة ، وللرأة زيادة الى ذراع (وحرم خيلاء في ثوب) كقميص في غير حرب (وغيره) كعمامة في صلاة وغيرها لحديث « من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه ، متفق عليه ، وظاهره لأنه لا فرق بين الرجل والمرأة كما هو ظاهر الحديث وظاهر عبارة الإقناع وكذا المنتهى أنه في حق الرجل كما فسره في شرحه ، (و) حرم (تصوير ذى روح) ، وهو كبيرة لقوله عليه السلام « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وقال « إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة ، رواه البخارى ، وإن أزيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكره نصا ، وتباح صورة غير ذى روح ، (و) حرم حتى على أثى (لبس ما هو فيه) أى صورته وكذا تعليقه وستر جدر به ، و (لا) يحرم (افتراشه) أى المصور (و) لا (جعله مخدا) ولا يكره لأنه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة رواه أحمد ، (و) حرم (على ذكر) حتى كافر لبس وافتراش (منسوج أو بموه بذهب أو فضة) وكذا ما طلى أو كفت أو طعم بأحدهما

إلا إذا استحال وبحرير وما هو أكثر ظهورا ، وأبيح ان استويا وخالص
للضرورة أو حكة ونحوها وعلم ثوب ولبنة جيب ورقاع وسجف فراء اذا كان
ذلك أربع أصابع مضمومة فأقل وخز وهو ما سدى بحرير وألحم بغيره

الرابع - اجتناب نجاسة معفو عنها في ثوب وبدن وبقعة ، وإن طين
أرضا نجسة أو فرشها طاهرا صحت عليها وكرهت ، وإن صلى على طاهر طرفه
أو باطنه نجس صح ت إن لم ينجر

لا خوذة ومغفر ونحوه ، وما حرم استعماله حرم نسجه وخياطته وتمايكه وتملكه
وأجرته لذلك والأمر به (إلا إذا استحال) لونه ولم يحصل منه شيء لو عرض على
النار ، (و) حرم على ذكر لبس منسوج (بحرير) خالص (وما هو) أى الحرير
(أكثر ظهورا) ولو بطانة من غير ضرورة (وأبيح) لباسه (إن استويا) أى
الحرير وغيره ظهورا ، (و) أبيح حرير (خالص للضرورة) كمرض (أو حكة
ونحوها) كقمل وفي حرب اذا تراءى الجمعان الى انتهاء القتال ، (و) أبيح من
حرير كيس مصحف و (علم ثوب) وهو طرازه ، (و) أبيح أيضا من حرير
(لبنة جيب) وهو الزيق ، والجيب ما يفتح على نحر أو طوق ، (و) أبيح أيضا
منه (رقاع وسجف فراء اذا كان ذلك) أى علم الثوب ولبنة الجيب والرقاع وسجف
الفراء (أربع أصابع مضمومة فأقل) منها ، (و) أبيح (خز) أى ثوب يسمى
الخز (وهو) الخنز (ما سدى بحرير وألحم بغيره) من صوف وقطن وغيرهما

الشرط (الربع اجتناب نجاسة) وهى عين أو صفة غير (معفو عنها ، فى ثوب)
متعلق باجتناب (وبدن وبقعة) معطوفان على ثوب ، والبقعة محل بدنه وثوبه ،
قتصح من حامل مستحجرا أو حيوانا طاهرا وعن مس ثوبه أو حائطا نجسا لم
يستند اليه أو قابلهما راكعا أو ساجدا أو كانت بين رجله ولم يلاقها ، (وان طين
أرضا نجسة) وصلّى عليها (أو فرشها) أى الأرض النجسة طاهرا صفيقا أو بسط
على حيوان نجس أو حرير (طاهرا) صفيقا (صحت) صلاته (عليها وكرهت) ،
وكذا إن اغتسل وجه آجر وصلّى عليه أو على علو سفله غضب أو حرير تحته نجس ،
(وان صلى على) محل (طاهر) من نحو حصير أو بساط (طرفه) نجس ولو تحرك
بحركته صحت (أو) صلى على شيء طاهر (باطنه نجس صحت) صلاته (ان لم ينجر

بمشيه ، ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجعل كونها فيها لا يعيد ، وإن علم
لكنه نسي أو جهل حكمها أو عينها أعاد ، ومن جبر عظمه أو خاط بنجس وتضرر
بقلعه لم يجب ويقيم له إن لم يغطه اللحم . ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء

بمشيه) ، وكذا لو كان تحت رجله جبل ظاهر مشدود في نجاسة متصلة أو سقطت
عليه نجاسة فزالت أو أزالها سريعا لأن عجز عن إزالتها عنه . (ومن رأى عليه
نجاسة بعد) انقضاء (صلاته وجعل كونها) أى النجاسة (فيها) أى الصلاة ولم
يعلم بعد أنها كانت فى الصلاة (لا) يلزمه أن (يعيد) صلاته لأنها مضت على
الصحة ، (وإن علم) بعد أنها كانت فى الصلاة (لكنه نسي أو جهل حكمها) بأن لم
يعلم أن إزالتها شرط للصلاة (أو) جهل (عينها) بأن أصابته بشئ لا يعلمه طاهرا
أو نجسا أو حمل قارورة ونحوها باطنها نجس أو بيضة فيها فرخ ميت أو مذرة أو
عنقودا حباته مستحيلة خمرالم تصح صلاته و (أعاد) ها ، (ومن جبر عظمه)
بعظم نجس (أو خاط) جرحه (ب) خيط (نجس وتضرر بقلعه) أى العظم أو الخيط
بأن خاف على نفسه أو عضوه أو حصول مرض (لم يجب) عليه قلعه لأن حراسة
النفس وأطرافها واجب وأهم من رعاية شرط الصلاة ، فإن لم يتضرر بقلعه لزمه ،
(ويقيم له) أى العظم أو الخيط النجس (إن لم يغطه اللحم) لعدم إمكان غسله ،
فإن غطاه فلا يقيم له لإمكان الطهارة فى جميع محلها ، ومتى وجبت إزالتها فأت قبلها
أزيل وجوبا إلا مع المثلة

تنبه : لا يلزم شارب خمر قىء ، وكذا سائر النجاسات تحصل بالجوف ، فإن
لم يسكر غسل فیه وصلى

(ولا تصح) تعبدا صلاة فرض أو نفل (بلا عذر) كحسب ، وليس خوفه
فوت الوقت من العذر فى ظاهر كلامهم (فى مقبرة) قديمة أو حديثة تقلبت أولا
وهى مدفون الموقى ، ولا يضر قبران ولا ما اعد للدفن ولم يدفن فيه ولا ما دفن
بداره ، والخشخاشة فيها جماعة قبر واحد ، وتصح صلاة جنازة فيها بلا كراهة
والمسجد فى المقبرة إن حدث بعدها كهنى ، وإن حدثت حوله أو فى قبلته صححت
وكرهت ، ولو وضع القبر والمسجد معالم يجوز ولم يصح الوقوف ولا الصلاة قاله
فى الهدى . (و) لا تصح صلاة فى (خلاء) وهو ما اعد لت قضاء الحاجة ، وتقدم ،
لانه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله تعالى فيه كان منع الصلاة أولى فيمنع من

وحمام وأعطان إبل ومجزرة ومزبلة وقارعة الطريق ولا في أسطحها ،
ولا فرض داخل الكعبة ، ويصح نفل باستقبال شاخص منها ولا فوقها إلا أن
يقف على منتهاها

الخامس - استقبال القبلة . ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح ،

الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء (و) لا تصح صلاة في (حمام)
وما يتبعه في بيع فلا فرق بين مكان الغسل والمسلخ والأتون وكل ما يعلق عليه بابه ،
(و) لا تصح صلاة في (أعطان إبل) وهي ما تقيم فيه وتأوى إليه طاهرة أو نجسة
فيها إبل حال الصلاة أو لا . (و) لا تصح صلاة في (مجزرة) ، وهي ما أعد للذبح
فيه ، (و) لا في (مزبلة) ملق مرمى الزبالة ولو طاهرة ، (و) لا في (قارعة
الطريق) أي محل قرع الاقدام من الطرق سواء كان فيه سالك أو لا ، ولا بأس
بخطريق الايات القليلة ولا بما علا من جلاة الطريق يمتد ويسرة نصا . (ولا)
تصح صلاة بلا عذر (في أسطحها) أي تلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها لأن
الهواء تابع للقرار ، وتصح في الكل لعذر ، (ولا) يصح (فرض) الصلاة (داخل
الكعبة) المشرقة ، (ويصح نفل باستقبال شاخص منها) أي الكعبة وكذا يصح
نفل فيها وعليها ، (ولا) يصح فرض الصلاة (فوقها) أي الكعبة (إلا أن
يقف) المصلي (على منتهاها) بحيث لم يبق وراءه شيء منها ، أو وقف خارجا وبوجه
فيها ، والحجر منها وقدره ستة أذرع وشي ، ويصح التوجه إليه ، والفرض فيه
كداخلها ، ولو نقض بناؤها وجب استقبال موضعها دون بنائها

تنمة : لا تتركه الصلاة ببيعة وكنيسة ولو مع صور ولا في مرايض الغنم ولا في
أرض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بغير إذنه بلا غضب ولا ضرر

الشرط (الخامس استقبال القبلة) لقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره) قال على شطره قبله . (ولا تصح) الصلاة (بدونه) أي الاستقبال (إلا
لعاجز) عنه كربوط الى غير القبلة والعاجز عن الالتفات الى القبلة كمرض وعند
التحام حرب أو هرب من عدو ونحوه ، (و) إلا (متنفل في سفر مباح) ولو
قصيرا أو كان ماشيا ، ولا يسقط الاستقبال في نفل راكب تماسيف وان عدلت
به دابته أو هوى الى غيرها عن جهة سيره مع علمه ولم يعذر بطلت ، وكذا إن

وفرض قريب منها إصابة عينها وبعيد جهتها ، ويعمل وجوبا بخبر ثقة ييقين
وبمخاريب المسلمين ، وإن اشتهت سفرا اجتهد عارف بأدلتها وقلده غيره ، ومن
أدلتها القطب والشمس والقمر ومنازلها فانها تطلع من المشرق وتغرب في
المغرب . وإن اختلف مجتهدان فلا يتبع أحدهما آخر ، ويتبع مقلد أو ثقتها
عنده . ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد مع القـــــــدرة قضى

عذر وطلال ، وإن وقف لثعب دابته أو منتظرا رفقة أو لم يسر لسيرهم أو نوى
النزول ببلد دخله أو نزل في أثنائها استقبل وإن ركب ماش في نفل آثمه ، وتبطل
بركوب غير الماشى وعلى ماش إحرام وركوع وسجود اليها وكذا الراكب إن أمكنه
ولا فالى جهة سيره ويوى ، ويلزم قادرا جعل سجوده أخفض من ركوعه والطمأنينة ،
(وفرض قريب منها) أى القبلة أو من مسجد النبي ﷺ (إصابة عينها) يبدنه كله
بحيث لا يخرج شئ منه عنها ولا يضر علو ولا نزول ، فإن تعذر عليه إصابتها
بحائل أصلى من جبل ونحوه اجتهد الى عينها . (و) فرض (بعيد) عنها وهو من
لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم إصابة (جهتها) بالاجتهاد ، ويعنى
عن انحرافه يسيرا ، (ويعمل وجوبا بخبر) مكلف (ثقة) عدل ظاهرا وباطنا
(ييقين ، و) يعمل وجوبا باستدلال (بمخاريب المسلمين) ، وإن وجد مخاريب
لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت اليها ، وإن كان بقرية ولم يجد مخاريب يعمل بها لزمه
السؤال . (وإن اشتهت) القبلة (سفرا اجتهد عارف بأدلتها) في طلبها بالدلائل
(وقلده غيره) أى غير العارف بأدلتها . ويسن تعلمها مع أدلة الوقت ولم يجب .
(ومن أدلتها) أى القبلة (القطب) نجم خفي يراه حديد البصر إذا لم يقو نور القمر
وحوله أنجم دائرة كغراشة الرحى في إحدى طرفيها الفرقدان وفي الأخرى الجدى
وحولها نبات نغش مما يلي الفردين يكون وراء ظهر المصلى بالشام وما حاذها .
(و) من أدلتها (الشمس والقمر ومنازلها) وما يقترن بها أو يقاربها (فانها)
كلها (تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . وإن اختلف مجتهدان) فأكثر في جهتين
فأكثر (فلا) يجوز أن (يتبع أحدهما آخر) ولم يصح اقتفاؤه به ، فإن اتفقا جهة
جاز . والمجتهد هنا العارف بأدلة القبلة وإن جهل حكم الشرع . (ويتبع مقلد) جاهل
بأدلة القبلة وأعمى (أو ثقتها) أى المجتهدين (عنده) وجوبا ويخبر مع التساوى .
(ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد مع القدرة) على الاجتهاد أو التقليد (قضى)

مطلقا وبأحدهما ثم علم الخطأ بعد فراغه فلا . ويجب الاجتهاد لكل صلاة ،
فان تغير ولو فيها انتقل الى الثاني وبني

السادس - النية ، ولا تسقط بحال ، وعليه تعيين معينة لا فرض وأداء
وقضاء . وسن كونها مع تكبيرة احرام ، ولا يضر تقديمها عليها بيسير بعد
الوقت ، وان فسخها في الصلاة أو تردد أو شك _____ ك

صلاته التي صلاحها بذلك (مطلقا) أى سواء أخطأ القبلة أو أصابها . (و) من
صلى (باحدهما) أى الاجتهاد لعارفه أو التقليد لغيره (ثم علم الخطأ بعد فراغه)
من الصلاة (فلا) يقضى لانه فعل ما وجب عليه . (ويجب) على عالم بأدلة القبلة
(الاجتهاد لكل صلاة) لأنها واقعة متجددة فتستدعى طلبا جديدا كطلب الماء في
التيمم ، (فان تغير) اجتهاده (ولو) كان (فيها) أى الصلاة (انتقل الى) الاجتهاد
(الثاني) لانه ترجيح في ظنه فيستدير الى الجهة التي ظهرت له (وبني) على ما مضى
من صلاته نسا ، وإن ظن الخطأ فقط بطلت ، ولو أخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله
وترك الاجتهاد

الشرط (السادس النية) ، وهي لغة القصد ، وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا
الى الله تعالى . (ولا تسقط) النية (بحال) لأن محلها القلب ، ولا يمنع صحتها قصد
تعلمها وخلص من خصم أو إدمان سهر . (و) يجب (عليه) أى المصلى (تعيين)
صلاة (معينة) مع نية الصلاة فرضا كانت الصلاة أو نقلا ، فينوى المكتوبة ظهرا
أو عصرا مثلا أو المنذورة نذرا أو النفل تراويح أو ترا لتمام عن غيرها ، فلو
كانت عليه صلوات وصلى أربع ركعات ينوى بها بما عليه لم يصح ، و (لا) يجب
عليه نية (فرض) في فريضة (و) لا نية (أداء) في حاضرة (و) لا (قضاء) في
فائتة ولا إعادة في معادة . وتصح نية صلاة فرض من قاعد وغير مستقبل ونحوه
وقضاء بنية أداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه لا إن علم . (وسن كونها) أى النية
(مع تكبيرة إحرام ، ولا يضر تقديمها) أى النية (عليها) أى على تكبيرة
الاحرام (؛) زمن (يسير) ان كان التقديم (بعد) دخول (الوقت) في أداء
وراتبه ولم يرتد ولم يفسخها حتى ولو تكلم بعدها وقبل التكبير ، ويجب استصحاب
حكما الى آخر الصلاة . (وإن فسخها) أى النية (في الصلاة) أو عزم على الفسخ
(أو تردد أو شك) هل نوى أو عين فعمل معه عملا ثم ذكر أو شك في تكبيرة

أو نوى إمامة أو اتئاما بعد أن أحرم منفردا بلا تكبيرة أحرام بطلت ، وإن قلب فرضا في وقته المنسح نفلا جاز ، وكره بلا غرض صحيح ، وإن انتقل من فرض الى آخر بلا تكبيرة انقلب نفلا ولم ينعقد الثاني . وشرط نية إمامة واتئام امام ومؤتم انفراد لعذر يبيح ترك الجماعة ، وتبطل صلاته بيطان صلاة امامه لا عكسه ان نوى امام الانفراد

لأحرام أو شك هل أحرم بظهر أو عصر ثم ذكر فيها أو نوى أنه سيقطعها أو علقه على شرط (أو نوى إمامة أو اتئاما بعد أن أحرم منفردا بلا تكبيرة لأحرام بطلت) صلاته . وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا أتت نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا . (وإن قلب) مصل (فرضا في وقته المتسع) له ولنغيره (نفلا جاز) مطلقا ، (وكره) قلبه نفلا (بلا غرض صحيح) ، فإن كان مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة لم يكره بل هو أفضل ، (وإن انتقل) من أحرم بالصلاة (من فرض) لظهر (الى) فرض (آخر) كعصر فإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة لأحرام صح ، وإن كان (بلا تكبيرة) لأحرام (انقلب) منتقل اليه (نفلا) إن استمر (ولم ينعقد الثاني . وشرط نية إمامة) لإمام (و) شرط أيضا نية (اتئام) لمأموم ، فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه أو شك في كونه إماما أو مأموما لم تصح صلاة واحد منهما ، وتصح نية الإمامة ظانا بحضور مأموم لا شاكا ، وتبطل إن لم يحضر أو حضر أو كان حاضرا ولم يدخل معه لا إن دخل ثم انصرف . ولكل من (إمام ومؤتم انفراد لعذر يبيح ترك الجماعة) كتطويل إمام ومرض ونحوه فيتم صلاته منفردا إن استفاد بمفارقة تعجيل لحوقه لحاجة قبل فراغ إمامه ، فإن زال عذر مأموم فارق إمامه فله الدخول معه ، وفي الفصول يلزمه لزوال الرخصة ، ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل وبعدها له الركوع في الحال ، وينزل ظن في صلاة سر منزلة يقين . (وتبطل صلاته) أي المؤتم (بيطان صلاة إمامه) لعذر وغيره فلا أستخلاف إن سبقه الحدث ، (لا عكسه) ، أي لا تبطل صلاة امام بيطان صلاة مؤتم (ان نوى امام الانفراد) . ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث فلم يكن بطلت

باب صفة الصلاة

يسن خروجه اليها متطهرا بسكينة ووقار ، مع قول ما ورد هنا واذا دخل المسجد أو خرج منه ، وقيام امام فغير مقيم اليها عند قول مقيم « قد قامت الصلاة ، وتسوية امام الصف بنحو « استووا رحمكم الله ، ،

باب صفة الصلاة

وما يكره ، وأركانها ، وواجباتها ، وما يتعلق بها

والباب لغة ما يدخل منه الى المقصود ويتوصل به الى الاطلاع عليه . وفي الاصطلاح اسم لمسائل من العلم . وقوله « باب صفة الصلاة ، أى الموصل الى معرفة أحكامها

(يسن خروجه اليها) أى الصلاة (متطهرا بسكينة) أى طمأنينة وتأن فى الحركات واجتناب العبث ، (ووقار) أى رزاة كغض البصر وخفض الصوت وتقارب خطاه ، (مع قول ما ورد هنا) ، ومنه : اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاى هذا ، فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى ، انه لا يغفر الذنوب الا أنت . اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من توسل اليك ، وأفضل من سألك ورجب اليك . اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى قبرى نورا ، وفى لسانى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ، وعن يمينى نورا ، وعن شمالى نورا ، وأمامى نورا ، وخلقى نورا ، وفوقى نورا ، وتحتى نورا ، وفى عصبى نورا ، وفى لحمى نورا ، وفى دى نورا ، وفى شعرى نورا ، وفى بشرى نورا ، وفى نفسى نورا ، وأعظم لى نورا ، واجعلنى نورا . اللهم اعطنى نورا ، وزدنى نورا . (و) سن قول ما ورد أيضا (اذا دخل المسجد) ، ومنه : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . (أو خرج منه) أى المسجد سن أن يقوله ، الا أنه يقول : أبواب فضلك . (و) سن (قيام امامة) قيام مأموم (غير مقيم) للصلاة (اليها عند قول مقيم : قد قامت الصلاة) ان كان الإمام فى المسجد ، وكذا ان كان فى غيره ورآه المأموم والا فعند رؤيته . (و) سن (تسوية امام الصف بنحو استووا رحمكم الله) عن يمينه وعن

ثم يقول « الله أكبر » ، رافعا يديه الى حذو منكبيه أو فروع أذنيه وهو قائم في فرض ولا يقوم غيرها مقامها ، وسن جهر امامها وبتسليم أولى وقراءة جهرية بحيث يسمع من خلفه وجهر كل مصل في ركن وواجب بقدر سماع نفسه فرض ومع مانع بحيث يحصل لو لم يكن ، ثم يقبض يمينه كوع يسراه ويجعلها تحت سرتة وينظر مسجده في كل صلاته ، ثم يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ، ثم يستعيد ، ثم يبسم سرا ، ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية وفيها إحدى عشرة تشديدا ،

يساره ، أو يقول : اعتدلوا وسوا صفوفكم . وسن تكبيل أول فأول والمراسة ، وبمين الإمام وأول الرجال أفضل وهو ما يقطعه المنبر . (ثم يقول) مصل (الله أكبر) مرتبا متواليا وجوبا (رافعا يديه الى حذو منكبيه أو فروع أذنيه) استحبابا ويسقط بفراغ التكبير (وهو قائم في فرض) وجوبا ، (ولا يقوم غيرها) أى قول الله أكبر (مقامها) من ذا كرفان زاد عليها كره وان أتى بها أو أنما غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت ، وتعتقد ان مد اللام لان مد همزة الله أو أكبر وقال اكبار أو الأكبر . (وسن جهر امامها) أى تكبيرة الاحرام وتكبير الصلاة كله (وبتسليم) أى قوله سمع الله لمن حمده (وبتسليمه أولى) ليقتنى به (و) سن جهر امام أيضا ؛ (قراءة) فى صلاة (جهرية بحيث يسمع) الامام (من خلفه) ليتابعه ويحصل لهم استماع قراءة (وجهر كل مصل) امام أو مأوم أو منفرد (فى) كل (ركن) كتكبيرة احرام وسلام (و) فى كل (واجب) كتسليم (بقدر سماع نفسه فرض ، ومع مانع) من السماع كصمم يجهر (بحيث يحصل) السماع (لو لم يكن) ذلك المانع ، (ثم يقبض يمينه كوع يسراه ويجعلها) أى يديه (تحت سرتة ، وينظر مسجده) بفتح الجيم أى مكان سجوده (فى كل صلاته) استحبابا الا فى صلاة خوف لحاجة ، (ثم) يستفتح سرا (يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ولا يكره بغيره بما ورد ، (ثم يستعيد) سرا أى يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ (ثم يبسم سرا) أى يقول : بسم الله الرحمن الرحيم استحبابا فى السك ، وهى آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتدؤها بها ، (ثم يقرأ الفاتحة) بتشديداتها (مرتبة متوالية) ، وهى ركن فى كل ركعة لغير مأوم . ويسن أن يقف على كل آية . (وفيها) أى الفاتحة (إحدى عشرة تشديدا) أولها اللام فى الله وآخرها تشديدا

فان قطعها بذكر كثير ونحوه أو بسكوت طويل أو ترك منها تشديداً أو حرفاً أو ترتيبها عمداً لزم غير مأوم إعادتها . والمشروع لا يضر قراءة المأموم .
وإذا فرغ قال « آمين » ، يحجر بها إمام ومأموم معا في جهرية وغيرهما فيها يحجر فيه . وسن جهر إمام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأولي مغرب وعشاء ، ويكره للمأموم ، ويخير منفرد ونحوه . ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل والمغرب من قصاره والباقي من أوساطه .

الضالين ، ويكره الإفراط في التشديد والمد ، (فان قطعها) أى الفاتحة غير مأوم (بذكر كثير ونحوه) كدعاء (أو) قطعها (بسكوت طويل) عرفاً (أو ترك منها) أى الفاتحة (تشديداً) واحدة (أو) ترك منها (حرفاً أو) ترك (ترتيبها عمداً لزم غير مأوم إعادتها) من أولها ولا يبطل ما مضى من قراءتها بنية قطعها في أثنائها ، (والمشروع لا يضر) قطع (قراءة المأموم) لما يأتي في صلاة الجماعة أنه يسن أن يقرأ في سكتات إمامه يعنى إن سمعه ، فان لم يكن للإمام سكتات يتمكن فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصا قاله في الإقناع ، وقال : فان سمع قراءة الإمام كره له القراءة ، فلو سمع ههمة ولم يفهم لم يقرأ . (وإذا فرغ) من الفاتحة (قال) بعد سكتة لطيفة (آمين) بفتح الهمزة ، وحرم وبطلت إن شدد ميمها (يحجر بها) أى آمين (إمام ومأموم معا في جهرية) استحباباً ، (و) يحجر (غيرهما) أى غير الإمام والمأموم (فيما يحجر فيه) وهو المنفرد والقارىء ، فان جهرها في القراءة جهرها وإلا أسرا ، فان تركه إمام أو أسره أتى به مأوم جهرًا . (وسن جهر إمام بقراءة) الفاتحة والسورة بعدها في صلاة (صبح و) في (الجمعة و) في (العيد و) في صلاة (كسوف و) (استسقاء و) في (أولي مغرب وعشاء) وفي تراويح ووتر ، (ويكره) الجهر بقراءة (للمأموم) ونهاراً في نفل ، (ويخير منفرد ونحوه) كقائم لقضاء ما فاتته بين جهر وإخفات وترك الجهر أفضل ، (ثم يقرأ بعدها) أى الفاتحة (سورة) كاملة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل ، و) يقرأ في صلاة (المغرب من قصاره) أى المفصل ، (و) يقرأ في (الباقي) من الخمس وهي الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أى المفصل استحباباً في الكل ، ولا يكره بأقصر من ذلك لعذر والا كره بقضائه في صبح ولا يكره بطواله في مغرب . وأول المفصل « ق » ، وحرم تنكيس السكلمات وتبطل به ، ويكره تنكيس السور

ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان . ثم يركع مكبرا رافعا يديه فيضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويستوى ظهره ويقول « سبحان ربى العظيم ، وأذنى السكال ثلاث ، ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلا « سمع الله لمن حمده ، وبعد انتصابه « ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شئ » بعد ، ومأموم « ربنا ولك الحمد ، فقط ، ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة

والآيات وقراءة كل القرآن فى فرض واقتصار على الفاتحة لا تكرار سورة أو قريقتها فى ركعتين ولا جمع سور فى ركعة ولا قراءة أواخر السور وأوساطها ولا ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها . (ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) بن عفان كقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعة ، لعدم تواترها ، وتصح بما صح سنده ووافق وجهها نحويا ووافق مصحف عثمان بن عفان وان لم يكن من العشر (ثم) بعد فراغه من القراءة (يركع مكبرا) أى قائلا الله أكبر وجوبا (رافعا يديه) كرفعه الأول مع ابتداء التكبيرة (فيضعهما) أى يديه (على ركبتيه مفرجتي الأصابع ، ويستوى) راعيا (ظهره) ويجعل رأسه حياله ويجأى مرفقيه عن جنبيه ندبا والمجزى بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه يديه وقدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من أرض أذن مقابلة وتمتها السكال وينويه أحذب لا يمكنه ، (ويقول) فى ركوعه (سبحان ربى العظيم) مرة وجوبا (وأذن السكال ثلاث) مرات وأعلاه لإمام عشر وللمنفرد العرف ومأموم قيع لإمامه ، (ثم يرفع رأسه ويديه معه) أى مع رأسه (قائلا) لإمام ومنفرد (سمع الله لمن حمده) مرتبا وجوبا ، ومعنى سمع أجاب (وبعد انتصابه) أى قيامه من الركوع ورجوع كل عضو الى موضعه قال (ربنا ولك الحمد) وجوبا (ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شئ » بعد) استجابا أى بعد السماء والأرض كالكرسى وغيره بما لا يعلم سعه إلا الله تعالى ، والمعنى حمدا لو كان أجساما للملا ذلك ، وإثبات واو « ولك » أفضل نضا ، وان شاء قال : اللهم ربنا لك الحمد بلا واو أفضل ، وان عطس فى رفته حمد الله لها لم يجزئه نضا ولا تبطل به وكذا لو عطس عند ابتداء قراءة الفاتحة ، (و) يقول (مأموم) فى رفته (ربنا ولك الحمد فقط) وجوبا (ثم) بعد انتصابه (يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة) وجوبا

فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، وسن كونه على أطراف أصابع
رجليه ، وبجافة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن نخذه ، وتفارقة ركبتيه ،
ويقول سبحان ربى الأعلى ، وأذن السكالم ثلاث ، ثم يرفع مكبرا ويجلس
مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول رب
اغفرلى ، وأكمله ثلاث ، ويسجد الثانية كذلك ، ثم ينهض مكبرا قائما على
صدور قدميه معتمدا على ركبتيه يديه ، فان شق فبالأرض فيأتى بمثلها غير
نية وتحريمية واستفتاح وتعوذ ان كان تعوذ ، ثم يجلس مفترشا . وسن وضع
يديه على نخذه وقبضه من أصابع يمينه الخنصر والبصر وتحليق إبهامها

(فيضع ركبتيه) أولا بالأرض استحبابا (ثم) يضع (يديه) أى كفيه (ثم)
يضع (جبهته وأنفه ، وسن كونه) أى الساجد (على أطراف أصابع رجليه ،
(و) سن (بجافة) رجل (عضديه عن جنبيه وبطنه عن نخذه) وهما عن ساقيه
(وتفارقة ركبتيه) ما لم يؤذ جاره به فيجب تركه لحصول الإيذاء المحرم به ،
(ويقول) فى سجوده (سبحان ربى الأعلى) مرة وجوبا (وأذن السكالم ثلاث)
مرات ، (ثم يرفع) من السجود (مكبرا) وجوبا (ويجلس) ، وسن كونه
(مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول رب اغفرلى)
مرة وجوبا (وأكمله ثلاث) مرات ولا يكره الزيادة عليها ولا على تسبيح الركوع
والسجود بما ورد ، (ويسجد) السجدة (الثانية كذلك) أى كالأولى فى الهيئة
والتكبير والتسبيح ، (ثم ينهض) من السجدة الثانية (مكبرا) وجوبا (قائما على
صدور قدميه معتمدا على ركبتيه يديه) استحبابا (فان شق) اعتماده على ركبتيه
(ف) أنه يعتمد (بالأرض ، ف) اذا نهض للركعة الثانية فانه (يأتى) ركعة (مثلها)
أى الأولى (غير نية) فلا يجدها ويكفى استحباب حكما كما تقدم ، (و) غير
(تحريمية) فلا تعاد (و) غير (استفتاح) فلا يسن فى غير الأولى مطلقا ، (و) غير
(تعوذ) فلا يعاد (إن كان تعوذ) فى الركعة الأولى والا استعاذ سواء تركه فى
الأولى عمدا أو سهوا ، وأما البسملة فتسن فى كل ركعة (ثم يجلس) بعد فراغه من
الثانية (مفترشا) لجلوس بين سجدتين . (وسن وضع يديه على نخذه) ولا يلصقهما
ركبتيه ، (و) سن (قبضه من أصابع يمينه الخنصر والبصر وتحليق إبهامها) أى

مع الوسطى وإشارته بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقا وبسط اليسرى ، ثم يتشهد فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا ويصلي الباقي كذلك سرا مقتصرا على الفاتحة ، ثم يجلس متوركاً فيفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل إلبته على الأرض فيأتي بالشتم

اليمنى (مع الوسطى ، و) سن (إشارة) أي المصلي (بسبابتها) أي اليمنى من غير تحريك (في تشهد) ه (و) في (دعاء) ه (عند ذكر) لفظ (الله) تعالى (مطلقا) أي في صلاة وغيرها ، (و) سن (بسط) اليد (اليسرى) على فخذه الأيسر ، (ثم يتشهد) وجوبا . وسن كونه سرا (فيقول : التحيات) جمع تحية أي العظمة (الله ، والصلوات) أي الصلوات الخمس وقيل الرحمة له ومنه هو المتفضل بها وقيل غير ذلك ، (والطيبات) هي الأعمال الصالحة ، (السلام عليك أيها النبي) بالهمز من النبأ وهو الخبر لانه ينبي الناس أو ينبي هو بالوحى ، ويترك الهمز تسهيلا ، أو من النبوة وهي الرفعة (ورحمة الله وبركاته) جمع بركة وهي النماء والزيادة . (السلام علينا) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) عباد جمع عبد والصالح القائم بحقوق الله وحقوق عباده . (أشهد أن لا إله إلا الله) قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة فكأن الموحّد قال : أخبر بأنى قاطع بالوحدانية ، والقطع من فعل القلب واللسان مخبر عن ذلك . (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وبأى تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز ، وهذا التشهد الأول . (ثم) إن كانت الصلاة ركعتين فقط أتى بالصلاة على النبي ﷺ وما بعده وإلا فـ (ينهض) قائما (في) صلاة (مغرب ورباعية) كظهر (مكبرا) وجوبا (ويصلي الباقي) من صلاته (كذلك) أي كالركعة الثانية إلا أنه يكون (سرا) في القراءة إجماعا (مقتصرا على الفاتحة) ، ولا تكره الزيادة . (ثم يجلس) للتشهد الثاني وجوبا ، وسن كونه (متوركاً فيفرش رجله اليسرى وينصب) رجله (اليمنى ويخرجها) أي وجليه من تحته (عن يمينه ويجعل إلبته على الأرض) ، وخص التشهد الأول بالافراش والثاني بالثورك خوف السهو ، (فيأتي بالتشهد الأول) وجوبا ، وسن

ثم يقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » . وسن أن يتعوذ فيقول « أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال . اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم ، ، وأبيح دعاء بغيره ما لم يكن من أمر الدنيا فتبطل به . ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره « السلام عليكم ورحمة الله ، مرتبا معرفًا وجوبا . وسن تسكينه ، والتفاتة عن يساره أكثر ، ونيته به الخروج من الصلاة ، وامرأة كرجل ، لكن تجمع نفسها

سرا (ثم يقول : اللهم صل على محمد) مرتبا وجوبا ، وسن أن يقول (وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد) . هذا الأول من ألفاظ الصلاة والبركة ويجوز بغيره بما ورد . (وسن أن يتعوذ) من أربع (فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال) . والمسيح بالحا المهملة على المعروف . (اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم . وأبيح دعاء بغيره) أى الدعاء المذكور بما ورد فى الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف وبغيره بما يتضمن طاعة (ما لم يكن من أمر الدنيا) كقوله اللهم ارزقنى جارية حسناء ودابة هملجة ونحوه (فتبطل) الصلاة (به) وبكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد ، (ثم يقول) وجوبا : السلام عليكم ورحمة الله ، وسن التفاتة (عن يمينه ثم) يقول (عن يساره) كذلك (السلام عليكم ورحمة الله مرتبا معرفًا بالألف واللام) (وجوبا) فلا يجزى سلاحي ولا سلام ولا سلام الله عليكم ولا عليكم السلام ولا لسلام عليهم ، (وسن تسكينه) أى السلام بان يقف على آخر كل تسليم وحذفه وأن لا يطوله ولا يمدّه فى الصلاة وعلى الناس ، (و) سن (التفاتة عن يساره أكثر) من التفاتة عن يمينه ، (و) سن (نيته) أى المصلى (به) أى السلام (الخروج من الصلاة) لتكون النية شاملة لطرفى الصلاة مع السلام . (وامرأة كرجل) فيما تقدم لقول النبي ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فضمها الخطاب (لكن تجمع نفسها) فى ركوع وسجود وجميع أحوال الصلاة لأنها عورة

وتجلس مسدلة رجلها عن يمينها وهو أفضل أو ترربع ، وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي . ثم يسن أن يستغفر الله ثلاثا ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، و سبحان الله والحمد لله والله أكبر . ثلاثا وثلاثين معاً ويعقده بيده ويدعو بعد كل مكتوبة ويقرأ آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين

فالأليق لها الانضمام ، (وتجلس) امرأة (مسدلة رجلها عن يمينها وهو أفضل) من تربعا لأنه غالب جلوس عائشة (أو ترربع) لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة ، (وتسر) المرأة وجوبا (بالقراءة إن سمعها أجنبي) خشية الفتنة بها . والخشيتي كائني فيما تقدم . (ثم يسن) عقب صلاة مكتوبة (أن يستغفر الله) أى يقول أستغفر الله (ثلاثا ، ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) لا إله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند . (و) يقول : (سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين) ، والأفضل أن يفرغ من عدد الكل (معا ، ويعقده) أى التسبيح والتحميد والتكبير بعقد أصابعه ، ويعقد الاستغفار (بيده) استحبابا (و) يسن أن (يدعو بعد كل) صلاة (مكتوبة) لقوله تعالى ﴿ فاذا فرغت فانصب ﴾ خصوصا بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون . ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعها الى صدره والبداءة بحمد الله والثناء عليه ويختم به والصلاة عليه ﷺ أوله وآخره وسؤاله بأسمائه وصلاته بدعاء جامع ماثور بتأدب وخضوع وخشوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء ، ويكون متطهرا مستقبلا القبلة ، ويلح ويكرره ثلاثا ويعم به وينتظر الإجابة ، ولا يعجل فيقول دعوته فلم يستجب لى ، ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نضا ، ومن شرطه الاخلاص واجتناب الحرام . (و) يسن أن (يقرأ آية الكرسي) (و) سورة (الاخلاص والمعوذتين) بعد كل مكتوبة . وما ورد أيضا اللهم اجرنى من النار ، سبع مرات بعد المغرب والصبح قبل أن يتكلم

(فصل) يكره فيها الثفات بلا حاجة ورفع بصره وإقعاؤه وافتراش ذراعيه ساجدا وعبث وتخصر وتروح بمروحة وفرقة أصابعه وتشبيكها وكونه حاقنا ونحوه وتائقا الطعام ونحوه واستقبال صورة منصوبة والسجود عليها واستقبال وجه آدمى ونار وحمله ما يليه وإخراج لسانه وفتح فمه ووضع فيه شيئا وصلاته الى متحـ

(فصل) فيما يكره في الصلاة

(يكره) للصلى اقتصاره على الفاتحة وتكرارها ، ويكره (فيها) أى الصلاة (الثفات بلا حاجة) تكوف ونحوه ، وتبطل إن استدار بجملته أو استدبرها ما لم يكن فى الكعبة أو فى شدة خوف أو يتغير اجتهاده . (و) يكره فيها (رفع بصره) الى السماء لا حال التجشى فى جماعة . ويكره تغميضه بلا حاجة ، (و) يكره (إقعاؤه) بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو يجلس بين عقبيه ناصبا قدميه ، (و) يكره (افتراش ذراعيه ساجدا) لأنه يشبه افتراش الكلب ، (و) يكره (عبث) لأنه يذهب الخشوع ، (و) يكره فيها (تخصر) أى وضع يده على خاصرته ، ويكره ايضا التظى (و) يكره فيها ايضا (تروح بمروحة) بلا حاجة لأنه من العبث ، (و) ويكره فيها أيضا (فرقة أصابعه وتشبيكها) لقول ابن عمر الذى صلى وهو مشبك : تلك صلاة المنضوب عليهم ، (و) يكره ابتداؤها مع (كونه حاقنا) بالذنون أى محتبس بول (ونحوه) ككونه حاقبا بالباء محتبس الغائط أو محتبس الريح ، (و) يكره أن يبتدئها مع كونه (تائقا لطعام ونحوه) كشراب وجماع ما لم يضق الوقت فتجب ، وحرم اشتغاله بغيرها إذن ، (و) يكره فيها (استقبال صورة منصوبة) نص عليه لما فيه من التشبه بعبادة الاصنام ، وظاهره ولو صغيرة لا تبدو لناظر اليها ، وانه لا يكره الى غير منصوبة ولا صورة خلفه فى البيت ولا فوق رأسه أو عن أحد جانبيه خلافا لابي حنيفة . (و) يكره (السجود عليها) أى الصورة المنصوبة جزم به فى الاقناع . ويكره حمل فص أو ثوب ونحوه فيه صورة (و) يكره (استقبال وجه آدمى) ، وفى الرعاية أو حيوان غيره ، وفى شرح المنتهى لا حيوان غير آدمى . (و) يكره استقبال (نار) مطلقا (وحمله) أى المصلى (ما يليه) أو يشغله كثوب فيه أعلام ونحوه ، (و) يكره (إخراج لسانه وفتح فمه ووضع فيه شيئا) لافى يده وكفه ، (و) تكره (صلته الى متحطت) اسم

ونائم وكافر . وسن رد مار بين يديه والفتح على إمامه إذا أغلق عليه ويجب في الفاتحة ولنسيان سجدة ونحوها وصلاة الى ستره فان عدت فالى خط وما اعتقده ستره كاف ، ولا تبطل بمرور شيء بين مصل وسترته أو قريبا منه عند عدمها إلا بكلب أسود بهم . وأبيح لبس ثوب ولف عمامة

فاعل لانه يشغله عن حضور قلبه فيها ، ويصح متحدث اسم مفعول لثلا يأتي اليه أحد يتحدث به . (و) تكراه صلته الى (نائم وكافر) ، ويكره تعليق وكتابة شيء في قبلته ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وأن يخص جبهته بما يسجد عليه وأن يمسح فيها أثر سجوده واستناده بلا حاجة فان سقط أو أزيل ما استند اليه بطلت . ويكره أيضا ابتداؤها فيما يمنع كالماء من حر ونحوه ما لم يضق الوقت ، وأن يصلى وبين يديه باب مفتوح أو نجاسة أو ينظر في كتاب ، وحده اذا عطس أو وجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغمه ، ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحبه له أن يأتي بها على وجه غير مكروه مادام وقتها باقيا . (وسن) لمصل (رد مار بين يديه) بدفعه بلا عنف آدميا كان أو غيره ما لم يغلبه المار أو يكن محتاجا أو بمكة نصا . (و) سن لما موم (الفتح على إمامه إذا أغلق) بالبناء للمفعول أى التبس (عليه) ، وصریح المنتهى والاقناع أن له الفتح إذا أرتج عليه أو غلط أى في غير الفاتحة ، (ويجب) فتحه على إمامه إذا أغلق عليه (في الفاتحة ، و) يجب أيضا (لنسيان سجدة ونحوها) فيلزمه تنبيهه عليها لتوقف صحة صلته عليه ، وان يحجز المصل عن إتمام الفاتحة فكالمعجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يحجز عنه ولا يعيدها . فان كان إماما صحت صلاة الأمام خلفه والقارى يفارقه ويتم لنفسه ، وإن استخلف الإمام من يصلى بهم وصلى معه جزأه قاله في الاقناع . (و) سن (صلاة) غير مأموم (الى ستره) مرتفعة قريب ذراع فأقل وقربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا ، (فان عدت) الستره (فالى خط وما اعتقده ستره كاف) ، فاذا مر من ورائها شيء لم يكره ، (ولا تبطل) الصلاة (بمرور شيء) من آدمى وحيوان وغيره (بين) يدي (مصل) (و) بين (سترته أو) كان المار (قريبا منه) أى المصل (عند عدمها) أى الستره (إلا !) مرور (كلب أسود بهم) أى لا يخالطه لون آخر لا إن وقف . وستره (الإمام ستره لمن خلفه . (وأبيح) لمصل (لبس ثوب ولف عمامة) ما لم يطل ،

هو قتل حية وعقرب ونحو ذلك ما لم يطل عرفا ، وإذا نابه شيء سبح رجل
وصفقت امرأة يبطن كفها على ظهر الأخرى ، ويزيل بصاقا ونحوه بثوبه ،
ويباح في غير مسجد عن يساره ، ويكره يمينه وأمامه

وجملة أركانها أربعة عشر : القيام في فرضها مع القدرة ، والتحريمية ،
والفاتحة ، والركوع ، والاعتدال عنه ولا يضر تطويله ، والسجود ، والاعتدال
عنه ، والجلوس بين السجدين ، والطمانينة ، والتشهد الأخير ، وجلسه ،

(و) أبيع له أيضا (قتل حية وعقرب ونحو ذلك) كقملة (ما لم يطل عرفا) ،
ولا يتقيد اليسير بثلاث ولا غيرها من العدد بل العرف . (وإذا نابه) أى عرض
لحصل (شيء) أى أمر كاستئذان إنسان عليه وسهو إمامه (سبح) بأمام وجوبا
ومستأذن استحبابا (رجل) ولا تبطل إن كثر ، (وصفقت امرأة يبطن كفها
على ظهر الأخرى) ، وتبطل إن كثر ، وكره بنحنة وتصفيقه وتسييحها ولا يكره
التنبيه بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه ، (ويزيل) مصل (بصاقا ونحوه) كخطاط
ونخامة (بثوبه) إن بدده وهو في الصلاة ، (ويباح) بصاق ونحوه (في غير مسجد
عن يساره) وتحت قدمه اليسرى وفي ثوبه أولى ، (ويكره) بصقه ونحوه (يمينه
وأمامه) .

(وجملة أركانها) أى الصلاة (أربعة عشر) ركنا بالاستقراء وهى ما كان فيها .
والركن جانب الشيء الأقوى : أحدها (القيام في فرضها مع القدرة) عليه ولو على
الكفاية سوى عريان وخائف ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج وخلف
إمام الحى بشرطه وحده ما لم يصر راكعا . وكره قيامه على رجل واحدة لغير
عذر وما قام مقام القيام نحو القعود لعاجز ولتسنفل فهو ركن . (و) الثانى (التحريمية)
أى قول الله أكبر وتقدم تفريعها . (و) الثالث قراءة (الفاتحة) على غير مأموم
وتقدمت أيضا . (و) الرابع (الركوع . و) الخامس (الاعتدال عنه) أى الركوع
(ولا يضر تطويله) الاعتدال . (و) السادس (السجود) إجماعا فى كل ركعة
مترتين . (و) السابع (الاعتدال عنه) أى السجود . (و) الثامن (الجلوس بين
السجدين . و) التاسع (الطمانينة) وهى السكون وإن قل فى كل ركن فعلى .
(و) العاشر (التشهد الأخير . و) الحادى عشر (جلسه) أى التشهد الأخير أى

والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليمتان إلا في صلاة جنازة ونفل فتسن فيه
ثانية وتباح فيها ، والترتيب

وواجباتها ثمانية : التكبير غير التحريمة ، والتسميع ، والتحميد ، وتسييح
ركوع ، وسجود ، وقول « رب اغفر لي » مرة مرة ، والشهد الأول ، وجلسه
وما عدا ذلك والشروط سنة ، فالركن والفرض مثله والشروط لا يسقط
واحد منها جهلا ولا سهوا ، والواجب يسقط بها ويجبر بسجود السهو
والسنة تسقط مطلقا

جلوس له وللتسليمتين أيضا . (و) الثاني عشر (الصلاة على النبي ﷺ) بعد التشهد ،
والركن منه : اللهم صل على محمد . (و) الثالث عشر (التسليمتان) بالصفة المتقدمة
لحديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، (إلا في صلاة جنازة) وسجود شكر
وتلاوة (و) صلاة (نفل فتسن فيه) أي النفل تسليمة (ثانية ، وتباح) تسليمة
ثانية (فيها) أي صلاة الجنازة . (و) الرابع عشر (الترتيب) بين الأركان كما
ذكر هنا وفي صفة الصلاة

(وواجباتها) أي الصلاة (ثمانية) وهي ما كان فيها : الأول (التكبير غير
التحريمة) وتقدم أنها ركن ، وغير تكبير ركوع لمسبوق إذا أدرك إمامه راكعا
فإنها سنة . (و) الثاني (التسميع) أي قول « سمع الله لمن حمده » لإمام ومنفرد
وتقدم . (و) الثالث (التحميد) أي قول « ربنا ولك الحمد » للسكل وتقدم أيضا .
(و) الرابع (تسييح ركوع . و) الخامس تسييح (سجود . و) السادس (قول رب
اغفر لي مرة مرة) أي في تسييح ركوع وسجود ، وقول « رب اغفر لي » بين
السجدتين . (و) السابع (التشهد الأول . و) الثامن (جلسته) أي التشهد الأول
على غير من قام إمامه سهوا ، والمجزى منه « التحيات لله » سلام عليك أيها النبي
ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا
عبده ورسوله ، وتقدم الكامل . (وما عدا ذلك) أي الأركان والواجبات .
(و) ما عدا (الشروط سنة ، فالركن والفرض مثله) في عدم الاسقاط ، (والشروط
لا يسقط واحد منها جهلا ولا سهوا ، والواجب يسقط بهما) أي السهو والجهل .
(ويجبر) الواجب (بسجود السهو ، والسنة) قولية كانت أو فعلية (تسقط مطلقا)

(فصل) يشرع سجود السهو لزيادة ونقص سهوا وشك ، فتي زاد عمدا من جنس الصلاة عمدا بطلت ، وسهوا يسجد له ، وإن قام لزائدة جلس متى ذكر وتشهد إن لم يكن تشهد ويسجد وسلم ، وإن نبهه ثقتان فلم يرجع بطلت صلاته إن لم يجزم بصواب نفسه وصلاة من تبعه علما لا جاهلا : أو ناسيا ولا من فارقه ، وعمل متوال مستكثر عرفا من غير جنسها بلا ضرورة يبطلها مطلقا ، ولا سجود ليس

أي عمدا وسهوا وجهلا ، فسنن الأفعال إحدى عشرة وقيل سبع عشرة ، وسنن الأفعال - وتسمى الهيئات - خمس وأربعون وقيل خمس وخمسون وقيل غير ذلك ، واندرج غالبا في باب صفة الصلاة ، والله اعلم

(فصل : يشرع) أن يفعل (بسجود السهو) وجوبا أو ندبا أو جوازا كما يأتي (لزيادة) في الصلاة (ونقص) منها (سهوا) لا عمدا ، (و) يشرع أيضا (شك) في الجملة نقل وفرض سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو ، (فتي زاد فعلا من جنس الصلاة) قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة (عمدا بطلت) صلاته لأنه أخل بهيتها إلا في الإتمام ، (و) متى زاد ذلك (سهوا يسجد له) وجوبا ، (وإن قام) بمصل (ا) ركعة (زائدة) سهوا (جلس) بلا تكبير (متى ذكر) أنها زائدة وجوبا لثلاث غير هيئة الصلاة (وتشهد إن لم يكن تشهد) وصلى على النبي ﷺ إن لم يمكن صلى قبل قيامه وجوبا (ويسجد) للسهو (وسلم) ، فإن لم يذكر حتى فرغ منها يسجد لها . ومن نوى ركعتين نفلا فقام الى ثالثة نهارا فالأفضل أن يتمها أربعا ولا يسجد للسهو ، وله أن يرجع ويسجد وإلا فكقيامه الى ثالثة بفجر ، (وإن نبهه ثقتان) وأكثر ويلزمهم تنبيه لزمه الرجوع الى تنبيههم ولو ظن خطأهما ، (ف) إن (لم يرجع) إمام وجب عليه وقائم لزائدة (بطلت صلاته إن لم يجزم بصواب نفسه) أو يختلف عليه من ينهيه ، (و) بطلت أيضا (صلاة من تبعه علما) بزيادتها ذاكرا لها ، (و) لا (تبطل صلاة من تبعه) (جاهلا أو ناسيا) تحريم متابعتها (ولا) صلاة (من فارقه) ، ولا يعتد بالزيادة مسبق (وعمل متوال مستكثر عرفا) فلا يتقيد بثلاث ولا غيرها من العدد كما تقدم إن كان (من غير جنسها) أي الصلاة كالفحمة وعمامة ومشي ونحوه (بلا ضرورة يبطلها مطلقا) أي سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا لأنه يقطع الموالاة بين أركان الصلاة ما لم تكن ضرورة ، (ولا يسجد ليسيره)

سهوا ، ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا ، ولا نفل بيسير شرب عمدا -
وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت ، وسهوا فإن ذكر قريبا ولو خرج من المسجد
أو شرع في أخرى ويقطعها تكلم بيسير لمصلحتها أتمها وسجد . وإن أحدث أو
قهقه بطلت كفعلها في صليها ، وإن نفخ أو اتحب ، لا من خشية الله تعالى ،
أو تنحج بلا حاجة فبان حرفان بطلت . ومن ترك ركنا غير تكبيرة إحرام
فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها وصارت التي
شرع في قراءتها م_____ كانها ، وإن

ولو (سهوا) ، وكره يسير لغير حاجة ، (ولا تبطل) صلاة بعمل قلب ولا باطالة
نظر الى شيء ولا (بيسير أكل وشرب) عرفا (سهوا) أو جهلا لعموم ، عنى لآمتى
عن الخطأ والنسيان ، ولا ييلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجز به ريق . (ولا)
يبطل (نفل) صلاة (بيسير شرب عمدا) نفا وبلغ ذوب سكر ونحوه بفم كالأكل
(وإن سلم) مصل (قبل إتمامها) أى الصلاة (عمدا بطلت) صلاته ، (و) إن
سلم قبل إتمامها (سهوا فإن ذكر) من سلم قبل إتمامها أنه لم يتمها (قريبا) عرفا
(ولو خرج من المسجد) نفا (أو شرع في) صلاة (أخرى ويقطعها) أى التي
شرع فيها مع قرب فصل وعاد الى الأولى أتمها وسجد أو (تكلم بيسير لمصلحتها) لم
تبطل و (أتمها وسجد) لسهوه لقصة ذى الدين ، وقيل تبطل بالكلام مطلقا ، إن
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن ، رواه مسلم ومشي عليه في المنتهى . (وإن أحدث أو قهقه) أو لم يذكر
سهوه قريبا (بطلت) صلاته كالسكلام وأولى (كفعلها) أى كما لو أحدث أو
قهقه (في صليها) أى الصلاة فانها تبطل ، (وإن نفخ) فبان حرفان بطلت (أو
اتحب) فبان حرفان بطلت و (لا) تبطل إن اتحب (من خشية الله تعالى ، أو) أى
وإن (تنحج بلا حاجة فبان حرفان بطلت) صلاته فإن كانت التنحج الحاجة لم تبطل
ولا تبطل أيضا إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سعال أو عطاس
أو ثأوب ونحوه ولو بان منه حرفان ، (ومن ترك ركنا) سهوا (غير تكبيرة)
ال (إحرام) لعدم انعقاد الصلاة بتركها كركوع أو رفع أو طمأنينة ونحوهم
(فذكره) أى المتروك (بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (المتروك
منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها) فلورجع عالما عمدا بطلت ، (وإن)

قبله يعود فيأتي به وبما بعده ، وبعد سلامه فكترك ركعة ما لم يكن تشهدا
آخرًا أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم . ومن نهض عن تشهد أول ناسيا لزم
رجوعه ، وكره إن استتم قائما ، وحرم وبطلت إن شرع في القراءة لا إن
نسى أو جهل ويتبعه مأوم ، ويجب السجود لذلك مطلقا ، ويبنى على اليقين من
شك في ركن أو ع

ذكر ما تركه (قبله) أى الشروع في قراءة ركعة أخرى (يعود) وجوبا (فيأتي
به) أى بما تركه (و) يأتي (بما بعده) لأن محله بعد الركن المنسى ، (و) ان لم
يذكر ما تركه إلا (بعد سلامه فكترك ركعة) كاملة فليات بركعة ويسجد للسهو
ان لم يطل فصل أو يحدث أو يتكلم ، لأن الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها
كعدمها (ما لم يكن) ما تركه (تشهدا آخرًا أو) يكن (سلاما ف) أنه (يأتي به)
فقط (ويسجد) للسهو وجوبا (ويسلم) ، ومتى مضى مصل من موضع يلزمه
الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضى عالما بتحريمه بطلت ، (ومن نهض) الى
ركعة ثالثة (عن) ترك (تشهد أول) مع جلوس له أو دونه كحال كونه (ناسيا)
لما تركه (لزم رجوعه) إن ذكر قبل أن يستتم قائما ، (وكره) رجوعه . (إن استتم
قائما ، وحرم) رجوعه (وبطلت) صلاته (إن) كان (شرع في القراءة) لأنه شرع
في ركن مقصود وهو القراءة بخلاف القيام ، و (لا) تبطل صلاته (إن نسى أو
جهل) تحريم رجوعه ، ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتمه (ويتبعه)
أى الإمام (مأوم) في قيامه ناسيا وجوبا ، وإن سبجوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع
تشهدوا لأنفسهم وتبعوه ، وقيل يفارقونه ويتمون صلاتهم ، وإن رجع قبل شروعه
في القراءة لزمهم متابعتة ولو شرعوا فيها . (ويجب السجود) للسهو (لذلك)
السهو (مطلقا) أى سواء استتم قائما أو لا شرع في القراءة أو لا رجع الى التشهد أو لا
(ويبنى على اليقين من شك في) ترك (ركن) بأن ترد في فعله فيجعل كمن يقين
تركه لأن الأصل عدمه كما لو شك في أصل الصلاة (أو) شك في (عدد) ركعات ،
فاذا شك أصلي ركعة أو ركعتين بنى على ركعة ، وثنين أو ثلاثا بنى على ثنتين وهكذا
إماما كان أو منفردا ، ولا يرجع مأوم واحد الى فعل إمامه ، فاذا سلم إمام أنى
مأوم بما شك فيه ، ولو شك من أدرك الإمام راكعا بعد أن أحرم هل رفع
الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أو لا لم يمتد بتلك الركعة ، وإن شك هل دخل معه

ولا سجود لشك في ترك واجب أو زيادة إلا إذا شك وقت فعلها ، ولا على
مأموم إلا تبعا لإمامه ، لكن لو ترك الإمام السجود المترتب عليه سجد
المأموم وهو لما تبطل الصلاة بعمده واجب ، وكذا اللحن يحيل المعنى سهوا
أو جهلا ولا تيان بقول مشروع في غير محله سهوا سنة ولا تبطل بعمده ولترك
سنة مباح ، وتبطل بترك ما قبل السلام إن كان واجبا ما لم يأت به مع قرب ،
ويكنى لجميع السهو بجميع

في الأولى أو في الثانية جعله في الثانية ، (ولا) يشرع (سجود) سهو (لشك في
ترك واجب أو) أى ولا في (زيادة إلا إذا شك) في الزيادة (وقت فعلها) بأن
شك في سجدة وهو فيها هل هي زائدة أولا فيسجد لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا
في كونه منها أو زائدا عليها فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود ، ومن شك
في عدد ركعات أو غيره فبنى على يقينه ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم
يسجد مطلقا ، ومن سجد لشك ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود سجد لذلك ، ومن
شك هل سجد للسهو أولا سجد مرة (ولا) سجود (على مأموم) سهوا دون إمامه
(إلا تبعا لإمامه) فيسجد معه إن سجد ولو لم يتم ما عليه من تشهد يتمه ولو مسبقا
فيا لم يدركه فيه ، فلو قام مسبقا بعد سلام إمامه رجع فسجد معه لا إن شرع في
القراءة ، وإن أدركه في آخر سجدة السهو سجدها معه ، فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى
صلاته ، وإن أدركه بعدها وقبل السلام لم يسجد ، (لكن لو ترك الإمام السجود
المترتب عليه) سهوا أو كان محله بعد السلام أو كان الإمام لا يرى وجوبه (سجد
المأموم) بعد سلام الإمام والاياس من سجوده والمسبوق إذا فرغ من قضاء
ما فاتته ، (وهو) أى سجود السهو (لما تبطل الصلاة بعمده) أى بتممه (واجب)
كسلام عن نقص أو زيادة ركن أو ركوع أو نحوه ، (وكذا اللحن يحيل المعنى)
في السورة (سهوا أو جهلا) واجب أيضا (و) سجود السهو (لإتيان بقول
مشروع في غير محله سهوا) بحيث لا يصير بدلا عن القول المشروع (سنة ، ولا
تبطل) الصلاة (بعمده) أى بتعمد تركه ، (و) سجود السهو (لترك سنة) قولية أو
فعلية (مباح) ولا تبطل الصلاة بتركه أيضا ، (وتبطل) الصلاة (بترك ما) أى
سجود محله (قبل السلام إن كان واجبا) لا إن كان سنة أو مباحا (ما لم يأت به
مع قرب) فصل ، (ويكنى لجميع السهو بجميع) وإن نسيه قبله قضاء ولو كان شرع

ومحله قبله ندبا إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر بعده ندبا . ومتى سجد بعده
كبر وسجد ثم جلس فشهد وجوبا وسلم ، وقبله يسجد بعد التشهد الأخير ويسلم
(فصل) وآكد صلاة تطوع كسوف ، فاستسقاء ، فتراويح ، فوتر .
ووقته من صلاة العشاء الى الفجر ، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة مثنى
مثنى ويوتر بواحد .

في أخرى ، فإذا سلم وإن طال فصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد لم يقضه
وحجت . (ومحله) أى السجود (قبله) أى السلام (ندبا) سواء كان واجبا أو
مسنونا أو مباحا (إلا) في السلام قبل إتمامها (إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر)
محله (بعده) أى السلام (ندبا) ، وكذا فيها إذا نسي الإمام على غالب ظنه إن
قلنا به فبعده ندبا أيضا قاله في الاقناع . فتلخص من هذا أن كونه قبل السلام أو
بعده ندب ، فإذا ترك ما محل ندبه قبل السلام عمدا بطلت صلاته إن كان واجبا ،
وإن ترك ما محل ندبه بعد السلام عمدا لم تبطل لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها ،
لكن يأنم بتعمد تركه . (ومتى يسجد بعده) أى السلام (كبر) وجوبا (ويسجد)
سجدتين (ثم جلس) بعد رفعه من الثانية (فتشهد وجوبا) التشهد الأخير (وسلم)
سواء كان محل السجود قبل السلام أو بعده ، ولا يتورك في ثنائية ، (و) متى يسجد
(قبله) أى السلام فإنه (يسجد بعد التشهد الأخير ويسلم) ، وسجود سهو وما يقال
فيه وبعد رفع سجود صلب الصلاة

(فصل) أفضل تطوع البدن الجهاد فتوابعه ، فعلم تعلمه وتعليمه ، فصلاة ، ونص
أحمد أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام ، ثم ما تعدى نفعه ،
فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق أجنبي ، وعتق أفضل منها على أجنبي إلا زمن
غلاء وحاجة ، ثم حج ، فصوم

(وآكد صلاة تطوع) صلاة (كسوف ، ف) صلاة (استسقاء ، ف) صلاة
(تراويح ، فوتر) وهو سنة مؤكدة تشرع له الجماعة بعد التراويح ، (ووقته) أى
الوتر (من) بعد (صلاة العشاء) ولو في جمع تقديم (الى) طلوع (الفجر) الثاني
وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل ، (وأقله) أى الوتر (ركعة) ولا يكره بها
(وأكثره إحدى عشرة) ركعة (مثنى مثنى) أى يسلم من كل ثنتين (ويوتر
(ركعة واحدة) . وإن صلاها كلها بسلام واحد بأن سرد عشرًا وتشهد ثم قام

وإن أوتر بسبع أو بخمس سردهن أو بتسع تشهد عقب ثامنة ثم تاسعة ،
وأدنى الكمال ثلاث بسلامين يقرأ في الأولى سبح والثانية الكافرون وفي الثالثة
الإخلاص ، ويقنت بعد ركوع ندبا فيقول جهرًا اللهم اهدنا فيمن
هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ،
وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ،
ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت .

فأتى بركعة أو سرد الجميع ولم يجلس إلا في الأخيرة جاز ، وكذا ما دونها ، لكن
الأولى أولى . (وإن أوتر بسبع) ركعات سردهن (أو) أوتر (بخمس) ركعات
(سردهن) أى أيضا فلا يجلس الا في آخرهن ندبا (أو) أوتر (بتسع) ركعات
(تشهد عقب) ركعة (ثامنة) للتشهد الأول ولا يسلم (ثم) قام فأتى بركعة
(تاسعة) للتشهد الأخير وسلم ، (وأدنى الكمال) في أوتر (ثلاث) ركعات
(بسلامين) بأن يصلى وكعتين ويسلم ثم واحدة ويسلم ، ويستحب ان يتكلم بين
الشفع والوتر ، ويجوز بواحدة سردا ، ومن أدرك مع امامه ركعة من وتره فان
كان سلم من ثنتين وأدركه في الثالثة بعد سلام الركعتين أجزأ والا قضى ما فاته ،
وإذا أوتر بثلاث (يقرأ) ندبا (في) الركعة (الأولى سبح) بعد الفاتحة (و) في
الركعة (الثانية) قل يا أيها (الكافرون) بعدها (وفي) الركعة (الثالثة) سورة
(الإخلاص) بعدها (ويقنت بعد ركوع) أخيرة (ندبا) جميع السنة ، فلو كبر
ورفع يديه ثم قنت قبله جاز ، فيرفع يديه وبطنهما نحو السماء (فيقول) في قنوته
(جهرًا) من بعض ما ورد : (اللهم اهدنا فيمن هديت) أى ثبتنا على الهداية نحو
زدنا منها ، وهى الدلالة والبيان ، قال الله تعالى (وانك تهدي الى صراط مستقيم)
(وعافنا فيمن عافيت) من الأسقام والبلايا ، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس
ويعافهم منك ، (وتولنا فيمن توليت) الولى ضد العدو ، من وليت الشيء اذا
اعتنيت به كما ينظر الولى من حال اليتيم لان الله تعالى ينظر فى أمر وليه بالعناية ،
(وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة أو حلول الخير الإلهى فى الشيء ، والعطية
الهبه ، (وقنا شر ما قضيت ، انك تقضى ولا يقضى عليك) لاراد لامره ولامعقب
لحكمه ، (انه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت) تزهت عن صفات
المحدثين (ربنا وتعاليت) رواه أحمد والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن على

اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبغفوك من عقوبتك ، وبك منك ،
لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، . ثم يصلي على النبي ﷺ
ويؤمن مأموم ، ويفرد منفرد الضمير ، ويمسح الداعي وجهه بيديه هنا وخارج
الصلاة . وكره قنوت في غيره ، فإن اتم بقانت تابعه وأمن إن سمعه ، وإلا
قنت . وسن لإمام خاصة في غير جمعة لنازلة غير الطاعون ولكل بعد السلام
منه « سبحان الملك القدوس ، ثلاثا يرفع الصوت في الثالثة

قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر ، وليس فيه « ولا يعز من
عاديت ، رواه البيهقي وأثبتها فيه (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبغفوك من
من عقوبتك ، وبك منك) أظهر العجز والانتقاع وفرغ منه اليه فاستعاذ به منه ،
قال صاحب المشارق في الحديث « أسألك العفو والعافية والمعافاة ، قيل العفو محو
الذنوب والعافية من الاسقام والبلايا ، والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافهم
منك ، (لا نحصى ثناء عليك) أى لا نطبق (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف
بالعجز عن الثناء ورده الى المحيط عله بكل شيء جملة وتفصيلا ، رواه الخمسة عن
علي ^{عليه السلام} أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وقته ورواته ثقات . وله أن يزيد ما شاء
بما يجوز به الدعاء في الصلاة . قال المجد : فقد صح عن عمر أنه كان يقنت بنحو مائة
آية ، (ثم يصلي على النبي ﷺ) لقول عمر : الدعاء موقوف بين السماء والأرض
لا يصعد منه شيء حتى تصل على نبيك رواه الترمذى . (ويؤمن مأموم) على قنوت
امامه ان سمعه والادعا ، (ويفرد منفرد) أى مصل وحده (الضمير) فيقول :
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني الى آخره ويحجر به نصا ، (ويمسح الداعي وجهه
بيديه هنا) أى اذا فرغ من القنوت (وخارج الصلاة) اذا دعا لقوله عليه السلام
في حديث ابن عباس « فاذا فرغت فامسح بهما وجهك ، رواه أبو داود . (وكره
قنوت في غيره) أى الوتر حتى في فجر (فإن اتم) مصل (بقانت تابعه) في قنوته
(وأمن) على دعائه (ان سمعه ، والا) بأن لم يسمعه (قنت . وسن لإمام) الوقت
أى الإمام الأعظم (خاصة) واختار جماعة ونائبه (في غير جمعة) القنوت (لنازلة)
أى شدة من الشدائد (غير الطاعون) لأنه شهادة فلا يسأل رفعه . (و) سن
(لكل) من امام ومأموم ومنفرد قوله (بعد السلام منه) أى الوتر : (سبحان
الملك القدوس ثلاثا) أى ثلاث مرات (يرفع الصوت في) المرة (الثالثة) ندبا .

والتراويح عشرون ركعة برمضان تسن والوتر معها جماعة ، ووقتها بين سنة عشاء ووتر ، ويوتر متهجد بعده ، وكره تنفل بصلاة بينها لا بعدها جماعة ثم الراتبة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها ، وسن تخفيفهما واضطجاع عقبهما على الشق الأيمن وقضاء ما فات من وتران لم تكثر مع فرض وفصل بين فرض وسنة وكلام بين شفيع ووتر ، وقراءة في سنة فجر ومغرب بعد الفاتحة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية

(والتراويح عشرون ركعة ب) شهر (رمضان تسن) جماعة يسلم من كل اثنين بنية أول كل ركعة فينويهما من التراويح أو من قيام رمضان ، ويستراح بعد كل أربع ، ولا بأس بدعاء بعدها ولا بزيادة على العشرين ، (و) تسن (الوتر معها) أى بعدها أى التراويح (جماعة ، ووقتها) أى التراويح (بين سنة عشاء ووتر) لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فاتباعها بها أولى ، ولا تصح قبل العشاء ، فلو صلى العشاء والتراويح ثم ذكر أنه ترك من العشاء ما يبطلها أعادها والتراويح . (ويوتر متهجد) ندبا (بعده) أى بعد تهجده ، وإن أوتر ثم أراد لم يشفعه وصلى ولم يوتر . (وكره تنفل بصلاة بينها) أى التراويح لا طواف و (لا) تعقيب وهو صلواته (بعدها) أى التراويح وبعد وتر (جماعة) نصا

(ثم الراتبة) المؤكدة عشر ركعات ، وأخرها عن التراويح لأن التراويح تسن لها الجماعة (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، وهما) أى ركعتا الفجر (آكدها) أى آكد الرواتب العشر ، (وسن تخفيفهما) أى ركعتي الفجر ، (و) سن (اضطجاع عقبهما على الشق الأيمن) قبل صلاة الفرض نصا ، (و) سن (قضاء ما فات من وتر) وراتبة (إن لم تكثر) الراتبة فيقضئها (مع) قضاء (فرض) ، ويقضى سنة الفجر مطلقا لتأكدها . (و) سن (فصل بين فرض وسنة) بقيام ، (و) سن (كلام بين شفيع ووتر ، و) سن (قراءة في سنة فجر ، و) سن (في) (مغرب بعد) قراءة (الفاتحة) قل يا أيها (الكافرون في) الركعة (الأولى و) سورة (الإخلاص في) الركعة (الثانية) وفي الفجر أيضا (قولوا آمنا بالله) الآية في الأولى وفي

وسن غير الراتبة أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست
بعد المغرب وأربع بعد العشاء

(فصل) حفظ القرآن فرض كفاية . وسن أن يختم في كل أسبوع ،
وكره تركه فوق أربعين ، وإن خاف النسيان حرم . ويختم صيفا أول النهار
وشتاء أول الليل . وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار .

الثانية ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾ الآية . (وسن) صلاة (غير الراتبة)
عشرون ركعة على ما في المنتهى واثنتان وعشرون على ما هنا وأكثر من ذلك في
الاقناع (أربع قبل الظهر وأربع بعدها) وأربع قبل الجمعة (وأربع قبل العصر)
وأربع بعد المغرب (و) قيل (ست بعد المغرب) وحديث الست ضعفه البخاري
(وأربع بعد العشاء) ويباح ثتان بعد أذان المغرب قبل صلاتها وبعد الوتر جالسا
تنبيه : فعل غير المكتوبة بيت أفضل من فعلها بالمسجد غير ما تشرع له
الجماعة ولعل غير نقل المعتكف

(فصل) و (حفظ القرآن) العظيم (فرض كفاية) لإجماعا ، وهو أفضل من
التوراة والانجيل وسائر الذكر وبعضه أفضل من بعض . (وسن أن يختم) القرآن
(في كل أسبوع) مرة ، ولا بأس به كل ثلاث ، (وكره تركه) أى الختم (فوق
أربعين) يوما بلا عذر ، (وإن خاف النسيان حرم) عليه ، قال أحمد : ما أشده
ما جله فيمن حفظه ثم نسيه ، (ويختم صيفا أول النهار وشتاء أول الليل) ، ويجمع
أهله وولده ويدعو نضا ويكبر لآخر كل سورة من الضحى ، ولا يكرر سورة
الصمد ، ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة نضا

تمة : يسن تعلم التأويل ، ويجوز التفسير بمقتضى اللغة لا بالرأى من غير لغة
ولا نقل ، ومن قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار . ولا يجوز
أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ، ويلزم الرجوع الى قول صحابي لا تابعي ، وإذا
قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف ، ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب
ولا كتب أهل البدع ولا الكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها

(وصلاة الليل) أى نقل المطلق فيه (أفضل من صلاة) النفل في (النهار)
لأنه محل الغفلة ، وعمل السر أفضل من عمل العلانية ، وفيه ساعة لا يوافقها رجل

وأفضلها ثلثه بعد نصفه . وسن بتأكد قيام الليل ، ونيته عند النوم ، وكون تطوع مثنى مثنى . وكره زيادته على ركعتين ليلا ونهارا ، وصلاته قاعدا على نصف أجر صلاة قائم غير معذور . وتسن صلاة الضحى ، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان . والاستخارة _____

مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، والنصف الأخير أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط ، (وأفضلها) أى صلاة الليل (ثلثه بعد نصفه) نضا ، وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، والتجهد به إنما هو بعد النوم . (وسن بتأكد قيام الليل) فإذا استيقظ من نومه ذكر الله وقال ما ورد ، ومنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم ان قال : اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له ، فان توطأ وصل قبلت صلاته . وسن افتتاحه بركعتين خفيفتين ، (و) سن (نيته) أى قيام الليل (عند) إرادة (النوم ، و) سن (كون تطوع) مطلقا (مثنى مثنى) أى يسلم من كل ثنتين ، (وكره زيادته) أى المتطوع (على ركعتين ليلا و) على (أربع) ركعات (نهارا) وتصح ولو جاوز ثمانيا . ويصح تطوع بركعة (وصلاته) أى المتطوع (قاعدا على نصف أجر صلاة قائم غير معذور) فلا ينقص أجره للعذر ، وسن تربيته بمحل قيام وتبى رجليه بروكوع وبمجدود

تنبيه : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . إلا ما ورد تطويله كصلاة الكسوف (وتسن صلاة الضحى) غبا ووقتها من خروج وقت النهى الى قبيل الزوال ، (وأقلها) أى الضحى (ركعتان وأكثرها ثمان) ركعات والأفضل فعلها إذا اشتد الحر

(و) تسن صلاة (الاستخارة) إذا هم بأمر ولو فى خير ويأدر به بعدها فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه بعينه - خير لى فى دنى ومعاشى وعاقبة أمرى أو فى عاجل أمرى وآجله فيسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دنى ومعاشى وعاقبة أمرى أو فى عاجل أمرى وآجله فأصرفه

والحاجة والتوبة ، وقول ما ورد بعدهن ، وتحية المسجد وسنة الوضوء كل ركعتان ، وإحياء ما بين العشاءين ، وسجود تلاوة لقارىء ومستمع بشرطه

والسجودات أربع عشرة _____ مرة ،

عنى واصرفنى عنه واقدر لى الأمر حيث كان ثم رضنى به ويقول فيه مع العافية ، ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الأمر أو عدمه فإنه خيانة فى التوكل ، ثم يستشير

(و) تسن صلاة (الحاجة) الى الله تعالى أو آدمى ، يتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليث على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقول : لا إله الا الله الحكيم الكريم ، لا إله الا الله العلى العظيم ، سبحانه الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامه من كل إثم ، لا تدع لى ذنبا إلا غفرتة ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين

(و) تسن صلاة (التوبة) إذا أذنب ذنبا ، يتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى . (و) سن (قول ما ورد بعدهن) أى بعد صلاة الاستخارة والحاجة والتوبة كما تقدم

(و) تسن (تحية المسجد وسنة الوضوء) عقبه (كل) مما تقدم من صلاة الاستخارة والحاجة والتوبة وتحية المسجد ، وسنة الوضوء (ركعتان) وعند حاجة (١) وصلاة التسييح ، (و) يسن (إحياء بين العشاءين) وهو من قيام الليل ويستحب أن يكون له تطوعات يداوم عليها وإذا فات يقضيا

(و) يسن (سجود تلاوة) حتى فى طواف مع قصر فصل (لقارىء) ومستمع بشرطه (وهو أن يكون القارىء يصلح لإماما للسمع فلا يسجد إن لم يسجد ولا قدامه ولا عن يساره مع خلوى يمينه ، ولا لرجل لتلاوة امرأة وخفى ، ويسجد لتلاوة أى وزمن وصبي ويكرره بتكرارها (والسجودات أربع عشرة) سجدة : فى آخر الأعراف ، وفى الرعد عند بالندوة والأصال ، وفى النحل عند ويفعلون

(١) كذا فى النسخة المكتوبة سنة ١٢١٣ ، والذى فى المكتوبة سنة ١١٣٦ : وعند جماعة

وفي الحج منها اثنتان . ويكبر عند سجود ورفع ويجلس ويسلم بلا تشهد .
وكره لإمام قراءتها في سرية وسجوده لها ، وعلى مأوم متابعتها في غيرها ،
وسجود شكر عند تجدد نعم واندفاع نقم وعند رؤية مبتلى في دينه جهراً
أو بدنه ، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس ، وهو كسجود تلاوة

وأوقات النهي خمسة : من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس ، ومن
صلاة العصر إلى

ما يؤمرون ، وفي الإسرائ عند ويزيدهم خشوعاً ، وفي مريم عند خروا سجداً
وبكياً (وفي الحج منها اثنتان) الأولى عند يفعل ما يشاء ، والثانية لعلمكم تفلحون ،
وفي الفرقان وزادهم نفورا ، وفي النمل رب العرش العظيم ، وفي الم السجدة
لا يستكبرون ، وفي فصلت وهم لا يسأمون ، وفي آخر النجم ، وفي الانشقاق
لا يسجدون ، وآخر اقرأ . (ويكبر) وجوباً (عند سجود) هـ (و) عند (رفعه) هـ منه
(ويجلس) إن كان خارج الصلاة ، قال في الإقناع : ولعل جلوسه ندب ، (ويسلم)
واحدة وجوباً ويبطل بتركه عمداً وسهواً (بلا تشهد) لأنه لم ينقل فيه ، (وكره
لإمام قراءتها) أى آية سجدة (في) صلاة (سرية) كظهر ونحوها لأنه إن سجد لها
خلط على المأمومين وإلا ترك السنة (و) كره أيضاً (سجوده) أى الإمام (لها) أى
للتلاوة بصلاة سر لما فيه من التخليط على من معه ، (و) يجب (على مأوم متابعتها)
أى الإمام (في غيرها) أى غير السرية ، وسجودها عند قيام أفضل

(و) يسن (سجود شكر) لله تعالى (عند تجدد نعم و) عند (اندفاع نقم) مطلقاً
(و) يسن سجود شكر أيضاً (عند رؤية مبتلى في دينه) ويقول (جهراً) : الحمد
لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير من خلق نفضيلاً . (أو) أى ويسن
عند رؤية مبتلى في (بدنه) خفية ، (وتبطل به) أى سجود الشكر (صلاة غير جاهل
وناس) لأن سبب الشكر ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة (وهو) أى
صفته وأحكامه (كسجود تلاوة) يكبر إذا سجد وإذا رفع ويقول فيه : سبحان
ربي الأعلى ويجلس ويسلم واحدة

(وأوقات النهي خمسة) أحدها (من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس) ،
(و) الثاني (من) فراغ (صلاة العصر) ولو بمجموعة وقت الظهر (إلى)

الغروب ، وعند طلوعها الى ارتفاع قيد ربح ، وقيامها حتى نزول ، وغروبها حتى يتم . فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا لا قضاء فرض وفعل ركعتي طوافه وأداء سنة فجر وإعادة جماعة ولا صلاة جنازة بعد فجر وعصر

(فصل) تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين . وتشترط لجمعة وعيد ، وتسن لنساء . وسن لأهل ثغر اجتماعهم بمسجد واحد ، والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره فالأقدم فالأكثر جماعة ، وأبعد

أوان الأخذ في (الغروب و) الثالث (عند طلوعها) أي الشمس (إلى ارتفاعها قيد) أي قدر (ربح) في رأى العين (و) الرابع (عند قيامها حتى نزول) أي تميل عن وسط السماء (و) الخامس (عند غروبها) أي إذا شرعت فيه (حتى يتم) الغروب (فيحرم ابتداء) واستدامة (نفل فيها) أي الاوقات الخمسة (مطلقاً) أي راتبة أو مؤكدة أو مطلقة ، لها سبب أو لا ، غير ما استثنى ، و (لا) يحرم (قضاء فرض) فيها ولا فعل مندورة (و) لا (فعل ركعتي طوافه و) لا (أداء سنة فجر و) لا (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد ولا تحية مسجد حال خطبة جمعة (ولا) تحرم ايضاً (صلاة جنازة بعد فجر و) لا صلاة (عصر) ، وفهم منه لا يجوز صلاة الجنازة في الاوقات الثلاثة ما لم يخف عليها للعدر

(فصل تجب الجماعة لـ) لمساوات (الخمس المؤداة) على الاعيان حضرا وسفرا حتى في خوف لقوله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ والأمر للوجوب ، واذا كان مع الخوف فمع الأمن أولى (على الرجال) دون النساء والخنائى (الأحرار) دون العبيد والمبعضين (القادرين) عليها دون ذوى الأعذار ، وأقلها إمام ومأموم في غير جمعة وعيد ، (وتشترط) الجماعة والعدد (١) صلاة (جمعة وعيد ، وتسن) الجماعة (لنساء) منفردات ويكره لحسناء حضورها ويباح لغيرها ، (وسن لاهل) كل (ثغر) من ثغور الاسلام (اجتماعهم بمسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة وأوقع للبيبة ، (والأفضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر (المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره) وكذا إن كانت تقام بدونه لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه أو جماعته قاله جمع ، (في) المسجد (الأقدم) لأن الطاعة فيه أسبق ، (فالأكثر جماعة) لأنه أعظم أجراً ، (وأبعد)

أولى من أقرب . وحرمة إمامة قبل راتب إلا باذنه أو عذره أو لعدم كراهته
وتسن إعادته جماعة إلا المغرب فتكرهه ، والفجر والعصر إذا خرج من
المسجد فتحرم . ويكره فعل الجماعة بعد الأولى في مسجدي مكة والمدينة ،
ويمنع شروع في إقامة انعقاد نافلة ويتم نافلة هو فيها ما لم يخش فوت الجماعة .
ومن كبر قبل تسليم الإمام الأولى أدركها ، ومن أدركه راكمها أدرك
الركعة بشرط إدراك الركوع معه وعدم شكه فيه وتحريمته قائماً وتجزئه
لكن تسن تكبيرة ثانية ودخوله .

مسجدين قديمين أو جديدين سواء اختلفا في كثرة الجمع وقتله أو استويا (أولى من
أقرب ، وحرمة إمامة) بمسجد (قبل) إمام (راتب إلا باذنه) أى الراتب إن
كره ذلك ومع الإذن هو نائب عنه (أو عذره) وضيق الوقت (أو لعدم كراهته)
إمامة غيره ، ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب وعدم مشقة ، وإن بعد أو
لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا ، (وتسن إعادة جماعة) أقيمت وهو
في المسجد (إلا المغرب فتكره) إعادتها لأن المعادة تطوع ولا يكون بوتر ، (و) إلا
(الفجر والعصر إذا خرج من المسجد فتحرم) إعادتهما وإن أقيمت وهو خارج
المسجد فإن كان في وقت نهى لم يستحب له الدخول فإن دخل المسجد وقت نهى
بقصد إعادة النبي على فعل ما له سبب . (ويكره فعل الجماعة بعد) الجماعة (الأولى
في مسجدي مكة والمدينة) فقط إلا لعذر ، وكره قصد المساجد للإعادة . (ويمنع
شروع في إقامة) يريد الصلاة مع إمامها (انعقاد نافلة) وراتبة وغيرها من لم يصل
تلك الصلاة وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهى ، (ويتم نافلة) أقيمت الصلاة
(و) (هو فيها) ولو كان خارج المسجد أو فاتته ركعة (ما لم يخش فوت الجماعة)
فيقطعها ، (ومن كبر) مأموماً (قبل تسليم الإمام الأولى أدركها) أى الجماعة ولو
لم يجلس فينبى ولا تجدد إحراماً (ومن أدركه) أى الإمام (راكمها أدرك الركعة
بشرط إدراك الركوع) بان اجتمع (مع) أى الإمام فيه بحيث ينتهى الى قدر
الاجزاء من الركوع قبل أن يزول إمامه عن قدر الاجزاء منه (و) بشرط (عدم
شكك فيه) أى إدراك الركوع (و) بشرط (تحريمته) أى المأموم (قائماً ويجزئه)
تحريمته عن تكبيرة الركوع نصاً ، فان نوى بتكبيرته الانتقال وإلحرام أو الانتقال
وحده لم ينعقد (لكن تسن) له (تكبيرة ثانية ، و) (يسن) دخوله) أى للمأموم

معه كيف أدركه وينحط بلا تكبير . ويجب قيامه به بعد تسليمه إمام الثانية ، وما أدرك معه آخر صلاته وما يقضى أولها . ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وتشهدا أول إذا سبق بركة لكن يسن أن يقرأ في سكتاته وسرية وإذا لم يسمعه لبعده لاطرش ، وسكتاته بعد تحريمة وفراغ قراءة وبعد فاتحة بقدر قراءة مأموم ويستفتح ويستعيد في جهرية

(معه) الإمام (كيف أدركه) وإن لم يعتد له بما أدركه فيه ، (وينحط) مأموم أدرك إمامه غير راع (بلا تكبير) نصا لانه لا يعتد له بما أدركه وقد فات محل التكبير (ويجب قيامه) أى المسبوق (به) أى التكبير (بعد تسليمه إمام) أى التسليم (الثانية) فإن قام قبلها ولم يرجع انقلبت نفلا ، (وما أدرك) مسبوق (معه) أى الإمام فهو (آخر صلاته وما يقضى) بما فاتة (أولها) لحديث أبي هريرة وفيه : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ، رواه أحمد والنسائي ، فيستفتح لما يقضيه ويتعوذ ويقرأ سورة ، (ويتحمل) إمام (عن مأموم قراءة) الفاتحة فصح صلاة مأموم بدونها ، (و) يتحمل عنه أيضا (سجود سهو) إن دخل معه في الركعة الأولى ، (و) يتحمل عنه أيضا سجود (تلاوة) إذا أتى بها المأموم خلفه وكذا إذا قرأ الإمام في صلاة سر وسجد فإن المأموم يخير بين السجود وعدمه ، (و) يتحمل عنه أيضا (سترة) الصلاة لان سترة الإمام سترة لمن خلفه ، (و) يتحمل عنه أيضا (دعاء قنوت) حيث سمعه وتقدم ، (و) يتحمل عنه أيضا (تشهدا أول) وجلوسا له (إذا سبق) المأموم (بركعة) في رابعة فقط ، ويتحمل عنه أيضا قول سمع الله لمن حمده وقول ملء السماء الى آخره بعد التحميد ، (لكن) هذا استدراك من قوله قراءة (يسن أن يقرأ) المأموم الفاتحة وسورة حيث شرعت (في سكتات) إمام (هـ ، و) يسن أن يقرأ المأموم أيضا في صلاة (سرية ، و) يسن له أيضا أن يقرأ (إذا لم يسمعه) أى يسمع إمامه (لبعده) عنه ، (لا) يقرأ إذا لم يسمعه (لاطرش) ، وقال في الاقتناع : ويقرأ أطرش إن لم يشغل من الى جنبه وقطع به في المنتهى أيضا . (وسكتاته) أى الإمام ثلاثة : (بعد تحريمة) في الركعة الأولى فقط يستفتح ويتعوذ فيها ، (و) بعد (فراغ قراءة) السورة يقرأ فيها السورة ، (وبعد) فراغ (فاتحة بقدر قراءة مأموم) الفاتحة حتى يقرأها فيها ، (و) يسن للمأموم أن (يستفتح و) أن (يستعيد في) صلاة (جهرية) لأن مقصود الاستفتاح

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمدا حرم ، وعليه وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به معه ، فإن أبي عالما بالوجوب حتى أدركه فيه عمدا بطلت ، وإن كان جاهلا أو ناسيا فلا ويعتد به ، وإن سبق بركن بأن ركع ورفع قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا أو جهلا الركعة فقط ، أو بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت ومن جاهل وناس الركعة ما لم يأت بذلك معه لا بركن غير ركوع ، وتختلف بركن بلا عذر فكسقب ولعذر يفعل

والتعود لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة ، وأن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه فإن وافقه فيها كره ، وفي أقوالها إن كبر للأحرام معه أو قبل تمامه لم تنعقد ، وإن سلم معه كره وفهم منه أنه لا يضر سبقه في بقية الأقوال (ومن ركع أو سجد ونحوه) كمن رفع (قبل إمامه عمدا حرم) عليه ، ولا تبطل صلاته إن عاد للمتابعة ، (و) يجب (عليه) أى الذى فعل ذلك عمدا (و) يجب (على جاهل وناس) فعل ذلك و (ذكر أن يرجع ليأتي به) أى بما فعله قبل الإمام (معه) ليكون مؤتما به ، (فإن أبى) الرجوع (عالما بالوجوب حتى أدركه) إمامه (فيه) أى فيما سبقه به وكان (عمدا) أى غير ساه (بطلت) صلاته لتركة المتابعة الواجبة بلا عذر ، (وإن) أبى الرجوع و (كان جاهلا) الحكم (أو ناسيا فلا) تبطل صلاته لأنه معذور (ويعتد به) ولا إعادة عليه ، (وإن سبق) مأموم إمامه (بركن) الركوع (بأن ركع) مأموم (ورفع) من الركوع (قبل ركوع) إمام (٤) عالما (عمدا بطلت) صلاته نفا كما لو سبقه بالسلام ، (و) إن كان سبقه له (سهوا أو جهلا) بطلت تلك (الركعة فقط) إذا لم يأت بما فات مع إمامه ، (أو) أى وإن سبق إمامه (بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوع) إمام (٤) ثم سجد قبل رفع (إمام ٤) من الركوع عالما عمدا (بطلت) صلاته كالتى قبلها وأولى ، (و) إن كان سبقه (من جاهل وناس) بطلت (الركعة) فقط (ما لم يأت) المأموم (بذلك) أى بما سبقه به (معه) أى الإمام فإن أتى به اعتد له بالركعة ، و (لا) تبطل إن سبق إمامه (بركن غير ركوع) كقيام ونحوه لأن الركوع تدرك به الركعة وتفوت بفواته فغيره لا يساويه ، (وتختلف) مأموم عن إمامه (بركن بلا عذر فكسقب) به بلا عذر ، فإن كان ركوعا بطلت وإلا فلا ، (و) إن تخلف عنه بركن (لعذر يفعل) أى الركن الذى

ويلحقه وإلا تلغو الركعة وبركنين تبطل ولعذر كنوم وسهو وزحام يأتي بما تركه مع أمن فوت الآتية ويتبعه وتصح ومع عدمه يتبعه وتلغو ركعته والتي تليها عوضها وبركعة فأكثر لعذر كنوم وغفلة ونحوهما يتابع إمامه ويقضى ما فاته بعد سلام الإمام . وسن له التخفيف مع الإتمام وتطويل الأولى أكثر من الثانية وانتظار داخل ما لم يشق ، وإن استأذنت امرأة إلى المسجد كره منعها بلا حاجة وبينها خير لها

تخلف به وجوبا إن أمكنه استدراكه من غير محذور (ويلحقه) وتصح ركعته ، (وإلا) بان لم يتمكن أن يفعله ويلحقه فانها (تلغو) تلك (الركعة) والتي تليها عوضها ، (و) ان تخلف عنه بلا عذر (بركنين) فانها (تبطل) صلاته لأنه ترك الإتمام لغير عذر ، (و) ان كان تخلف بركنين (لعذر كنوم وسهو وزحام) لم تبطل للعذر (يأتي بما تركه مع أمن فوت) الركعة (الآتية ويتبعه وتصح) ركعته (ومع عدمه) أى عدم أمن فوت الآتية إن أتى بما تخلف به (يتبعه) أى يتبع إمامه (وتلغو ركعته) التي وقع فيها التخلف لفوات بعض أركانها (و) الركعة (التي تليها) أى اللاغية (عوضها) فينبى عليها ويتم إذا سلم إمامه ، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود وتصح له ركعة ملغقة تدرك بها الجمعة ، وان ظن تحريم متابعتة فسجد جهلا اعتد به ، (و) ان تخلف مأموم (بركعة فأكثر لعذر كنوم وغفلة ونحوهما) كرحام (يتابع إمامه) ويقضى ما فاته بعد سلام الإمام (كسبوق) ، (وسن له) أى الإمام (التخفيف) للصلاة (مع الإتمام) لها ما لم يؤثر مأموم التطويل فاخثاروه كلهم استحباب ، قال الحجاوى إن كان الجمع قليلا ، فان كان كثيرا لم يخجل عن له عذر انتهى ، وتكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن . (و) يسن لمصل (تطويل) قراءة الركعة (الأولى أكثر من) قراءة الركعة (الثانية) في كل صلاة إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية أطول وإلا في نحو صلاة جمعة بسبح والفاشية ، (و) يسن لإمام (انتظار داخل) معه أحس به في ركوع وغيره (ما لم يشق) انتظاره على مأموم لان حرمة من معه أعظم فلا يشق لنفع الداخل . (وإن استأذنت امرأة) ولو أمة (إلى المسجد) ليلا أو نهاراً (كره) لزوج وسيد (منعها بلا حاجة) يخوف فتنة (وبينها خير لها) ، ولاب ثم ولي محرم منع موليته من الخروج إن

فصل . الأولى بالإمامة الأقرأ إن علم فقه صلاته ، ثم أفقه ، ثم أسن ، ثم أشرف ، ثم أتقى ، ومالك بيت ومستأجره وإمام مسجد أحق لا من ذى سلطان ، وحر وحاضر ومقيم وبصير ومتوضى وحضري أولى من ضدهم ، ولا تصح خلف فاسق مطلقا _____ ا ،

خشي به فتنه أو ضررا ، وله منها من الانفراد أيضا

تتمة : الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة . قال الشيخ وزاهم فيها ولا يرونا اتى . وهم فيها كثيرهم على قدر ثوابهم . وتعتقد بهم الجماعة . وليس منهم رسول . ويقبل قولهم ان ما ييدهم ملكهم مع اسلامهم . ولا تصح الوصية لهم . وكافرهم كالحرى . ويحرم عليهم ظلم الأدميين وظلم بعضهم بعضا . وتحل ذبيحتهم . وبولهم وقبهم طاهران

(فصل . الأولى بالإمامة الأقرأ ان علم فقه صلاته) لجمه بين المرتبتين في القراءة والفقه ، (ثم) قارى (أفقه) ، ثم قارى فقيهه ، (ثم أسن) أى أكبر سنا ، (ثم أشرف) وهو القرشى فتقدم بنو هاشم ثم قريش ، ثم أقدم هجرة بنفسه ومثله السبق بالاسلام ، (ثم) مع استواء فيما تقدم (أتقى) وأورع ثم يقرع ، (ومالك بيت ومستأجره) أى البيت ان كان صالحا للإمامة ولو عبدا أحق بمن حضره في بيته ، (وامام مسجد) صالح لها ولو عبدا (أحق) بالإمامة فيه ، ولو حضر أقرأ وأفقه كصاحب البيت (لا من ذى سلطان) فهما فيقدم ذو السلطان على صاحب البيت وامام المسجد ، (وحر) أولى بأمامة من عبد ومن مبعوض ، (وحاضر ومقيم) أولى من مسافر سفر قصر ، لأنه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة . ولا تكره امامة مسافر بمقيمين ان قصر فان أتم كرهت ، قاله في شرح المنتهى . (وبصير) أولى من أعمى (ومتوضى) أولى من متميم (وحضري) وهو الناشئ بالمدن والقرى أولى من بدوى وهو الناشئ بالبادية ، وذلك معنى قوله (أولى من ضدهم) الذى تقدم بيانه ، ومعير بيت أولى من مستعيره بالإمامة فيه ، وفهم من قوله ومالك بيت الى آخره . وتكره امامة غير الأولى بلا اذنه غير امام مسجد وصاحب بيت فحرم . (ولا تصح) الصلاة خلف أخرس وكافر مطلقا ولا (خلف فاسق مطلقا) أى سواء كان فسقه بالاعتقاد أو

إلا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره ، ولا إمامة من حدثه دائم ، وأى وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها أو يلحن لحنا يحيل المعنى إلا بمثله ، وكذا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوها أو اجتناب نجاسة واستقبال قبله ، ولا عاجز عن قيام إلا امام حتى يرجى زوال علته ، ولا يميز لباليغ في فرض ولا امرأة لرجال وخنائي مطلقا ، ولا خلف محدث أو نجس ، لكن ان جهلا حتى انقضت صحته للمأموم ،

بالأفعال ولو مستورا أو بمثله (إلا في جمعة وعيد) إن (تعذر) أى تعذر فعلهما (خلف غيره) أى الفاسق بأن تقدم اخرى (١) خلف عدل للضرورة . (ولا) تصح (إمامة من حدثه دائم) كرعاف ونحوه (و) لا تصح أيضا إمامة (أى) نسبة الى الأم وأصله لغة من لا يكتب ، (وهو) فى اصطلاح الفقهاء (من لا يحسن) أى يحفظ (الفاتحة أو يدغم فيها حرفا لا يدغم) كادغام هاء الله فى راء رب وهو الأرت ، أو يبدل حرفا لا يبدل إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء (أو يلحن) فيها (لحنا يحيل) أى يغير (المعنى) كفتح همزة اهدنا وضم تاء أنعمت مجزا عن إصلاحه (إلا بمثله) فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بماجز عن نصفها الأخير ولا عكسه ، فان تعمد غير الأيمى ما تقدم أو قدر على اصلاح وزاد على فرض القراءة عاجز عن إصلاحه عمدا لم تصح صلاته . (وكذا) أى فى عدم صحة الإمامة (عاجز عن) ركن ك (ركوع أو سجود أو قعود ونحوها) كرفع (أو) كان عاجزا عن شرط ك (اجتناب نجاسة) أ (و استقبال) قبله إلا بمثله (ولا) تصح أيضا امامة (عاجز عن قيام إلا امام حتى) راتب بمسجد ان كان (يرجى زوال علته) لثلا يفضى عدم اشتراط ذلك الى ترك القيام على الدوام ويجلسون خلفه استحبابا . (ولا) تصح أيضا امامة (يميز لباليغ فى فرض ولا) امامة (امرأة لرجال وخنائي مطلقا) أى لا فى الفرض ولا فى النفل ، (ولا) تصح صلاة (خلف محدث) حدثا أصغر أو أكبر يعلم حدثه (أو نجس) يعلم نجاسته بيده أو ثوبه أو بقعة غير معفو عنها لانه أدخل بشرط الصلاة مع القدرة أشبه المتلاعب (لكن ان جهلا) أى الامام والمأموم الحدث والنجاسة واستمر جهلهما (حتى انقضت) الصلاة (صحت للمأموم) وحده الا فى الجمعة اذا كانوا أربعين

(١) كذا فى النسختين ، أى تقدم صلاة فى مسجد آخر

وان ترك امام ركنا أو شرطا او واجبا عنده عالما فعليهما الإعادة ، وعند مأموم وحده فلا ، لأن العبرة بنية الإمام ، أو ترك مصل ركنا أو شرطا مختلفا فيه غير مؤول أو مقلد أعاد . وتكره إمامة لحن وأفاء وتمام ومن لا يفصح ببعض الحروف ، وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن ، أو قوما أكثرهم يكرهه بحق ، لا إمامة ولد زنا وجندي إذا سلم دينهما

بالامام فانها لا تصح ، وعلم منه ان علم الإمام أو بعض المأمومين قبل الصلاة أو فيها أعاد الكل ، وظاهره ولو نسي بعد علمه قاله في شرح المنتهى . (وإن ترك إمام ركنا) مختلفا فيه كطمانينة بلا تأويل أو تقليد (أو) ترك (شرطا) مختلفا فيه كستر أحد العاتقين في فرض (أو) ترك (واجبا) كتسميع وتكبير (عنده) أو عنده وعند مأموم (عالما) بأن ما تركه ركن أو شرط أو واجب (فعليهما) أى الإمام والمأموم (الإعادة) . وقوله « عالما » لا مفهوم له الا اذا نسي حدثه أو نجسه كما تقدم مفسلا اذا الشروط لا تسقط عمدا ولا سهوا كالأركان الا أن يحمل قوله عالما على ترك الواجب فقط ، (و) ان ترك امام ركنا أو شرطا أو واجبا (عند مأموم وحده) كحنفى صلى بحنبل ولم يطمئن ونحوه (فلا) اعادة على واحد منهما (لأن العبرة بنية الإمام) واذا صحت لنفسه صحت لمن خلفه أعنى ما لم يعتقد المأموم بطلان صلاة امامه فيعيد ، (أو ترك مصل ركنا) مختلفا فيه (أو) ترك (شرطا) مختلفا فيه) أو واجبا كذلك (غير مؤول أو مقلد أعاد) صلاته لتركه ما وجب عليه ، وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به ولا انكار في مسائل الاجتهاد . (وتكره امامة لحن) أى كثير لحن لم يحل المعنى كجتر دال الحمد وضم هاء لله ونحوه سواء كان المؤتم مثله أم لا . (و) تكره امامة (أفاء) بالمد وهو الذى يكرر الفاء ، (و) تكره أيضا امامة (تمام) وهو الذى يكرر التاء ، (و) تكره أيضا امامة (من لا يفصح) بضم أوله من أفصح (ببعض الحروف) كالتفاح أو يصرع ، قال في الفروع : وقيل والأمرد ، (و) يكره أيضا (أن يؤم) رجل امرأة (أجنبية) منه (فأكثر) من امرأة (لا رجل معهن) لكن ان كان مع خلوة حرم ، فان أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل أو محرمه فلا كراهة (أو) أن يؤم (قوما أكثرهم يكرهه بحق) لخلل في دينه أو فضله ، و (لا) تكره (امامة ولد زنا وجندي اذا سلم دينهما) وصلحوا لها ، وكذا اللقيط ومنى بلعان وخصى وأعرابي

ولا مؤدى صلاة بقاضيا وعكسه إن اتفقا في الاسم

فصل : إذا كان المأموم أكثر من واحد وقفوا خلف الإمام وإن وقفوا عن يمينه أو جانبيه جاز ، إلا العراة فعه وجوبا ، وإمامة نساء فوسطهن استحبابا ، ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو من يعلم حديثه أوصي في فرض فقد ، ومن عدم فرجة وتعذر عليه يمين الإمام نبه من يقف معه ، ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه أو فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح ، وإن ركع فذا لعذر ثم دخل الصف أو وقف معه آخر قبـ

إذا سلم دينهم وصلحوا لها . (ولا) يكره اتمام (مؤدى صلاة بقاضيا وعكسه) وهو اتمام قاضى صلاة بمؤديها ولا قاضيا من يوم بقاضيا من غيره (ان اتفقا في الاسم) فلا تصح عصر خلف ظهر ولا عكسه

(فصل) : في موقف الامام والمأموم . (إذا كان المأموم) رجلا وقف وجوبا عن يمينه ، وان كان المأموم (أكثر من واحد وقفوا خلف الإمام) ندبا ، (وان وقفوا عن يمينه أو بجانبه) أى الامام (جاز) اقتداؤهم به (الا) امام (العراة) يقفون (معه) أى يقف بينهم (وجوبا) ان لم يكونوا عميا أو في ظلة (و) إلا (إمامة نساء) تقف (وسطهن استحبابا) لأنه أستر لها ، (ومن لم يقف معه) في صف (إلا كافر) فقد (أو) لم يقف معه إلا (امرأة) أو خنتى وهو ذكر فقد ، لانها ليسا من أهل الوقوف (أو) لم يقف معه إلا (من يعلم حديثه) أو نجاسته أو مجنون فقد لأن وجودهم كعدمهم ، وكذا سائر من لا تصح صلاته ، (أو) لم يقف مع رجل إلا (صبى في فرض فقد) أى فرد لانه لا تصح امامته بالرجل في الفرض فلا تصح مصافته ، وتصح مصافة مفترض لمتنفل بالغ كأمى وأخرس وعاجز عن ركن أو شرط وفاسق ومجهول حديثه أو نجاسته ، ومن وجد فرجة أو الصف غير مرصوص وقف فيه ناصا ، (ومن عدم فرجة) ووجد الصف مرصوصا فمن يمين الإمام ، (و) ان (تعذر عليه يمين الإمام نبه) بنخحة أو كلام أو اشارة (من يقف معه) وكره بجذبه . (ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه) أى الامام ركعة لم تصح (أو) صلى (فذا ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح) صلاته عالما كان أو جاهلا ، (وان ركع فذا لعذر) تكوف فوت الركعة (ثم دخل الصف) قبل سجود الإمام صحت (أو وقف معه آخر قبل

سجود الإمام سحت ، وإذا جمعها مسجد سحت القدوة مطلقا مع مكان المتابعة
والإفح رؤفة إمامه أو من وراه أيضا ، وكره كون إمام أعلى من مأموم
ذراعا فأكثر وصلاته في المحراب إن منع مشاهدته ، وتطوعه موضع
المكتوبة وإطالته مستقبل القبلة بعد السلام ووقوف مأموم بين سوار تقطع
الصفوف عرفا إلا من حاجة في الكل ، وحضور مسجد أو جماعة لمن رآخته
كراهة من أكل بصل أو غيره ، ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف
حدوئه ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام يتوق اليه

سجود الامام سحت) صلته كما لو أدرك معه الركوع ، فان لم يكن له عذر لم تصح ،
(واذا جمعها) أى الامام والمأموم (مسجد) واحد (سحت القدوة مطلقا) أى
مع رؤفة الإمام أو رؤفة من وراه وعدمها (مع امكان المتابعة) لإمامه (والا)
يجمعها مسجد بان كان المأموم خارجه والإمام بالمسجد أو خارجه أيضا (ف) لا
تصح القدوة الا (مع رؤفة امامه أو) رؤفة (من وراه) ولو فى بعضها أو من
شاك مع امكان المتابعة (أيضا . وكره كون امام أعلى من مأموم ذراعا فأكثر) ،
لا كدرجة منبر ، ولا باس به للمأموم ولا بقطع الصف الا عن يسار الإمام اذا
بعد بقدر مقام ثلاثة رجال فبطل صلته ، (و) كره (صلته فى المحراب ان منع)
ذلك (مشاهدته ، و) كره (تطوعه) أى الامام (موضع) الصلاة (المكتوبة)
بعدها لان فى تحوله اعلاما بأنه صلى فلا ينتظر . (و) كره أيضا (اطالته) أى
مكثه كثيرا (مستقبل القبلة بعد السلام) وليس ثم نساء ، (و) كره أيضا (وقوف
مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا الا من حاجة فى الكل) أى كل ما تقدم
كضيق مسجد ومطر ، وينحرف امام استحبابا الى مأموم جهة قصده والافعن يمينه
(و) كره أيضا (حضور مسجد أو) حضور (جماعة لمن رآخته كراهة من أكل
بصل) أو لخل أو كراث (أو غيره) حتى يذهب ريحه ولو لم يكن به أحد لتأذى
الملائكة . وفى معناه من به صنان ونحوه (ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض
وخائف حدوئه) أى المرض ليسا بالمسجد وكذا منعها لنحو حبس ، وتلزم
الجمعة من لم يتضرر باتيانها راكبا أو محمولا أو تبرع له به أحد أو بقود أعمى ،
(و) يعذر بترك جمعة وجماعة (مدافع أحد الاخبثين) البول والغائط (و) يعذر
بترك جمعة وجماعة (من بحضرة طعام يتوق) أى يحتاج (اليه) أى الطعام وله

وخائف ضياع ماله أو تلفه أو موت قريبه أو ضرراً من نحو سلطان أو مطر ونحوه أو ملازمة غريم ولا وفاء معه أو فوت رفقة ونحوه

فصل : يصلى مريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل ، وكره مستلقياً إن قدر على جنبه وإلا تعين . ويومى بركوع وسجود ويجعله أخفض ، فإن عجز أو ما بطرفه ونوى بقلبه

الشبح نصاً ، (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (خائف ضياع ماله) كغلة بيادها (أو) خائف (تلفه) أو فواته كاحتراق خبز أو طيبخ أو شرود دابته أو إباق عبده أو خاف ضرراً في معيشة يحتاجها أو مال استؤجر لحفظه ولو نظارة بستان (أو) خائف (موت قريبه) أو رفقة أو كان يتولى تمريرهما وليس من يقوم مقامه (أو) خائف (ضرراً من نحو سلطان) يأخذه (أو) خائف أذى من (مطر) أو وحل أو ثلج (ونحوه) بكليد وريح باردة بليلة مظلمة (أو) من (ملازمة غريم) له (ولا وفاء معه) لأن حبس المعسر ظلم فإن كان الدين حالاً وقدر على وفائه لم يعذر (أو) أى ويعذر أيضاً خائف (فوت رفقة) بسفر مباح أنشأه أو استداه (ونحوه) كمن خاف اذى تطويل إمام أو عليه قود يرجو العفو عنه أو غلبه نعاس يخاف به فوتها مع الامام أو فى الوقت لا من عليه حد أو بطريقه أو المسجد منكر وينكره بحبسه

(فصل) فى صلاة أهل الاعذار ، (يصلى مريض) المكتوبة (قائماً) وجوباً إن قدر عليه ولو كرا كع أو معتمداً أو مستنداً بأجرة يقدر عليها ، (فإن لم يستطع) القيام أو شق عليه مشقة شديدة لضرر ونحوه (ف) يصلى (قاعداً) متربعا ندباً ، وعلى قياس ما تقدم ولو معتمداً أو مستنداً بأجرة يقدر عليها قاله فى شرح المنتهى ، (فإن لم يستطع) القعود أو شق ولو بتعديه بضرب ساقه (ف) يصلى (على جنبه ، و) الجنب (الأيمن أفضل . وكره) صلاة مريض (مستلقياً) أى على ظهره ورجلاه الى القبلة (إن قدر على جنبه ، وإلا) يقدر على جنبه (تعين) عليه أن يصلى على ظهره ورجلاه الى القبلة ، (ويومى بركوع وسجود) برأسه عاجز عنها ما أمكنه نصاً ، (ويجعله) أى السجود (أخفض) من الركوع للتمييز ، (فإن عجز) عن إيماء برأسه (أو ما بطرفه) أى عينه (ونوى) الفعل (بقلبه) ، وكذا القول إن

كأسير خائف ، فان عجز فقلبه مستحضرا للقول والفعل ، ولا تسقط مادام العقل ثابتا ، فان طرأ عجز أو قدرة في أثناءها انتقل وبني ، وإن قدر على قيام دون ركوع وسجود أو ما بركوع قائما وسجود قاعدا ، وله فعلها مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن ولو قادرا على القيام ، ولا تصح في سفينة قاعدا من قادر على القيام ، وتصح على راحلة خشية تأذ بوحل ونحوه أو انقطاع عن رفقة ، لا للمرض ، ما لم يعجز عن ركوب ، ويلزم استقبال^١ وما يقدر عليه

عجز عنه بلسانه (كأسير خائف) أن يعلوا بصلاته ، (فان عجز) عن إيماء بطرفه (فقلبه مستحضرا للقول والفعل . ولا تسقط) الصلاة عن مريض (مادام العقل ثابتا) لقدرة على الإيماء بطرفه مع النية بقلبه ، (فان طرأ عجز) في أثناء الصلاة كن ابتدأها قائما أو قاعدا ثم عجز فيها انتقل وبني ، (أو) طرأ (قدرة في أثناءها) أى الصلاة كن ابتدأها مضطجعا أو قاعدا ثم قدر على قعود أو قيام (انتقل) إليه (وبني) على ما مضى منها . ويركع بلا قراءة من كان قرأ ، فلو طرأ عجز فأتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ ، لا من برأ فأتمها في ارتفاعه . (وإن قدر على قيام دون ركوع وسجود أو ما بركوع قائما و) أو ما ! (سجود قاعدا) ، ومن قدر أن يقوم منفردا أو يجلس في جماعة خير ، وقيل يلزمه القيام ، لان القيام ركن ، (وله) أى المريض ولو أرمد (فعلها) أى الصلاة (مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن) ويكفي منه غلبة الظن ، ولا يقبل فيه كافر ولا فاسق لأنه أمر ديني ، (ولو) كان المريض (قادرا على القيام) ويفطر بقوله إن الصوم مما يمكن العلة ناصا . (ولا تصح) مكتوبة (في سفينة قاعدا من قادر على القيام) ، فان عجز عن قيام بها وخروج منها صلى جالسا واستقبل وداركلما انحرفت في الفرض لا النفل ، وتقام الجماعة فيها مع عجز عن القيام كعب قدرته عليه قاله في شرح المنتهى . (وتصح) مكتوبة (على راحلة) واقفة أو سائرة (خشية تأذ بوحل ونحوه) كشلج ومطر (أو) خشية (انقطاع عن رفقة) بنزوله أو خوفا على نفسه من عدو ونحوه ، و (لا) تصح مكتوبة على راحلة (لمرض) ناصا لأنه لا أثر للصلاة عليها في زواله (ما لم يعجز عن ركوب) إن نزل ، (ويلزم) من صلى في سفينة أو على راحلة حيث صححت (استقبال) قبلة (وما يقدر عليه) من ركوع وسجود وإيماء بهما ، ومن بناء وطين يومى كصلوب ومربوط ، ويسجد غريق على متن الماء ، ولا إعادة في الكل

فصل : من نوى سفرا مباحا أربعة برد - وهي يومان قاصدان بسير
الاتقال وديب الاقدام - سن له قصر رباعية إذا فارق عامر قرينه أو خيام
قومه ، ويقضى صلاة سفر في حضر وحضر في سفر تامة وصلاة سفر في
سفر مقصورة ما لم يتذكره _____ الحضر .

(فصل) في القصر . (من نوى) أى ابتداء ناويا (سفرا مباحا) غير مكروه
ولا حرام واجبا كان كحج أو مسنونا كزيارة زحم أو جائزا كتجارة ولو نزهة
أو فرجة وكان يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا أو بحرا (أربعة برد) والبريد
أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية والهاشمي اثنا عشر ألف قدم ستة آلاف
ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدله كل إصبع ست حبات شعير
بطون بعضها الى بعض عرض كل شعيرة ست شعيرات بردون ، (و) الأربعة برد
(هي يومان قاصدان) أى مسيرة يومين معتادين (بسير الأتقال وديب الاقدام
سن له قصر رباعية) فيقصر الظهر والعصر والعشاء خاصة الى ركعتين إجماعا ، وله
فطر ، ولو قطعها في ساعة فيقصر ويفطر (إذا فارق عامر) بيوت (قرينه) مسافراً
سواء كانت داخل السور أو خارجه ولها بيوت خاربة أو البرية ، فان ولها بيوت
خاربة ثم بيوت عامرة فلا بد من مفارقة العامرة التي تلى الخاربة (أو) اذا فارق
(خيام قومه) إن استوطنوا الخيام أو ما نسبت اليه عرفا سكان قصور وبساتين
ونحوم ، ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ، ويقصر من
أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ولو بقى دون المسافة وقن وزوجة وجندى تبعا
لسيد وزوج وأمير في سفر ونية . ويلزم المسافر إتمام الصلاة في اثنتين وعشرين
مسألة : الأولى والثانية ما أشار اليهما بقوله (ويقضى) أى من عليه فائتة أو اكثر
(صلاة سفر في حضر) أى (و) يقضى صلاة (حضر في سفر تامة) لأنه الأصل
(و) يقضى (صلاة سفر في سفر) آخر تقصر فيه الصلاة (مقصورة) لأن وجوبها
وفعلها وجدا في السفر المبيح (ما لم يتذكرها) أى الصلاة (حضر) ثم ينساها حتى
سافر فيتها . الثالثة إذا مر بوطنه ولم تكن له به حاجة . الرابعة إذا مر ببلده به
امرأة وان لم يكن وطنه . الخامسة إذا مر ببلد تزوج فيه قال في شرح المنتهى وظاهره
ولو بعد فراق الزوجة . السادسة إذا دخل وقت صلاة عليه حضرا ثم سافر . السابعة
إذا وقع بعضها في الحضر بأن أحرم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة ثم وصلت الى

ومن لم ينو القصر عند إحرام أو شك فيها أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو كان ملاحا معه أهله ولم ينو إقامة ببلد أو اتم بمقيم أو أعاد فاسدة يلزمه إتمامها أو آخرها عمدا لوقت لا يسعها لزمه الإتمام . وإن حبس أو لم ينو إقامة قصر أبدا .

وطنه أو محل نوى الإقامة به . الثامنة ما أشار إليها بقوله (ومن لم ينو القصر عند إحرام) أي لزمه الإتمام للصلاة . التاسعة ما أشار إليها بقوله (أو شك فيها) أي الصلاة هل نوى القصر أم لا فيتم ولو ذكر بعد ذلك أنه كان نواه العاشرة إذا نوى إقامة مطلقة . الحادية عشرة ما أشار إليها بقوله (أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام) أي عشرين صلاة ولا فرق بين كون مانوى الإقامة فيه موضع لبث وقرار في العادة أو لا . الثانية عشرة إذا نوى الإقامة لحاجة وظن أن لا تنقضى إلا بعد الأربعة . الثالثة عشرة إذا شك في نية المدة أي هل نوى إقامة عشرين صلاة أو أكثر . الرابعة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو كان ملاحا) أي إن كان (مع أهله ولم ينو إقامة ببلد) فصلا لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله ، ومثله مكار وراع ونحوهما . الخامسة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو اتم بمقيم) . السادسة عشرة إذا اتم بمن يشك في كونه مسافرا فيتم ولو بان مسافرا ويكفي عليه بسفره بعلامة . السابعة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو أعاد فاسدة يلزمه إتمامها) أي ابتداء . الثامنة عشرة ما أشار إليها بقوله (أو آخرها) أي الصلاة (عمدا) أي بلا عذر (لوقت لا يسعها) أي لا يسع فعلها كلها فيه مقصورة . التاسعة عشرة إذا عزم في صلته على قطع الطريق ونحوه . العشرون إذا تاب المسافر في أثناء الصلاة وكان نوى القصر . الحادية والعشرون إذا نوى القصر ثم رفضه . الثانية والعشرون إذا جهل أن إمامه نوى القصر (لزمه الإتمام) للصلاة في الجميع لا إن سلك أبعده طريقين . (وإن حبس) ظلما أو لمرض أو بمطر أو نحوه قصر أبدا (أو) أقام لحاجة لا يدرى متى تنقضى و (لم ينو إقامة قصر أبدا) أي ولو أقام سنين لا إن حبس بأسر ، ومن نوى بلدا بعينه يجهل مسافته ثم عليها قصر بعد عليه كمن عليها ثم نوى إن وجد غريمه رجع أو نوى إقامة لا تمنع القصر ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته الأولى دون المسافة فله القصر أيضا لأنه مسافر سفرا طويلا وتلك الإقامة لا أثر لها

فصل : يباح لمسافر سفر قصر الجمع بين ظهر وعصر وعشاءين بوقت إحداها ، ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة ، وبين العشاءين فقط لمطر ونحوه يبيل الثوب ويوجد معه مشقة ، ولو حل وريح باردة شديدة لا باردة فقط إلا بليلة مظلمة ، وكرهه بلا ضرورة لمصل في بيته ومقيم في المسجد ، والأفضل فعل الأرفق من تقديم أو تأخير ، وشرط له بوقت أولى : نيته عند إحرامها ، وعدم تفريق بينهما إلا بقدر وضوء خفيف وإقامة ، فيبطل برأية ، ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى ، واستمراره

(فصل : يباح) الجمع في ثمان حالات : إحداها (لمسافر سفر قصر) فيجوز له (الجمع بين ظهر وعصر و) بين (عشاءين) أى مغرب وعشاء (بوقت إحداها) أى إحدى الصلاتين ، (و) الثانية (لمريض ونحوه يلحقه بتركه) أى الجمع (مشقة) ودخلت الستة تحت قوله « ونحوه » الأولى منها المرصع لمشقة كثرة النجاسة ، الثانية المستحاضة ونحوها ، الثالثة العاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة ، الرابعة العاجز عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه ، الخامسة من له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، السادسة من له شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة . (و) يباح الجمع (بين العشاءين فقط) أجل (مطر ونحوه) كشليح وجليد (يبيل) المطر (الثوب ويوجد معه مشقة) فى الجملة لا لكل فرد من المصلين . (و) يباح الجمع بين العشاءين فقط (لو حل) (و) (ريح باردة شديدة) وان لم تكن الليلة مظلمة ، و (لا) يباح جمع العشاءين بليلة (باردة فقط إلا بليلة) باردة (مظلمة . وكرهه) الجمع (بلا ضرورة لمصل فى بيته ولمقيم فى المسجد) وترك الجمع أفضل غير جمعى عرفة ومزدلفة . (والأفضل) لمن يريد الجمع (فعل الأرفق) به (من تقديم) العصر وقت الظهر أو العشاء وقت المغرب (أو تأخير) الظهر الى وقت العصر أو المغرب الى وقت العشاء ، فان استويا فالتأخير أفضل . (وشرط له) أى الجمع إن قدمه (بوقت أولى) المجموعتين خمسة شروط : أحدها (نيته) أى الجمع (عند إحرامها) أى الأولى . (و) الثانى (عدم تفريق بينهما) أى المجموعتين (إلا بقدر وضوء خفيف و) إلا بقدر (إقامة) ، ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك ولا سجود سهو (فيبطل) الجمع (ب) نحو راتبة) بينهما . (و) الثالث (وجود العذر) المبيح للجمع (عند افتتاحهما) أى المجموعتين (و) عند (سلام الأولى) منها . (و) الرابع (استمراره) أى

في مطر ونحوه إلى فراغ ثانية . وفي وقت ثانية : نيته بوقت أولى قبل ضيقه
عن فعلها ، واستمراره الى وقت الثانية

فصل : وصحة صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه كلها جائزة .

العذر (في) غير جمع (مطر ونحوه) كبرد وثلج (الى فراغ) ال (ثانية) .
والخامس الترتيب . (و) شرط للجمع (في وقت ثانية) ثلاثة شروط : أحدها
(نيته) أي الجمع (بوقت أولى) المجموعتين مع وجود مبيحة (قبل ضيقه) أي وقت
الأولى (عن فعلها . و) الثاني (استمراره) أي العذر من نية جمع (الى) دخول
(وقت الثانية) . والثالث الترتيب لا غير . ولا يشترط لصحة الجمع اتحاد الامام
والمأموم فلو صلاها خلف إمامين أو خلف من لم يجمع أو أحدهما منفردا والآخر
جماعة أو بمأموم الاولى وبآخر الثانية أو بمن لم يجمع صح

(فصل : وصحة صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه) أو سبعة (كلها
جائزة) : الأولى إذا كان العدو جهة القبلة يرى المسلمين ولم يخف كمين صفهم الإمام
صفين وأحرم بالجميع ، فإذا سجد الامام سجد معه الصف المقدم وحرس الآخر حتى
يقوم الامام إلى الثاني فيسجد ويلحقه ثم الأولى تؤخر الصف المقدم وتقدم المؤخر ،
فإذا سجد الثانية سجد معه الذي حرس أولا وحرس الآخر حتى يجلس فيسجد ويلحقه
فيتشهد ويسلم بجميعهم ، ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه . الوجه الثاني إذا كان
العدو بغير جهة القبلة أو بها ولم ير أو يرى وخيف كمين أو أحبوا فعلها كذلك
قسمهم الامام طائفتين تكفي كل طائفة العدو طائفة تحرس وهي مؤتممة به فيها فقط ،
فإذا استتم قائما الى الثانية نوت المفارقة وجوبا بعد قيامه وأتمت لنفسها وسلت
ومضت تحرس ، ويطول قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية ، ويكرر
التشهد حتى تأتي بركعة فيسلم بها ، ويصلي المغرب بطائفة ركعتين وبالأخرى ركعة
وتشهد معه عقبها ، ويصح عكسها . والرابعة التامة لكل طائفة ركعتين ، ويصح
بطائفة ركعة وبالأخرى ثلاثا . الوجه الثالث أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي ثم
الأخرى ركعة ثم تمضي ويسلم وحده ، ثم تأتي الأولى فتم صلاتها بقراءة ثم
الأخرى كذلك ، والأولى ان تم الثانية صلاتها عقب مفارقتها ثم تمضي ، ثم تأتي
الأولى فتم . الوجه الرابع أن يصلى بكل طائفة ركعتين صلاة ويسلم بها . الوجه
الخامس أن يصلى الرابعة الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء فتكون

وسن فيها حمل سلاح غير مثقل ، وإذا اشتد خوف صلوا جماعة رجالا
وركبانا للقبلة وغيرها ، ولا يلزم افتتاحها اليها ولو أمكنه يومثون طاقتهم ،
وكذا حالة هرب من عدو هربا مباحا ، أو هرب سبيل أو نار أو غريم ظالم ،
أو خوف فوت وقت وقوف بعرفة ، أو على نفسه أو أهله أو ماله أو
نفس غيره ونحو ذلك ، ولا يضر فيها كرفر لمصلحة

له تامة ولهم مقصورة . الوجه السادس - ومنعه أكثر الاحتجاب - أن يصلي بكل
طائفة ركعة بلا قضاء . ووجه سابع أن تقوم معه طائفة وأخرى تجاه العدو
ظهرها الى القبلة ثم يحرم بالطائفتين ثم يصلي ركعة هو والذين معه ، ثم يقوم الى
الثانية ويذهب الذين معه الى وجه العدو ، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد ، ثم
يصلي بالثانية ويجلس وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع ، وتصح
الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون كل طائفة أربعين فأكثر من أهل وجوبها
وأن يحرم بمن حضر الخطبة

(وسن فيها) أى صلاة الخوف (حمل سلاح) يدفع به عن نفسه (غير مثقل)
كسيف وسكين ، وكره حمل مامنع إكمالها كغفر أو ضرغيرة أو أثقلة ، ويجوز
لحاجة حمل نجاسة فيها من غير إعادة . (وإذا اشتد خوف) بان تواصل الضرب
والطعن والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق (صلوا) اذا
دخل وقت الصلاة (جماعة) نسا وجوبا مع إمكان المتابعة (رجالا وركبانا للقبلة
وغیرها ، ولا يلزم) المصلي اذن (افتتاحها) أى الصلاة (اليها) أى القبلة (ولو
أمكنه) ذلك (يومثون) بركوع وسجود (طاقتهم) والسجود أخفض ، ولا يجب
على ظهر الدابة (وكذا) أى كشدة الخوف فيما تقدم (حالة هرب من عدو هربا
مباحا) كأن كان الكفار أكثر من مثل المسلمين (أو هرب) من (سبيل أو) هرب من
(نار أو) هرب من (غريم ظالم) ، فإن كان بحق ويقدر على وفاته لم يبيح أو صلى
كذلك لخوف عدو يطلبه (أو خوف فوت وقت وقوف بعرفة) إن صلى آمنا (أو)
خوف (على نفسه) إن صلى صلاة كمن صلى بموضع يخاف أن يطلع عليه (أو)
خوف على (أهله أو ماله) أو ذبه عن ذلك (أو) عن (نفس غيره ونحو ذلك)
كذبه عن مال غيره دفعا للضرر ، ومن خاف او امن في صلاة انتقل وبني ، ولا
يزول خوف الا بانهزام الكل ، (ولا يضر فيها) أى صلاة الخوف (كرفر) على
العدو (و) لا (فر) منه (لمصلحة) ولا تبطل بطوله

فصل : تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر مستوطن ببناء ولو تفرق وشمله اسم واحد . ومن صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح ، وإلا صحت ، والأفضل بعده ، وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال ، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقة . وشرط لصحتها : الوقت ، وهو من أول وقت العيد الى آخر وقت الظهر ، فان خرج قبل التحريمه صلوا ظهرا وإلا الجمعة

(فصل) في صلاة الجمعة ، وهي أفضل من الظهر بلا نزاع ، وهي مستقلة والظهر يدل عنها إذا فانت ، وان صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقتها لم تصح ، و (تلزم الجمعة كل مسلم) لا كافر ، (مكلف) لاصغير ومجنون ، (ذكر) لا أثنى ، حر لا عذر له (مستوطن ببناء) متاد ولو من قصب أو قرية خراب عزموا على اصلاحها والاقامة بها او قريبا من الصحراء بحيث لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا (ولو تفرق) بناء البلد (وشمله اسم واحد) إن بلغوا أربعين من أهل وجوبها ، وان لم يبلغوا أربعين لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريبا فتلزمهم بغيرهم ، ولا تجب على مسافر فوق فرسخ إلا في سفر لا قصر معه لشغل ويقوم ما يمنع القصر وعلم ونحوه فتلزمه بغيره ، (ومن صلى الظهر) وهو (بمن) يجب (عليه) حضور (الجمعة قبل) صلاة (الإمام) أو قبل فراغ ما تدرك به الجمعة أو شك هل صلى قبل الإمام أو بعده (لم تصح) صلاته ، (وإلا) بأن لم تجب عليه الجمعة أو صلى بعد الإمام (صحت ، والأفضل) لمن لا تجب عليه التأخير (بعده) أى بعد صلاة الإمام ، (وحرم سفر من تلزمه) الجمعة في يومها (بعد الزوال) حتى يصلى الجمعة ، ما لم يأت بها في طريقه أو يخف فوت رفقته . (وكره) سفر (قبله) أى الزوال لمن هو من أهل وجوبها (ما لم يأت بها) أى الجمعة (في طريقه) او يخف فوت رفقته (٤ لسفر مباح ، فان خاف جازله السفر وسقط عنه وجوبها . (وشرط لصحتها) أى الجمعة أربعة شروط وليس منها إذن الإمام : أحدها (الوقت) ، فلا تصح قبله ولا بعده ، (وهو) أى وقت الجمعة (من أول وقت) صلاة (العيد) نسا وتفضل فيه جوازا ورخصة ، وتجب بالزوال وفضلها بعده أفضل (الى آخر وقت) صلاة (الظهر ، فان خرج) وقتها (قبل التحريمه صلوا ظهرا) لأن الجمعة فانت ، (وإلا) أى وإن لم يتحقق خروج وقتها قبل التحريمه أتوا (جمعة) فلو بقى من الوقت قدر الخطبتين أو التحريمه أو شكوا في خروج الوقت لزمهم فعلها

وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها ، بمصر أو بقرية ، وتصح فيها قارب البنيان من الصحراء فان نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهرا ، ومن أدرك مع الامام ركعة أتمها جمعة . وتقديم خطبتين من شرطهما الوقت ، وحمد الله والصلاة على رسول الله عليه السلام ، وقراءة آية ولو من جنب مع تحريمها ، وحضور العدد المعتبر . ورفع الصوت قدر إسماعه والنية . والوصية .

لأن الأصل بقاء الوقت وهو يدرك بالتحريم . (و) الثاني (حضور أربعين) رجلا ولو (بالإمام من أهل وجوبها) الخطبة والصلاة ولو كان بعضهم خرسا أو صما لا كلهم . والثالث أن يكونوا مستوطنين (بمصر أو بقرية) مبنية بما جرت العادة به من حجر أو لبن أو خشب أو غير ذلك . مقيمين بها صيفا وشتاء فلا تنضم من مكانين ولا يصح تجميع بلد كامل في ناقص . (وتصح) الجمعة (فيما قارب البنيان من الصحراء) ولو بلا عذر لا فيما بعد (فان نقصوا) أى الأربعون (قبل إتمامها) أى الجمعة (استأنفوا جمعة إن أمكن) بهم إعادتها جمعة في الوقت (وإلا) يمكن إعادتها جمعة في الوقت استأنفوا (ظهرا) نصا ، وإن نقصوا وبقى العدد ولو بمن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموها جمعة ، وإن رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجوز أن يؤمهم واستخلف أحدهم وجوبا وبالعكس لا تلزم واحدا منهما . (ومن) في وقتها أحرم بها و (أدرك مع الإمام) منها (ركعة أتمها جمعة) وإلا فظهر أن دخل وقته وإلا فنقلا . (و) الرابع (تقديم خطبتين) على الصلاة ، وهما يدل ركعتين لا من الظهر لقول عمر وعائشة : قصرت الصلاة من أجل الخطبة . و (من شرطهما) أى الخطبتين أحد عشر شيئا : الأول (الوقت) وتقدم ، فلا تصح واحدة منهما قبله لأنهما بدل ركعتين . والثاني وقوعهما حضرا . (و) الثالث (حمد الله) وهو قول الخطيب الحمد لله . (و) الرابع (الصلاة على رسول الله عليه) الصلاة و (السلام) ويتعين لفظ الحمد لله والصلاة . (و) الخامس (قراءة آية) كاملة من كتاب الله تعالى (ولو من جنب مع تحريمها) أى القراءة ، قال أبو المعالي : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله (ثم نظر) أو (مدهامتان) لم يكف . (و) السادس (حضور العدد المعتبر) وهو أربعون مستوطنون بذلك البلد كما تقدم . (و) السابع (رفع الصوت) من الخطيب بالخطبتين ؛ (قدر إسماعه) أى الخطيب العدد المعتبر حيث لا مانع . (و) الثامن (النية) . (و) التاسع (الوصية)

بتقوى الله ولا يتعين لفظها . وأن يكونا بمن يصح أن يؤم فيها لا بمن يتولى الصلاة . وسن خطبة على منبر أو موضع عال ، وسلام إمام إذا خرج وإذا أقبل عليهم ، وجلوسه الى فراغ الأذان وبينهما قليلا ، وإن يخطب قائما معتمدا على سيف أو عصا قاصدا تلقاءه ، وتقصيرهما والثانية

بتقوى الله) تعالى ، فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والمواظ على صلى على النبي عليه السلام في كل خطبة كنى ، (ولا يتعين لفظها) أى الوصية وأقلها اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه . (و) العاشر (أن يكونا) أى الخطبتان (بمن يصح أن يؤم فيها) أى الجمعة فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه كعبد ومسافر ولو أقام لعلم أو غيره بلا استيطان . والحادى عشر موالاته جميع الخطبتين مع الصلاة فتشترط الموالاته بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ، و (لا) يشترط أن تكون الخطبتان (بمن يتولى الصلاة) لأن كلا منها عبادة بمفردها . وهذه الشروط للقدر الواجب من الخطبتين وهى أركان كل منهما ، وهى الحمد والصلاة عليه ﷺ وقراءة آية والوصية بتقوى الله ، فان نقصوا عن الخطبتين ثم عادوا قريبا ولم يفهم من الأركان شىء لم يضر ، قاله فى شرح المنتهى

فائدة : لا تصح الخطبة بغير العربية إلا مع العجز لإلا قراءة الآية فلا تصح بغير العربية مطلقا ، فان عجز عنها وجب بدلها ذكر ، ويطلبها كلام محترم فى أثنائها ولو يسيرا . (وسن خطبة على منبر أو موضع عال) إن عدم المنبر ، وأن يكونه عن يمين مستقبل القبلة بالحراب ، وإن وقف بالأرض فعن يساره . (و) سن (سلام إمام) على المأمومين (إذا خرج) اليهم (و) سلامه أيضا (إذا أقبل عليهم) بوجهه ، وردة كل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم عليهم (و) سن (جلوسه) أى الامام (الى فراغ الأذان ، و) سن جلوسه أيضا (بينهما) أى الخطبتين شيئا (قليلا) ، قال جماعة بقدر سورة الاخلاص ، فان أبى أو خطبه جالسا فصل بسكتة . (و) سن أيضا (أن يخطب قائما) نسا وأن يكون (معتمدا على سيف) أو قوس (أو عصا) باحدى يديه ، وبالأخرى على حرف المنبر أو يرسلها ، فان لم يعتمد على شىء أمسك شماله يمينه أو أرسلهما ، وأن يكون الخطيب (قاصدا تلقاءه) أى تلقاء وجهه لأنه أقرب الى اسماعهم كلهم ، وإن استبرهم فيها كره وصحت . (و) سن (تقصيرهما) أى الخطبتين ، (و) سن تقصير (الثانية

الكهف في يومها وليلتها وكثرة دعاء وصلاة على النبي ﷺ بتأكد ، وغسل وتنظيف وتطيب ولبس بياض وتكبير اليها ماشيا ودنو من الإمام ، وكره لغيره تخطى الرقاب إلا لفرجة لا يصل اليها إلا به وإيثاره بمكان فاضل . وحرم أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه ما لم يكن يحفظه له ، والعائد قريبا من قيامه لعارض لحقه أحق بمكانه . وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة ، والصلاة كلام

سورة (الكهف في يومها وليلتها) أى أو ليلتها لحديث ، من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وقى فنتة الدجال . (و) سن (كثرة دعاء) في يوم الجمعة وأفضله بعد العصر ، (و) سن كثرة (صلاة على النبي ﷺ) في يومها وليلتها (بتأكد ، (و) سن (غسل) لها في يومها ، فإن اغتسل ثم أحدث أجزاءه الغسل وكفاه الوضوء ، وأفضله عن جماع عند مضيه ، (و) سن (تنظيف) لها بقص شارب وتقليم ظفر وقطع رائحة كريهة بسواك وغيره ، (و) سن لها أيضا (تطيب) بما يقدر عليه ولو من طيب أهله ، (و) سن (لبس بياض) وهو أحسن الثياب ، قال في الرعاية : وأفضلها البياض ، (و) سن أيضا (تكبير) غير إمام (اليها) أى الجمعة بعد فجر (ماشيا) ، ولا بأس بركوبه لعذر وعود ، ويجب سعى بالنداء الثاني إلا من بعد منزله ففي وقت يدركها إذا علم حضور العدد ، (و) سن (دنو) أى قرب (من الإمام) واستقبال قبلة واشتغال بذكر وصلاة الى خروج الإمام ، (وكره لغيره) أى الإمام (تخطى الرقاب إلا لفرجة لا يصل اليها) أى الفرجة (إلا به) أى بالتخطى فيباح لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها ، (و) كره (إيثاره) غيره (بمكان فاضل) ويجلس فيها دونه لا قبوله ، وليس لغيره سبقه اليه ، (وحرم أن يقيم) إنسان (غير صبي من مكانه) الذى سبق اليه مع أهليته (فيجلس فيه) حتى العلم والمختى والحديث ونحوه ولو عبده أو كان ولده الكبير ، قال المنقح : وقواعد المذهب تقتضى عدم الصحة (ما لم يكن يحفظه له) ، فإن المحفوظ له يقيم الحافظ ويجلس فيه سواء حفظه له باذنه أو دونه ، (والعائد قريبا من قيامه) أجل (عارض لحقه) كظهر (أحق بمكانه) الذى كان سبق اليه . (وحرم رفع مصلى مفروش) ليصلى عليه ربه إذا جاء فيتفرغ أنه يجوز فرشته (ما لم تحضر) أى تقوم (الصلاة) ولا يحضر ربه فلغيره رفعه والصلاة مكانه . (و) حرّم أيضا (الكلام

حال الخطبة إلا الخطيب ومن كلبه لحاجة . ومن دخل والإمام يخطب صلى
التحية فقط خفيفة

فصل : وصلاة العيدين فرض كفاية ، ووقتها كصلاة الضحى وآخره
الزوال ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء . وشرط لوجوبها
شروط الجمعة ، ولصحتها استيطان وعدد الجمعة ، لكن يسن لمن فاتته

حال الخطبة) وهو من الإمام بحيث يسمعه ولو في حال نفسه (إلا) الكلام
(لخطيب) وهو يخطب (و) إلا (من كلبه) أى الخطيب (لحاجة) فإن كان
بعيدا عنه بحيث لا يسمعه لم يحرم عليه الكلام ، لكن يستحب اشتغاله بذكر الله
والقرآن والصلاة على النبي عليه السلام في نفسه واشتغاله بذلك أفضل من انصاته
نصا ، ويجب الكلام حال الخطبة لتحذير معصوم كقطع الصلاة لذلك وأولى ،
ولا بأس به قبل الخطبتين وبعدهما نصا وبينهما إذا سكت أو شرع في دعاء ، وإشارة
أخرس مفهومة ككلام . (ومن دخل والإمام يخطب) بمسجد (صلى) ركعتي
(التحية فقط خفيفة) ولو وقت نهى إن لم يخف فوت التحريم مع الإمام ، ولا
تجوز الزيادة على ركعتين ، فتنس تحية المسجد لكل من دخله بشرطه غير خطيب
دخل لها ، وداخله لصلاة عيد ، أو والإمام في مكتوبة أو بعد الشروع في الإقامة ،
وقيمه لتكرار دخوله وداخل المسجد الحرام . وتجزئ رتبة وفريضة ولو فاتتني عنها
وينتظر فراغ مؤذن التحية ، وإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل الفصل

(فصل) في حكم صلاة العيد وصفتها . (وصلاة العيدين فرض كفاية) إن
تركها أهل بلد قاتلهم الإمام . وكره أن ينصرف من حضرها ويتركها ما لم يكن من
العدد فيحرم . (ووقتها) أى صلاة العيد (ك) وقت (صلاة الضحى) من ارتفاع
الشمس قيد ربح (وآخره) قبيل (الزوال ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أى الزوال
(صلوا) العيد (من الغد قضاء) ولو أمكن في يومها ، وكذا لو مضى أيام . (وشرط
لوجوبها) أى العيد (شروط جمعة) من وقت واستيطان وحضور عددها ،
إلا الخطبتين فهما في العيد سنة . (و) شرط (لصحتها) أى العيد (استيطان وعدد
الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ، (لكن) استدراك من قوله صلوا من الغد
(يسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها في يومها قبل الزوال أو بعده

أو بعضها أن يقضيها وعلى صفتها أفضل . وتسن في الصحراء ، وتأخير صلاة فطر وأكل قبلها ، وتقديم أضحى وترك أكل قبلها لمضح ، وتبكير مأموم إليها ماشيا بعد صلاة الصبح ، وكون معتكف في ثياب اعتكافه وغيره على أحسن هيئة ورجوع من طريق آخر ، ويصلها ركعتين قبل الخطبة جهرا ، يكبر في الأولى بعد استفتاح وقبل تعوذ وقراءة ستاً وفي الثانية قبل القراءة خمساً رافعا يديه مع كل تكبيرة ، ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبح _____ ان الله

(أو) أي ويسن لمن فاتته (بعضها) أي بعض صلاة العيد (أن يقضيها و) قضاؤها (على صفتها أفضل) كذكر الإمام في التشهد ، فإن أدركه بعد التكبير الزائد أو بعضه أو نسيه أو شيئا منه حتى شرع في القراءة لم يعد إليه . (وتسن) صلاة عيد (في الصحراء) قريبة عرفاً ، وتكره بالجامع بلا عذر إلا بمكة المشرفة فتنس بالمسجد الحرام ، (و) يسن (تأخير صلاة فطر ، و) يسن (أكل) فيه (قبل) خروج إليه (ها) تمرات وترأ ، (و) يسن (تقديم) صلاة (أضحى) بحيث يوافق من بني في دجهم ، (و) يسن (ترك أكل) في أضحى (قبل) صلاة (ها لمضح) ليأكل من أضحيته ، والأولى من كبدها إن كان يضحي وإلا خير ، (و) يسن (تبكير مأموم إليها ماشيا بعد صلاة الصبح) من يوم العيد ودنوه من الإمام وتأخير إمام إلى وقت الصلاة ، ولا بأس بالركوب للعذر والعود ، (و) يسن (كون معتكف) خرج إلى صلاة العيد (في ثياب اعتكافه) إبقاء لآثار العبادة إماماً كان أو مأموماً ، (و) كون (غيره) أي غير المعتكف (على أحسن هيئة) من لبس وتطيب ونحوه والإمام بذلك أكد (و) يسن (رجوع) المصلي (من طريق آخر) غير طريق غدوه وعلته شهادة الطريقين وتسوية بينهما في التبرك بمروره أو سرورها برؤيته ، والصدقة على فقرائهما ونحوه وكذا الجمعة ، قال في شرح المنتهى : ولم يمتنع في غيرها ، (و) يبدأ بالصلاة أولاً (يصلها ركعتين قبل الخطبة) ، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها ، ويسن كون الصلاة (جهراً يكبر في) الركعة (الأولى بعد) تحريمه و (استفتاح وقبل تعوذ و) قبل (قراءة ستاً) زوائد ، (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل القراءة خمساً) زوائد (رافعاً يديه مع كل تكبيرة) ندباً (ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله

بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا . أو غيره .
ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سبع وفي الثانية العاشية ، ثم يخطب كخطبتي
الجمعة لكن يفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ، ويبين لهم في الفطر
ما يخرجون وفي الأضحية ما يضحون وحكهما ، ويحثهم على الفطر والأضحية .
والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة . وكره تنفل قبل الصلاة
وبعدها في موضعها . ويسن التكبير المطلق ليلتي العيدين والفطر أكد
ومن أول ذى الحجة الى الخطبة

بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا . أو) يقول (غيره)
من الاذكار إن أحب إذ ليس فيه ذكر مخصوص ، ولا يأتي بعد التكبيرة الاخيرة
في ركعتين بذكر ، (ثم يقرأ) الفاتحة ثم يقرأ (بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى)
سورة (سبع و) يقرأ (في) الركعة (الثانية) بعد الفاتحة سورة (العاشية ، ثم
يخطب) بهم إذا سلم خطبتين يجلس بينهما وبعد صعوده المنبر يستريح قبلهما وحكهما
(كخطبتي الجمعة) حتى في تحريم الكلام ، (لكن) يسن أن (يفتح) الخطبة
(الأولى) قائما (بتسع تكبيرات) نسقا (و) يفتح (الثانية بسبع) تكبيرات
أيضا ، يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة (ويبين لهم في الفطر ما يخرجون) جنسا
وقدراً وقت وجوبه وإجزائه ومن تجب فطرته وإلى من تدفع ، (و) يرغبهم في
الأضحية (في الأضحية ما يضحون) أي ما يجزىء في الأضحية ، وما لا يجزىء ،
وما الأفضل ، ووقت الذبح (و) يبين لهم (حكهما) أي الفطر والأضحية بما تقدم
(ويحثهم على الفطر و) على (الأضحية) كما تقدم . (والتكبيرات الزوائد) في
الصلاة بين القراءة والتحريم سنة ، (والذكر بينهما) أي التكبيرات سنة ،
(والخطبتان) والتكبيرات أولها (سنة) ، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما .
(وكره تنفل) وقضاء فائتة من إمام وغيره (قبل الصلاة) بموضعها صحراء كان
أو مسجداً (وبعدها في موضعها) قبل مفارقتها نصاً لثلاث يقتدى به ، فلو خرج ثم
عاد فلا بأس به نصاً ، (و يسن التكبير المطلق) الذي لم يقيد عقب المكتوبات
وإظهاره وجهر غير أثى به في (ليلتي العيدين) وفي الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة
في المساجد والاسواق وغيرهما حضراً وسفراً (و) التكبير ليلة عيد (الفطر أكد .
(و) يسن التكبير المطلق أيضاً (من أول) عشر (ذى الحجة إلى الخطبة ، و) يسن

والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحلّ ، ولحرم من ظهر يوم النحر الى عصر آخر أيام التشريق لا عقب صلاه عيد . وصفته شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد
فصل : صلاة كسوف . وجماعة أفضل . ركعتان كل ركعة بقيامين وركوعين . وسن تطويل سورة وتسييح وكون أول كل أطول ، فان تجلي فيها

التكبير (المقيد) في الاضحى خاصة (عقب كل) صلاة (فريضة) صلاها (في جماعة) حتى الفاتحة في عامة (من) صلاة (فجر) يوم (عرفة لمحل) إلى عصر آخر أيام التشريق ، (و) المقيد (لمحرم) عقب المكتوبات جماعة (من) صلاة (ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق) نصاً ، ومسافر ويمين وأثنى كقيم وبالغ ورجل في التكبير ، ويكبر من نسيه إمامه ومسبوق إذا قضى ، ولا يشرع عقب نافلة ولا لمن صلى وحده كما (لا) يشرع (عقب صلاة عيد) الأضحى كالفطر ، وعلم منه ولا بعد صلاة جنازة . (وصفته) أى التكبير (شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد) وتجزى مرة واحدة ، وإن زاد فلا بأس . ولا بأس بهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الادعية ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار

(فصل صلاة كسوف) الشمس والقمر سنة مؤكدة . قال في المطلع بعد سياقه أقوالا : قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام انتهى . (و) فعلها (جماعة) بمسجد (أفضل) ، وتسن حضرا وسفرا بلا خطبة وللصبيان حضورها ، ووقتها من ابتداء الكسوف الى التجلي ولا تقضى ان فاتت كاستسقاء ، وتحية مسجد وسجود تلاوة وشكر ، ولا يشترط لها ولا لاستسقاء إذن الامام ، وهى (ركعتان كل ركعة) منهما (بقيامين وركوعين) ويجوز بثلاث أو أربع أو خمس لا أكثر ، وما بعد الأولى سنة لا تدرك به الركعة ، ويجوز فعلها كالنافلة . (وسن تطويل سورة) من غير تعين ، (و) سن تطويل (تسييح) ركوع وسجود (و) سن (كون أول كل) من قيام وركوع (أطول) ، ثم إذا فرغ من الركوع يسجد بحدتين طويلتين ولا تجوز الزيادة عليهما ولا يطيل الجلوس بينهما ، ثم يصلى الركعة الثانية كالأولى لكن دونهما في كل ما يفعل ، ثم يقشده ويسلم ، ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي ، بل يذكر ويدعو ، (فان تجلى) الكسوف (فيها) أى الصلاة

أتمها خفيفة ، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت الفجر والقمر خاسف أو كان آية غير الزلزلة لم يصل

فصل : واستسقاء إذا أجدبت الأرض وقحط المطر . وصفتها في موضعها وأحكامها كعيد . وإذا أراد إمام الخروج إليها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة وبالخروج من المظالم وترك النشاحن ، وبالصيام والصدقة ونحو ذلك ،

(أتمها خفيفة) على صفتها وقبلها لم يصل (وإن غابت الشمس كاسفة) لم يصل (أو طلعت الفجر والقمر خاسف) لم يصل (أو كان) أى وجد (آية غير الزلزلة) الدائمة كظلمة نهار أو صواعق ونحو ذلك (لم يصل) لأنه لم ينقل ، مع أنه وقع انشقاق القمر وهبوب الرياح وغيرها ، وأما الزلزلة الدائمة فيصل لها كصلاة الكسوف نصاً تامة : إن غاب القمر خاسفا لئلا صلاحها لبقاء وقت الانتفاع بنوره ، ويعمل بالاصل في وجوده وبقائه وذهابه ، فإن كان وقت نهى ذكر الله تعالى ودعا ولا يصل ، ويستحب عتق في كسوف الشمس ، وإن اجتمع كسوف وجنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة أو عيد أو أمن فوت الوقت أو جمعة أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها

(فصل و) تسن صلاة (استسقاء) حتى سفرا (إذا أجدبت الأرض) أى أصابها الجذب بالدال المهملة وهو ضد الخصب (وقحط المطر) أى احتبس وضرهم ذلك أو ضرهم غور ماء عيون أو أنهار أو ضرهم نقص من ذلك ، وفعلها جماعة أفضل . (وصفتها) أى صلاة الاستسقاء (في موضعها و) فى (أحكامها ك) صلاة (عيد) ، فيسن فعلها وقت صلاة العيد قبل الخطبة بصحراء قريبة عرفا ، ويكبر فى الأولى ستا زوائد ، وفى الثانية خمسا قبل القراءة ، ويقرأ فيها بما يقرأ فى صلاة العيد ، (وإذا أراد إمام الخروج إليها) أى صلاة الاستسقاء (وعظ الناس) أى ذكرهم بما تلين قلوبهم به وخوفهم بالعواقب (وأمرهم بالتوبة) من المعاصى (و) أمرهم (بالخروج من المظالم) وأداء الحقوق بردها الى مستحقها ، وذلك واجب فى كل وقت لأن المعاصى سبب القحط والتقوى سبب البركات . (و) أمرهم (بترك النشاحن) وهو العداوة لأنها تحمل على المعصية وتمنع نزول الخير ، (و) أمرهم (بالصيام والصدقة ونحو ذلك) من الاخلاص وتبيين الثواب والعقاب ، ولا يلزم

ويعدم يوما يخرجون فيه ، ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا متنظفا لا مطيبا . ومعهم أهل الدين والصلاح والشيوخ وميز الصبيان ، وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا ، فيصلى ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي عليه السلام ، ومنه اللهم اسقنا غيثا مغيثا ، الى آخره .

الصيام والصدقة بأمره . (ويعدم) أى يعين لهم الإمام (يوما يخرجون) ليتبأوا للخروج (فيه) على الصفة المسنونة . (ويخرج) الإمام كغيره (متواضعا متخشعا خاضعا متذللا) والذل الهوان (متضرعا) مستكينا (متنظفا) و (لا) يخرج (مطيبا) لأنه يوم استكانة وخضوع (و) يستحب أن يخرج الإمام (معه أهل الدين) و أهل (الصلاح والشيوخ) لسرعة إجابة دعوتهم ، (و) سن أن يخرج (ميز الصبيان) لأنهم لاذب عليهم ودعاؤهم مستجاب ، ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم والتوسل بالصالحين ، (وإن خرج أهل الذمة) من تلقاء أنفسهم يوم خروج المسلمين وكانوا (منفردين عن المسلمين لا) إن انفردوا (بيوم لم يمنعوا) من الخروج للاستسقاء يوما منفردين عنا لأنه لطلب الرزق والله ضمن أرزاقهم كإزاقنا وكره لنا إخراجهم وإخراج من يخالف دين الإسلام ، (فيصلى) الإمام بهم كصلاة العيد ، وتقدم . (ثم يخطب) خطبة (واحدة) على منبر أو موضع عال والناس حوله جلوس (يفتتحها) أى الخطبة (بالتكبير) تسعا سردا (كخطبة عيد ، ويكثر فيها) الصلاة على النبي عليه السلام و (الاستغفار) لأنه سبب انزول الغيث ، (و) يكثر فيها (قراءة الآيات التي فيها الأمر به) أى الاستغفار كقوله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفارا - وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه) الآية (ويرفع يديه) وقت الدعاء (و) تكون (ظهورهما نحو السماء فيدعو) قائما ويكثر منه ويؤمن مأموم ، وأى شيء دعا به جاز والافضل (به) الوارد من دعاء النبي عليه الصلاة و (السلام ، ومنه) أى الدعاء الوارد (اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى آخره) أى آخر الدعاء أى هنيئا مريئا مر بما غدقا مجلا سحا عاما طيبقا دائما نافعا غير ضار عاجلا غير آجل . اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم سقيا رحمة لا سقيا

فان سُقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا ، وإن سقوا بعد تأهيم خرجوا وصلوها
شكرا وقبله لا ، وشكروا الله وسألوه المزيد من فضله . وسن الوقوف في
أول المطر وإخراج رحله وثيابه ليصيبها المطر ، وتوضؤ واغتسال منه . وإن
كثر حتى خيف سن قول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الطراب والآكام
وبطون الأودية ومنابت الشجر ، ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، الآية .

عذاب ولا بلاء ولا هدماء ولا غرقا . اللهم إن بالعباد والبلاد من الأواء والجهد
والضنك ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك . اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا
فأرسل السماء علينا مدرارا ، ويستقبل القبلة في اثناء الخطبة فيقول سرا : اللهم إنك
أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا .
ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن - وكذا الناس -
ويتركونه حتى يزيغوه مع ثيابهم ، (فان سقوا) في أول مرة ففضل من الله ونعمة
(وإلا) يسقون أول مرة (عادوا ثانيا وثالثا) لأنه أبلغ في التضرع ، (وان
سقوا) قبل خروجهم و (بعد تأهيم) للخروج (خرجوا وصلوها) أى صلاة
الاستسقاء (شكرا) لله تعالى ويسألونه المزيد من فضله ، (و) ان سقوا (قبله)
أى قبل تأهيم للخروج (لا) يخرجون (وشكروا الله) تعالى (وسألوه المزيد
من فضله) لحصول المقصود ، (وسن الوقوف في اول المطر ، و) سن (اخراج
رحله) أى ما يستصحب من أثاث (و) اخراج (ثيابه ليصيبها) المطر ، (و) سن
(توضؤ) منه (واغتسال منه) وقول اللهم صيبا نافعا ، (وان كثر) المطر (حتى
خيف) منه (سن قول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الطراب والآكام وبطون
الأودية ومنابت الشجر) . والطراب جمع ظرب بكسر الراء وهى الراية الصغيرة
والآكام جمع أكم ككتبوهى ماعلا من الأرض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان
اكثر ارتفاعا مما حوله . وبطون الأودية الاماكن المنخفضة . ومنابت الشجر اصولها
(ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية) أى لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق ،
وكذلك اذا زاد ماء النبع بحيث استحسب لهم ان يدعوا الله أن يخفف عنهم ويصرفه

وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته ، وحرمة بنوه كذا ، لا ، في نوه كذا ، وعند رعد وبرق وريح ونهيق حمار ونبح كلب وصياح ديك وانقضاض كوكب ما ورد

كتاب الجنائز

ترك الدواء ، أفضـ ل

الى اما كن ينفع ولا يضر . (وسن) الدعاء عند نزول المطر و (قول مطرنا بفضل الله ورحمته ، وحرمة) قول مطرنا (بنوه كذا) ، والنوء النجم والاضافة له كفر بنعمة الله تعالى . و (لا) يحرم قول مطرنا (في نوه كذا) خلافا للآمدى . ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله خيره وتعوذ من شره . (و) سن ان يقول (عند) سماع (رعد) وصواعق : اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك . سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته . (و) عند (برق) سبحان الله وبحمده . (و) يقول عند (ريح) اذا عصفت : اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا . اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا . (و) إن سمع (نهيق حمار ونبح كلب) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم (و) اذا سمع (صياح ديك) سأل الله من فضله . (و) يقول عند (انقضاض كوكب) ما شاء الله لا قوة الا بالله وهذا (ما ورد)

فائدة : قوس قزح أمان لأهل الأرض من الفرق كما جاء فى الأثر ، وهو من آيات الله . وأما دعوى العامة إن غلبت حرته كانت الفتن والدماء ، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرورا فهذيان ، ذكره ابن حامد

كتاب الجنائز

قال صاحب ، المشارق ، فيها : الجنائز بفتح الجيم وكسرهما اسم للميت والسرير ، ويقال للميت بالفتح والسرير بالكسر ، وقيل بالعكس . انتهى . واذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ولا نعش وإنما يقال له سرير . (ترك الدواء أفضل) نصا لأنه أقرب الى التوكل . وحديث ، إن الله أنزل الداء والدواء . وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بالحرام ، الأمر فيه الارشاد . ويكره أن يستطب مسلم ذميا بلا ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة

ولا يجب مطلقا ، ويحرم بمحرم أكل وشربا وبسّم ، وأبيح كى لحاجة وكره
لغيرها . وسن استعداد للموت وإكثار من ذكره ، وعبادة مسلم غير مبتدع ،
وتذكيره التوبة والوصية . فاذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب
وتندية شفتيه _____ ه ، وتلقينه لا إله إلا الله ،

ذكره فى شرح المنتهى . (ولا يجب) التداوى من مرض (مطلقا) أى سواء ظن
نفعه أم لا . (ويحرم) التداوى (بمحرم) سواء كان (أكلا أو شربا) أو صوت
ملهاة أو غيره لعموم الحديث ، ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال أمك طالق
ثلاثا إن لم تشربه حرم شربه قاله فى الاقناع . (و) يحرم التداوى أيضا (بسّم)
فان كان الدواء مسموما وغلب منه السلامة ورجى نفعه أبيض لدفع ما هو أعظم
منه كغيره من الأدوية ، ويجوز بيول لبلى نسا . (وأبيح كى لحاجة) إليه ،
(وكره) كى (لغيرها) أى الحاجة . (وسن استعداد للموت) برجوعه عن
الذنب والخروج من المظالم ، (و) سن (إكثار من ذكره) أى الموت لقوله
عليه السلام : أكثروا من ذكر هادم اللذات ، . (و) سن (عبادة) أى زيارة
مريض (مسلم غير مبتدع) يجب هجره كرافضى فتحرم كما فى النوادر أو كان ذميا ،
ولا تسن عبادة متجاهر بمعضية . وتكون العبادة من أول المرض غبا بكرة وعشيا ،
وفى رمضان ليلا نسا ، وظاهره ولو من وجع ضرس ونحوه . (و) سن لعائد
(تذكيره) أى المريض (التوبة) مخوفا كان مرضه أو لا ، وهى واجبة على كل أحد
فى كل وقت من كل ذنب ويأتى فى آخر حكم المرتد . (و) سن تذكيره (الوصية)
ويدعو له بالعافية والصلاح ، ولا يطيل الجلوس عنده ، ولا باس بوضع يده عليه
ولا إخبار مريض بما يجد بلا شكوى ، ويذبحى له أن يحسن ظنه بالله تعالى ويغلب
رجاءه ، وفى الصحة يغلب الخوف ، ونصه : وينبغى للمؤمن أن يكون خوفة
ورجلوه واحدا . زاد فى روايه : فأيهما غلب على صاحبه هلك . ويسن له الصبر
والرضا ، ويكره الانين وتمنى الموت إلا لخوف فتنة أو تمنى الشهادة ، (فاذا نزل)
بالبناء للفعول (به) أى المريض لقبض روحه (سن تعاهد بل حلقه) أى المريض
(بماء أو شراب ، و) تعاهد (تندية شفتيه) بقطنة لإطفاء ما نزل به من الشدة ،
وأن يليه أرفق أهله به وأعرفهم بمداراته وأتقاهم لله . (و) سن (تلقينه) عند
موته (لا اله الا الله) لحديث معاذ مرفوعا : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل

مرة ولا يزداد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعاد برفق ، وقراءة الفاتحة ويأسين
عنده وتوجيهه إلى القبلة ، وإذا مات تغميض عينيه وشد لحية وتلين مفاصله
وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة أو نحوها على بطنه وجعله على سرير
غسله متوجها منحدرًا نحو رجله وإسراع تجهيزه إن لم يمِت فجأة . ويجب
تفريق وصيته وقضاء دينه ونحوه

الجنة ، رواه أحمد (مرة) نسا واختار الأكثر ثلاثا (ولا يزداد على ثلاث) مرات
(إلا أن يتكلم) بعدها (فيعاد) التلقين ليكون آخر كلامه ، ويكون (برفق) ،
ويكره التلقين من الورثة بلا عذر ، (و) سن (قراءة) سورة (الفاتحة) ويأسين
عنده (أى المحتضر لأنه يسهل خروج الروح .) (و) يسن (توجيهه الى القبلة)
على جنبه الايمن مع سعة المكان ، وإلا فعلى ظهره ، وينبغي أن يشتغل بنفسه
ويجتهد في ختم عمره بأكل الأحوال ، وتعاهد نفسه بنحو تقليم ظفر وأخذ عانة
وشارب وإبط ، ويعتمد على الله فيمن يجب ، ويوصى بقضاء ديونه ، وتفارقة
وصيته ونحو غسله ، وعلى غير بالغ رشيد من أولاده للأرجح في نظره . (وإذا
مات) سن (تغميض عينيه) لئلا يفتح نظره ويساء به الظن ، ويكره تغميضه من
حائض وجنب وأن يقرباه . وسن عند تغميضه قول : بسم الله وعلى وفاة رسول الله ،
ولا يتكلم من حضره إلا بخير . (و) سن (شد لحية) بعصابة ونحوها لئلا يبق
فه مفتوحا قدخله الهوام ويتشوه خلقه . (و) سن (تدين مفاصله ، وخلع ثيابه ،
وستره بثوب ، ووضع) نحو (حديدة) كمرأة وسيف وسكين (أو نحوها) كقطعة
طين (على بطنه) لئلا ينتفخ ، وقدر بعضهم وزنه بنحو عشرين درهما . ويصان
عنه مصحف وكتب فقه وحديث وعلم نافع . (و) سن (جعله على سرير غسله)
بعدا له عن نحو هوام (متوجها) الى القبلة (منحدرًا نحو رجله) فيكون رأسه أعلى
لينصب عنه ما يخرج منه . (و) سن (إسراع تجهيزه) صوتا له عن التغيير (إن
لم يمِت فجأة) أى بقة . (ويجب) الإسراع في (تفريق وصيته) ، وقيل يسن
الإسراع بها جزم به في المنتهى وفي الاقتاع قبل الصلاة عليه ، (و) يجب الإسراع
في (قضاء دينه ونحوه) مما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج وزكاة وغير ذلك
تمة : لا بأس بتقبيله والنظر اليه - ولو بعد تكفينه - من يباح له النظر حال
الحياة ما لم يحش عليه أو يشق على الحاضرين . وينظر من مات فجأة بصعته أو هدم

فصل : غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية . وليس لرجل غسل من لها سبع ، ولا لامرأة غسل من له سبع ، ولكل من الزوجين غسل صاحبه مطلقا ، ولسيد غسل أمته إن حلت له . وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمم ، وحرّم من غير محرّم بلا حائل . ولا يغسل مسلم كافرا ولا يلقنه ^{هـ}

ونحوه أو شك في موته حتى يعلم يقينا بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجله وغيوبة سواد عينيه في الباعين ، وهو أقواها لاحتمال أن يكون عرض له سكتة ونحوها ، وقد يفريق بعد ثلاثة أيام وليالها . ويكره النداء بموته ، ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء . ويكره تركه في بيت وحده ، بل يبيت معه أهله ذكره الآجری

(فصل) : و (غسله) أى الميت المسلم أو ييمم لعذر فرض كفاية (وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) على من أمكنه ، وينتقل ثواب غسله الى ثواب فرض عين مع جنابة أو حيض . وشرط في الماء : الطهورية والإباحة وإسلام غاسل غير نائب عن مسلم نواه وعقله وتمييزه ، والأولى به وصيه العدل ثم أبوا الميت وإن علا ثم الأقرب فالأقرب من عصباته كالإيراث . (وليس لرجل غسل من لها سبع) سنين فأكثر غير زوجها وسيدها ، (ولا لامرأة غسل من له سبع) سنين ولو محرما ، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع ، (ولكل) واحد (من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه مطلقا) أى سواء بلغ سبعا أو لا ، وسواء كان قبل الدخول أو بعده . (ولسيد غسل أمته إن حلت له) فلا يغسل المزوجة ولا المعتدة من زوج ولا المعتق بعضها ولا من هي في استبراء واجب ولا تغسله ، وقيل للسيد غسل أمته ولو مزوجة جزم به في شرح المنتهى ، وله غسل أم ولده ومكاتبته مطلقا ، ولها تغسله إن شرط وطئها . (وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم (أو عكسه) بان ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها أو مات خنثى مشكل لم تحضره أمة له (يمم) ، وحرّم (أن ييمم واحد من الثلاثة) (من غير محرّم بلا حائل) فإن كان محرّم فله أن ييممه بلا حائل ، وسن بداية بغسل من يخاف عليه ثم بأب ثم أقرب ثم أفضل ثم أسن ثم قرعة . (ولا) يجوز أن يغسل مسلم كافرا ولا يلقنه (لأنه تولّ وقد

بل يوارى لعدم . وإذا أخذ في غسله ستر عورته . وسن ستر كله عن العيون
وكره حضور غير معين . ثم نوى وسمى ، وهما كنى غسل حى . ثم يرفع رأسه
غير حامل الى قدر جلوسه ، ويعصر بطنه برفق ، ويكثر الماء حينئذ والبخور ،
ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها . وحرم مس عورة من له سبع . ثم يدخل
إصبعيه وعليهما خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما
بلا إدخال ماء ، ثم يوضيه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بتفله ،

قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ﴾ ولا يصلى
عليه ولا يتبع جنازته (بل يوارى لعدم) من يواريه من الكفار ، ولا فرق في
ذلك بين الذمى والحربى والمستأمن والمرتد ، لان في تركه مثله به وقد نهى عنها .
وكذا كل صاحب بدعة مكفرة . (وإذا أخذ) أى شرع الغاسل (فى غسله ستر
عورته) وجوبا إن بلغ سبعا ، وتقدم حدها فى شروط الصلاة . (وسن) تجريده
من ثيابه و (ستر كله) أى الميت (عن العيون) تحت ستر فى خيمة أو بيت إن
أمكن لأنه أستر (وكره حضور غير معين) فى غسله وتغطية وجهه نصا ، (ثم نوى)
غاسل غسله (وسمى) بعد النية ، (وهما) أى النية والتسمية هنا (ك) ما تقدم
فى الوضوء أن النية شرط لكل طهارة شرعية . والتسمية واجبة (فى غسل حى . ثم
يرفع رأسه غير حامل الى قدر جلوسه) بحيث يكون كالمخضن فى صدر غيره
(ويعصر بطنه برفق) ليخرج المستعد للخروج لئلا يخرج بعد غسله ، والحامل
لا يعصر بطنها لئلا يتأذى الولد ، (ويكثر) صب (الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج
بالعصر ، (و) يكثر (البخور) دفعا للتأذى برائحة الخارج ، (ثم يلف) الغاسل
(على يده خرقة فينجيه) أى الميت (بها) أى الخرقة ، ويجب غسل نجاسة به ،
(وحرم مس عورة من له سبع) سنين ، وسن أن لا يمس سائرهما إلا بخرقة ، (ثم
يدخل) الغاسل (لإصبعيه) الإبهام والسبابة (وعليهما خرقة مبلولة) بماء (فى فمه)
أى الميت ندبا (فيمسح) بهما (أسنانه ، و) يدخلهما (فى منخريه فينظفهما) بعد
غسل كنى الميت نصا مقام الضمضة والاستنشاق (بلا إدخال ماء) فى فمه وأنفه
خشية تحريك النجاسة بدخول الماء الى جوفه ، (ثم يوضيه) أى يكمل وضوءه
ندبا (ويغسل رأسه ولحيته) أى الميت أولا (برغوة السدر) ونحوه بعد أن
يضربه (و) يغسل (بدنه بتفله) ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر كغسل الحى :

ثم يفيض عليه الماء . ويسن تثليث وتيامن وإمرار اليد كل مرة على بطنه ،
فإن لم ينق زاد حتى ينقى . وكره اقتصار على مرة أن لم يخرج شيء ، وماء حار ،
وخلال وأشنان بلا حاجة ، وتسريح شعره . وسن ضفـره لاثـي ثلاثة قرون
وسدله وراهـا ، وسن جعل كافور وسدر في الأخيرة ، وخضاب شعر ، ولغير
محرم قص شارب وتقليم ظفر إن طالاً وتنشيف . فإن خرج شيء بعد سبع
حتى يقطن ، فإن لم يستمسك فبطـين حر ، ثم يغسل المحل ويوضأ

يبدأ بصفحة عنقه ثم إلى الكتف ثم إلى الرجل ويقبله على جنبيه مع غسل شقه
فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه ويغسل جانبه الأيسر كذلك ولا يكبه على
وجهه (ثم يفيض عليه الماء) ليعمه الغسل . (ويسن تثليث) ذلك إلا الوضوء ففي
الأولى فقط . (و) سن (تيامن) كغسل الحى (و) سن (إمرار اليد كل مرة)
من الثلاث غسلات (على بطنه) برفق ليخرج ما تخلف (فإن لم ينق) الميت بثلاث
غسلات (زاد) في غسله (حتى ينقى) وظاهره ولو جاوز السبع . (وكره اقتصار)
في غسله (على مرة) واحدة (إن لم يخرج) منه (شيء) بعد المرة ، فإن خرج
وجب إعادة الغسل إلى سبع ، ولا يجب الفعل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه ونوى
من يصلح لغسله ومضى زمن يمكن غسله فيه كفى . وسن قطع على وتر ، (و) كره
(ماء حار) في غسله بلا حاجة وغسله بالبارد أفضل ، (و) كره (خلال) بلا
حاجة لشيء بين أسنانه . (و) كره (أشنان بلا حاجة) فإن احتيج إلى شيء منها لم
يكره . (و) كره (تسريح شعره) أى الميت رأساً كان أو لحية نصاً ، (وسن
حضره) أى الشعر إن كان (لاثـي ثلاثة قرون ، وسدله) أى إلقاؤه (وراهـا .
وسن جعل كافور) في الغسلة الأخيرة ما لم يكن محرماً ، (و) سن جعل (سدر في)
الغسلة (الأخيرة) نصاً ، (و) سن (خضاب شعر) لحية الرجل ورأس المرأة
يحناء ، (و) سن (لغير محرم قص شارب) أى شارب غير محرم (وتقليم ظفر إن
طالاً) أى الشارب والظفر ، وسن أخذ شعر لإبطيه وجعل ما أخذ منه معه كعضو
ساقط ، وحرم حلق شعر عاتته ورأسه وختنه ، (و) سن (تنشيف)ه بثوب ،
(فإن خرج) منه (شيء) من سليل أو غيره (بعد سبع) غسلات (حتى) يخرج
(يقطن) يمنع الخارج ، (فإن لم يستمسك) خارج به (ف) يحشى (بطين حر) أى
خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج ، وإن خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا بأس
أن يحشى يقطن (ثم يغسل المحل) المتنجس من الخارج وجوباً ، (ويوضأ)

وجوبا ، وإن خرج بعد تكفينه لم يعد . ومحرم ميت كحى فيغسل بماء وسفر ولا يقرب طيبا ، ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطي رأسه ولا وجه أثنى . وشهيد معركة يدفن بدمه وجوبا ، وإن خالطه نجاسة غسلا . ويجب نزع جلود وسلاح ودفنه في ثيابه بلا غسل ولا صلاة ، وإن سلها كفن . أو كان جنبا غسل ، وإن طال بقاؤه أو سقط من دابة أو شاحق أو حمل فأكل ونحوه فكغيره .

الميت (وجوبا) لتكون طهارته كاملة ، (وإن خرج) منه شيء قليل أو كثير (بعد تكفينه) ولفه حمل و (لم يعد) غسل ولا وضوء لما فيه من الحرج ولا يؤمن من خروج شيء بعده . (ومحرم) بجمج أو عمرة (ميت ك) (محرم حى) فيما يجنب منه في حياته لبقاء الاحرام ، لكن لا يجب الهداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو قطعه حيا ، ويستر على نعشه بشيء ، ويكفن في ثوبه نسا (فيغسل) محرم (بماء وسدر) لا كافور (ولا يقرب طيبا ، ولا يلبس ذكر) محرم (مخيطا ، ولا يغطي رأسه ولا يغطي (وجه أثنى) عمرة ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره لأنه يعث يوم القيامة مليبا ، (وشهيد معركة) يحرم غسله و (يدفن بدمه وجوبا) ولو غير مكلف ، وكذا المقتول ظلما . (وإن خالطه) أى الدم (نجاسة غسلا) أى الدم والنجاسة لدفع المفسدة لأنها أولى من جلب المصلحة . (ويجب نزع) نحو (جلود وسلاح) نسا (و) يجب (دفنه في ثيابه) التى قتل فيها (بلا غسل ولا صلاة) عليه ولا يزداد عليها ولا ينقص ولو لم يحصل المسنون ، (وإن) كان قد (سلها كفن) بغيرها (أو) أى (إن) قتل (جنبا) أو حائضا أو نفساء (غسل) كغيره ، وكذا إن أسلم ثم استشهد قبل غسل الإسلام خلافا لما فى الإقتناع ، (وإن طال بقاؤه) عرفا (أو سقط من دابة أو) سقط من (شاحق) لا بفعل العدو أو مات برقعة أو حنف أنفه أو وجد ميتا ولا أثر به أو عاد سهمه عليه (أو حمل فأكل ونحوه) كما لو شرب أو نام أو تكلم أو عطس (ف) هو (كغيره) يغسل ويكفن ويصلى عليه

فائدة : الشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون وذكر تعدادهم فى غاية المطلب : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والشرىق ، والحريق ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب ، والسل ، وصاحب اللقوة ، والصابر فى طاعون ، والمتردى من رهوس الجبال ، ومن مات فى سبيل الله ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط ، وأمناء الله فى الأرض ، والمجنون ، والنفساء ، والديغ ، ومن قتل دون ماله أو أهله أو

وسقط لأربعة أشهر في غسل ونحوه كمولود حيا ، ومتى تعذر غسل وجب
تيمم . ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة . وعلى طيب ونحوه ألا يحدث
يعيب فيه ، وعلى غاسل ستر قبيح فيه
فصل : كفته واجب في ماله مقدما على دين وغيره ، فإن لم يكن فعلى من
تلزمه نفقته إلا الـ

دينه أو دمه أو مظلته ، وفريس السبع ، ومن خر عن دابته ، ومن أغربها موت
الغريب ، وأغرب منه العاشق اذا عشق وكنتم . فكل شهيد غسل صلى عليه
وجوبا ، ومن لا فلا . (وسقط لأربعة أشهر) فأكثر - ولو لم يستهل - حكمه
(في غسل ونحوه) كالكفن وصلاة عليه (ك) حكم (مولود حيا) نسا ،
وتستحب تسميته ولو ولد قبل أربعة أشهر ، فلو كان من كافرين فإن حكمه بإسلامه
فكمسلم وإلا فلا . (ومتى تعذر غسل) ميت لعدم ماء أو غيره (وجب تيمم)
وتكفينه والصلاة عليه ، فإن تعذر غسل بعضه يمم له ، ثم إن يمم لعدم الماء وصلى
عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله وفيها بطلت ، (ويحرم سوء الظن بمسلم
ظاهره العدالة) ، بل يستحب ظن الخير بمسلم ، وعلم منه انه لا حرج بظن السوء
لن ظاهره الشر ، وحديث أبي هريرة مرفوعا : إياكم والظن فان الظن أكذب
الحديث ، محمول على ظن لا قرينة على صدقه ، (و) يجب (على طيب ونحوه)
تكفان (ألا يحدث يعيب) رآه (في) بدن من عليه (ه) أى لا يذكره لأنه يؤذيه
(و) يجب (على غاسل ستر) شيء (قبيح) رآه (فيه) أى الميت ، قال جمع
محققون إلا على المشهور ببدعة مضلة أو قلة دين أو فجور ونحوه فيستحب إظهار
شره وستر خيره

تمة : لا يجب على غاسل إظهار خير ميت ليرحم عليه ، بل نرجو للمحسن
ونخاف على المسيء ، ولا يشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ . ومن جهل إسلامه ووجد
عليه علامة المسلمين غسل وصلى عليه ولو ألقف ، بدارنا لا بدار حرب بلا علامة
فصا ذكره في شرح المنتهى

(فصل) في الكفن . و (كفته) أى الميت (واجب) على من علم به (في ماله)
وتجب مؤنة تجهيزه غير حنوط وطيب (مقدما) هو ومؤنة تجهيزه (على دين)
ولو برهن (و) على (غيره) أى الدين من أرش جناية ووصية ونحوهما (فإن لم
يمكن) للميت مال (فعلى من تلزمه نفقته) حال حياته (إلا الزوج) فلا يلزمه كفن

ثم بيت المال . وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها ، ويجعل الخنوط بينها ، ومنه بطن بين إلبته ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان لتجمعها ومثاته ، والباقي على منافذه ومواضع سجوده ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عند راسه ، ثم يعقدها وتحل في القبر .

زوجته ولا مؤنة تجهيزها ولو موسرا لأن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت ، (ثم) إن لم يكن للبيت من تازمه نفقته وجب كفته ومؤنة تجهيزه من (بيت المال) إن كان مسليا فإن لم يكن بيت مال أو تعذر الأخذ منه فعلى مسلم عالم به ، ولو تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفعه ، ومن نبش وسرق كفته كفن من تركه ثانية وثالثا ولو قسمت ما لم تصرف في وصية أو دين ، فإن صرفت في ذلك لم يلزمهم تكفينه ، ثم إن تبرع به أحد الورثة أو غيرهم والترك بحاله . ولا يجبي كفن لعدم إن أمكن ستره بحشيش ونحوه . (وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن تبسط على بعضها (بعد تبخيرها) . بنحو عود ثلاثا بعد رشها بنحو ماء ورد إن لم يكن الميت محرما ، ويجعل أحسنها أعلاها (ويجعل الخنوط) فيما (بينها) أى يدرّ بين اللفائف لا على ظهر العليا ، ثم يوضع عليها مستلقيا (و) يجعل (منه) أى الخنوط (بطن) محنط يجعل (بين إلبته ، ويشد فوقه) أى القطن (خرقة مشقوقة الطرفين كالتبان) وهو السراويل بلا أكام (لتجمعها) أى لتجمع الخرقة إلبته (ومثاته ، و) يجعل (الباقي) من قطن (على منافذ) وجه (٤) كعينييه وفه وأنفه وعلى أذنيه (ومواضع سجوده) تشريفا لها وكذا على مغابنه كعلى سرتة وتحت إبطيه ونحوه وإن طيب كله فحسن ، وكره داخل عينيه وبورس وزعفران وطلية بما يسك ما لم ينقل ، (ثم يرد طرف) اللفاقة (العليا من الجانب الأيسر) للبيت (على شقه الأيمن ثم) يرد طرفها (الأيمن على) شقه (الأيسر) كمادة الحى (ثم) يرد (الثانية والثالثة كذلك) فيدرجه فيها إدراجا (ويجعل أكثر الفاضل) من اللفاقة (عند رأسه) أى الميت لشرفه على الرجلين ، (ثم يعقدها) إن خاف انتشارها ، (وتحل) العقد (في القبر) ، فإن نسى الملحد أن يحلها نبش ولو بعد تسوية التراب عليه . وكره تكفين رجل في أكثر من ثلاث لفائف وتجهيزها

وسن لامرأة خمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتان ، ولصبي ثوب ،
وصغيرة قميص ولفافتان . والواجب ثوب يستر جميع الميت

فصل : وتسقط الصلاة عليه بمكلف ، وتسن جماعة ، وألا تنقص
صفوف عن ثلاثة ، وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة ،
وأن يلي الإمام من كل نوع أفضل وأسن فأسبق ثم يقرع ، وجمعهم بصلاة
أفضل ، ويجعل وسط أثني حذاء صدر رجـ_____ل ،

وتعميمه وبريق يحكى الهيئة ومن شعر ووصوف ومزعر ومعضر لا تكفينه في
قميص ومئزر ولفافة وحرم بجد وكذا بحري ومذهب الا لضرورة ، ومتى لم يوجد
ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق ،
(وسن لامرأة) وخشي بالغين (خمسة أثواب) بيض من قطن : (إزار وخمار
وقميص ولفافتان) تكفن فيها ، (و) سن (لصبي ثوب) واحد ، ويباح في ثلاثة
ما لم يرثه غير مكلف ، (و) سن لـ (صغيرة) ثلاثة أثواب (قميص ولفافتان)
بلاخمار نسا . (والواجب) لحق الله تعالى وحق الميت ذكرا كان أو أثنى (ثوب)
واحد لا يصف البشرة (يستر جميع الميت) من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه ، ولا
بأس باستعداد الكفن لحل أو عبادة فيه ، قيل لأحمد : يصل أو يحرم فيه ثم يغسله
ويضعه لكفنه ؟ فراه حسنا . قاله في شرح المنتهى

(فصل) في الصلاة عليه : (وتسقط الصلاة) أى فرضها (عليه بـ) صلاة
(مكلف) رجلا كان أو خشي أو أثنى أو حرا أو عبدا أو مبعضا . (وتسن)
الصلاة (جماعة) ولو لنساء إلا على النبي ﷺ ، (و) يسن (أن) لا تنقص
صفوة هم (عن ثلاثة) ، والفذ هنا عليه كغيرها . (و) يسن (قيام إمام و) قيام
(منفرد عند صدر رجل) أى ذكر (و) عند (وسط امرأة) وبين ذلك من
خشي ، فإن اجتمع موتى رجال فقط أو نساء فقط أو خنائ فقط سوى بين
رءوسهم ندبا . (و) يسن (أن يلي الإمام من كل نوع أفضل ، و) إن استوا في
الفضيلة يقدم (أسن ، فأسبق ، ثم يقرع) مع الاستواء في السك ، (وجمعهم) أى
الموتى إن تعددوا (بصلاة) واحدة (أفضل) من الصلاة عليهم منفردين . (و) يسن
أن (يجعل) وسط أثني حذاء صدر رجل (وخشي بينهما إن تعددوا ، والأولى معرفة

ثم يكبر أربعاً فيقرأ بعد الأولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح ويصلى على النبي ﷺ بعد الثانية كفى تشهد ، ويدعو بعد الثالثة بما ورد ، ومنه : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأتانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وافسح له في قبره ونور له فيه . وإن كان صغيراً أو مجنوناً قال : اللهم اجعله

ذكورته وأنوثته واسمه وتسميته في دعائه ولا يعتبر ذلك ، (ثم يكبر) متصل (أربعاً) وجوباً يحرم بالأول بعد النية (فيقرأ) إماماً ومنفرداً (بعد) التكبيرة (الأولى و) (بعد) (التعوذ) والبسملة (الفاتحة بلا استفتاح) لأن مبناها على التخفيف ولذلك لا تشرع فيها السورة بعد الفاتحة ، (ويصلى على النبي ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية ك) ما يصلى عليه (في تشهد) ولا يزيد عليه ، (ويدعو) لليت (بعد) التكبيرة (الثالثة) مخلصاً بنحو اللهم ارحمه وهو أمله ، وسن (بما ورد ، ومنه) أى الوارد : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أى حاضرنا (وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأتانا ، إنك تعلم منقلبنا) أى منصرفنا (ومثوانا) أى ما وانا (وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة) أى الطريقة التي سنها عليه السلام ، (ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله) بضم النون والزاي : ما تهباً للضيف ، (وأوسع مدخله) بفتح الميم موضع الدخول (واغسله بالماء والثلج والبرد . ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجته) إن كان رجلاً ، ولا يقول أبدلها زوجاً خيراً من زوجها في ظاهر كلامهم ، (وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وافسح له في قبره ونور له فيه) لأنه لا تق بالحال . (وإن كان) الميت (صغيراً أو) بلغ (مجنوناً) واستمر (قال) بعد ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، : (اللهم اجعله

ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا . اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ، . ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة . وكره إعادة بلا سبب . والواجب : قيام في فرضها ، والتكبيرات ، والفاحة على إمام ومنفرد ، والصلاة على النبي ﷺ ، وأدنى دعاء للبيت ، والسلام .

ذخرا لوالديه وفرطا) أى سابقا مهيبا ، وحكى القاضى عياض فى هذا الدعاء الشافع يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه (وأجرا وشفيعا مجابا . اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين) قال الجوهري : سلفه آباؤه المتقدمون ، (واجعله فى كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم) . وإن لم يعلم إسلام أبيه دعا لمواليه ، ويؤث الضمير على أثنى ، ويشير بما يصلح لها على خثنى ، (ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلا) ولا يدعو (ويسلم) واحدة عن يمينه نصا ويجوز تلقاء وجهه وثانية ، (ويرفع) مصل (يديه مع كل تكبيرة) ندبا . وسن وقوفه حتى ترفع . (وكره) لمن صلى على جنازة (إعادة) الصلاة عليه (بها) مرة ثانية (بلا سبب) كمن صلى عليه بالنية ثم حضر جزءا ووجد بعض ميت صلى على جملته فقسن ، أو صلى عليه بلا إذن الأولى بها مع حضوره فتعاد تبعا . ولا توضع للصلاة بعد حملها . (والواجب) منها أى أركانها ستة : (قيام) قادر (فى فرضها) فلا تصح من قاعد ولا ركب ، فإن تكررت صحت من قاعد بعد من يسقط به فرضها . (و) الثانى (التكبيرات) الأربع ، فإن ترك غير مسبوق تكبيرة عمدا بطلت ، وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل ، فإن طال أو وجد مناف للصلاة استأنفها . (و) الثالث قراءة (الفاتحة على إمام ومنفرد) ، وسن إسرارها ولو ليلا . (و) الرابع (الصلاة على النبي ﷺ) ، قل فى الكافى : ولا تتم صلاة لآن المقصود مطلق الصلاة . (و) الخامس (أدنى دعاء للبيت) لأنه المقصود من الصلاة عليه ، لكن لا يتعين الدعاء للبيت فى الثالثة بل يجوز بعد الرابعة ويتعين غيره فى محاله . (و) السادس (السلام) ويكفى تسليمه واحدة ولو لم يقل ورحمة الله . ولها ركن سابع وهو ترتيب الأركان ، كما ذكروا لها مع شروط المكتوبة إلا الوقت شروطا ثلاثة : أولها حضور الميت بين يدي المصلى إن كان بالبلد ، ثانيها إسلامه وإسلام المصلى ، ثالثها طهارتهما ولو بتراب لعذر

ومن فاتة شيء من التكبير قضاءه على صفته ، وحكمه كسبوق صلاة ، فإن خشى رفعها تابع ، وإن سلم صحت أوقاتة الصلاة . وسنت على القبر الى شهر ، ويصلى على غائب عن البلد بالنية الى شهر

فصل : وسن تربيح في حملها وإسراع وكون ماش معها أمامها ، وراكب خلفها وقرب منها ، وأن يسجى قبر امرأة ، وكون قبر لحدا ، وقول مدخل : **بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ،**

تنبيه : لا يجب أن يسامت الامام الميت فان لم يسامته كره . (ومن فاتة شيء من التكبير) ات الأربع (قضاءه على صفته ، وحكمه) أى القضاء (ك) قضاء (مسبوق صلاة) فأ أدرك منها آخرها وما يقضى أولها ، (فان خشى) مسبوق (رفعها) أى الجنائزة (تابع) تكبيره وسلم ، (وإن سلم) بلا تكبير (صحت أو) أى وإن (فاتة الصلاة) عليها ، (وسنت) ولو جماعة (على القبر) من دفنه (الى شهر) وزيادة سيرة . (ويصلى على غائب عن البلد) ولو دون مسافة قصر أو في غير جهة القبلة (بالنية الى شهر) من موته ، وكذا غريق ونحوه ، وتحرم بعد ذلك

فائدة : لا يصلى كل يوم على كل غائب

(فصل وسن تربيح في حملها) أى الجنائزة مع عدم الازدحام ، وهو أفضل من الحمل بين العمودين . وصفته ان يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على عاتقه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه الايسر ثم ينتقل الى المؤخرة ولا يكره حمل طفل على يديه ، وسن مع تعدد موتى تقديم أفضل في المسير ، (و) سن (اسراع) بها دون الحجب ما لم يخف عليه منه ، وسن اتباع الجنائز (وكون ماش) معها (أمامها . و) سن كون (راكب) ولو سفينة (خلفها) وقرب منها) أفضل لأنها كالامام . وكره ركوب لغير حاجة وعود . (و) سن (أن يسجى) أى يغضى (قبر امرأة) ولو صغيرة وكذا الخشى ، وكره لرجل إلا لعذر . (و) سن (كون قبر لحدا) بفتح اللام والضم لغة ، وهو أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت ، وكون اللحد نما يلي القبلة ، ونصب لبن عليه أفضل ، وكره شق بلا عذر . (و) سن (قول مدخل) الميت القبر : **بسم الله وعلى ملة رسول الله** (ملته شريعته ، وإن أتى عند وضعه وإلحاده بذكر أو دعاء يليق

ولحده على شقه الأيمن ، وتحت رأسه لبنة . وتكره مخرمة ومضربة وقطيعه تحته . ويجب استقباله القبلة ، وسن لحاضر حشو التراب عليه ثلاثا . وسن رفع قبر قدر شبر ، وكونه مسنما ، وتلقيته بعد تسوية تراب ، والدعاء له بعد الدفن قائما ، وكره جلوس تابعها قبل وضعها بالأرض للدفن بلا حاجة ،

فلا بأس . (و) سن (لحده على شقه الأيمن ، و) سن أن يجعل (تحت رأسه لبنة) أو حجر أو شيء مرتفع كما يضع الحى تحت رأسه ، (وتكره مخرمة) يجعل تحت رأسه نصا لأنه غير لائق بالحال . (و) تكره (مضربة وقطيعه تحته) لحديث أنى موسى ، لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا . (ويجب استقباله) أى الميت (القبلة) لقوله عليه السلام فى الكعبة ، قبلتكم أحياء وأمواتا ، (وسن لـ) كل (حاضر حشو التراب عليه) أى الميت (ثلاثا) باليد ثم يهال . (وسن رفع قبر) مسلم عن الأرض (قدر شبر) ليعرف أنه قبر فيتوق ويترحم على صاحبه ، وكره فوفه ، (وكونه مسنما) أفضل للإبدار حرب إن تعذر نقله فقسوته وإخفاؤه . (و) سن (تلقيته) أى الميت (بعد تسوية تراب) عليه ، فيقوم الملقن عند رأسه فيقول : يا فلان ابن فلانة ثلاثا . فإن لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء فإنه يسمع فى الأولى ولا يجيب ، ويستوى قائما فى الثانية ، وفى الثالثة يقول : أرشدنى برحمتك الله . ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبينا وبالقرآن إمامنا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور . وهل يلقن غير المكلف ؟ مبنى على نزول الملكين إليه ، المرجح النزول صححه الشيخ ، قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الذرية ، والكبار عن معتقدهم فى الدنيا وإقرارهم الأول قاله فى الإقناع . (و) سن (الدعاء له) أى الميت (بعد الدفن) عند القبر (قائما ، وكره جلوس تابعها) أى الجنائزة (قبل وضعها بالأرض للدفن بلا حاجة) ، فإن كان ثم حاجة لم يكره دفعا للحرج والمشقة . وكره قيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس ، ورفع الصوت معها ولو بقراءة ، وأن تلعبها امرأة ، وحرّم أن يتبعها مع منكر عاجز عن إزالته ، فإن قدر تبع وأزاله لروما .

وتخصيص قبر ، وكتابة ، ومشى وجلس عليه ، وانكأ إليه ، وإدخاله شيئا
مسته نار ، وتبسم ، وحديث بأمر الدنيا عنده . وحرمة دفن اثنين فأكثر في
قبر إلا لضرورة . وسن إذن حجز بينهما بتراب . وأى قرية فعلت وجعل ثوابها
لمسلم حتى أو ميت نفعه . وسن إصلاح طعام لأهل الميت ثلاثا ، لا لمن يجتمع

(و) كره (تخصيص قبر) وزيادة ترابه وتزويقه وتخليفه وتقسيله والطواف به .
(و) كره أيضا (كتابة) على قبر (ومشى) عليه بنعل حتى باتمشك إلا لعذر ،
(و) كره أيضا (جلوس) ووطء وغطاء (عليه وانكأ إليه) أى القبر (وإدخاله)
خشبا إلا لضرورة وإدخاله (شيئا مسته نار) كأجر ودفنه في تابوت ولو امرأة
وسن أن يعمق ويوسع قبر بلا حد ، ويكنى ما يمنع السباع والرائحة ، (و) كره
(تبسم) عنده وضحك أشد (وحديث بأمر الدنيا عنده) أى القبر ، ولا بأس
بتطيينه وتعليمه بحجر ونحوه ، ويحرم إسراج القبور وجعل مسجد عليها وبينها
ودفن بصحراء أفضل

(فائدة) : من وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لأنه يضر الورثة

(فائدة) أخرى : يدفن ميت في مسبلة ولو بقول بعض الورثة ، ويحرم الحفر
فيها قبل الحاجة

(وحرمة دفن اثنين فأكثر) معا (فى قبر) واحد (إلا لضرورة) أو حاجة
ككثرة موتى بقتل أو غيره فيجوز للعذر ، وكذا دفن غيره عليه حتى يظن أنه صار
ترايا ، ويختلف باختلاف البقاع فيرجع الى أهل الخبرة إن شك فيه ، فإن حفر
فوجد فيها عظاما دفنها ولم يحجز دفن آخر عليه ، (وسن إذن) أى حال جواز دفن
اثنين فأكثر (حجز بينهما بتراب) ولا يكتفى بالكفن ، وأن يقدم الى القبلة من
يقدم الى الامام فى الصلاة عليهم ، (وأى قرية فعلت) من مسلم (وجعل ثوابها)
أو بعضها (لمسلم حتى أو ميت نفعه) ذلك بحصول الثواب له ولو جهله الجماعل
كالنساء والاستغفار وواجب تدخله النيابة وصدقة التطوع وغير ذلك ، واعتبر
بعضهم إذا نواه حال الفعل أو قبله ، وإهداء القرب مستحب حتى للنبي عليه السلام
فيقول : اللهم اجعل ثواب كذا لفلان . (وسن إصلاح طعام لأهل الميت) يبعث
اليهم (ثلاثا) من الليل بأيامها . و (لا) بسن إصلاح الطعام (لمن) يجتمع

عندهم ، وكره لهم فعله للناس إلا الحاجة . وسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفر
وقراءة عنده وما يخفف عنه ، ولو يجعل جريدة رطبة ونحوها في القبر ، وقول
زائر ومار به ، السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون . يرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية .
اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم .

عندهم) أى لأهل الميت فيكره لأنه إغاة على مكروه وهو الاجتماع (وكره لهم) أى
لأهل الميت (فعله) أى الطعام (لناس) مجتمعون عندهم ، قال الموق وغيره (الاحاجة)
كأن يجيئهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن
يطعموه ذكره في الاقتاع . وكره الأكل من طعامهم ، وإن كان من التركة وفي الورثة
محجور عليه حرم فعله والأكل منه ، ويكره ذبح عند قبر وأكل منه ، (وسن لذكر
زيارة قبر مسلم) ذكر وأتى (بلا سفر) وأن يقف زائر أمامه قريبا منه ، وتباح
لقبر كافر ولا يسلم عليه بل يقول له أبشر بالنار ، ولا يمنع كافر من زيارة قريبه
المسلم ، وتكره للنساء ، وإن علمنا أنه يقع منهن محرم حرمت . (و) سن لزائر قبر
(قراءة عنده و) فعل (ما يخفف عنه ولو يجعل جريدة رطبة ونحوها في القبر ،
(و) سن (قول زائر) قبور (و مار به) م : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا
إن شاء الله بكم) ل (لاحقون ، يرحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين ، نسأل الله لنا
ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) . وقوله
«إنا إن شاء الله بكم ، للتبرك ، أو في الموت على الاسلام ، أو في الدفن عندهم ونحوه .
ويخبر بين تعريفه وتسكره في سلامه على الحي ، وهو سنة كفاية ، ورده فرض
عين على المفرد ، وكفاية على الجماعة فورا ، ورفع الصوت به واجب قدر الإبلاغ ،
ولا يجب زيادة الواو فيه خلافا لما في الاقتاع ، ورفع الصوت بابتداء السلام سنة
ليسمعه المسلم عليه سماعا محققا ، وإن سلم على أيقاظ عندهم نيام أو على من لا يعلم
هل هم أيقاظ أو نيام خفض صوته بحيث يسمع الأيقاظ ولا يوقظ النائم ، ولو
سلم على إنسان ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر ، وسن أن يبدأ
بالسلام قبل كل كلام ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد ،
وإن دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم على العلماء ثانيا ، ويكره أن يسلم
على امرأة أجنبية إلا أن تكون محجوزا أو برزة وفي الحمام وعلى من يأكل أو يقاتل

أو يقول أو يتغوط أو يتلو أو يذكر أو يلي أو يحدث أو يعظ أو يخطب أو يسمع لهم وعلى مكرر فقه ومدرس أو يبحث في العلم أو يؤذن أو يقيم أو من هو في حاجته أو يستمتع بأهله أو يشتغل بالقضاء أو نحوهم ، ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا ، ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم بالسلام وأن يقول سلام الله عليكم ، والهجر المنهى عنه يزول بالسلام ، ويسن السلام عند الانصراف وإذا دخل على أهله ، فإن دخل بيتا خاليا أو مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ولا بأس بالسلام على الصبيان تأديبا لهم ، وإن سلم على صبي لم يجب رده ، وإن سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولم يكف رد الصبي لأن فرض الكفاية لا يحصل به ، وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد في وجه وهو الصحيح . وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة ولا تجوز مصافحة الاجنبيه الشابة ، وإن سلمت شابة على رجل رده عليها وإن سلم عليها لم ترده ، وأرسال السلام الى الاجنبيه لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور ، ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشى والراكب على ضدهم ، فإن عكس حصلت السنة ، هذا إذا تلاقوا في طريق أما إذا وردوا على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ مطلقا ، وإن سلم من وراء جدار أو الغائب عن البلد برسالة أو كتابية وجبت الإجابة عند البلاغ . ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول وعليك وعليه السلام ، وإن بعث معه السلام وجب تبليغه إن تحمله ، ويستحب لكل واحد من المتلاقيين ، أن يحرص على ابتداء السلام ، فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما على صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الإجابة . ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة كرده سلامه ، وسلام الأخرس جوابه بالإشارة ، ولا يزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها إلا الحاجة . ولا بأس بالمعاينة وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم . ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريتها ، وإذا ثأب كظم ما استطاع ، فإن غلبه غطى فبه بكه أو غيره ، وإذا عطس خر ووجهه وغض صوته ولا يلتفت وحمد الله جهرًا بحيث يسمعه جليس ليشتمه . وتشميتة فرض كفاية كاجابته فيقول له : يرحمك الله أو يرحمك الله ، ويرد عليه العاطس فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . ويكره أن يشمت من لم يحمد الله ، وإن ذكره فلا بأس . ولا يستحب تشميت الذمي فإن قيل له : يهديكم الله جاز ، ويقال للصبي إذا عطس : بورك فيك وجبرك الله . وتشمت المرأة المرأة والرجل الرجل والمرأة العجوز البرزة .

وتعزية المصاب بالميت سنة . ويسمع الكلام ويعرف زائرته يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ، ويتأذى بمنكر عنده وينتفع بخير ، ويجوز البكاء عليه ، وحرم نذب ونياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه

ولا يشمت الشاب ولا تشتمه ، فان عطس ثانيا شتمه وثالثا شتمه ورابعا دعا له بالعافية . والاعتبار بفعل التشميت لا لعدد العطسات

(وتعزية) أى تسلية المسلم (المصاب بالميت سنة) ولو صغيرا قبل الدفن وبعده والى ثلاثة أيام من الدفن . وتكره لشابة اجنية . فيقال لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وبكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . ويقول هو : استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك ، وكره تكرارها نصا وجلوس لها ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه ونحوه على المصيبة عزاء ولم يترك حقا لباطل ، وإن نهاء فحسن . (ويسمع) الميت (الكلام) قال الشيخ تقي الدين : استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وأنه يدري بما فعل عنده ويسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا قاله في شرح المنتهى . (ويعرف) الميت (زائرته يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) وفى الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد ، (ويتأذى) الميت (بمنكر عنده ، وينتفع بخير)

ويجب الإيمان بعذاب القبر (ويجوز البكاء عليه) أى الميت قبل الموت وبعده ، وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى وتركه للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام ، (وحرم نذب) وهو تعداد محاسن الميت بلفظ النداء . بواو مع زيادة الألف والهاء فى آخره كوا سيدها واخيلاه وا انقطاع ظهراه . (و) حرمت (نياحة) وهى رفع الصوت بالنذب برنة ، (و) حرم (شق ثوب ولطم خد ونحوه) كتشف شعر ونشره وتسويد وجه

تمة : ينبغى أن يوصى بتركه . واختار المجد اذا كان عادة اهله ولم يوص بتركه يعذب انتهى . وما هيح المصيبة من وعظ وانشاد شعر فمن النياحة

كتاب الزكاة

تجب في خمسة أشياء : بهيمة الأنعام ، ونقد ، وعرض تجارة ، وخارج من أرض ، وثمار . بشرط إسلام ، وحرية لا كمالها ، وملك نصاب ، واستقراره ، ومضى حول لا في معشر وتاج سائمه ورج تجارة ، وسلامة من دين ينقص النصاب . وإذا قبض دينه ونحوه أو أبرأ منه زكاه لما مضى ،

كتاب الزكاة

أحد أركان الاسلام ، وهي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص . (تجب) الزكاة (في خمسة أشياء) : في سائمة (بهيمة الأنعام) وبقر الوحش وغنمه والمتولد بين ذلك ، (و) في (نقد) أى ذهب وفضة وهو الثاني ، (و) في (عرض تجارة) وهو الثالث ، (و) الرابع في (خارج من أرض) من حبوب (و ثمار) ، والخامس في العسل ويأتى . وإنما تجب بشروط خمسة : أشار للأول بقوله (بشرط إسلام) فلا تجب على كافر ولو مرتدا . والثاني ما أشار إليه بقوله (وحرية) و (لا) يشترط (كمالها) فتجب على مبعوض بقدر ملكه . (و) بشرط (ملك نصاب) وهو الثالث تقريبا في أثمان وعروض وتحديددا في غيرها . والرابع ما أشار إليه بقوله (واستقراره) أى تمام الملك في الجملة لأن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والملك الناقص ليس بنعمة تامة ، فعلى هذا لا تجب الزكاة على سيد مكاتب في دين كتابته ولا في حصة مضارب قبل القسمة ولا في موقوف على غير معين أو مسجد ونحوه . (و) الشرط الخامس لوجوب زكاة في أثمان وماشية وعرض تجارة (مضى حول) ويعنى فيه عن نصف يوم ، و (لا) يشترط مضى الحول (في معشر) كالحبوب ونحوه (و) لا في (نتاج سائمة ورج تجارة) لأنها يتبعان الأصل في حولها إن كان نصابا وإلا فن حين كل . (و) بشرط (سلامة من دين ينقص النصاب) وهذا شرط سادس لوجوب الزكاة . (و) تسقط زكاة دين سقط بلا عوض ولا إسقاط والا فلا (إذا قبض دينه ونحوه) كما إذا أحال به أو عليه أو عوض عنه (أو أبرأ منه زكاه لما مضى) من السنين ويجزى

وإن نقص في بعض الحول - ببيع ونحوه لافرازا - انقطع . وإن أبدله بجنسه أو أحد التقدين بالآخر فلا . وهي واجبة في العين لا منها ، فإذا مات من وجبت عليه لم تسقط حجج ونذر وكفارة فيخرجها وارثه أو وليه إن كان صغيرا ، وإن كان معها دين آدمي وضاق ماله تحاصوا ، إلا إذا كان به رهن فيقدم ، وتقدم أضحيه معينة عليه كندر بمعين ، وكذا لو أفلس حي

إخراجها قبل ولا يجب ، ولو قبض منه دون نصاب أو كان بيده وباقيه دين أو غصب أو ضال زكى ما بيده ، (وإن نقص) النصاب (في بعض الحول ببيع ونحوه) كما لو أبدل ما تجب في عينه بغير جنسه (لافرازا) من الزكاة (انقطع) حول النصاب لأن وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد ، (وإن أبدله) أى النصاب (بـ) نصاب من (جنسه) فلا ، (أو) أبدل (أحد التقدين :) النقد (الآخر) كذهب بفضة وعكسه (فلا) ينقطع الحول لأن كلا من التقدين يضم الى الآخر في تكملة النصاب ، وكذا أموال الصيارف . (وهي) أى الزكاة (واجبة في العين) أى عين المال الذى تجزى فيه زكاته منه إذا مضى الحول أو بدا صلاح نحو حب ونحو ذلك ، و (لا) يجب إخراج الزكاة (منها) أى العين لأن تعلق الزكاة بما تجب فيه كتعلق أروش جنابة لا كدين برهن ونحوه فله إخراجها من غير العين ، وإنما بعد وجوبها له ، فإن أتلف النصاب لزمه ما وجب فيه لاقيمته وله التصرف فيه ببيع وغيره ، (فإذا مات من وجبت عليه) الزكاة (لم تسقط) عنه وأخذت من تركته نصابا ولو لم يوص بها (كـ) ما لا يسقط دين (حج ونذر وكفارة) بموت لأن ديون الله كلها سواء (فيخرجها) أى الزكاة ودين الحج والنذر والكفارة (وارثه) إن كان مكلفا (أو) يخرجها (وليه) أى (إن كان) الوارث (صغيرا) أو مجنونا ، (وإن كان معها) أى الزكاة (دين آدمي وضاق ماله) عن الزكاة والدين (تحاصوا) الزكاة ودين الآدمي نصابا للتزاحم كديون الآدميين ، قلت : مقتضى تعلقها بعين المال تقديمها على دين بلا رهن ، قاله في شرح المنتهى (إلا إذا كان به) أى الدين (رهن فيقدم) دين المرتهن من الرهن ، فإن فضل بعده شئ صرف في الزكاة . (وتقدم أضحيه معينة عليه) أى على دين برهن (كـ) تقديم (نذر بمعين) على الزكاة والأضحية المعين والدين . (وكذا لو أفلس حي) وله أضحية معينة وعليه نذر معين ودين برهن فيقدم النذر المعين ثم الأضحية

٢ - ١٠ * الروض الندى

فصل : وشرط في بهيمة الأنعام سوم أيضا . وأقل نصاب إبل خمس وفيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث ، وعشرين أربع ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض التي لها سنة ، وست وثلاثين بنت لبون التي لها سنتان ، وست وأربعين حقة التي لها ثلاث ، وإحدى وستين جذعة التي لها أربع ، وست وسبعين بنتا لبون ، وإحدى وتسعين حقتان ، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون ،

المعينة ثم الدين بالرهن ثم يتحاصون بقية ديونه من زكاة وحج وكفارة ونذر مطلق ودين مرسل ونحو ذلك

(فصل) في زكاة السائمة . ولا تجب إلا فيا للدر ونسل وتسمين . (وشرط في بهيمة الأنعام) كونها نصابا وأن تتخذ للدر والنسل والتسمين و (سوم) بها (أيضا) . والسوم أن ترعى المباح أكثر الحول نصابا ، ولا تشتط فيته فتجب في سائمة بنفسها أو بفعل غاصبها ، (وأقل نصاب إبل) سائمة (خمس ، و) تجب (فيها) أي الخمس (شاة) بصفة الإبل جودة ورداءة ، فإن كانت الإبل معيبة والشاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ، فإن أخرج شاة معيبة أو بعيرا أو بقرة أو نصفين شاتين لم يجزئه ، (وفي عشر) منها (شاتان ، و) في (خمس عشرة ثلاث) شياه ، (و) في (عشرين) منها (أربع) شياه وتكون اثني ، (و) يجب (في خمس وعشرين) منها (بنت مخاض) وهي (التي) تم (لها سنة) ، سميت بذلك لأن أمها حملت غالبا وليس بشرط ، والمخاض الحامل . (و) في (ست وثلاثين) منها (بنت لبون) وهي (التي) تم (لها سنتان) ، سميت بذلك لأن أمها وضعت غالبا فهي ذات لبن . (و) في (ست وأربعين) منها (حقة) وهي (التي) تم (لها ثلاث) سنين ، سميت بذلك لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل . (و) في (إحدى وستين) منها (جذعة) وهي (التي) تم (لها أربع) سنين ، سميت بذلك لاسقاط سنها . (و) في (ست وسبعين) منها (بنتا لبون ، و) في (إحدى وتسعين) منها (حقتان ؛ و) في (مائة وإحدى وعشرين) منها (ثلاث بنات لبون) ، ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التي يتغير بها الغرض ولا شيء فيما بين الغرضين ، (ثم) تستقر الفريضة فيما زاد على ذلك : (في كل أربعين بنت لبون

وكل خمسين حقة . وأقل نصاب بقر ثلاثون وفيها تبيع ما تم له سنة أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة ما تم لها سنتان ، وفي ستين تبيعان ، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وكل أربعين مسنة ، ويجزى الذكر هنا وابن لبون عن بنت مخاض لعدمها وإذا كان كل النصاب ذكورا . وأقل نصاب غنم أربعون وفيها شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث ، ثم في كل مائة شاة ، وحيث أطلقت فالها من المعز سنة والضأن نصفها

فصل : والخلطة بين اثنين من أهل الزكاة تصير الم_____ إلى

(و) في (كل خمسين حقة) ، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كائين أو أربعائة خير بين الحقاق وبنات اللبون . (وأقل نصاب بقر) أهلية كانت أو وحشية (ثلاثون و) يجب (فيها) أي الثلاثين (تبيع) ، وهو (ما) تم (له سنة ، أو تبيعة) لها سنة ويجزى مسن (و) يجب (في أربعين) من بقر (مسنة) وهي (ما) تم (لها سنتان) ولا يجزى عنها مسن ولا تبيعان . (و) يجب (في ستين) حتيا (تبيعان ، ثم) إن زادت فيجب (في كل ثلاثين تبيع ، و) في (كل ثلويعين مسنة) . فان بلغت ما يتفق فيه الفرضان كائة وعشرين فكابل . (و) لا (يجزى الذكر) في الزكاة إلا (هنا) وهو التبيع والمسن عنه (و) إلا (ابن لبون) وحق وجذع (عن بنت مخاض لعدمها) فان كانت في ماله وجبت ولم يعد إلى غيرها . (و) إلا (إذا كان كل النصاب) من إبل أو بقر أو غنم (ذكورا) لأن الزكاة مواساة فلا يكفها من غير ماله . (وأقل نصاب غنم) أهلية أو وحشية (أربعون و) يجب (فيها شاة . و) يجب (في مائة وإحدى وعشرين) منها (شاتان ، و) يجب (في مائتين واحدة) منها (ثلاث) شياه إلى أربع مائة ، (ثم) يستقر (في كل مائة) شاة منها (شاة ، وحيث) أي في أي موضع (أطلقت) الشاة (ف) هي (ما لها من المعز سنة) كاملة فأكثر (و) من (الضأن) ما لها (نصفها) أي سنة أشهر فأكثر ، ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم فقط ومن المراض مريضة مطلقا

(فصل والخلطة) في المواشي لها تأثير في الزكاة إيجابا وإسقاطا ، فإذا كانت (بين اثنين) فأكثر في نصاب (من أهل) وجوب (الزكاة) فانها (تصير المالين)

ونصابه بعد تصفية حب وجفاف تمر خمسة أوسق، وهي ألف وستمائة رطل بالعراق، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشق، ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالبعلي. ولا يضم جنس الى آخر في تكيله، وإن تكررت ثمرة في عام ضمت. وشرط ملكه وقت وجوب وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر،

الفواكه وطلع خال وخضر وزهر ونحو ذلك، وإنما تجب فيما تجب بشرطين: أحدهما أن يبلغ نصابا، (ونصابه) أى الخارج من الأرض (بعد تصفية حب) من قشره وتبته (و) بعد (جفاف تمر) وورق (خمس أوسق)، والوسق ستون صاعا، وتقدم وزن الصاع في الفسل. (وهي) أى الخمسة أوسق بالوزن (ألف) رطل (وستمائة رطل)؛ الرطل (العراقى)، وألف وأربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالصرى، و (ثلاثمائة) رطل (واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشق)، ومائتان وخمس وثمانون رطلا وخمس أسباع رطل بالحلبي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل بالقدسى (ومائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالبعلي)، والأرز والعلس يدخران في قشرهما غصاهما معه [عشرة أوسق اذا كانا (١)] يلد خبزا فوجدنا يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك. والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن لتحفظ وتقل من الحجاز الى سائر البلاد. والمكيل منه ثقيل كأرز، ومتوسط كبر، وخفيف كشعير، والاعتبار بالمتوسط. فن اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر عرف ما يبلغ حد الوجوب من غيره. (ولا يضم جنس) من زرع أو ثمر (الى) جنس (آخر في تكيله) أى النصاب فلا تضم حنطة الى شعير ولا القطنيات بعضها الى بعض ونحو ذلك لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الأنواع، (وان تكررت ثمرة في عام) كما لو حملت فيه حملين (ضمت) الى بعضها في تكميل النصاب لأنها ثمرة عام واحد، وكذا إن تكررت زرع العام الواحد كما تضم أنواع الجنس. الشرط الثاني ما أشار اليه بقوله (وشرط ملكه) أى النصاب (وقت وجوب) الزكاة (وهو) أى وقت وجوبها (اشتداد حب وبدو صلاح ثمر)، فعلى هذا لو باع مالك

ولا يستقر إلا بجعله في بيدر ونحوه ، فلا تجب فيها يأخذه بحصاده أو
يكسبه لقاط ولا فيما يجتنى من مباح كبطم وزعل وبزر قطلونا ولو نبت
بأرضه

والواجب عشر ماسق بلامؤنه ، ونصفه فيما سقى بها من دولاب ونحوه ،
وثلاثة أرباعه فيما سقى بهما . وإن تفاوتتا اعتبر الأكثر ، ومع الجهل العشر
فصل : وفي العسل سواء أخذه من مملوكة أو موات إذا بلغ مائة وستين
رطلا عراقية .

الحب أو الثمرة أو تلقا بتعديبه أو تفريطه بعد لم تسقط . (ولا يستقر) وجوب نحو
حب وتمر (إلا بجعله في بيدر ونحوه) كسطاح وجرين موضع تشميسها ، ويلزم
إخراج حب مصفى وتمر يابس (فلا تجب) الزكاة (فيما يأخذه) حصّاد (؛) اجرة
(حصاده أو) أى ولا تجب فيها (يكسبه لقاط) ولا فيما يملك من زرع وتمر
بعد بدو صلاحه بشراء أو غيره (ولا فيما يجتنى) ولا يملك إلا بأخذه (من مباح
كبطم وزعل وبزر قطلونا) ونحوه (ولو نبت بأرضه) لأنه لا يملك إلا بأخذه ،
ولا يشترط نقل الزرع فيزكى نضما حصل من حب له سقط بملكه أو مباحة ،
(والواجب) من نصاب الحب والتمر (عشر ماسق) منه (بلا مؤنة) كالغيث
والسيوح وما يشرب بعروقه ولو باجراء ماء حفيرة شراء ولا تؤثر مؤنة حفر تهر
وتحويل ماء ، (و) الواجب (نصفه) أى العشر (فيما سقى) بما تقدم (بها) أى
بالمؤنة (من دولاب) تديره البقر (ونحوه) كالنواضح ، والنواضح البعير يسقى عليه
وكناعورة يديرها الماء ، (و) الواجب (ثلاثة أرباعه) أى العشر (فيما سقى بهما)
أى بمؤنة وغير مؤنة نصفين ، (وإن تفاوتتا) أى السقى بمؤنة والسقى بلا مؤنة
بان سقى أحدهما أكثر من الآخر (اعتبر الاكثر) من السقيين فقعا ونموا نضما
ولا عبرة بالعدد والمدة ، (ومع الجهل) بالأكثر فقعا ونموا (العشر) احتياطاً ،
ويجتمع عشر وخراج في خراجية

(فصل ، و) يجب (فى العسل) من النحل (سواء أخذه من) أرض (مملوكة)
له أو لغيره عشرية أو خراجية (أو) أخذه من (موات) كرهوس جبال (إذا
بلغ) العسل نصاباً (مائة وستين رطلا عراقية) ، ولا تتكرر زكاة بعشرات

وفي الركاز الخمس وهو ما وجد من دفن الجاهلية . وإذا استخرج من ملك أو موات من معدن نصاب ذهب أو فضة أو ما تبلغ قيمته أحدهما من صفر ونحاس وفضة وحديد وكحل ومغرة وكبريت وزفت وياقوت ونحوها ففيه ربع العشر في الحال

فصل : وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا ، وفضة مائتا درهم ، ويضم كل منهما الى الآخر في تكميل النص

ولو بقيت أحوالا ما لم تكن للتجارة ، ولا شيء في المن والزنجبيل والشيرخشك ونحوه مما ينزل من السماء ، وتضمن أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل نصاب (وفي الركاز) وهو السكز ولو قليلا أو عرضا (الخمس) يصرف مصرف النبي المطلق للمصالح نصابا وباقيه لو واجده ولو اجيرا لا لطالبه أو مكاتبا أو مستأمنا بدارنا مدفونا بموات أو شارع أو أرض منتقلة اليه أو لا يعلم مالكا أو علم ولم يدعه . (وهو) أي الركاز (ما وجد من دفن) بكسر الدال (الجاهلية) أو من تقدم من كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر فقط ، ولا يمنع وجوبه الدين ، (وإذا استخرج من) أرض (ملك) له (أو) استخرج من أرض (موات) لا من جنس الأرض (من معدن) بكسر الدال (نصاب ذهب أو) نصاب (فضة أو) استخرج (ما تبلغ قيمته أحدهما) أي أحد نصابي الذهب والفضة (من) غيره بعد سبكه وتصفيته كعقيق و (صفر ونحاس وفضة وحديد وكحل ومغرة وكبريت وزفت وياقوت ونحوها) كزئبق وملح وقار ونحوه (ففيه) الزكاة (ربع العشر في الحال) من عين نقد وقيمة غيره ، وكذا إذا استخرج من ملك غيره إن كان جاريا ، ولا يستحب بمؤنه السبك والتصفية ولا بمؤنة استخراج ، وشرط كون مخرج من أهل الوجوب

(فصل) في زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة وحكم التحلي . (وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا) والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وبالدينار الذي زنه درهم وثمان على التحديد . (و) أقل نصاب (فضة مائتا درهم) إسلامي إجماعا ، وترد الدراهم الخراسانية والبنية والطبرية وغيرها الى الدرهم الاسلامي وهو ستة دوايق ، والدائق ثمان حبات شعير وخمسان ، (ويضم كل منهما) أي الذهب والفضة (الى الآخر) بالأجزاء (في تكميل النصاب) ويخرج عنه ويضم جيد كل

والعروض الى كل منهما . والواجب فيهما ربع العشر . وأبيع لرجل من فضة خاتم وقيعة سيف وحلية منطقة ونحوها ، ومن ذهب قيعة سيف وما دعت اليه ضرورة كاف ، ولنساء منهما ما جرت عادتھن بلبسه . ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو عارية تجب في غـ يره ،

جنس ومضروبه الى رديئه ونبره (و) تضم (العروض) للتجارة أي قيمتها (الى) أحد التقدين الذهب والفضة والى (كل منهما) جميعا ، فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة تساوى عشرة أيضا أو مائة درهم وعروض تساوى مائة أخرى ضمهما وزكاهما ، أو ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوى خمسة مثاقيل ضم الكل وزكاه من أي التقدين شاء . (والواجب فيهما) أي الذهب والفضة وقيمة العروض (ربع العشر) من عين نقد وقيمة عرض ، ويزكى مغشوش ذهب أو فضة بلغ خالصه نصابا ، فان شك فيه سبكه أو استظهر فأخرج ما يجرته بيقين ، ويزكى عشر بلغ بضم نصابا أو بدونه كخمسائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان ، وان شك في أيهما الثلاثمائة استظهر فجعله ذهبا ، وإن زادت قيمة مغشوش بصفة الغش وفيه نصاب أخرج ربع عشره كحلي الكراء إذا زادت قيمته بصناعته . (وأبيع لرجل) ذكر وخثنى (من فضة خاتم) ولو زاد على مثقال ما لم يخرج عن العادة وبخنصر يسار أفضل ويجعل فضة مما يلي كفه وكره بسبابة ووسطى ، (و) أبيع لذكر من فضة (قيعة سيف) والقيعة ما يجعل على طرف القبضة (و) أبيع له أيضا (حلية منطقة) وتسميها العامة حياصة يشد بها الوسط (ونحوها) كحلية جوشن وخوذة وخف واران قياسا على ما تقدم لا حلية ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك . (و) أبيع لذكر (من ذهب قيعة سيف ، و) أبيع منه (ما دعت اليه ضرورة كاف) وشد سن ، (و) أبيع (لنساء منهما) أي الذهب والفضة (ما جرت عادتھن بلبسه) كطوق وخلخال وتاج وما أشبه ذلك ولو زاد على ألف مثقال ، ولرجل وامرأة تحمل بجمهور ونحوه ، ويكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورمصاص نصابا ، ويستحب بعقيق ، (ولا زكاة في حلي مباح) لرجل وامرأة من نقد أو غيره (معد لاستعمال) مباح (أو) معد (عارية) ، وإن لم يستعمله أو يره ، أو لمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لا عاتهن ما لم يكن فارا . (وتجب) الزكاة (في غيره) أي غير المعد للاستعمال أو لعارية منها

وعرض تجارة ما أعد لبيع وشراء لربح ، ويقوم بالأحظ للفقراء من عين أو ورق بما يباع به ويخرج من قيمته . وشرط ملكه بفعله بنيتها ، وبلوغ قيمته نصابا . ولا زكاة فيما أعد لكرام من حيوان وغيره إلا حلى نقد . وإن اشترى أرضا بنصاب غير سائمة بنى على حوله

فصل : وتجب زكاة الفطر على كل مسلم

كالمعد للكرام أو النفقة أو كان محرما أو آنية ذهب أو فضة إذا باع نصابا وزنا . (و) تجب الزكاة في (عرض تجارة) من حلى وغيره وهو (ما أعد لبيع وشراء لـ) أجل (ربح) ولو من نقد ، (ويقوم) عرض التجارة إذا تم حوله (بالأحظ للفقراء) أى أهل الزكاة وجوبا (من عين) أى ذهب (أو ورق) أى فضة كأن تبلغ قيمته نصابا بأحدهما دون الآخر فتقوم به (بما يباع به) الآن لا بما اشترى به من حين الشراء (ويخرج عن قيمته) ربع العشر ان بلغت نصابا . (وشرط) لوجوب زكاة في عرض تجارة (ملكه) أى العرض (بفعل) مذك أو نائبه (٤) كبيع ونحوه ولو بلا عوض كاستصاحب أو منفعة أو استردادا (بنيتها) أى التجارة عند الملك مع استصحاب الى تمام الحول كالنصاب ، لان التجارة عمل فدخل في « إنما الأعمال بالنيات » فان دخلت في ملكه بغير فعله كارت أو بفعله لا بنية التجارة ثم نواها لم تصر لها بمجرد النية غير حلى اللبس . (و) شرط لوجوب زكاة في عرض (بلوغ قيمته) أى العرض (نصابا) من أحد النقيدين لا في نفس العرض ، لأن النصاب معتبر بالقيمة فهى محل الوجوب ، والقيمة لم توجد عينا فهى مقدره شرعا . (ولا زكاة فيما أعد لكرام من حيوان وغيره) كالتياب والحوانيت ما لم يستأجرها ليربح فيها (إلا حلى نقد) إذا أعد لكرام أو نفقة فتجب زكاته كما تقدم ، (وإن اشترى أرضا بنصاب غير سائمة) بان اشتراه بأثمان أو عروض او اشترى نصاب السائمة للقتية بمثلته للتجارة (بنى على حوله) لانها مالان متفقان في النصاب والجنس فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة ، وان اشترى عرضا بنصاب سائمة أو باعه به لم بين

(فصل) في زكاة الفطر وهى صدقة تجب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث ، ومصرفها كزكاة . (وتجب زكاة الفطر على كل مسلم) تلزمه مؤنة

فضل عن قوته وقوت من تلزمه مؤتته وحوائج أصلية يوم العيد وليلته صاع ولا يمنعها دين إلا بطلبه ، فيخرج عن نفسه ومسلم يموته لا عن ناشز ، فإن عجز بدأ بنفسه فأمراته فرقيقه فأمه فأبيه فأقرب في ميراث ، والشركاء في عبد عليهم صاع . وتسن عن جنين ، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ،

نفسه ولو مكاتباً إذا (فضل) عنده (عن قوته و) فضل عن (قوت من تلزمه مؤتته و) فضل عن (حوائج أصلية) يحتاجها لنفسه ولمن تلزمه مؤتته من مسكن وخدام وداية وثياب بذلة ونحوه وكتب يحتاجها لحفظ ونظر (يوم العيد وليلته صاع) فاعل فضل ، وإن فضل دونه أخرجه ويكفيه من تلزمه لو عدم . (ولا يمنع) وجوب (ها) أى زكاة الفطر (دين الا بطلبه) أى الدين فقسطة لوجوب أدائه بالطلب ، (فيخرج عن نفسه و) عن (مسلم يموته) لزوما حتى زوجة عبده الحرة ومالك تقع قن فقط ومريض لا يحتاج نفقة ومتبرع بمؤنة رمضان وآبق ونحوه ، ولا تجب فطرة لمن نفقته في بيت المال أو لا مالك له معين ، ولا على مستأجر أجير وظئر بطعامها و (لا عن) زوجة (ناشز) أو لا تجب نفقتها لصغير ونحوه أو أمة تسلمها ليلا فقط ، (فإن عجز) من يمون جماعة بأن لم يجد ما يكفي بجمعهم (بدأ) لزوما (بنفسه) أولا كالفقعة لان الفطرة تنبني عليها (فأمراته) إن فضل عن فطرة نفسه شيء لوجوب نفقتها مع اليسار والإعسار وتقدمها على سائر النفقات (فرقيقه) أى إن فضل عنه وعن زوجته شيء لوجوب نفقته مع اليسار أيضا ، ونفقة الاقارب صلة لا تجب إلا مع اليسار (فأمه) يعنى إن فضل بعد فطرة رقيقه شيء أخرجه عنها لضعفها عن الكسب وتقدمها في البر (فأبيه) بعد أمه لحديث ، أنت ومالك لا يبيك ، ثم إن فضل بعد من تقدم شيء أخرجه عن ولده ، (ف) إن فضل بعد ذلك شيء أخرجه عن (أقرب) فأقرب منه (في ميراث) على الترتيب ، فإن فضل صاع واستووا أقرع . (والشركاء في عبد) تجب فطرته (عليهم صاع) يقسط عليهم بحسب نفقته لانها ثابتة له ، وكذا لو كان بعضه حرا أو كان قريب تلزم نفقته اثنين فأكثر أو ألحق القافلة واحدا باثنين فأكثر فطليهم صاع واحد . ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه كمشريك ذمى . ولئن لزمته غيره فطرته طلبه باخراجها وأن يخرجها عن نفسه بلا إذن من تلزمه ، ومن أخرج عن لا تلزمه فطرته باذنه أجزأ وإلا فلا ، (وتسن) فطرة (عن جنين ، و) لا (تجب) فطرة إلا (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر) ، فتي وجد موت ونحوه

وتخرج قبل عيد يومين فقط ويومه قبل الصلاة أفضل ، وتكره في باقيه ،
وحرم تأخيرها عنه ، ويجب قضاؤها . وهي صاع من بر أو شعير أو
سويقها أو دقيقهما أو تمر أو زبيب أو أقط ، فان عدت أجزاء كل حب
يقتات ، لاخبز ومعيب وقيمة . والأفضل تمر ثم زبيب ثم بر ثم أنفع .
ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم واحدا وعكسه

قبل الغروب أو أسلم أو ملك رقيقا أو زوجة أو ولد له بعده فلا فطرة نسا ، ومتى
وجبت لم تسقط بموت ولا غيره . (وتخرج) زكاة الفطر (قبل) (ال) ميد يومين
فقط) جوازا ولا تجزئ قبلهما ، (و) إخراجها (يومه) العيد (قبل الصلاة)
أو قدرها أي صلاة العيد (أفضل) من إخراجها قبل ذلك ، (وتكره) بعد
الصلاة (في باقيه) أي يوم العيد ، (وحرم تأخيرها) أي الفطرة (عنه) أي اليوم
(ويجب قضاؤها) على من أخرها . (وهي) أي الفطرة على كل شخص (صاع)
وتقدم حده (من) أصول خمسة أو من مجموعها (بر أو شعير أو سويقها) وهو
ما يمحص ثم يطحن منها (أو دقيقهما) أي البر والشعير إذا كان السويق أو الدقيق
بوزن حبه نسا ولو بلا نخل كبلاتنقية (أو) صاع من (تمر أو زبيب أو أقط)
شيء يعمل من لبن مخيض أو لبن إبل فقط ، أو محتاط في تقيل أخرجه وزنا
ليسقط الفرض بيقين ، (فان عدت) الأصناف الخمسة (أجزاء كل) ما يقوم
مقامه من (حب) وتمر مكيل (يقتات) كذرة ودخن وتين يابس ونحوها ، وقال
ابن حامد يجزئه كل ما يقتات من ابن ولحم ، و (لا) يجزئ (خبز و) لا (معيب)
كسوس ومبلول ولا قديم تغير طعمه ونحوه ولا مختلط بكثير مما لا يجزئ ،
ويزاد بقدره إن قل . وأحب أحد رحمه الله تعالى تنقية الطعام . (و) لا تجزئ
(قيمة) الصاع نسا . (والأفضل) إخراج (تمر) لأنه قوت وحلاوة وأقرب
تناولا وأقل كلفة ، (ثم زبيب) لأنه أشبه بالتمر من البر ، (ثم بر ، ثم أنفع) في
اقتيات ودفع حاجة فقير ، وإن استوت في نفع فدقيق بر فدقيق شعير فسويقها
كذلك فأقط وأن لا ينقص معطى عن مد بر أو نصف صاع من غيره ، (ويجوز
إعطاء جماعة ما يلزم واحدا) من فطرة ، (و) يجوز (عكسه) أي إعطاء واحد
ما يلزم جماعة نسا

تمة : يجوز لفقر إخراج فطرة وزكاة عن نفسه الى من أخذت منه ما لم يكن حيلة

فصل : ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه ، وحرم تأخيره بلا حاجة ، فإن منعها جحدا لوجوبها كفر عارف وأخذت منه قهرا وقتل إن لم يتب ، أو بخلا أخذت منه وعزر . وتجب في مال صبي ومجنون والمخرج وليهما . وشرط لإخراجها نية ، وسن بنفسه ، وقوله عند دفعها اللهم اجعلها مغنيا ولا تجعلها مغرما ، وقول آخذها أجرك الله فيها أعطيت ، وبارك فيما أبقيت ، وجعله لك طهورا ، . وحرم نقلها الى مسافة

(فصل : ويجب إخراج زكاة) مال ونذر وكفارة (على الفور مع إمكانه) أى إخراج ، (وحرم تأخيره) عن وقت وجوبها مع الإمكان (بلا حاجة) إلى التأخير كحاجته إليها إلى ميسرته أو خوف رجوع ساع أو على نفسه أو ماله ونحوه أو آخرها ليعطيها لمن حاجته أشد أو لقريب أو جار أو لتعذر إخراجها من المال لغيبه أو غضب ونحوه الى قدرته ، ولو قدر أن يخرجها من غيره ومن وجبت عليه زكاة ولم يخرجها (فإن منعها جحدا لوجوبها كفر عارف) وجوبها وكذا جاهل به وعرف فلم وأصر ولو أخرجا ، (و) إن لم يخرجها (أخذت منه قهرا) واستتيب ثلاثة أيام (وقتل إن لم يتب) بعدها . (أو) أى وان منع الزكاة (بخلا) بها أو تهاونا (أخذت منه) قهرا كدين الأدبى (وعزر) أى عزز من علم بتحريم ذلك لإمام عادل أو عامل ، ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال ملكه ونحوه أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق بلايين . (وتجب) الزكاة (في مال صبي و) في مال (مجنون والمخرج) عنهما (وليهما) فيه منه كنفقة أقاربها (وشرط لإخراجها) أى زكاة المال أو الفطر (نية) من مكلف ، والأولى قرنها بدفع ، ويجوز قبله كصلاة ، فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال . أو الفطر ، ولا يجوز أن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله . (وسن) إظهار الزكاة وتفارقة ربا (بنفسه) بشرط أمانته ، (و) سن (قوله) أى المخرج (عند دفعها) أى الزكاة : (اللهم اجعلها مغنيا) أى مشرمة (ولا تجعلها مغرما) أى منقصة ، ويحمد الله على توفيقه لادائها . (و) سن (قول آخذها) أى الزكاة سواء كان فقيرا أو غيره من أهلها : (أجرك الله فيما أعطيت ، وبارك) لك (فيما أبقيت ، وجعله لك طهورا) لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم) أى ادع لهم . (وحرم) مطلقا (نقلها) أى الزكاة (الى مسافة

قصر إن وجد مستحقها وتجزيه وكره الى دونها . وإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد المال ، وفطرة لزمته في بلد نفسه . ويجوز تعجيلها لحولين فقط

فصل : ولا تدفع إلا للأصناف الثمانية : الفقراء ، والفقير من لا يجد شيئاً أو يجد أقل من نصف الكفاية . والمساكين ، والمسكين من يجد نصفها فأكثر . والعالمون عليها ، وهم نحو جاب وحافظ . والمؤلفة قلوبهم ، وهم رؤساء قومهم من كافر

قصر إن وجد مستحق (اها) في بلدها ، (وتجزئه) إن خالف وفعل . (وكره) نقلها (الى دونها) أى المسافة ، وإن كان بيادية أو خلا بلده عن مستحق لها فرقها أو ما بقي منها بعدهم بأقرب البلاد اليه ، ومؤنة نقل ودفع عليه ، والمسافر بالمال يفرقها في موضع أكثر إقامة المال فيه ، (وإن كان في بلد وماله في) بلد (آخر أخرج زكاة المال في بلد المال) ولو تفرق ، ما لم تشقص زكاة السائمة في بلد واحد ، (و) أخرج (فطرة) نفسه وفطرة (لزمته) عن غيره (في بلد نفسه) وإن كانوا في غيره ، (ويجوز تعجيلها) أى الزكاة وترك تعجيلها أفضل (لحولين فقط) إذا كمل النصاب لا عما يستفيدة النصاب نصاباً أو عند معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول أو طلوع طلوع أو حصرم

(فصل) في ذكر أهل الزكاة

(ولا تدفع) الزكاة (إلا ا) أحد (الأصناف الثمانية) : أحدهم (الفقراء ، والفقير) أسوأ حالا من المسكين ، وهو (من لا يجد شيئاً) البتة (أو يجد) شيئاً يسيراً (أقل من نصف الكفاية) أى كفايته . (و) الثاني (المساكين ، والمسكين من يجد نصفها) أى الكفاية (فأكثر) ولا يجد تمامها ، ويعطى وفقير تمام كفايتها مع عائلتها ستة حتى ولو كان احتياجهما باتلاف مالهما في المعاصي . (و) الثالث (العالمون عليها وهم نحو جاب) يعينه الامام لاخذ زكاة من أربابها (وحافظ) وكاتب ومن يحتاج اليه فيها لدخولهم في الآية الشريفة . وشرط كونه مسلماً أميناً مكلفاً كافياً من غير ذوى القرن ولو قنأ أو غنياً ، ويعطى قدر أجرته منها . (و) الرابع (المؤلفة قلوبهم) وحكمهم باق (وهم رؤساء قومهم من كافر

يرجى إسلامه أو كف شره ونحوه ، ومسلم يرجى قوة إيمانه أو كف شره ونحوه . وفي الرقاب ، وهم المكاتبون . ويجوز فك أسير مسلم منها . والغارمون لإصلاح ذات البين أو لأنفسهم في مباح . وفي سبيل الله ، وهم الغزاة . وابن السبيل ، وهو المسافر . ويجوز الاقتصار على شخص من صنف ويسن تعميمه بلا تفضيل ، ودفعها إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربـــــــــــــــــه .

يرجى إسلامه أو كف شره ونحوه ، (و) من (مسلم يرجى) بعطية (قوة إيمانه) أو إسلام نظيره (أو كف شره ونحوه) كدفع عن المسلمين ، ويعطى ما يحصل به التأييد ويقبل قوله في ضعف إسلامه لأنه مطاع إلا بينة . (و) الخامس (في الرقاب وهم المكاتبون) المسلمون الذين لا يجدون ما يؤدون ولو مع القوة والكسب أو قبل حلول نجم ، (ويجوز فك أسير مسلم منها) في أيدي الكفار وأن يشتري منها رقبه لا تعتق عليه فيعتقها ، لا أن يعتق قنه أو مكاتبه منها . (و) السادس (الغارمون) المسلمون وهم ضربان : أحدهما غرم (لإصلاح ذات البين) ولولين أهل ذمة ، وهو من تحمل بسبب اتلاف نفس أو نهب دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيدفع إليه ما يؤدي حوائجه ولو غنيا أو شريفا ولم يدفع من ماله أو لم يحمل أو ضمانا وأعسر . الضرب الثاني ما أشار إليه بقوله (أو) أي غرموا (١) لإصلاح (أنفسهم) في شيء (مباح) أو يحرم وتاب وأعسر ، ويعطى هو ومن غرم لإصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما ما يقضى به الدين ، ولم يحز صرفه في غيره ولا يقضى بها دين على ميت . (و) السابع (في سبيل الله وهم الغزاة) الذين لاحق لهم في الديوان أو لهم ولا يكفيهم ، فيدفع إليهم كفاية غزوم أو تمتها ولو مع غنهم . (و) الثامن (ابن السبيل ، وهو المسافر) المنقطع بغير بلده بسفره إن كان مباحا - أو محرما وتاب - ويعطى ولو وجد مقرضا يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها ولو غنيا بها ، ولا يعطى المثني للسفر من بلده ولا إن كان سفره مكروها أو نزهة . (ويجوز الاقتصار) في إيتاء الزكاة (على شخص) واحد (من صنف) واحد ولو غريمه أو مكاتبه ما لم تكن حيلة . (ويسن تعميم) الأصناف كلها والتسوية بينهم (بلا تفضيل) أي لكل نصف ثمنها إن وجدت حيث وجب الإخراج قاله في التفتيح ، (و) سن (دفعها) أي الزكاة (إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه) كأخ وعم

ولا تدفع لبني هاشم ما لم يكونوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات بين ، وكذا موالئهم ، بل لبني المطلب . ولا لأصل وفرع إلا أن يكونا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين ، وعبد غير عامل وكافر غير مؤلف ومن تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتباً أو ابن سليل أو غارماً لإصلاح ذات بين ، فإن دفعها لمن ظنه أهلاً فبان غيره أو عكسه لم تجزئه ، إلا لمن ظنه فقيراً فبان غنياً

وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ————— سنة .

وذى رحم نحو خال وبنت أخ على قدر حاجتهم ، (ولا تدفع) أى لا يجزىء دفع زكاة (لبني هاشم) وهم سلالته ذكورا كانوا أو إناثا (ما لم يكونوا) أى بنو هاشم (غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات بين) فيعطون كذلك لعدم المنة ، (وكذا موالئهم) أى موالى بنى هاشم أى لا تدفع الزكاة اليهم ، (بل) تدفع لموالى موالئهم و (لبني المطلب) ولولد هاشمية من غير هاشمى ، (ولا) تدفع زكاة (لأصل) وإن علوا (و) لا (لفرع) وإن نزلوا والوارث وغيره فيهم سواء (نسا) إلا أن يكونا (أى الأصل والفرع) عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين (إصلاح ذات بين) فيعطون أجره عملهم أو للتأليف أو للغزو أو الغرم ، (و) لا تدفع زكاة (عبد) كامل الرق من قن ومدبر ومعلق عتقه بصفة (غير عامل) ومكاتب (و) لا (لكافر غير مؤلف و) لا (لمن تلزمه نفقته) بمن يرثه بفرض أو تعصيب حيث لا حاجب (ما لم يكن) من لزمته نفقته (عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتباً أو ابن سليل أو غارماً لإصلاح ذات بين) لأنه يعطى لغير النفقة الواجبة ولا تدفع أيضا لزوجة ولا لزوجة ولو لم تكن فى مؤنثه ولا فقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة ، ولكل أخذ صدقة التطوع ، وسن تعفف غنى عنها وعدم تعرض لها (فإن دفع) الزكاة أو بعض (ها لمن ظنه أهلاً) لها (فبان غيره) كما لو دفعها لكافر أو عبد أو نحو أبيه ثم علم حاله (أو عكسه) بأن دفعها لمن ظنه غير أهل فبان أهلاً (لم تجزئه) ويستردها بنائها مطلقا ، فإن تلفت ضمنها قابض (إلا) إذا دفعها (لمن ظنه فقيراً فبان غنياً) فتجزئه لأن الفقر بما يخفى . (وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته و) عن (كفاية من يمونه) دائماً بمتجر أو غلة أو صنعة (سنة) فى كل

وفي شهر رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة أفضل

كتاب الصيام

ويلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية هلال ولو من عدل ، وبالكال شعبان بوجود مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل ونحوهما .

وقت وكونها سرا بطيب نفس في صحة (وفي) شهر (رمضان و) في كل (زمن) فاضل كعشر ذى الحجة (و) في (مكان فاضل) للحرمين أفضل ، وكونها على جار وذوى رحم لا سيما مع عداوة وهي عليهم صدقة وصلة ، (ووقت حاجة أفضل) . ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضر بنفسه أو غيره أم أو كفيله أم ، وكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة

فائدة : ذكر ابن عقيل : أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك . ثم حث على إمساك المال . وقال الثوري : من كان بيده مال فليجمعه في قرن ثور ، فانه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه . وذكر في السر المصون أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض . والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب به

كتاب الصيام

في اللغة عبارة عن الامساك ، وفي الشرع : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص ، (ويلزم) الصوم (كل مسلم مكلف قادر) على الصوم (برؤية هلال) شهر رمضان (ولو) كانت الرؤية (من) واحد مكلف (عدل) ولو أتى أو عبدا أو بدون لفظ الشهادة أو رده حاكم ، وثبتت بقية الاحكام تبعا ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان . (و) يلزم صوم رمضان (بالكال شعبان) ثلاثين يوما ، (و) يلزم الصوم ليلة الثلاثين من شعبان (بوجود مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه) أى من شعبان (كغيم وجبل ونحوهما) كدخان فيجب صومه حكما ظنا احتياطا بنية رمضان على المذهب لقوله عليه السلام ، انما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ،

وثبت أحكام صوم كلها بهذا، وكذا حكم شهر نذر صومه أو اعتكافه . وإن
رؤى نهارا فهو للمقبلة ، أو ثبت في أثناءه لزم الإمساك والقضاء كمن صار
أهلا لوجوبه في أثناءه ككافر أسلم وصغير بلغ ونحوهما كحائض طهرت
ومسافر قدم مفطرا . ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل
يوم مسكينا .

ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ، (وثبت أحكام) توابع (صوم
كلها بهذا) أى بوجود مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان كوجوب
كفارة على وطء فيه نهارا وامساك على من لم يبيت النية أو قدم من سفر أو طهرت
حائض ونفساء في أثناء النهار ونحو ذلك ما لم يتحقق أنه من شعبان ، ولا تثبت
بقية الأحكام كوقوع طلاق وعتق وحلول أجل ونحو ذلك عملا بالأصل ، (وكذا)
أى كرمضان (حكم شهر) معين (نذر صومه أو) نذر (اعتكافه) في وجوب
صومه إذا غم هلاله ، (وإن رؤى) الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال أول رمضان
أو آخره أو غيره (فهو ل) الليلة (المقبلة) نضا ، ويختلف الهلال بالكبر والصغر
والعلو والانخفاض وقربه من الشمس اختلافا شديدا لا ينضبط . فيجب طرحه
والعمل على ما عول الشرع عليه ، وروى البخارى في تاريخه عن طلحة بن أبى
حدرود مرفوعا : من شرائط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين . وإذا ثبت
رؤيته بيلد لزم الصوم جميع الناس ، (أو) أى وإن (ثبت) رؤية هلال رمضان (في
أثناءه) أى النهار ولم يكونوا بيتوا النية (لزم) بهم (الإمساك) عن مفسدات
الصوم لحرمه الوقت ، (و) لزمهم (القضاء) عن ذلك اليوم لأنهم لم يصوموه (كمن
صار أهلا لوجوبه) أى الصوم (في أثناءه) أى اليوم (ككافر أسلم) في أثناء
النهار (و) ك (صغير بلغ) في أثناءه (ونحوهما) كجنون عقل و (كحائض
طهرت ومسافر قدم مفطرا) ومرض برى في أثناء النهار أو تعمد مقيم أو طاهر
القطر فمسافر أو حاضن في أثناءه فيجب الإمساك والقضاء .

تنبية : إن علم المسافر برمضان أنه يقدم غدا لزمه الصوم نضا ، لا صغير علم
أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه . (ومن) عجز عن الصوم و (أفطر لكبر) كشيخ هرم
يجهد الصوم ويشق عليه مشقة شديدة (أو) عجز عن الصوم (مرض لا يرجى
برؤه) جاز لعدم وجوبه عليه و (أطعم لكل يوم) أفطره (مسكينا) مند برأو

وسن لمريض يشق عليه ومسافر يقصر ، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما قرضا أو على ولديهما مع الإطعام بمن يمون الولد . ومن أغمى عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه ويقضيه المغمى عليه ، وإن نام جميعه صح ، ولا صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل ، ويصح نفل بنيته

نصف صاع من غيره ، ومن أيس ثم قدر على قضاء فكمضوب حج عنه ثم عوفى ويأتى . (وسن) فطر وكره صوم (لمريض يشق عليه) بزيادة مرضه أو طول له ولو بقول مسلم ثقة ، وكذا إذا خاف مرضا بعطش أو غيره أو كان صحيحا فرض في يومه فيسن فطره ويكره صومه . (و) سن فطر وكره صوم (مسافر يقصر) ولو بلا مشقة ، فلو سافر ليفطر حرم ، وإن نوى حاضر صوم يوم وسافر في أثنائه فله الفطر إذا خرج والأفضل عدمه . (و) كره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو لولد ، و (إن أفطرت حامل أو) أفطرت (مرضع خوفا على أنفسهما) أى الحامل والمرضع أو مع الولد (قرضا) فقط ولا إطعام (أو) أفطرت حامل أو مرضع خوفا (على ولديهما) قرضا (مع الإطعام) لكل يوم مسكينا ما يجزى في كفارة (بمن يمون الولد) لأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الحلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم ، ويجب الفطر على من احتاجه لانتقاذ معصوم من هلكة وليس لمن ابيح له فطر رمضان صوم غيره فيه

تنبه : قال القاضى ينكر على من أكل في رمضان ظاهرا وإن كان هناك عند انتهى . قال ابن عقيل : إن كان أعذارا خفية منع من إظهاره . (ومن أغمى عليه) جميع النهار لم يصح صومه (أو جن جميع النهار لم يصح صومه) ويصح بمن أفاق جزءا منه (ويقضيه) أى ذلك اليوم (المغمى عليه) فقط لأنه مكلف ولا تثبت الولاية عليه ، (وإن نام جميعه) أى النهار (صح) صومه لأن النوم عادة ومتى نبه اتنبه . (ولا صوم فرض إلا بنية معينة) لكل يوم بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضااته أو نذر أو كفارة لأن كل يوم عبادة منفردة ، ولا يفسد يوم بفساد آخر . وشرط كونها (بجزء من الليل) لحديث « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ، وأول الليل ووسطه وآخره محل النية ولا يضرب إن أتى بعد النية بمناف للصوم أو قال إن شاء الله غير متردد . ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى ، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم . (ويصح نفل بنيته) أى

نهارا مطلقا

فصل . ومن أدخل الى جوفه أو بجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من أى محل كان غير إحليله أو ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه أو أخرجها من مخرج حاء مهملة الى فمه أو استقاء فقاء أو استمنى أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأمنى أو نوى الإفطار أو حجم أو احتجم عامدا إذا كرا لصومه مختارا أفطر ، كمن أكل أو جامع يعتقد بقاء

النفل (نهارا مطلقا) أى قبل الزوال أو بعده نضا ، ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية

(فصل) فى ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة . (ومن أدخل الى جوفه) شيئا من أكل أو شرب أو تراب أو ما لا يغذى فى الجوف كالحصى (أو) دخل الى (جوف فى جسده ك) ما لو قطر فى أذنه ما يصل الى (دماغ) ه (و) اكتحل بما علم وصوله الى (حلقه) ه أو أدخل الى جوفه أو بجوف فى جسده مما يتعد الى معدته (شيئا من أى محل كان) منه أفطر كما لو احتقن أو داوى الجائفة أو جرحا بما يصل إلى جوفه (غير إحليله) ولو وصل مثانته (أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه) أفطر (أو أخرجها) أى النخامة قصدا (من مخرج حاء مهملة الى فمه) أفطر ، وظاهره لا يفطر ان أخرجها من مخرج غيب بالمهجمة أو ما مخرجه أخرج منها. قلت يفهم منه ان أخرجها من مخرج عين بالمهملة أو من مخرج أدخله منه يفطر أيضا ، (أو استقاء فقاء) طعاما أو مرارا أو دما أو غيره ولو قل أفطر ، (أو استمنى) فأمنى أو أمذى أفطر ، أو قبل أو لمس (أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى) أفطر ، (أو كرر النظر فأمنى) لا إن أمذى أفطر ، (أو نوى الإفطار) أفطر كمن لم ينو لا كمن أكل فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان . وكذا لو تردد فى الفطر أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجدت طعاما أكلت وإلا أتت ونحوه (أو حجم أو احتجم) وظهر دم سواء كانت الحجامة فى القفا أو فى الساق فص عليه ، لا بفسد وشرط وإخراج دمه برعاف (عامدا) أى قاصدا فعل شيئا مما تقدم (ذا كرا لصومه) لا إن كان ناسيا (مختارا) أى غير مكره (أفطر) ، ولو جهل التحريم فرضا كان الصوم أو نفلا كما يفطر برودة ويموت ويطعم من تركته فى نذر وكفارة و (كمن أكل) ونحوه يعتقد بقاء الليل (أو جامع يعتقد بقاء

الليل فبان عدمه . وإن فكر فأنزل أو احتلم أو أصبح في فمه طعام فلقظه أو دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه ، ولو بالغ أو زاد على ثلاث لم يفطر . ومن جامع رمضان نهرا في قبل أو دبر فعليهما القضاء والكفارة مطلقا ، لكن لا كفارة مع عنذر شبق ونحوه ، ولا على المرأة مع العذر كنوم وإكراه ونسيان وجهل . وهي عتق رقبة ، فإن لم يجز

الليل فبان عدمه) أى عدم بقائه في الصورتين أو أكل شاكا في طلوع فجر أو ظانا غروب شمس فبان أنه طلع أو لم تغرب ويجب عليه القضاء لتيقن خطاه ، وكفارة لو أكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه أو يعتقد نهرا فبان ليلا ولم يجد نية لو اوجب أو ناسيا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا ، (وإن فكر فأنزل) لم يفطر ، (أو احتلم) أو أنزل بغير شهوة لم يفطر ، وإن فرعه التيمم (أو أصبح في فمه طعام فلفظه) من فمه أو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو لطنح باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه لم يفطر (أو) توطأ أو اغتسل في (دخل ماء مضمضة أو استنشاق حلقه ، ولو بالغ) في المضمضة والاستنشاق (أو زاد على ثلاث) مرات أو لنجاسة ونحوها وكره عبثا وسفرا أو لحر أو عطش نفا أو بلع ما بق من أجزاء الماء بعد المضمضة (لم يفطر ، ومن جامع رمضان نهرا) بلا عنذر شبق ونحوه ولو في يوم لزمه إمساكه أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته بذكر أصلى (في) فرج أصلى (قبل أو دبر فعليهما) أى من جامع ومن جومع (القضاء) مطلقا لفساد صومهما (و) عليهما (الكفارة مطلقا) أى سواء كان عامدا أو ساهيا أو جاهلا أو مخظئا أم مكرها . (لكن) هذا استدراك من قوله مطلقا (لا كفارة) عليه (مع عنذر شبق) ولم تندفع شهوته بدونه ويخاف تشقق أنثيه (ونحوه) كمن به مرض ينتفع بالوطء فيه ، (و) لكن (لا) كفارة (على المرأة مع العذر) منها (كنوم) ها (ولا كراه) على وطئها (ونسيان) ها الصوم (وجهل) ها الحكم ويفسد صومها بذلك . ومن جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفّر لزمته قاتبة كمن أعاده في يومه بعد أن كفّر . ومتى وجبت الكفارة لم تسقط بسفر أو مرض أو جنون أو حيض أو نفاس بعد ذلك في اليوم . ولا كفارة بغير الجماع والآنزال بالمساحقة في رمضان ولا فيه سفرا ولو من صائم ، (وهي) أى كفارة وطء نهرا رمضان على الترتيب فيجب (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب ، (فإن لم يجد)

حصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، فان لم يجد سقطت

فصل . وكره أن يجمع ريقه فيبتلعه ، وذوق طعام ومضغ علك لا يتحلل وإن وجد طعامهما في حلقه أفطر ، وقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته . وتحرم إن ظن إنزالا ، ومضغ علك يتحلل ، وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد ، وسن قول صائم شتم : إني صائم جهرا بمرضان ، وسرا بغيره ،

رقبة أو ثمنها (فصيام شهرين متتابعين) ، فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته ، (فان لم يستطع) أن يصوم (فاطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره ، (فان لم يجد) شيئا يطعمه للساكنين (سقطت) عنه كصدقة فطر بخلاف غيرها من الكفارات ، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه

(فصل) فيما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء . (وكره أن يجمع الصائم ريقه فيبتلعه) ولا يفطر بذلك إن لم يخرج به الى بين شفثيه ولا ما قل عن نحو درهم إذا عاد الى فمه كما على لسانه إذا أخرجه ولو كثر . (و) كره له (ذوق طعام) بلا حاجة ، (و) كره (مضغ علك لا يتحلل) منه أجزاء من صائم وغيره فصا ، (وإن وجد طعامهما) أى الطعام والعلك (فى حلقه أفطر .) (و) كره ترك بقية طعام بين أسنانه وشتم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس لحلقه كسحيق مسك ونحوه (وقبلة ونحوها) من دواعى وطء كعاقبة وتكرار نظر (ممن تحرك) القبلة ونحوها (شهوته) ، ولا تكره ممن لا تحركها . (وتحرم) قبلة ونحوها (إن ظن) بها (الإنزال) وظاهره مطلقا . قلت ما لم يكن الصوم نفلا لعدم وجوب إتمامه ، ثم إن أنزل أفطر وعليه قضاء واجب . (و) يحرم على صائم (مضغ علك يتحلل) عنه أجزاء ولو لم يبلغ ريقه . (و) يحرم (كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه) من فحش وغيره فى كل وقت ، وفى رمضان ومكان فاضل (بتأكد) . وينبغى للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يمارى ويصون صومه ، ويجب كف لسانه عما يحرم مطلقا ، ولا يفطر بنية ونحوها . (وسن) له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ، (و) قول صائم (ان شتم : إني صائم) أى يقوله (جهرا بمرضان) لعدم خوف الزيادة (و) يقوله (سرا بغيره) أى بغير رمضان يزجر

وتعجيل فطر وعلى رطب ، فان عدم فتمر ، فان عدم فماء ، وتأخير سحور
وقوله عند فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبمحمدك -
اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم . والقضاء فوراً متابعاً . وحرمة تأخيرهم
الى آخر بلا عذر ، فان فعل وجب مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم . وإنه
مات هذا ولو قبل آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين من رأس ماله ولا يصام .
وان كان على الميت نذر من صوم أو حج أو صلاة ونحوها سن لوليه قضاؤه

نفسه بذلك خوف الرياء . (و) سن له (تعجيل فطر) إذا تحقق الغروب . (و) سن
فطره (على رطب ، فان عدم) الرطب (ف) على (تمر ، فان عدم) التمر (ف) على
(ماء) ، قال في شرح المنتهى : وفي معنى الرطب والتمر كل حلوا لم تسمه النار .
(و) سن (تأخير سحور) إن لم يخش طلوع الفجر وتحصل فضيلته بشرب وكأله
بأكل ، (و) سن (قوله) أي الصائم (عند فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك
أفطرت سبحانك وبمحمدك ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم) ، وروى عن
ابن عمر مرفوعاً : كان إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر
إن شاء الله تعالى ، وفي الخبر : للصائم دعوة لا ترد ، ومن فطر صائماً فله مثل أجره .
(و) يسن لمن فاته شيء من رمضان (القضاء فوراً متابعاً) نصاً إلا إذا بقي من
شعبان قدر ما عليه فيجب ، ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه ، (وحرمة) تطوع
قبله ولا يصح ، وحرمة (تأخيرهم) أي القضاء عن رمضان (الى) رمضان (آخر
بلا عذر) نصاً ، (فان فعل) أي آخر القضاء الى رمضان آخر أو رمضانات بلا
عذر (وجب) القضاء ووجب (مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم) أخيره
ما يجزى في كفارة ، ويجوز إطعامه قبل القضاء ومعه وبعده والأفضل قبله ، وإن
أخره لعذر قضى فقط ، وإن آخر البعض لعذر والبعض لغيره فليسلك حكمه (وإنه
مات هذا) أي من أمكنه القضاء ولم يقض (ولو قبل) أن أدركه رمضان (آخر
أطعم عنه لكل يوم مسكين من رأس ماله) ولو لم يوص به ، (ولا يصام) عنه
لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضى عنه ، (وان كان) وجب (على الميت
نذر من صوم أو حج أو صلاة) أو طواف (ونحوها) كنذر اعتكاف في نومه
ولم يفعل منه شيئاً مع إمكانه (سن لوليه قضاؤه) أي النذر المذكور عنه غير حج

ومع تركه فيجب لا مباشرة ولي

فصل . يسن صوم أيام ، وأيام البيض ، والخميس والاثنين ، وست من شوال ، وشهر الله المحرم وآكده العاشر ثم التاسع ، وتسع ذى الحجة وآكده يوم عرفة لغير حاج بها ، وأفضله صوم يوم وفطر يوم ، وكره أفراد رجب وتعماد أفراد جمعة وسبت وش_____ك

فيفعل عنه مطلقا ، ويجوز لغير الولي فعله باذنه ودونه ، (ومع تركه) للميت (فيجب) فعل نذره لثبوته في ذمته . و (لا) تجب (مباشرة ولي) بنفسه بل تسن ، فإن لم يفعل دفع مالا لمن يفعل عنه ، ولا يقضى معين مات قبله وفي أثناءه يسقط الباقي . ومن مات وعليه صوم من متعة أو قران أطعم عنه

(فصل) في صوم التطوع . و (يسن صوم) ثلاثة (أيام) من كل شهر لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو د صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ، متفق عليه (و) الأفضل أن تكون (أيام البيض) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، سميت بذلك لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته ، أو ليايض ليا ايها كلها بالقمر ، (و) يسن صوم يوم (الخميس) و (يوم (الاثنين) لأن اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس . (و) يسن صوم (ست من شوال) والأولى تابعها وكونها عقب العيد ، ومن صامها مع رمضان فسكأتما صام الدهر . (و) يسن صوم (شهر الله المحرم) وهو أفضل الصيام بعد رمضان ، (وآكده) يوم (العاشر) منه ويسمى عاشوراء وهو كفارة سنة ، (ثم) يلى العاشر فى الآكدية (التاسع) ويسمى ناسوعاء . (و) يسن صوم (تسع ذى الحجة) وهي الأول منه (وآكده) أى التسع (يوم عرفة لغير حاج بها) فلا يستحب صيامه بل فطره أفضل إلا لمتنع و قارن عدما الهدى ، وصومه كفارة ستين . (وأفضله) أى صوم التطوع (صوم يوم وفطر يوم) نصا ، وهو صيام داود عليه السلام ولا أفضل منه . (وكره أفراد رجب) بصوم ، وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما أو يصومه شهرا من السنة قال المجد وان لم يله ، (و) كره (تعمد أفراد) يوم (جمعة و) تعمد أفراد يوم (سبت) بصوم ، فإن صامها مغا أو صام مع أحدهما يوما قبله أو بعده أو وافق عادة له مثل من يفطر يوما ويصوم يوما لم يكره ، (و) كره تعمد صوم يوم (شك) وهو الثلاثون من شعبان إذا لم

وكل عيد لكفار وتقدّم رمضان بيوم أو يومين ما لم يوافق عادة . وحرم صوم العيدين مطلقا وأيام التشريق لا عن دم متعة أو قران ، ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر ، أو نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر أفضل الأيام الجمعة ، والليالي ليلة القدر ، وهي مختصة بالعشر الأخير من رمضان وأوتاره آكد وسابعته أرجى . وسن نومه متربعا مستندا الى شيء وكثرة الدعاء وكون منه : اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنى

يكن حين الترائي علة ، ما لم يوافق عادة أو يصله بصيام قبله أو كان واجبا ، وكره تعدد صوم يوم النيروز والمهرجان (وكل عيد لكفار) أو يوم يفرّدونه بتعظيم ، أى ما لم يوافق أو كان واجبا ، (و) كره (تقدم) شهر (رمضان) صوم (يوم أو يومين) لا أكثر (ما لم يوافق عادة ، وحرم صوم) يومى (العيدين مطلقا) أى وافق عادة أم لا ، ففلا كان الصوم أو فرضا ، عن دم متعة أو قران أو غيرها ولا يصح ، (و) كذا (أيام التشريق) ، و (لا) يحرم صومها (عن دم متعة أو قران) لمن عدمه ويصح ، (ومن دخل في فرض) أو صوم أو غيره (موسع) وقته أو غير موسع - كصلاة وقضاء رمضان ونذر ونحوه - وجب إتمامه مطلقا و (حرم قطعه بلا عذر) بغير خلاف كأنقاذ غريق ونحوه فيجب . وله قطعه لهرب غريم وقلبه نفلا (أو) دخل في (نفل غير حج و) غير (عمرة) سن له إتمامه و (كره) قطعه (بلا عذر)

فائدة : (أفضل الأيام) يوم (الجمعة) ، قال الشيخ هو أفضل أيام الأسبوع لإجماعا ، (و) أفضل (الليالي) حتى ليلة الجمعة (ليلة القدر) وهي ليلة شريفة والدعاء فيها مستجاب ، سميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ، (وهي) باقية على الصحيح (مختصة بالعشر الأخير من) شهر (رمضان) فطلب فيه منه وتنقل فيه ، (وأوتاره) أى العشر وهي الحادية منه والثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة منه (آكد) من شفيعه ، (وسابعته) أى العشر (أرجى) الأوتار منه ، (وسن) لمن طلبها (نومه) فيها (متربعا مستندا الى شيء) نصا (و) سن (كثرة الدعاء) فيها ويذكر حاجته فيه ، (و) سن (كون منه) أى الدعاء ما ورد عن عائشة رضی الله تعالى عنها أنها قالت : يا رسول الله إن وافقتها فم أذعو ؟ قال قولى : (اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنى)

فصل . والاعتكاف سنة كل وقت ، وأقله ساعة ، ولا يصح من تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه إن أتى عليه صلاة . ويشترط النية والطهارة بما يوجب غسلًا لا الصوم ، وإن نذره أو نذر الصلاة في المسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره ، وفي أحدهما فله فعله فيه وفي الأفضل ، وأفضلها المسجد الحرام فمسجد النبي عليه السلام فالأقصى . ولا أن يخرج من اعتكف مندورا متابعا إلا لما لا بد منه ولا يعود مريض

قائمة : عشر ذى الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ومن سائر العشر ، ورمضان أفضل الشهور

(فصل) في الاعتكاف . وهو لغة لزوم الشيء . وشرعا لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه . (والاعتكاف سنة كل وقت ، وأقله) أي الاعتكاف (ساعة) أي ما يسمى معتكفا ، (ولا يصح) الاعتكاف (من تلزمه) صلاة (الجماعة إلا بمسجد تقام) صلاة الجماعة (فيه) ولو من معتكفين (إن أتى عليه) أي من تلزمه الجماعة فعل (صلاة) زمن اعتكافه ، والأصح بكل مسجد كمن أتى . (ويشترط) لصحة الاعتكاف (النية) لحديث ، إنما الأعمال بالنيات ، فإن كان فرضا لزمه فيه نية الفرضية وإن نوى إبطاله بطل . (و) يشترط لصحته أيضا (الطهارة بما) أي حدث (يوجب غسلًا) فلا يصح من جنب ولو توضأ . (و) لا يشترط لصحة (الصوم) إلا أن يقول في نذره بصوم ، (وإن نذره) أي الاعتكاف (أو نذر الصلاة في المسجد غير) المساجد (الثلاثة فله) أي الناذر (فعله) أي الاعتكاف فيه و (في) مسجد (غيره) أي غير الذي عينه ما لم يعين جامعا لجمعة تلزمه فيلزمه جامع لها ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة . (و) إن نذر الاعتكاف أو الصلاة (في أحدهما) أي المساجد الثلاثة (فله) أي الناذر (فعله) أي الاعتكاف (فيه) أي المسجد الذي عينه (وفي الأفضل) منه ، (وأفضلها) أي المساجد الثلاثة مسجد مكة وهو (المسجد الحرام) فلو عينه تعين وحده ، (فمسجد النبي عليه) الصلاة و (السلام) فلو عينه جاز فيه وفي الحرام ، (ف) مسجد (الأقصى) فلو عينه جاز فيه وفي مسجد المدينة وفي الحرام . ويحرم (ولا) يجوز (أن يخرج) عمدا (من اعتكف) اعتكافا (مندورا) نذرا (متابعا إلا لما لا بد) له (منه) كإتيانه بأكل وشرب لعدم وقته بقتة وكبول ونحوه ، وله المشي على عاتقه . (ولا يعود) معتكف (مريضا

ولا يشهد جنازة إلا بشرط . ووطء في فرج يفسده وكذا إنزال مباشرة وتلزمه كفارة يمين لإفساده . وسن اشتغاله بالقرب ، واجتنابه ما لا يعنيه بتأكد ، وينبغي أن يسان كل مسجد عن كل وسخ ومستقذر ولغظ وخصومة ومجنون وسكران وغير ميمز ومزامير الشيطان ونحو ذلك ، وأن ينوى داخله الاعتكاف ، وحرم فيه بيع وشراء وإجارة وتكسب بصنعة لا كتابة ، ويمنع فيه من اختلاط نساء برجال

ولا يشهد جنازة إلا بشرط) عند ابتداء نذر اعتكافه ، وكذا كل قرينة لا تعين كصلة رحم أو ليس بقرينة ولا له منه يد كعشاء بمنزلة لأن شرط الوطء أو الخروج الى التجارة أو الزهمة أو التكسب بالصنعة في المسجد ونحو ذلك لأنه ينافيه (وطء في فرج يفسده) أى الاعتكاف ولو ناسيا نضا وعلم منه أنه وإن لم ينزل ، (وكذا) يفسده (إنزال مباشرة) دون فرج ، (وتلزمه) أى المعتكف (كفارة يمين لافساد) اعتكافه (٤) ان كان نذر أياما معينة مثلا ، فان كانت متتابعة غير معينة خير بين البناء وعليه كفارة يمين وبين الاستئناف بلا كفارة ، وإن كانت متتابعة ولا معينة أتم ما بقى عليه لكنه يتدىء اليوم الذى خرج فيه من أوله ولا كفارة . (وسن اشتغاله) أى المعتكف (بالقرب ، و) سن (اجتنابه ما لا يعنيه بتأكد) لحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، (وينبغي) أى بسن (أن يسان كل مسجد عن كل وسخ و) عن كل (مستقذر) من مخاطب وتقليم أظفار وتنف إبط ونحوه وعن رائحة كريهة (ولغظ وخصومة) وكثرة حديث (و) عن (مجنون) حال جنونه . (و) ينبغي أن يسان كل مسجد عن (سكران و) عن صغير (غير ميمز و) عن (مزامير الشيطان) من الغناء والتصفيق (ونحو ذلك) كالضرب بالدف . (و) ينبغي (أن ينوى داخله الاعتكاف) مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائما ، (وحرم فيه) أى المسجد (بيع وشراء وإجارة) للمعتكف وغيره ولا يصح ، (و) حرم (تكسب بصنعة) فيه تحياطة وغيرها قليلا كان أو كثيرا لحاجة أوعرها و (لا) تحرم (كتابة) فان أحمد سهل فيها ولم سهل في وضع النقش فيه ، (ويمنع فيه) أى المسجد (من اختلاط نساء برجال) وايداء المصلين وغيرهم بقول أو فعل

كتاب الحج

هو والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور ، فان زال مانع وجوب حج بعرفة و عمرة قبل طوافها وفُعلا إذا أجزأ فرضاً . والمستطيع من يجد زادا ومركوباً صالحين لمثله بعد قضاء واجبات ونفقة شرعية وحوائج أصلية . وإن عجز _____ ز لكبر أو

كتاب الحج

قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص . و (هو والعمرة واجبان) بأربعة شروط : (على المسلم) ، وهو شرط للوجوب والصحة . (الحر) ، وهو الشرط الثاني للوجوب والإجزاء دون الصحة . والثالث على (المكلف) ، لكن يصح من الصغير دون المجنون ولم يجزئه عن حجة الاسلام . والرابع على (المستطيع) ، وهو شرط للوجوب فقط ويأتي بيانه . (في العمر) متعلق بواجبان (مرة) واحدة (على الفور) نفاً ، فان زال مانع وجوب حج (كمن أسلم أو أفاق ثم أحرم أو بلغ أو عتق محرماً) بعرفة) أو بعد دفع منها إن عاد فوقف في وقته ، (و) كذا إن زال مانع وجوب (عمرة قبل) شروع في (طوافها) أي العمرة ، (وفعلاً) بالبناء للفعول أي الحج والعمرة (إذئن) أي بعد زوال المانع كما تقدم (أجزأ فرضاً) عن حجة الإسلام وعمرة ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم فلا يجزيه ولو أعاده بعد : (والمستطيع) هو (من يجد زادا) يحتاجه ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب ورعاية ولا يلزمه حمله إن وجد بالمنازل ، (و) يجد (مركوباً) في مسافة قصر لا دونها إلا لعاجز (صالحين) أي الزاد والمركوب (مثله) ، ولا يلزمه الحيوان إن أمكنه أو يجد ما يقدر به على تحصيل ذلك ، ويكره لمن حرقه المسألة ، ويعتبر كون الزاد والمركوب فاضلين (بعد قضاء واجبات) من نحو دين (ونفقة شرعية) (و) بعد (حوائج أصلية) وما يحتاج من كتب ومسكن وخادم وما لا بد منه ، لكن إن فضل عنه وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يبيع به لزمه ، ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له ، ويقدم النكاح مع عدم الوسع من خاف العنت نفاً ومن احتاج إليه (وإن عجز) عن السعى من كملت له الشروط المتقدمة (لكبر أو

مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا ،
ويجزيان ما لم يبرأ قبل إحرام نائب . وشرط لامرأة وجود محرم أيضا وهو
زوج أو من تحرم عليه بنسب أو سبب مباح ، فان أيسست منه استنابت ، أو
مات من لزمه أخرجا من تركته

مرض لا يرجى برؤه (كزماته أو ثقل لا يقدر معه أن يركب إلا بمشقة شديدة أو
كان مهزولا لا يقدر ثبوتا على راحة إلا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من) أى
نائباً حراً ولو امرأة (يحج عنه ويعتمر) عنه (من) بلده والموضع الذى أيسر فيه
(حيث وجبا) أى الحج والعمرة ، (ويجزيان) أى حج النائب وعمرته وعن
عوفى من نحو مرض لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده (ما لم يبرأ) مستتيب
(قبل إحرام نائب) فلا يجزيه لقدرته على المبدل قبل الشروع فى البذل ، قال البهوتى
فى شرح المفردات : فأما إن عوفى قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال فيقع للنائب ،
قلت ويلزمه رد النفقة انتهى . (وشرط ١) وجوب حج وعمرة على (امرأة) مع
ما تقدم من الشروط (وجود محرم أيضا) شابة كانت أو عجوزا مسافة قصر أو
دونها وفى أى موضع اعتبر المحرم ، فلن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فأكثر
(وهو) أى المحرم المعتبر لجواز السفر معه (زوج) ها (أو من) أى ذكر مسلم
مكلف ولو عبدا (تحرم عليه) أبدا لحرمتها فالعبد ليس محرما لسيده ولا المملعن
محرما للابنة (بنسب) تحالته وبنت أخيه (أو) تحرم عليه ؛ (سبب مباح)
من رضاع أو مصاهرة بخلاف وطء شبهة وزنا ونفقتة عليها فيشترط لها ملك زاد
وراحلة لها ، ولا يلزمه منع بذلها ذلك سفر معها وتكون كمن لا محرم لها ، (فان)
وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقدتم (أيسست منه استنابت) لأن المحرم
من السبيل نصابا لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بناتها ، وإن حجت
بدونه حرم وأجزأ . وإن مات بالطريق مضت فى حجها ولم تصر محصرة (أو)
أى وإن (مات من لزمه) أى الحج والعمرة بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه
ولو قبل التمسك من فعلهما لنحو حبس وكان استطاع مع سعة الوقت (أخرجا) أى
أخرج مال الحج وعمرة (من) جميع (تركته) من حيث وجبا ، ويجزى من
أقرب وطنيه ومن خارج بلده الى دون مسافة قصر ، فلروضاق ماله أو لزمه دين
أخذ الحج بحضته وحج به من حيث بلغ ، وإن مات هو أو نائبه بطريقه حج عنه

فصل . وسن لمريد إحرام غسل أو تيمم لعذر وتتنظف وتطيب في بدن ،
وكره في ثوب ، ثم إحرام بازار ورداء أبيضين عقب فريضة أو ركعتين غير
وقت نهى . ونيته شرط . والاشترط فيه سنة فيقول : اللهم إني أريد النسك
الغلاتي فيسره لي وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فحلى حيث حبستني
وأفضل الأنساك التمتع ، وهو أن يحرم بعمره في أشهر الحج ويفرغ منها
ثم به في عامه . فالإفراد ، وهو أن يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه .
فالتفران ، وهو أن يحرم بهما مع _____ أو

حيث مات فيما بقي مسافة وقولا وفعلا ، ولو صد فعل ما بقي

(فصل . وسن لمريد إحرام) بنسك (غسل) ولو حائضا أو نفساء (أو تيمم
لعذر) كعدم ماء أو عجز عن استعماله ولا يضر حدثه بين غسل أو إحرام ، (و) سن
له (تنظف) بأخذ شعره وقطع راحته كريمة ، (و) سن له (تطيب في بدن) به بما
يبقى عينه كسك أو أثر كما ورد ، (وكره) تطيبه (في ثوب) ، وله استدامة لبسه
في إحرامه فإن نزعه لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوما ، (ثم) يسن له (إحرام
به) ثوبين (إزار ورداء أبيضين) نظيفين فيجعل الرداء على كتفيه والإزار في
وسطه ويسن إحرامه (عقب فريضة أو) عقب (ركعتين) نفلا نصا (غير وقت
نهى) أى لا يركعهما وقت نهى ولا من عدم الماء والتراب (ونيته) أى الإحرام
(شرط) فيه لا يتعقد إلا بها ، والتلفظ بالإحرام (والاشترط فيه سنة فيقول)
إذا أراد الإحرام : (اللهم إني أريد النسك الغلاتي فيسره لي وتقبله مني ، وإن
حبسني حابس فحلى حيث حبستني) أو قل أن احل ، فيستفيد أنه متى حبس بنحو
عدو أو مرض حل في المسألة الأولى ولا شئ عليه ما لم يكن معه هدى فينحره
لزوما ويخير في الثانية ، وإن شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه لم يصح .
(وأفضل الأنساك) الثلاثة (التمتع) نص عليه لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ ،
(وهو) أى صفة التمتع (أن يحرم بعمره في أشهر الحج) وتأتى في الفصل ،
(ويفرغ) أى يحل (منها ثم) يحرم (به) أى الحج (في عامه ، فالإفراد) بلى
التمتع في الفضيلة لان فيه كمال أفعال النسكين ، (وهو) أى صفته (أن يحرم بحج)
أولا (ثم) يحرم (بعمره بعد فراغه منه) أى الحج . (فالتفران) بلى الإفراد في
الفضل (وهو) أى صفته (أن يحرم بهما) أى الحج والعمره (معا أو) يحرم

بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها . وعلى أفقى متمتع أو قارن دم نسك بشرطه . وإن حاضت متمتعة تخشيت فوت الحج أحرمت به وصارت قارئة . وسن التلبية ، وتأكد إذا علا نشرا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع ملييا أو رأى البيت أو فعل محظورا ناسيا ، ويجهر بها لا في مسجد حل ومصره وحول البيت ، وهى : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . ويذكر فيها نسكه

(بها) أى العمرة أولا (ثم يدخله) أى الحج بشرط إدخاله (عليها) أى العمرة (قبل شروع في طوافها) فلا يصح بعد الشروع فيه إلا لمن معه هدى فيلزمه إدخال الحج عليها ولو بعد سعيها لأنه مضطر إليه . (و) يجب (على أفقى متمتع أو قارن دم نسك) لا دم جبران ، والأفقى من كان من مسافة قصر فأكثر من الحرم بخلاف أهل الحرم ومن منه دون المسافة فلا شئ عليه (بشرطه) ، وهو أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فإن فعل فأحرم فلا دم نصا . وسن لمفرد وقارن فسوخ نيتهما بحج ونيويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة ، فإذا حلا أحراما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة ، (وإن حاضت) امرأة (متمتعة) أو نفست قبل طواف العمرة (تخشيت) أو غيرها (فوت الحج أحرمت به) وجوبا كغيرها (وصارت قارئة) ، ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء والأولى الى عمرة وما عمل قبل فلتو ، (وسن التلبية) عقب إحرامه والإكثار منها (وتأكد) التلبية (إذا علا نشرا) بالتحريك (أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو) أقبل (نهار أو التقت الرفاق أو ركب) دابة (أو نزل) عنها (أو سمع ملييا أو رأى البيت) أى الكعبة (أو فعل محظورا ناسيا) إذا ذكره (ويجهر) ذكر (بها) أى التلبية استجبابا فى مكة وسائر مساجد الحرم وبعرفات و (لا) يستحب جهره بها (فى مسجد حل و) لا فى (مصره ، و) يكره رفع الصوت بها (حول البيت) والجهر بها لا شئ باكثر ما تسمع رفيقتها الا التلبية للحلال ، وتسن عن أخرس ومريض وأن تكون كتلبية رسول الله عليه السلام (وهى : لبيك اللهم لبيك) ، لبيك (لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) . ولا تستحب الزيادة عليها وتكرارها فى حالة واحدة (ويذكر فيها نسكه) ندبا .

فصل . وكره إحرام قبل ميقات ، وبحج قبل شهره . وميقات أهل المدينة ذر الحليفة ، والشام ومصر والغرب الجحفة ، واليمن يللم ، ونجد قرن ، والمشرق ذات عرق . وهذه لأهلها ولمن مر عليها ، ومن منزله دونها فمنه لحج أو عمرة . ويحرمون بمكة لحج منها ، ولعمرة من الحل . وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

ومحظورات الإحرام تسعة : إزالة شعر ، وتقليم أظفار بلا ضرورة ،

ويسن ذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول : لبيك عمرة وحجا ، ولا تشرع بغير العربية لقادر وإلا بلغته

(فصل وكره إحرام) بحج أو عمرة (قبل ميقات ، و) كره لإحرام (بحج قبل شهره) وينعقد . (وميقات أهل المدينة ذر الحليفة) بينها وبين المدينة قبل ستة أميال ، وهي أبعد المواقيت من مكة ، وتعرف الآن بأبيار علي . (و) ميقات أهل (الشام ومصر والغرب الجحفة) قرب رابع بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل . (و) ميقات أهل (اليمن يللم) ، وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثون ميلا . (و) ميقات أهل (نجد) الحجاز ونجد اليمن وأهل الطائف (قرن) المنازل ويقال قرن الثعالب وهو جبل على يوم وليلة من مكة . (و) ميقات أهل (المشرق) والعراق وخراسان وبقاى الشرق (ذات عرق) ، وهو جبل صغير بينه وبين مكة نحو مرحلتين . (وهذه) المواقيت (لأهلها) المذكورين (ولمن مر عليها) من غير أهلها ممن يريد حجا أو عمرة . (ومن منزله دونها) أى بينها وبين مكة (ف) ميقاته (منه) أى من منزله (لحج أو عمرة ، ويحرمون بمكة لحج منها) أى مكة ويصح من الحل ولادم ، (و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل) ويصح من مكة وعليه دم ، ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه ، وسن أن يحتاط بأن لم يجاز ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين . (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) فيوم النحر منها وهو يوم الحج الأكبر

فصل (ومحظورات) أى المحرمات بسبب (الإحرام تسعة) أشياء : أحدها (إزالة شعر) ولو من أنف بلا ضرورة ، (و) الثانى (تقليم أظفار) من يد أو رجل ، (بلا ضرورة) ، فلو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فزالها ، أو زال مع غيرها

وتغطية رأس ذكر ، ولبسه المخيط إلا سراويل لعدم إزار وخفين لعدم نعلين ، والطيب ، وقتل صيد بر ، وعقد نكاح ، وجماع ، ومباشرة فيما دون فرج . ففي أقل من ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار في كل واحد فأقل طعام مسكين ، وفي الثلاثة دم ، وفي تغطية رأس بلاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن أو ثوب أو شم أو دهن الفدية . وإن قتل صيدا ما كولا بر يا أصلا

فلا فدية . وإن حصل الأذى بقرح أو قل أو شدة حر ونحو ذلك فزال شعره لذلك فدى كما كل صيد لضرورة . (و) الثالث (تغطية رأس ذكر) لإجماع والاذنان منه ، فتى غطاءه ولو يسيرا وبطين واستظل في حمل أو ثوب ونحوه حرم بلا عنبر وفدى ، والمرأة لإحرامها في وجهها ويأتي . (و) الرابع (لبسه) أى لبس ذكر (المخيط) وهو ما يعمل على قدر ملبوس عليه ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحوه (إلا سراويل لعدم إزار) حتى يجده (و) إلا (خفين لعدم نعلين) حتى يجدهما ، ومتى وجد إزاراً أو نعلين خلع ما عليه ولا فدية . (و) الخامس (الطيب) لإجماعا لأن شم بلا قصد أو مس ما لا يعلق أو شم فواكه أو عودا أو نبات صحراء أو ما ينبت آدمى لا بقصد طيب كخنا . (و) السادس (قتل صيد بر) واصطياده . (و) السابع (عقد نكاح) فيحرم ولا يصح ، فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل له النكاح وكيله الحلال ولا تزوج المحرمة . (و) الثامن (جماع) يوجب الغسل . (و) التاسع (مباشرة فيما دون فرج) لشهوة وكذا نظر لشهوة ، فمن حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار فأقل أو أكثر (ف) عليه (في أقل من ثلاث شعرات أو) أقل من (ثلاثة أظفار في كل واحد) من ذلك (فأقل) من واحد كقص بعض الظفر أو قطع بعض الشعرة (طعام مسكين ، وفي الثلاثة) من ذلك (دم ، و) يجب (في تغطية رأس) ذكر أو بعضه (بلاصق) معتاد أولا الفدية ، (و) يجب على ذكر في (لبس مخيط) الفدية ، (و) يجب في (تطيب في بدن أو ثوب أو) في (شم) طيب قصدا (أو دهن) أو اكتحال أو استعاط به ونحوه (الفدية) . (وإن قتل) محرم (صيدا ما كولا بر يا أصلا) كحمام وبط ولو استأنس أو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده بمباشرة أو سبب أو بإشارة لمريد صيده أو دلالة إن لم يره أو بجناية دابة متصرف فيها

فعلية جزاؤه . والجماع قبل تحلل أول في حج وقبل سعى في عمرة مفسد
لنسكهما مطلقا . وفيه لحج بدنة ، ولعمرة شاة . ويمضيان في فاسده ويقضياه
مطلقا ، إن كانا مكلفين فوراً وإلا بعده ، وبعد حجة الاسلام فوراً . ولا
يفسد نسك مباشرة ، ويجب بها بدنة إن أنزل ، وإلا ينزل شاة . وامرأة
كرجل إلا في لبس مخيط ، وتجتنب البرقع والقفازين والتحلى

(فعلية جزاؤه) أى جزاء الصيد الذى قتله أو تلف يديه مباشرة أو سبب من نحو
دلالة إلا أن يقتله محرم فينبها ، ولا يحرم حيوان إنسى ولا صيد البحر ولا قتل
محرم الاكل ولا الصائل ويضمن جراد ويبض صيد ولبنه بقيمته مكانه . ولا يملك
المحرم ابتداء صيدا بغير إرث ، وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل ملكه ولا يده
الحكومية بل تزال يده المشاهدة بارساله . ولا فدية في عقد النكاح ولا في قتل
القمل . (والجماع قبل تحلل أول في حج) ولو بعد الوقوف بعرفة ، (و) الجماع
(قبل سعى في عمرة مفسد لنسكهما) أى الواطى* والموطوءة ولا يخرجانه منه به .
وقوله (مطلقا) سواء كان عمدا أو سهوا أو غير ذلك . (و) يجب (في)
إفساد (ه) لحج بدنة ولعمرة شاة ويمضيان) أى الواطى* والموطوءة (في فاسده)
أى النسك وجوبا ، وتجب الفدية في فعل محظور بعد الوطء (ويقضياه) وجوبا
(مطلقا) أى سواء كان الذى فسد فرضا أو نقلا ، ف (إن كانا مكلفين) أو
أحدهما قضى ما أفسده (فورا) أى ثانى عام إن كان حجا وإن كان عمرة بعد فراغه
منها (وإلا) يكونا مكلفين في النسك الفاسد قضياه (بعده) أى بعد التكليف
(وبعد حجة الاسلام فوراً) من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات وإلا فنه .
ومن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء ، ونفقة قضاء مكرهه على مكرهه ،
ومطاوعة عليها ، (ولا يفسد نسك مباشرة) ولو أنزل (ويجب بها) أى المباشرة
(بدنة إن أنزل ، وإلا ينزل) فتجب (شاة) . والمرأة مع الشهوة كالرجل في ذلك .
(وامرأة) محرمة (كرجل) يحرم عليها ما يحرم عليه من إزالة شعر وطيب وقتل
صيد وغير ذلك مما تقدم (إلا في لبس مخيط) فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس ،
(وتجتنب) المرأة (البرقع) والنقاب وجوبا (و) تجتنب (القفازين) كالرجل ،
وهما شيء يعمل للبدن كما يعمل للبراة ، (و) تجتنب المرأة (التحلى) وجوبا
م - ١٢ * الروض الندى

وتغطية الوجه ، فان غطته بلا عند فدت

فصل في الفدية . يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير وذبح شاة ، وفي جزاء صيد بين مثل مثل أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزى° في فطرة فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما . ويخير بين إطعام

كالخلخال وما أشبهه وهو ظاهر كلام الخرقى ، وحملها الشيخ على الكراهة ، وقد قال أحد : المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولها ما سوى ذلك ، وظاهر المذهب الرخصة فيه قال أحمد في رواية حنبل : تلبس المحرمة الحلى والمعصر وقطع به في المتسى والافتاح وغيرهما ، ولا فدية فيه مطلقا . (و) تجتنب المرأة أيضا (تغطية الوجه) لان إحرامها فيه (فان غطته) أى غطت وجهها (بلا عند فدت) ولعذر كرو ورجل قريب منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ولو مس وجهها وتجب تغطية رأسها

(فصل في) أقسام (الفدية) وأحكامها . وهى ما يجب بسبب نسك أو لإحرام ، وهى ثلاثة أضرب : ضرب على التخيير وهو نوعان أحدهما (يخير بفدية حلق) أكثر من شعرتين (وتقليم) فوق ظفرين (و) فدية (تغطية رأس) ذكر ولبسه الخيط وتغطية وجه اثني (و) بفدية (طيب) أى يخير مخرج (بين صيام ثلاثة أيام (و) بين (إطعام ستة مساكين) ل (كل مسكين مدبر أو نصف صاع) من (تمر أو زبيب أو شعير) أو أقطر بما يأكله أفضل (و) بين (ذبح شاة . و) الثانى (فى جزاء صيد) أى يخير فيه (بين) ذبح (مثل مثل) ان كان له مثل من النعم ، ولا يجزيه أن يتصدق به حيا (أو تقويمه) أى المثل بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشتري بها طعاما) نفا ، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم (يجزى°) لإخراج ذلك الطعام (فى فطرة) أو يخرج بعدله من طعامه (فيطعم) ستة مساكين (كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره) من تمر أو زبيب أو شعير (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) وإن بقى دونه صام يوما (ويخير بين إطعام) ما اشتراه بقيمته

أو صيام في غير مثلي . وإن عدم متمتع أو قارن الهدى صام ثلاثة أيام في الحج - والأفضل كون آخرها يوم عرفة - وسبعة إذا رجع لأهله . والمحصر إن لم يجده صام عشرة أيام ثم حل . وتعدد الفدية بتعدد محظور من أنواع لا نوع واحد قبل فداء إلا في جزاء صيد ، والنسيان لا يسقطها إلا في لبس

س ورأس .

(أو صيام) عنه كما تقدم إذا كان (في) جزاء صيد (غير مثلي) . (و) الضرب الثاني على الترتيب وهو ثلاثة أنواع أحدها دم المتعة والقران فيجب هدى ف (ان) عدم متمتع أو قارن الهدى (أو ثمنه) صام (صام) عشرة أيام (ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة) وله تقديمها في إحرام العمرة وتصح أيام التشريق ، ووقت وجوبها طلوع فجر يوم النحر كهدي (و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع لأهله) ، وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج ، ولا يجب متابعة ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة . (و) الثاني (المحصر) يلزمه هدى ف (ان) لم يجده (أى يجده الهدى) صام عشرة أيام (بالنية) (ثم حل) . والثالث فدية الوطء - وتقدم - يجب به في حج قبل التحلل الأول بدنة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع . والضرب الثالث دم وجب لفوات الحج أو لترك واجب أو لمباشرة دون الفرج فما أوجب بدنة كما لو باشر دون فرج وتقدم ، أو كرر النظر أو لمس بشهوة فأنزل أو استمنى فأمنى فحكها كبدنة وطء ، وما أوجب شاة كما لو أمذى بذلك أو باشر ولم ينزل أو أهنى بنظرة فكفدية أذى . (وتعدد الفدية بتعدد) فعل (محظور) إن كان (من أنواع) بأن حلق وقلم وتطيب فعليه لكل واحد منها فداء وظاهره أنه إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخلف تعددت أيضا ، وقال الزركشى وغيره : فدية واحدة لأن الجميع جنس واحد ، و (لا) تعدد الفدية إن كان من (نوع واحد) بأن حلق أو قلم أو لبس ونحوه وأعاده (قبل فداء) فكفارة واحدة للسكل (إلا في جزاء صيد) ففيه بعده ولو في دفعة واحدة . (والنسيان لا يسقطها) أى الفدية فيكفر من حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا ناسيا لأنه إتلاف فاستوى عمدته وسهوه كإتلاف مال آدمي (إلا في لبس) مخيط (و) (إلا في تغطية) رأس (ذكر أو وجه أنثى فلا يكفران فعل

وكل هدى أو إطعام فلسا كين الحرم ، إلا فدية أذى ولبس ونحوهما فتخرج حيث وجد سببها . ويجزى في الحرم أيضا ، وإلا دم إحصار فحيث أحصر ، ويجزى الصوم بكل مكان . والدم شاة أو سبع من بدنة أو بقرة

فصل . وفي النعامة بدنة . وحمار وحش وبقرة ووعل وإبل وتبتل بقرة . وضب مع كبش ،

شيئا من ذلك ناسيا لانه لا إلتلاف فيه لكن متى زال عذره من نحو نسيان أزاله في الحال ، (وكل هدى أو إطعام) يتعلق بحرم أو لإحرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في حرم ونحو ذلك (ف) يلزمه ذبحه بالحرم وتفرقة لحمه أو إطلاقه (لمسا كين الحرم) وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة ولو تبين غناه بعد ذلك فكزكاة ، وإن سلبه لهم حيا فتحروه أجزأ وإلا استرده ونحوه فان أبى أو عجز ضمنه لمسا كين الحرم (إلا فدية أذى و) إلا فدية (لبس) مخط (ونحوهما) كفدية طيب وتغطية رأس وسائر ما وجب بفعل محظور خارج الحرم (فتخرج حيث وجد سببها ويجزى في الحرم أيضا ، وإلا دم إحصار ف) يخرجها (حيث أحصر ، ويجزى) (الصوم) والحلق (بكل مكان) لعدم الدليل عليه ولا فائدة لتخصيصه بالحرم . (والدم) المطلق (شاة) جذع ضأن أو أثنى معز (أو سبع من بدنة أو) سبع (من) بقرة (فان ذبحها فأفضل ، وتجب كلها ، ومن وجبت عليه بدنة أجزأه بقرة . كعكسه ولو في جزاء صيد ونذر ، ويجزى عن واحد منهما سبع شياه وعن سبع شياه بدنة أو بقرة

(فصل) في جزاء الصيد ، وهو ما يستحق بدله من مثله أو مقاربه وشبهه ، ويقتضع الضمان والجزاء اذا كان ملكا للغير ، وهو ضربان : أحدهما له مثل من النعم خلقة فيجب فيه مثله نصا ، وهو نوعان : أحدهما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت ، (و) منه (في النعامة بدنة) لأنها تشبهها ، (و) في (حمار) ال (وحش) بقرة (و) في (بقرة) أى الوحش بقرة (و) في (وعل) بقرة (و) في (إبل) بوزن قنب وهو ذكر الأوعال بقرة (و) في (تبتل بقرة ، و) في (ضب كبش)

وغزال عنز، ووبر وضب جدى، ويربوع جفرة، وعناق وحمامة شاة. بهذا قضت الصحابة، وما لم تقض فيه فيرجع فيه الى قول عدلين من أهل الخبرة، ولو كان القاتل أحدهما، ولو هما. وما لا مثل له تجب قيمته مكانه كسائر الطير

فصل . وحرم صيد حرم مكة وقطع شجره

وهو فحل الضأن (و) فى (غزال عنز) وهى الاثني من المعز، (و) فى (وبر) بسكون الباء دويبة ككلاء لا ذنب لها دون السنور جدى، (و) فى (ضب جدى) وهو الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر، (و) فى (يربوع جفرة) من المعز لها أربعة أشهر (و) فى أرنب (عناق) أثني من أولاد المعز أصغر من الجفرة، (و) فى كل (حمامة شاة) والحمام كل ما عب وهدر فيدخل فيه فواخت ووراشين وقطا وقرى ونحوها، و (بهذا) أى بما تقدم (قضت) فيه (الصحابة) رضى الله تعالى عنهم، فيجب فيه ما قضت لأنهم أعرف، وقولهم أقرب الى الصواب.

(و) النوع الثانى (ما لم تقض فيه) الصحابة وله مثل من النعم (فيرجع) بالبناء للفعول (فيه الى قول عدلين) لقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ (من أهل الخبرة) ليحصل المقصود منهما فيحكىان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة، (ولو كان القاتل) لصيد محكوم فيه بمثل (أحدهما) أى العدلين (ولو) كان القاتل له (هما) فيحكىان على أنفسهما بالمثل، وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلا تحريمه لأن قتل العمد ينافى العدالة، وعلى قياسه إذا قتله لحاجة أكله ويضمن كبير وصغير وصحيح ومعيب وماخض وحائل بمثله، ويجوز فداء أعور من عين أو أعرج بأعور وأعرج من أخرى. (و) الضرب الثانى (مالا مثل له) من النعم و (تجب) فيه (قيمه مكانه) أى الاتلاف (كسائر الطير) ولو أكبر من الحمام كالأوز وغيره، وإن تلف جزء من صيد واندمل وهو يتمتع وله مثل ضمنه بمثله ولو لحما من مثله، وما لا مثل له ما نقص من قيمته، وإن كان غير يتمتع أو جرحه جرحا موجبا فعليه جزاء جميعه، وعلى جماعة اشتركوا فى قتل صيد جزاء واحد

(فصل . وحرم صيد حرم مكة) على حلال ومحرم، وفيه الجزاء إن كان برياً، ولا يلزم المحرم جزاء آن. (و) حرم (قطع شجره) أى حرم مكة (و) حرم قلع

وحشيشه حتى نحو شوك على حلال أو محرم ، وفيه الجزاء . وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة ، وما فوقها بيقرة ، وحشيش وورق بقيمته ، وغصن بما نقص ، ويخير في ذلك كجزاء صيد ، ويباح يابس وإذخر وثمره ورعى حشيش ، لا احتشاش لبهائم . وحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة قتب وعلف ونحوهما ، ولا جزاء

(حشيشه حتى نحو شوك) ولو ضر فيحرم قطعه (على حلال أو) على (محرم ، وفيه) أى الشجر والحشيش ونحوهما (الجزاء ، وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة ، و) تضمن (ما) أى شجرة (فوقها) أى الصغيرة وهى المتوسطة والكبيرة (بيقرة ، و) يضمن (حشيش وورق بقيمته) نصا لانه متقوم ، (و) يضمن (غصن بما نقص) كأعضاء الحيوان ، فان استخلف بشيء منها سقط ضمانه (ويخير) من وجب عليه جزاء من شاة أو بقرة أو قيمة (فى ذلك) فيذبح الشاة أو البقرة ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم أو يقومها ويفعل بقيمتها وقيمة حشيش وورق شجر وغصن (بجزاء صيد) بان يشتري بتلك القيمة طعاما يحزى فى فطرة فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما ، (ويباح يابس) بالحرم أى قطعه وأخذه لانه كبيت ، (و) يباح (لإذخر) وهو نبت طيب الرائحة (وثمره) لانها تستخلف ، وما زال بفعل غير آدمى أو انكسر ولم ين . والكأة والفقع وما زرعه آدمى (ورعى حشيش) لدعاء الحاجة اليه أشبه قطع الإذخر ، و (لا) يباح (احتشاش لبهائم) ، وكره لإخراج تراب الحرم وحجارتة الى الحل لا ماء زمزم ، ويحرم لإخراج تراب المساجد وطبيها لتبرك وغيره ، وتستحب المجاورة بمكة وتضاعف الحسنة والسيدة بزمان ومكان فاضل . (وحرم صيد حرم المدينة) قال فى الإقناع فلو صاد وذبح صحت تذكيتها انتهى ، ولا جزاء فيه ، (و) حرم (قطع شجره وحشيشه) أى حرم المدينة اذا كان (لغير حاجة) رحل (قتب) وعوارضه (و) حاجة (علف) نحو بعيه (ونحوهما) كآلة الحرث والمساند وغيرهما (ولا جزاء) فيه ، ومن ادخلها صيدا فله إمساك وذبحه نصا

باب آداب دخول مكة

ويسن نهارا من أعلاها ، والمسجد من باب بني شيبه ، فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ماورد . ثم يطوف مضطجعا - للعمرة المعتمر ، وللقدم غيره - فيحاذى الحجر الأسود بكل بدنه ويستلمه ويقبله ، فان شق اللبس أشار إليه _____ ه ويقول

باب آداب دخول مكة

وما يتعلق به من طواف وسعى . (ويسن) دخولها (نهارا من أعلاها) من ثنية كداء بفتح الكاف والدال وخروج من أسفلها من ثنية كدى بضم الكاف والتنوين . (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبه ، فاذا رأى البيت رفع يديه) وكبر (وقال ماورد) ، ومنه اللهم أنت السلام ومنك السلام حيننا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذى بلغنى بيته ورأى لئلك أهلا ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل منى واعف عني وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت ، يرفع بذلك صوته (ثم يطوف) حال كونه (مضطجعا) بردائه فى كل أسبوعه ندبا غير حامل معذور ، والاضطجاع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الأيسر يبتدىء الطواف بهذه الحالة (للعمرة المعتمر وللقدم غيره) وهو المفرد والقارن ، فستحب البداية بالطواف لداخل المسجد الحرام وهو تحية الكعبة ، وتحية المسجد الصلاة ، ويجزى عنها ركعتا الطواف ، (فيحاذى) طائف (الحجر الأسود بكل بدنه) فيكون مبدأ طوافه ، (ويستلمه) أى يمسح الحجر بيده اليمنى ، وفى الحديث ، انه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم ، (ويقبله) بلا صوت ، (فان شق اللبس) أى استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها ، فان شق فبشء ويقبله ، فان شق (أشار إليه) بيده أو بشيء ولا يقبله ، (ويقول) مستقبل الحجر بوجهه

ما ورد ، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا يرمل الأفقى في هذا الطواف
وسن استلام الحجر والركن اليماني كل مرة . ومن ترك شيئا من الأشواط
أو لم ينوه أو نكسه أو طاف على الشاذروان أو الحجر أو طاف عريانا أو
نجسا أو بلا طهارة لم يصح ، فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام

(ما ورد) ومنه ، اللهم إيماننا بك وتصديقتنا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد ﷺ ، (ويجعل البيت عن يساره) ، فأول ركن يمر به الشامي ثم الغربي
ثم اليماني ، (ويطوف سبعا يرمل الأفقى) أى المحرم من بعيد من مكة فيسرع المشى
ويقارب الخطأ في ثلاثة أشواط الأول (في هذا الطواف) فقط إن كان ماشيا ثم
يمشى أربعا من غير رمل ، ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ولا قضاؤه إن
فأت في الثلاثة الأول ، ولا رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ، والرمل أولى
من الدنو من البيت ، (وسن) لطائف (استلام الحجر) الأسود (و) استلام
(الركن اليماني كل مرة) من الأشواط عند محاذاتها ، ولا يقبل الركن اليماني ولا
يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين ولا صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد
ولا المدافن التي فيها الانبياء والصالحون ، ويقول كلما استلم الحجر ، الله أكبر ،
وبين اليماني وبينه ، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار ،
وفي بقية طوافه ، اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكورا وذنبًا مغفورا ، رب
اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ،
وتسن القراءة فيه ، (ومن ترك شيئا من الأشواط) السبع ولو يسيرا من شوط
لم يصح ، (أو لم ينوه) أى الطواف لم يصح ، (أو نكس) طواف (هـ) بأن
جعل البيت عن يمينه لم يصح ، (أو طاف على الشاذروان) - وهو ما فضل عن
جدار الكعبة - لم يصح ، (أو) طاف على جدار (الحجر) لم يصح ، (أو) طاف
(عريانا أو نجسا أو بلا طهارة لم يصح) طوافه ، حديث ، الطواف بالبيت
صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه . . وسن فعل باقى المناسك كلها على طهارة ، ومن
طاف أو سعى راكبا لغير عذر لم يصح ، (فاذا فرغ) من طوافه (صلى) أى
تنفل بـ (ركعتين) ، والأفضل كونهما (خلف المقام) يقرأ فيهما بعد الفاتحة في
الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص ، وتجزى عنهما مكتوبة وراتبة ، وله

ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت يكبر ثلاثا ويقول ما ورد ، ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول ، ثم يسعى شديدا الى الآخر ، ثم يمشی ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ، ثم ينزل فيمشى في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ويحسب ذهابه ورجوعه .
وسن موالاة بينه وبين طواف ، وطم _____ ارة ، وسترة ،

جمع أسابيع بركتين لكل أسبوع ، (ثم) بعد الصلاة يرجع و (يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه) أى الصفا للسعى (فيرقاه) أى الصفا ندبا (حتى يرى البيت) الحرام فيستقبله (فيكبر ثلاثا ويقول) ثلاثا (ما ورد) ومنه الحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ويدعو بما أحب ولا يلبي ، (ثم ينزل) من باب الصفا (ماشيا الى) أن يبقى بينه وبين (العلم الاول) وهو ميل أخضر في ركن المسجد عن يساره نحو ستة أذرع ، (ثم يسعى) ماشيا سعيًا (شديدا) ندبا بشرط أن لا يؤذى ولا يؤذى (الى) العلم (الآخر) وهو ميل أخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس ، (ثم) يترك شدة السعى و (يمشی) كمشيه الاول (ويرقى المروة) ندبا ، وهى مكان معروف (ويقول) عليها (ما) أى التكبير والتهليل والدعاء الذى (قاله على الصفا) . ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما فلو ترك شيئا مما بينهما ولو يسيرا لم يجزئه سعيه ، (ثم ينزل) من المروة (فيمشى في موضع مشيه) أى الى العلم الذى حاذى دار العباس (ويسعى في موضع سعيه) أى من ذلك العلم الى أن يفوت العلم الذى بركن المسجد بنحو ستة أذرع ثم يمشی (الى الصفا ، يفعله) أى ما ذكر من المشى والسعى (سبعا ويحسب ذهابه) سعية (و) يحسب (رجوعه) سعية يفتح بالصفا ويختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك ، وتشترط نيته وموالاته وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا ، (وسن موالاة بينه) أى السعى (وبين طواف) بأن لا يفرق بينهما طويلا ، (و) سن له (طهارة) من حدث ونجس (و) سن له (سترة)

ثم يتحلل متمتع لا هدى معه بتقصير شعره ، وإن كان معه فاذا حج حل .
وإذا شرع متمتع بالطواف قطع التلبية

فصل في صفة الحج والعمرة . يسن لمحل بمكة ونحوه إحرامه بحج يوم
التروية والمبيت ، فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة
وجمعه بين الظهر والعصر تقديما وإكثار الدعاء وبما ورد . ووقت الوقوف

وسن مبادرة معتمر بذلك ، والمرأة لا ترقى ولا تسعى شديدا ، (ثم) بعد تمام السعى
(يتحلل متمتع لا هدى معه) والأفضل (بتقصير شعره) ليوفر الحلق للحج ،
ولا يسن تأخير التحلل ، (وإن كان معه) هدى أدخل الحج على العمرة ، وليس
له أن يحل ، (فاذا حج حل) منهما جميعا ، (وإذا شرع متمتع بالطواف قطع
التلبية) ولا بأس بها في طواف القدوم سرا والله أعلم

(فصل في صفة الحج و) صفة (العمرة)

(يسن لمحل بمكة ونحوه) كتمتع حل من عمرته (إحرامه بحج يوم التروية)
وهو ثامن ذى الحجة إلا متمتعا لم يجد هديا وصام فيحرم يوم السابع ليكون آخر
الثلاثة يوم عرفة ، ثم يخرج الى منى قبل الزوال (و) يسن (المبيت) بمبنى ليلة عرفة
الى الفجر ، (فاذا طلعت الشمس سار) فأقام بنمرة - موضع بعرفة - الى الزوال
فينخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف
ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ، ثم ياتي (الى) موقف (عرفة وكلها) أى
عرفة (موقف الإبطن عرنة) فإنه لا يجزئه الوقوف به ، وحد عرفات من الجبل
المشرف على عرفة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي جوائظ بني عامر ، (و) يسن لمن
له الجمع (جمعه بين الظهر والعصر تقديما) ولو منفردا ، ويسن وقوفه راكبا
مستقبل القبلة عند جبل الرحمة (واكثار الدعاء) ندبا (و) ليكثر (بما ورد)
كقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى
نورا وفي سمعى نورا ويسرلى أمرى ، ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار
الضعف والافتقار ويلج فى الدعاء ولا يستبطنى الإجابة . (ووقت الوقوف) بعرفة

من فجر عرفة إلى فجر النحر ، فمن حصل بها فيه لحظة وهو أهل لا مع سكر أو إغماء أو جنون صح حجه ، ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة ويجمع فيها بين العشاءين جمع تأخير ويبيت بها ، فاذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ ﴿ فاذا أفضمتم من عرفات ﴾ الآيتين ، ويدعو حتى يسفر ، فاذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر وأخذ حصى الجمار - وهي سبعون أكبر من الحص ودون البندق - ثم يرمي جمرة العقبة بسبع

(من) طلوع (فجر) يوم عرفة على الأصح (إلى) طلوع (فجر) يوم (النحر) فمن حصل بها (أي عرفة) (فيه) أي هذا الوقت ولو (لحظة) وهو أهل (للحج) بان يكون محرما به مسلما عاقلا ولو مارا أو نائما أو جاهلا أنها عرفة صح حجه ، و (لا) يصح حج من حصل بها (مع سكر أو) مع (إغماء أو) مع (جنون) فمن أفاق منهم بها في وقت الوقوف (صح حجه) وإلا فلا . (ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة (إلى مزدلفة) ، وسن كونه (بسكينة) مستغفرا يسرع في الفجوة (ويجمع فيها) أي مزدلفة ندبا (بين العشاءين) من يجوز له الجمع (جمع تأخير) قبل حط رحله ، (ويبيت بها) أي مزدلفة وجوبا إلى بعد نصف الليل ، (فاذا) أصبح (صلى الصبح) بها بغسل ثم (أتى المشعر الحرام فرقاه) إن سهل (و) الا (وقف عنده وحمد الله) تعالى وهلل (وكبر) ودعا فقال ، اللهم كما وقفنا فيه واريتنا إياه فوقتنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ، (وقرأ) ﴿ فاذا أفضمتم من عرفات ﴾ الآيتين (إلى) ﴿ غفور رحيم ﴾ (و) لا يزال (يدعو حتى يسفر) جدا ، فاذا أسفرسا قبل طلوع الشمس بسكينة (فاذا بلغ محسرا) - وهو واد بين مزدلفة ومنى - (أسرع) قدر (رمية حجر وأخذ حصى الجمار) من حيث شاء ، وكره من منى وسائر الحرم ومن الحش وتكسيه (وهي) أي عدد الحصى (سبعون) حصاة كل حصاة (أكبر من الحص ودون البندق) كحصى الخذف ، وتجزى حصاة نجسة وغير مهبودة كمن مسن ونحوه وفي خاتم ان قصدتها لا صغيرة جدا ولا كبيرة أو ما رمى بها أو بغير الحصى كجوز ونحوه ، (ثم) إذا وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ف (يرمي) بها أي (جمرة العقبة) أولا (بسبع) حصيات متعاقبات

يرفع يمينه حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصة . ووقت الرمي من نصف الليل ، ويندب بعد الشروق ، ثم ينحر هديا ويحلق أو يقصر من جميع شعره والمرأة قدر أمثلة ثم قد حل كل شيء إلا النساء ، ثم يفضى الى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن ، وأول وقتة —————

لانها تحية منى (يرفع يمينه) حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه) ، ويشترط الرمي فلا يجزى الوضع ، وكونه واحدة بعد واحدة فان رماها دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة ويؤدب ، وعلم الحصول بالرمي فلو وقعت خارجه ثم تدرجت فيه أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره أجزأته ، (ويكبر مع) رمي (كل حصة) ندبا ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعييا مشكورا ، ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة ويرمي على جانبه الأيمن ويقطع التلبية بأول الرمي ، (ووقت الرمي من نصف الليل) أى ليلة النحر لمن وقف ، (ويندب) رمي جمرة العقبة (بعد الشروق) يوم النحر (ثم ينحر هديا) إن كان معه والا كان واجبا اشتراؤه (ويحلق) رأسه (أو يقصر من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها وبأى شيء قصر الشعر أجزأ وكذا إن تنفه أو أزاله بنورة ، لكن السنة الحلق أو التقصير ، (و) تقصر (المرأة) من شعرها (قدر أمثلة) فأقل كعبد من غير إذن سيده ، وسن بعد ذلك أخذ ظفر وشارب ونحوه وأن لا يشارط الحلاق على أجرة ، وإمرار موسى على من عدم شعره ، (ثم) اذا رمى وحلق أو قصره (قد حل كل شيء) من محظورات الإحرام (إلا النساء) نضا وطأ ومباشرة وقبلة ولمساً لشهوة وعقد نكاح ، والحلق والتقصير نسك في تركهما دم لا بتأخيره ولا بتقديمه على الرمي والنحر ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما ، ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة رمى وحلف وطواف ، والثاني بما بقي مع السعى ان لم يكن سعى

فصل

(ثم يفيض الى مكة فيطوف) القارن والمفرد بنية الفرضية (طواف الزيارة الذي هو ركن) ويقال له طواف الافاضة لا يتم الحج إلا به ، (وأول وقتة) أى

بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه ، ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء . وسن أن يشرب من زمزم لما أحب ويتضلع منه ويدعو بما ورد ، ثم يرجع فيبيت بمبنى ثلاث ليال ويرى الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال قبل الصلاة ، ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه

طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف والا فبعد الوقوف ، (ويسن) فعله (في يومه) أى يوم النحر ، وإن أخره عن أيام منى جاز ولا شيء فيه كالسعى ، (ثم يسعى) بين الصفا والمروة متمتع وغيره (ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم ، فان كان سعى بعده لم يعده لانه لا يستحب التطوع بالسعى كسائر الانسك غير الطواف لانه صلاة ، (و) هذا هو التحلل الثاني (قد حل له) بعد (كل شيء) حتى النساء . (وسن أن يشرب من) ماء (زمزم لما أحب ويتضلع منه) أى يملأ اضلاعه ويرش على بدنه وثوبه (ويدعو بما ورد) فيقول بسم الله ، اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملاه من خشيتك وحكمتك ، لحديث جابر د ماء زمزم لما شرب له . (ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعى (ف) يصل ظهر يوم النحر بمبنى و (يبيت) بها أى (بمبنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل من يومين (ويرى الجمار) الثلاثة (في كل يوم من أيام التشريق) إن لم يتعجل كل جمره بسبع حصيات ، ولا يجزى رمى غير سقاة ورعاة إلا نهارا (بعد الزوال) وآخر وقته الى المغرب ، وسن (قبل الصلاة) ويبدأ بالاولى وتلى مسجد الحيف فيجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلا ، ثم الوسطى مثلها لكن يجعلها عن يمينه ، ثم جمره العقبة ويجعلها عن يمينه أيضا ويستبطن الوادى ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في السك ، وترتيبها شرط كالعدد فان رماه كله في اليوم الثالث أجزأه أداء ويرتبه بنيته ، فان أخره عنه أو لم يبيت بمبنى فعليه دم ، وإن أخل بحصاة من الاولى لم يصح رمى الثانية ، فان جهل من أيهما تركت بنى على اليقين ، وفي ترك حصاة ما في شعرة ، وفي حصاتين ما في شعرتين (ومن تعجل في يومين) خرج من منى قبل الغروب ولا إثم وسقط عنه رمى اليوم الثالث ويدفن حصاه ولا يضر رجوعه ، ف (ان لم يخرج) منها غير سقاة (قبل الغروب لزمه

المبيت والرمى من الغد . وطواف الوداع واجب . ثم يقف في الملتزم ويدعو بما ورد ، وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد ، وسن له زيارة قبر النبي ﷺ وقبرى صاحبيه (١)

المبيت والرمى من الغد) بعد الزوال (وطواف الوداع واجب) على كل من أراد الخروج من مكة ، فاذا أراد الخروج منها لم يخرج حتى يطوف للوداع اذا فرغ من جميع أموره ، فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحله أو أقام أو اتجر أعاده ، وان تركه غير حائض رجع اليه ، فان شق أو بعد مسافة قصر أو لم يرجع فعليه دم ، وان أخر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع ، فاذا فرغ منه استلم الحجر وقبله (ثم يقف في الملتزم) وهو بينه وبين الباب ملتصقا به جميعه (ويدعو بما) أحب من خيري الدنيا والآخرة ، وبما (ورد) اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن امك ، حملتني على ما سمحرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فان كنت رضية عنى فازدد عنى رضى والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، وهذا أوان انصرافى ان أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأحسبني العافية في بدنى والصحة في جسمى والعصمة في دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير ، ويصلى على النبي عليه السلام ، ويأتى الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو ، ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج ، (وتدعو) بذلك (الحائض والنفساء على باب المسجد) ندباً (و) إذا فرغ من الحج (سن له زيارة قبر النبي ﷺ وقبرى صاحبيه) أبى بكر وعمر رضى الله عنهما (٢) لحديث « من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكانما زارنى فى حياتى (٣) ، واذا حج الذى لم يحج قط

(١) للشروع بزيارة المسجد النبوى والصلاة فيه . فاذا صار فى المسجد زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه الزيارة الشرعية
(٢) كان الوجه الشرعى فى هذا أن يقول الشارع رحمه الله « واذا فرغ من الحج يستحب له زيارة المسجد النبوى ، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضى الله عنهما الزيارة الشرعية »

(٣) هذا الحديث رواه حفص بن سليمان الغاضرى ، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على العلمن فى حديثه دون قراءته . وانظر الرد على الاختائى ص ٢٨ الطبعة الثانية

وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل ، وغيره من دوية أهله إن كانت دون الميقات وإلا فنه ، ويطوف ويسعى ويقصر . وتباح كل وقت ، وسن تكرارها برضان

فصل . أركان الحج : إحرام ، ووقوف ، وطواف ، وسعى

لا يأخذ على طريق المدينة نص عليه لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة وكذا إن مر من طريق الشام ، ومن أدب زيارته عليه السلام إذا دخل مسجده قال ما يقوله عند دخوله غيره من المساجد ثم يصلي تحيته ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه ﷺ مستدبراً القبلة فيسلم عليه فيقول السلام عليك يا رسول الله وإن زاد فحسن ولا يرفع صوته ، ثم يتقدم قليلاً من مقام سلامه نحو ذراع عن يمينه فيسلم على أبي بكر ثم يتقدم كذلك فيسلم على عمر رضي الله عنهما ، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجر عن يساره ويدعو ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي ﷺ ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله . ويحرم الطواف بغير البيت العتيق ، وإذا أدار وجهه إلى بلده قال : لا إله إلا الله ، آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . (وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم) مكياً كان أو غيره (من أدنى الحل) وجوباً ، ومن التنعيم أفضل ثم الجمرة ثم الحديبية ثم ما بعد ، (و) يحرم (غيره) أى غير من بالحرم (من دوية أهله إن كانت) دوية أهله (دون الميقات وإلا) بأن كانت أبعد من الميقات (ف) يحرم (منه ، ويطوف ويسعى) للعمرة (و) لا يحل حتى يحلق أو (يقصر ، وتباح) للعمرة (كل وقت) وفي غير أشهر الحج أفضل ، ويكره الإكثار منها والمواولة بينها نصاً ، (وسن تكرارها) أى العمرة (برضان) لأنها تعدل حجة

تفنيه : تجزى عمرة القارن وعمرة التنعيم عن عمرة الاسلام

(فصل . أركان الحج) أربعة : أولها (إحرام) وهو مجرد نية النسك ، (و) الثاني (وقوف) بعرفة لحديث (الحج عرفة ،) ، (و) الثالث (طواف) الزيارة لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ، (و) الرابع (سعى) بين الصفا

وواجبه : إحرام مار على ميقات منه ، ووقوف إلى الليل إن وقف
نهارا ، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله ، ولياليها بمنى ، والرمي ،
وترتيبه ، وحلاق أو تقصير ، وطواف وداع

وأركان العمرة : إحرام ، وطواف ، وسعى

وواجبها : حلاق أو تقصير ، وإحرام مار على ميقات منه

فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ، أو ركنا غيره لم يتم إلا به ، أو واجبا
فعليه دم ، أو سنة فلا شيء عليه

والمروءة لحديث « اسعوا إن الله كتب عليكم السعى ، (وواجبه) أى الحج ثمانية
أشياء : الاول (إحرام مار على ميقات منه) وتقدم . (و) الثانى (ووقوف)
بعرفة (إلى الليل إن وقف نهارا . و) الثالث (مبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه) أى
الليل (إن وافاها قبله . و) الرابع مبيت (لياليها بمنى) أى ليالى أيام التشريق .
(و) الخامس (الرمي) للحجار . (و) السادس (ترتيبه) أى الرمي . (و) السابع
(حلاق أو تقصير . و) الثامن (طواف وداع) . قال الشيخ : وطواف الوداع
ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة انتهى . وقال فى الترغيب
والتنخيص : لا يجب على غير الحاج انتهى . والباقي بما تقدم ذكره مفصلا كطواف
القدوم والاضطباع والرمل فيه وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية ونحو ذلك سنة .
(وأركان العمرة) ثلاثة : الأول (إحرام) بها . (و) الثانى (طواف . و) الثالث
(سعى) كالحج . (وواجبها) شيئان : الأول (حلاق أو تقصير ، و) الثانى
(إحرام مار على ميقات منه) كما تقدم . (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجبا
كان أو عمرة . (أو) أى ومن ترك (ركنا غير) الاحرام أو ترك نيت (هـ) حيث
اعتبرت (لم يتم) أى لم يصح نسكه (إلا به) أى بذلك الركن المتروك أو نيته المعتبرة
(أو) أى ومن ترك (واجبا) لحج أو عمرة عمدا أو سهوا أو جهلا أو لغترا
(فعليه دم) ، فان عدمه فكصوم المتعة وتقدم ، (أو) أى ومن ترك (سنة) من
أقوال الحج وأفعاله (فلا شيء عليه) فى تركه ولا يسن

باب الفوات والاحصار

ومن فاته الوقوف فاته الحج ، فيتحلل بعمره ويهدى بعد القضاء إن لم يكن اشترط . ومن منع البيت أهدي ثم حل ، فان فقدته صام عشرة أيام ، أو صد عن عرفة تحلل بعمره ولا دم

فصل

باب الفوات والإحصار

الفوات سبق لا يدرك ، والإحصار الحبس . من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره أو لا فاته الوقوف (ومن فاته الوقوف فاته الحج) وسقط عنه توابع الوقوف (فيتحلل بعمره) يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يتحتر البقاء على احرامه ليحج من قابل ، ولا تجزى عن عمرة الاسلام ويقضى حتى النفل وجوبا (ويهدى) هديا يذبحه (بعد القضاء إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه أن يحل حيث حبستى ثم يقضى من عام قابل ، فان كان اشترط أولا أو قال ان مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتى ونحوه فلى أن أحل فله التحلل بجميع ذلك ولا هدى عليه ولا قضاء إلا أن يكون الحج واجبا فيؤديه ، (ومن) أحرم ثم (منع البيت) ولو بعد الوقوف ولم يكن له طريق الى الحج وفات الحج أو في عمرة (أهدى) أى ذبح هديا بنية التحلل وجوبا (ثم حل) . ولا فرق بين الحصر العام فى كل الحاج أو الخاص فى شخص واحد ، ومن حبس بحق يمكنه أداءه فليس له التحلل ، (فان فقد) الهدى أو ثمنا (صام عشرة أيام) بالنية ثم حل ، ولا إطعام فيه ، بل يجب مع الهدى حلق أو تقصير قدمه فى الرعاية وقطعه فى الاقتناع (أو) أى ومن (صد عن) الوقوف (بعرفة تحلل) قبل فوات الحج (بعمره) ولا قضاء عليه (ولا دم) . ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ، ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم وحجه صحيح ، ومن حصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقى محرما حتى يقدر على البيت

(فصل) فى الهدى والأضحية والعميقة : الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها ، والأضحية ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد م - ١٣ * الروض الندى

أفضل هدى وأضحية إبل ، ثم بقر ، ثم غنم . ولا يجزى إلا جذع ضأن وثني
سواه ، فثني إبل ماله خمس سنين وبقر سنتان ، وتجزى الشاة عن واحد
والبدنة والبقرة عن سبعة ، ولا تجزى بينة عور أو مرض ولا عجفاء وهي
الهزيلة ولا عرجاء لا تطيق مشيا ولا هتاء وهي التي ذهبت ثناياها ولا جداء
وهي جافة ضرع ولا عصباء وهي التي ذهب أكثر أذنبا بل البتراء والجماء
خلقة والخصى غير الم محبوب وم

نقربا الى الله تعالى . وال (أفضل) في (هدى وأضحية إبل ، ثم) يليه في الفضيلة
(بقر ، ثم غنم) ان أخرج كاملا ، والأفضل من كل جنس أسمن فأعلى ثمنا فأشهب
أى أملح وهو الابيض أو ما يياضه أكثر من سواده فأصفر فأسود ، ومن ثني
معز جذع ضأن ، وكل منها أفضل من سُميع بدنة أو بقرة وسُميع شياه أفضل من
بدنة او بقرة ، وتعدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدمه ، وذكر كاثي ،
(ولا يجزى) في هدى واجب ولا في أضحية (إلا جذع ضأن) ماله ستة أشهر ،
(و) لا يجزى الا (ثني سواه) أى سوى الضأن من إبل وبقر ومعز ، (فثني
إبل ما) تم (له خمس سنين ، و) ثني (بقر) وجاموس ما كمل له (سنتان) ومعز
سنة ، (وتجزى الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله ، (و) تجزى (البدنة
والبقرة عن سبعة) فأقل ، والاعتبار أن يشترك الجميع دفعة فلو اشترك ثلاثة في
بقرة أضحية وقالوا من جاء يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم يجزى .
إلا عن الثلاثة ، والمراد اذا أوجبوها على أنفسهم نسا ، وسواء أرادوا قرابة أو
بعضهم والباقي لحما أو كان بعضهم ذميا . (ولا تجزى) في هدى وأضحية (بينة
عور) بان انخسفت عينها ولا العمياء (أو) أى ولا بينة (مرض ، ولا) تجزى
(عجفاء وهي الهزيلة) التي لا تخ فيها (ولا عرجاء لا تطيق مشيا) مع صحيحة (ولا
هتاء وهي التي ذهبت ثناياها) من أصلها (ولا جداء وهي) الجذباء (جافة ضرع)
لانها في معنى العجفاء ، ولا تجزى أيضا عصماء وهي ما انكسر غلاف قرنها
(ولا عصباء وهي التي ذهب أكثر أذنبا) أو قرنها ، (بل) تجزى (البتراء) التي
لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا والسمعاء صغيرة الأذن (والجماء) لا قرن لها (خلقة ،
(و) يجزى أيضا (الخصى) وهو ما قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا (غير
الم محبوب) فان قطع مع ذلك ذكره لم يجزه ، (و) يجزى (ما) خلق بلا أذن أو

ذهب من أذنه أو قرنه أقل من النصف . والسنة نحر لإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح غيرها ، ويقول : باسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك . ووقته بعد صلاة عيد أو قدرها إلى آخر ثاني التشريق ، فان فات قضى الواجب ، ويتعينان بقوله : هذا هدى أو أضحية ، لا بالنية . والمتعين لا يجوز بيعه ولا هبته ، بل إبداله بخير منه . ولا يعطى جازر أجرته منها ، ولا يباع جـ _____ لدها ولا شئ منها ، بل ينتفع به .

(ذهب من أذنه أو) ذهب من (قرنه) أو لإيته النصف فأ (قل من النصف) ، وكذا الحامل . (والسنة نحر لإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) فيطمئنها في الوهدة وهي بين العنق والصدر ، (و) السنة (ذبح غير) الإبل على شة (ها) الأيسر موجهة للقبلة ويجوز عكسها ، (ويقول) حين يحرك يده بالفعل : (بسم الله) وجوبا (والله أكبر) ندبا (اللهم هذا منك ولك) . وسن إسلام ذابح وتولية بنفسه أفضل ويحضر إن وكل ، وتعتبر نيته إذن الامع التعيين ، (ووقته) اى الذبح لأضحية وهدى نذر أو تطوع ومتعة وقران أى أوله (بعد) أسبق (صلاة عيد) بالبلد الذى تصلى به (أو) بعد (قدرها) أى الصلاة لمن يحمل لا تصلى فيه ولا تجزى قبل ذلك فان فاتت الزوال ذبح ويستمر وقت الذبح نهارا او ليلا (الى آخر ثانى) أيام (التشريق) نص عليه وأيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأفضله أول يوم من وقته ثم ما يليه ويكره فى ليلتهما (فان فات) الوقت (قضى الواجب) وسقط التطوع ، ووقت ذبح واجب بفعل محذور من حينه فان أراد فعله لعذر فله فعله قبله ، (ويتعينان) أى الهدى والأضحية (بقول) ٤ (هذا هدى أو) بقوله هذه (أضحية) أو لله ونحوه ، و (لا) يتعين هدى (بالنية) إلا مع تقليده أو إشعاره ، ولا هدى ولا أضحية بنيه حال الشراء ولا يسوقه مع نيته ، (والمتعين) من هدى وأضحية (لا يجوز بيعه ولا هبته) لتعلق حق الله تعالى به ، (بل) يجوز نقل الملك فيه و (إبداله بخير منه) لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل لا يبيعه فى دين ولو بعد موت ، وإن عين معلوم عيبه تعين ، ولو بانث معيبة مستحقة لزمه بدلها ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، (ولا) يجوز أن (يعطى جازر) ها (أجرته منها) وله اعطاؤه هدية وصدقة ، (ولا يباع جلدها) ولا جلدها (ولا شئ منها بل) يتصدق او (ينتفع به)

والأضحية سنة ، ويكره تركها لقادر ، وذبحها هي وعقيقة أفضل من الصدقة بالثمن . وسن أن يأكل ويهدى ويتصدق أثلاثا مطلقا . والحلق بعدها . وإن أكلها إلا أوقية جاز . وحرم على مريدها أخذ شيء - في العشر - من شعره وظفره وبشرته

وتسن العقيقة في حق أب ، فعن ذكر شاتان وأثنى شاة تذبح يوم سابعه ، فان فات ففي أربعة عشر ، فان فات ففي أحد وعشرين ثم لا تعتبر الأسايه

وإن عين أضحية أو هديا فسرق بعد الذبح فلا شيء فيه ، وإن نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزى شاة أو سبع بدنة أو بقرة ، فان ذبح إحداهما عنه كانت كلها واجبة ، ولا يأكل من واجب هدى ولو بنذر أو تعيين غير دم متعة أو قران . (والأضحية سنة) مؤكدة لمسلم وعن ميت أفضل ويعمل بها كمن حي ، وتجب بنذر ، (ويكره تركها لقادر) عليها (وذبحها هي) أى الأضحية (و) ذبح (عقيقة) وهدى (أفضل من الصدقة بالثمن) لحديث ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من إراقة دم ، (وسن أن يأكل) من أضحيته الأدنى (ويهدى) الوسط (ويتصدق) بالأفضل (أثلاثا مطلقا) أى سواء كانت واجبة أو تطوعا بخلاف الهدى ، ولا يجب الأكل منها ، (و) سن (الحلق بعد) ذبح (ها ، و) يجب أن يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم (أن أكل) أكثر (ها) أو كلها (إلا أوقية) تصدق بها (جاز) فان أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثله لحما ، ويعتبر تمليك الفقير فلا يكنى إطعامه . (وحرم على مريد) أضحية يضحي (ها) أو من يضحي عنه (أخذ شيء في العشر) الاول من ذى الحجة (من شعره وظفره وبشرته) الى الذبح ولو بواحدة لمن يضحي بأكثر فان فعل تاب ولا فدية ، ولا يمنع النساء والطيب واللباس

(وتسن العقيقة) أى الذبيحة عن المولود (في حق أب) ولو معسر ويقترض (ف) تسن (عن ذكر شاتان) فان تعذر فواحدة (و) تسن عن (أثنى شاة) ولا تجزى بدنة أو بقرة لإكاملتها نصا (تذبح يوم سابعه) من ميلاده ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ويسمى فيه ، ويجوز الذبح قبل السابع (فان فات) يسن (في أربعة عشر) يوما (فان فات) الذبح في أربعة عشر يوما (ففي أحد وعشرين) من ولادته ، (ثم) إن فات (لا تعتبر الأسايه) بعد ذلك فيعق أى

وحكمها كأضحية . وسن تحسين اسم مولود ، وتأذين في أذنه اليمنى وإقامة في اليسرى . وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وكل ما أضيف الى الله فحسن . وكره بنحو حرب ومرة ، وحرمة ملك الاملاك وما لا يليق كقدوس ورحمن ونحوهما وبنحو عبد النبي

يوم أراد . (وحكمها) أى العقيقة فيما يجزى ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة (كأضحية) لكن يباع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنها وينزعها أعضاء ندبا ولا يكسر عظامها ، وطبخها أفضل ويكون منه بحلو

فائدة : لو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالاضحية عنهما أجزأت عنهما نسا ، وكذا ذبح متمتع أو قارن شاة يوم النحر فتجزى عن الهدى الواجب وعن الاضحية ، وفي معناه لو اجتمع هدى وأضحية . (وسن تحسين اسم مولود) لحديث « انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ، والتسمية للاب . (و) سن (تأذين في أذنه) أى المولود (اليمنى) حين يولد ، (وإقامة في) أذنه (اليسرى) ذكرا كان أو أنثى لخبر ابن السنن مرفوعا « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان ، أى التابعة ذكره في شرح المنتهى في باب الاذان . ويحك بتمرة بان تمضغ ويدلك بها داخل فله ويفتح فله حتى يدخل الى جوفه منها شيء . (وأحب الاسماء الى الله) تعالى (عبد الله و) نحوه ك (عبد الرحمن ، وكل ما) أى اسم اضيف الى (الله) تعالى (لحسن) كعبد الرحيم وعبد القادر ، والاقصار على اسم أولى وتجاوز بأكثر . (وكره) ت التسمية (بنحو حرب) ويسار (ومرة) وكذا ما فيه تزكية كالتقى (وحرمة) ت التسمية بما يوازى أسماء الله كالله وك (ملك الاملاك) وملك الملوك وشاه شاه (وما لا يليق) إلا بالله تعالى (كقدوس ورحمن ونحوهما) تكالق ونحوه ، وحرمت التسمية أيضا بمعبود لغير الله كعبد الكعبة (وبنحو عبد النبي) وعبد المسيح ، ولا بأس باسماء الأنبياء والملائكة

كتاب الجهاد

من أفضل القرب ، وهو فرض كفاية ، إلا إذا حضره أو حصره أو حصر بلده عدو أو كان النفير عاما ففرض عين . ولا يتطوع به من أحد أبويه حر مسلم إلا باذنه . وسن رباط وأقله ساعة ، وتمامه أربعون يوما ، وهو أفضل من مقام بمكة ، والصلاة بها أفضل . ويتفقد الإمام جيشه ، ويمنع مخذلا ومرجفا ، ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ،

كتاب الجهاد

لغة بذل الطاقة والوسع ، وفيه معنى المبالغة . وشرعا عبارة عن قتال الكفار خاصة ، وهو (من أفضل القرب) ، ثم العلم ، وتقدم ترتيبه في صلاة التطوع (وهو فرض كفاية) إذا قام به من يكتفى سقط عن سائر الناس ، ولا يجب إلا على مسلم ذكر حر مكلف صحيح واجد من المال ما يكفيه وأهله في غيبته ومع مسافة قصر ما يحمله كالخج ، وسن تشييع الغازي لا تلقيه ، وغزو البحر أفضل ، وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين ويسن بتأكد مع قيام من يكتفى (إلا إذا حضره) أي صف القتال عدو (أو حضره) عدو (أو) حصر (بلده عدو) أو احتيج إليه (أو كان النفير عاما) بان استنفر الإمام (ف) هو إذا (فرض عين) حيث لا عذر ، (ولا يتطوع به) أي الجهاد مدين آدمي لا وفاة له إلا باذن غريمه ، ولا (من أحد أبويه حر مسلم إلا باذنه) لان بر الوالدين فرض عين ، فان كانا رقيقين أو غير مكلفين فلا إذن لها . وإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره (وسن رباط) في سبيل الله وهو لزوم نعر لجهاد (وأقله ساعة ، وتمامه أربعون يوما) وان زاد فله أجره وأفضله بأشد خوف ، (وهو) أي الرباط (أفضل من مقام بمكة ، والصلاة بها) أي مكة وكذا مسجد المدينة والأقصى (أفضل) من الصلاة بالثغر ، ويلزم كلا من إمام ورعيته إخلاص النية لله تعالى في الطاعات ، (ويتفقد الإمام جيشه) عند المسير وجوبا ، ويتعاهد الرجال والخيل ، (ويمنع مخذلا) يفسد الناس عند الغزو ويزهدهم في القتال كقائل الحر او المشقة الشديدة ونحو ذلك ، (و) يمنع (مرجفا) كمن يقول : هلكت سرية المسلمين ، ويمنع مكاتبا باخبارنا ومعروفا بنفاق وصيا ونحوه . (ويلزم الجيش طاعة) الإمام ونصحه (والصبر معه) في

وَألا يغزو إلا بأذنه ما لم يفجأهم عدو يخافون كيدَه . وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار حرب فيخرج الخمس خمسة : سهم لله ورسوله ، وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . وشرط في من يسهم له إسلام ، ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة : للرجال سهم ، وللإفراس على فرس عربى ثلاثة ، وعلى غيره اثنان . ويقسم لحر مسلم مكلف ، ويرضخ لغيرهم ، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت

في اللقاء واتباع رأيه ، وإن خفى عنه صواب عرفه ونصحوه ، (و) يلزمهم (ألا يغزوا إلا بأذنه) أى الإمام أو الأمير (ما لم يفجأهم عدو يخافون كيدَه) لأن المصلحة تتعين في قتاله إذن ، ويملك أهل حرب ما لنا بأخذه ولو قبل حيازته الى دارهم حتى ما شرد وأم ولد . والغنيمة ما أخذ من مال حربى قهرا وما ألحق به (وتملك) أى (الغنيمة بالاستيلاء عليها) ولو (في دار حرب) وتجاوز قسمتها ويعبأ فيها ويبدأ بقسم بدفع سلب ثم بمؤنة الغنيمة ثم يخمس الباقي على خمسة أسهم (فيخرج) إمام (الخمس) منه (خمسة : سهم لله) تعالى (ورسوله) عليه الصلاة والسلام مصرفه كفى ، (وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم و) بنو (المطلب) حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين ، (وسهم لليتامى الفقراء) وهم من لا أب له ولم يبلغ ، (وسهم للمساكين) فيدخل الفقراء (وسهم لأبناء السبيل . وشرط في) ذوى قربى ويتامى ومساكين وأبناء سبيل (من يسهم له) منهم (إسلام . ثم يقسم الباقي) بعد نقل لمصلحة ورضخ لمن يرضخ له (بين من شهد الواقعة : للرجال سهم وللإفراس على فرس عربى) ويسمى العتيق (ثلاثة) أسهم سهم له وسهمان لفرسه ، (و) للإفراس (على) فرس (غيره) أى غير عربى كهجين ومقرف (اثنان) سهم له وسهم لفرسه (ويقسم لحر مسلم) وكذا لكافر إذن له الإمام (مكلف ، ويرضخ) أى يعطى الإمام من الغنيمة (لغيرهم) ممن لا سهم له فيرضخ لميزوقن وخنثى وامرأة على ما يراه ، إلا أنه لا يبلغ به للرجال سهم الرجال ولا للإفراس سهم الإفراس (ويشارك الجيش سراياه) التى بعثت منه من دار الحرب (فيما غنمت) ، ويشاركونه فيما غنم . وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو مرتين انفردت كل بما غنمت . والغال من الغنيمة يحرق رحله كله وقت غلوله

وإذا فتحوا أرضا بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي في يده ، وهو أحق بها بالخراج ووارثه كذلك ، فإن آثر بها ببيع أو غيره فالثاني أحق بها . ومعنى البيع بذلها بالخراج . وما أخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعشر لمصالح المسلمين كخمس خمس الغنيمة

فصل . ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب أو شبهته ،

وجوبا ولا يحرم سهمه ، ولا يحرق سلاح ومصحف وحيوان وكتب علم . (وإذا فتحوا) أى المسلمون (أرضا) أى عنوة (بالسيف خير الإمام) فيها تخيير مصلحة (بين قسمها) بين الغانمين كنعقول (و) بين (وقفها على المسلمين) بلفظ يحصل به (ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي في يده) من مسلم وذمى هو أجرتها كل عام ، (وهو) أى من الأرض في يده (أحق بها بالخراج ووارثه) أحق بها بعده (كذلك) أى بالخراج ، (فإن آثر بها) أحدا (ببيع أو) (غيره) فالثاني أحق بها (كذلك) . (ومعنى البيع) هنا بذلها (ما عليها من) الخراج . وإن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إيجارها أو رفع يده عنها ، ولا خراج على مساكن مطلقا ولا على مزارع مكة والحرم كهي ، (وما أخذ من مال مشرك) بحق (بلا قتال كجزية وخراج وعشر) تجارة ونصفه وما ترك فرعا أو عن ميت ولا وارث له فيصرف (لمصالح المسلمين كخمس خمس الغنيمة) ، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وتعزيل نهر ورزق نحو قضاة ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم ، ويصح الأمان بشرط كونه من مسلم عاقل مختار ولو قنا أو أنثى أو عمير أو بلا ضرر في عشر سنين فأقل ومن إمام لجميع المشركين ومن أمير لاهل بلدة جعل بازائهم ومن كل أحد كقافلة وحصن صغيرين عرفا ويحرم به قتل ورق وأخذ مال . والهدنة عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة بقدر الحاجة ولو بمال منا ضرورة

(فصل) في عقد الذمة

(و) لا (يجوز عقد)ها أى (الذمة) إلا (لمن له كتاب) من اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم (أو) لمن له (شبهته) أى شبهة كتاب كالمجوس ،

وعاقدها الإمام أو نائبه . ويقاتل هؤلاء حتى يسلبوا أو يعطوا الجزية ،
وغيرهم حتى يسلبوا أو يقتلوا . ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز
عنها ونحوهم . ويمتنون عند أخذها وبطال وقوفهم وتجر أيديهم

فصل . ويلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس
وعرض ومال . ويلزمهم التميز عن المسلمين ، ولهم ركوب غير خيل بغير
سرج ، وحرم تصديرهم في المجالس والقيام لهم وبدأتهم بالســــــــــــــــلام ،

فيجب إذا اجتمعت شروطه ما لم يخف غائلتهم . (وعاقدها) أى الذمة (الإمام أو
نائبه) ، ويحرم ولا يصح من غيرهما ، (ويقاتل) الإمام (هؤلاء) أى من تعتد
لهم الذمة (حتى يسلبوا أو يعطوا الجزية) وهى مال يؤخذ منهم على وجه الصغار
كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا ، (و) يقاتل (غيرهم حتى يسلبوا أو يقتلوا .
ولا تؤخذ) الجزية (من صبي وعبد) وزمن (و) لا (امرأة) وخنتى (وفقير
عاجز عنها) وراهب بصومعة (ونحوهم) كجنون وأعمى وشيخ فان لأنهم
لا يقتلون ، وتجب على معتق ومبعض بحسابه ومن صار أهلا بأثناء حول أخذ منه
بقسطه بالعقد الأول ، ويلفق من إقامة مجنون حول ثم تؤخذ منه ، ومن أسلم بعد
الحول سقطت عنه لا إن مات أو جن ونحوه ، (ويمتنون) أى أهل الذمة (عند
أخذها) أى الجزية (وبطال وقوفهم وتجر أيديهم) وجوبا ولا يقبل إرسالها

فصل (ويلزم) الإمام (أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من) ضمان
(نفس وعرض ومال) ونحوها كإقامة وسرقة لا فيما يجلونه كخمر ونكاح محرم ،
(ويلزمهم التميز عن) ا بمقابرهم بأن لا يدفنوا أحدا منهم فى قبور (المسلمين) وبالخلى
يحذف مقدم رءوسهم لا كعادة الاشراف وبنحو شد زنار ولدخول حمامنا نحو
خاتم رصاص برقابهم (ولهم ركوب) با كاف على (غير خيل) كالخير ويكون
(بغير سرج) عرضا والتشبه بهم منهى عنه لإجماعا وتجب عقوبة فاعله ، ولما صارت
العامة الصفراء والزرقاء من شعائرهم حرم لبسها . (وحرم) تعظيم أهل الذمة
(تصديرهم فى المجالس و) حرمة (القيام لهم) لأنه تعظيم لهم ولمبتدع يجب هجره
(و) حرمة (بدأتهم بالســــــــــــــــلام) وبكيف أصبحت أو أمسيت أو أنت أو حالك
وتهنئتهم وتعزيتهم وعبادتهم ، ومن سلم على ذى ثم علمه سن قوله رد على سلامى ،

ويعنون من إحداث كنيسة وبيعة وبناء ما استهدم منها ، وتعلية بناء على مسلم وإظهار خمر وناقوس ونحوهما . وإن تهود نصراني أو عكسه لم يقبل منه إلا الاسلام أو دينه ، وإن أبي الذي بذل الجزية أو التزام حكم الاسلام أو تعدى على مسلم بقتل عمدا أو فتنه عن دينه أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء ونحو ذلك انتقض عهده ، وحل دمه وماله ، فيخير الإمام فيه

وإن سلم ذمى لزم رده فيقال وعليكم ، وإن عطس الذمى أو شتم مسلما أجاه يهديك الله . ويمنع أهل الذمة من حمل سلاح وثقاف ورمى ولعب بدبوس ورمح ، (ويعنون) أيضا (من إحداث كنيسة وبيعة) ويجتمع لصلاة في دارنا (وبناء ما استهدم منها) ولو ظلما كزيادتها ، ولا يجب هدم ما كان موجودا قبل فتح ، ولهم رم ما تشعت منها (و) يعنون من (تعلية بناء) لا مساواته (على) بنيان جار (مسلم) ولو رضى سواء لاصقه أولا ، ويجب هدمه ، ويضمن ما تلف قبله ، وإن ملكوه عاليا من مسلم أو بناء المسلم أو ملك دارا الى جانب دار المسلم الذي دونها لم تنقض لكن لا تعاد عالية لو انهدمت أو هدمت ، (و) يعنون من (اظهار خمر ، و) ضرب (ناقوس ونحوهما) كاظهار عيد وصليب وأكل وشرب نهار رمضان ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن وجهر بكتابهم ونحو ذلك ، (وإن تهود نصراني أو عكسه) بأن تنصر يهودى لم يقر و (لم يقبل منه إلا الاسلام أو دينه) الاول ، فإن أباهما هدد وحبس وضرب ولا يقتل ، وإن انتقلا أو مجوسى الى غير دين أهل الكتاب لم يقبل منه إلا الإسلام فإن أباه قتل بعد استتابته ، وإن انتقل غير كتابي الى دين أهل الكتاب أو تمجس وثني أقر وإن كذب نصراني بموسى خرج عن دينه ولم يقر ، لا يهودى بعيسى ، (وإن أبي الذي بذل الجزية) أو الصغار (أو) أبي (التزام حكم الاسلام) أو قاتلنا أو لحق بدار حرب مقبها أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح - وقياسه الواط - أو قطع الطريق أو تمجس (أو تعدى على مسلم بقتل عمدا أو فتنه عن دينه) أو تعاون على المسلمين بدلالة (أو ذكر الله) تعالى (أو) ذكر (كتاب) الله أو دين (ه أو) ذكر (رسوله) عليه السلام (بسوء ونحو ذلك) كمن سمع المؤذن يؤذن فقال : كذبت (انتقض عهده) لأنه ضرر بعم المسلمين (وحل دمه وماله ، فيخير الإمام فيه)

كاسير حربي

كتاب البيع وسائر المعاملات

وينعقد بمعاطاة وبايجاب وقبول بسبعة شروط : الرضا منها إلا من مكره بحق ، ويصح بمن أكره على مال فباع ملكه لوزنه لا هزلا وتلجئة . و

بين قتل ورق ومن وفداء (كاسير حربي) لانه كافر لا أمان له ، ولا ينتقض عهده بقذفه وإيدائه بسحر في تصرفه ولا ان أظهر منكره ولا عهد نسائه وأولاده ، ويحرم قتله إن أسلم وكذارقه

كتاب البيع وسائر المعاملات

أى أدخل بقية المعاملات تحت هذا الكتاب من ربا وصرف وسلم وقرض وصلح ونحو شركة ومساقاة وإجارة وعارية وغصب وشفعة ووديعة وجمالة ونحو ذلك

والبيع جائز بالاجماع ، وهو لغة أخذ شيء وإعطاء شيء ، وشرعا مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كتمر في دار بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض (وينعقد) البيع إن أريد حقيقة (؛) احدى صورتين : دلالة حالية أى (معاطاة) نضا فتصح في القليل والكثير ، مثل أن يقول : اعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع : خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري ، أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه ونحوه مما يدل على بيع وشراء ، ولا بأس بذوق البيع حال الشراء . (و) الثانية (؛) صيغة قولية أى (إيجاب وقبول) ، وهى غير منحصرة في لفظ بعينه بل كل ما أدى معنى البيع (بسبعة شروط) متعلق بينعقد : أحدها (الرضا) به (منها) أى المتعاقدين (إلا من مكره بحق) كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح ، (ويصح) البيع (بمن أكره على مال فباع ملكه لوزنه) أى وزن ذلك المال لمن أكرهه عليه ، لكن يكره الشراء لانه يبيع المضطرين ، و (لا) يصح البيع إن وقع (هزلا) بلا قصد لحقيقته ، (و) لا يصح أيضا إن وقع (تلجئة) وأمانة وهو إظهاره لدفع ظالم ولا يراد باطنا ، ويقبل منه بقرينة مع يمينه . (و) الشرط الثانى

كون عاقد جائز التصرف ، فلا يصح من عبد ومميز وسفيه إلا باذن وليهم .
وكون مبيع مالا ، وهو ما فيه منفعة مباحة ، فلا يصح بيع آلة لهو ولا
حشرات وميتة غير مأكولة ولا بيع كلب وسرجين نجس ودهن متنجس
ويستصبح به في غير مسجد ولا بيع المصحف . وكونه مملوكا لبائعه أو مأذونا
له فيه ، فلو باع ملك غيره أو اشترى له بعين ماله ولو بحضوره وسكوته بغير
إذنه أو باع غير المساكن مما فتح عنوة لم يصح ، وكذا ما ينبت في أرضه

(كون عاقد) للبيع (جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد (فلا يصح) بيع
(من) مجنون وسكران ونائم ومبرسم ولا بيع (عبد و) كذا (مميز وسفيه
إلا) في يسير أو (باذن وليهم) ولو في كثير . (و) الشرط الثالث (كون مبيع
مالا) ثمنا كان أو مشمنا (وهو) أي المال شرعا (ما فيه منفعة مباحة) مطلقا ،
ويباح اقتناؤه بلا حاجة كحجار ، وطير لقصد صوته ، ودود قر وقرن مرتد ومرريض
وجان وقاتل في محاربة الا منذورا عتقه نذر تبرر (فلا يصح بيع) ٤) ولا بيع (آلة
لهو) لانها محرمة النفع (ولا) بيع (حشرات) كفأر وحيات وعقارب ونحوها
إلا علقا لمص دم وديدانا لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا (و) لا بيع
(ميتة) ولو طاهرة (غير مأكولة) كسمك وجراد ونحوها من حيوانات البحر
التي لا تعيش إلا فيه (ولا بيع كلب) ولو مباح الاقتناء ومن قتله أساء ولا غرم
(و) لا بيع (سرجين نجس) وفهم منه يصح بيع سرجين طاهر كروث بقر ولا
بيع دهن نجس ولا يباح الاتفاح به مطلقا (و) لا (دهن متنجس و) يجوز ان
(يستصبح به) أي المتنجس (في غير مسجد) على وجه لا تتعدى نجاسته ، ويصح
بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه ، (ولا) يصح (بيع المصحف) ويحرم
ونص أحمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة ومفهوم التفتيح والمنتهى صحة بيعه لمسلم ،
ولا يكره شراؤه استدقاذا ، ولا إبداله لمسلم بمصحف ، ويجوز نسخه بأجرة .
(و) الشرط الرابع (كونه) أي المبيع (مملوكا لبائعه) ملكا تاما حتى أسيرا (أو
مأذونا له في) بيع (٤) وقت العقد ولو ظن عدم الملك والاذن (فلو باع ملك
غيره) ولو بحضوره وسكوته بغير إذنه لم يصح (أو اشترى له) أي لغيره (بعين
ماله ولو بحضوره وسكوته بغير إذنه) لم يصح ولو أجزى بعد (أو باع غير المساكن
مما فتح عنوة) ولم يقسم كصر والشام والعراق (لم يصح) بيعه إلا إذا باعها الامام
لمصلحة أو غيره وحكم به من يرى صحته ، ويصح إيجارها (وكذا ما ينبت في أرضه

من كلاً وشوك ونحوهما قبل حيازته ويملكه آخذه . وكونه مقدورا على تسليمه ، فلا يصح بيع آبق ونحوه إلا مغضوبا لغاصبه ولقادر على تحصيله . وكونه معلوما لها برؤية أو صفة تكنى في السلم فلا يصح بيع مجهول لها أو لأحدهما كفجل ونحوه قبل قلع وحمل في بطن وعبد من عبيد ولا بيع الملامسة والمنابذة ولا استثناء حمل مبيع أو شحمه أو لحمه ، بل جلد ما كول

من كلاً وشوك ونحوهما) كطائر عشش في أرضه فلا يملكه ولا يصح بيعه (قبل حيازته ويملكه آخذه) ويحرم دخول لأجل ذلك بلا إذن رب الأرض ان حوطت والاجاز بلا ضرر ، وحرم منع مستأذن إن لم يحصل ضرر . (و) الشرط الخامس (كونه) أى المعقود عليه (مقدورا على تسليمه) لان غيره كالعدوم (فلا يصح بيع) عبد (آبق ونحوه) كجمل شارد علم مكانه أو لا ولو لقادر على تحصيله (إلا مغضوبا لغاصبه) لانفناء الضرر (و) الا (لقادر على تحصيله) من غاصبه ، فان عجز بعد فعله انفسخ . (و) الشرط السادس (كونه) أى المبيع (معلوما لها) أى المتعاقدين (برؤية) تحصل بها معرفته لبيعه أو بعض يدل على بقية كظاهر الصبرة المتساوية (أو) بكونه معلوما لها ؛ (صفة تكنى في السلم) تقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ، ويشترط في موصوف غير معين قبض المبيع أو ثمنه في مجلس عقد ثم إن وجد ما وصف له أو تقدمت رؤيته متغيرا فله الفسخ ويحلف ان اختلفا . (و) لا يصح بيع مجهول لها) أى المتعاقدين (أو) مجهول (لأحدهما) كبيع (فجل ونحوه) كلفت (قبل قلع) نصا (و) لا يصح (حمل في بطن و) ابن في ضرع ونوى في تمر وصوف على ظهر إلا تبعا لا يبيع ما لم يعين ك) (عبد من عبيد) وشاة من قطيع وشجرة من بستان ولو تساوت قيمهم ولا يبيع الجميع الا غير معين ، (ولا) يصح (بيع الملامسة) كبعثك ثوبى على أنك متى لمسته أو إن لمسته أو أى ثوب لمسته فهو عليك بكذا ، (و) لا يبيع (المنابذة) كنى أو إن نبذت أى طرحت هذا أو أى ثوب نبذته فلك بكذا . ولا يبيع الحصاصا كارمها فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا ، (ولا) يصح (استثناء حمل مبيع) من أمة أو بهيمة (أو) استثناء (شحمه أو لحمه) أو نحو رطل منهما أو من أحدهما من ما كول فلا يصح للجباله (بل) يصح استثناء (جلد) حيوان (ما كول

ورأسه وأطرافه . ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وإن جهلا عدده ،
وبيع صبرة جزافا مطلقا ومع علم أحدهما يحرم ويصح وللآخر الفسخ .
وكون ثمن معلوما فلا يصح بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس . وإن باع

(و) استثناء (رأسه وأطرافه) نصا ، (ويصح بيع ما) أى عدد (شوهد من)
نحو (حيوان وثياب وإن جهلا) أى المتعاقدان (عدده) أى المبيع لأن الشرط
معرفة لا معرفة عدده ، (و) يصح (بيع صبرة جزافا) قبل نقلها (مطلقا) أى
سواء علما قدرها أو جهلاه أو أحدهما (ومع علم أحدهما) أى المتبايعين بقدرها
(يحرم) عليه بيعها جزافا لأنه لا يعدل إلى البيع جزافا مع علم أحدهما بقدر الكيل
إلا للتغريب ظاهرا ، (ويصح) البيع أيضا (وللآخر الفسخ) لأن كتم ذلك غش
وضرر عليه ، ويحرم على بائع جعل صبرة على نحو حجر أو دكة بما ينقصها أو
يجعل الرديء في باطنها ، ولمشتر لم يعلم الخيار بين فسخ وأخذ تفاوت ما بينهما ،
وإن بان باطنها خيرا من ظاهرها أو بان تحتها حفرة لم يعلمها بائع فله الفسخ كما
لو باعها بكيل معبود ثم وجد ما كال به زائدا عنه ، ويصح بيع صبرة علم قفزاتها
إلا قفيزا لا ثمرة شجرة إلا صاعا

تمة : يصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان ونحوه والباقلاء ونحوه في قشره
والحب المشد في سنبله ويدخل السائر تبعا ، وقفيز من هذه الصبرة إن تساوت
أجزاؤها وزادت عليه ، ورطل من دن أو زبرة من حديد ونحوه

(و) الشرط السابع (كون ثمن معلوما) لهما أيضا كما تقدم ، (فلا يصح) بيع
ثوب ونحوه برقه ولا بما باع به زيد إلا إن علماهما ولا بألف درهم ذمبا وفضة ولا
بثمن معلوم ورطل خمر ولا (بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس) ولا بدينار
أو نحوه مطلق وثمن نفود متساوية رواجان لم يكن إلا واحدا وغلب أحدهما صح
وصرف إليه ، وإن باعه ثوبا أو صبرة أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم
صح ، لا من الصبرة كل قفيز بدرهم

تنبيه : من اشترى زيتا ونحوه في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه
وله الخيار ولم يلزم البائع بدل الرب . (وإن باع) معلوما ومجهولا يتعذر علمه
ولم يبين ثمن المعلوم لم يصح ، فإن لم يتعذر علمه أو بين ثمن المعلوم صح فيه بقسطه ،

مشاعا بينه وبين غيره أو عبده وعبد غيره بلا إذنه أو عبدا وحرًا أو خلا
وخرًا صفقة واحدة صح في نصيبه وعبده والخل بقسطه ولمشتر لم يعلم الخيار
فصل . ولا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندادها الثاني إلا الحاجة
وتصح سائر العقود ، ولا عصير وعنب لمتخذة خمرًا ، ولا سلاح في فتنه ،

ولو باع (مشاعا بينه وبين غيره) كعبد مشترك أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء
(أو) باع (عبده وعبد غيره بلا إذن) ربه (هـ أو) باع (عبدا وحرًا أو) باع
(خلا وخرًا صفقة واحدة) بثمن واحد (صح) البيع (في نصيبه) من المشاع
بقسطه (و) في (عبده) بقسطه (و) في (الخل بقسطه) من الثمن نصا ويقدر
خمر خلا وحر عبدا (ولمشتر) ان (لم يعلم) الحال وقت العقد (الخيار) بين
لمسك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد البيع لتبعض الصفقة عليه ، وان
باع عبده وعبد غيره بأذنه أو عبديه لاثنتين أو اشترى عبدين من اثنتين بثمن واحد
صح وقسط على قيمتهما ، وكبيع إجارة وكذا سائر العقود ، وإن جمع مع بيع
إجارة أو صرفًا أو خلما أو نكاحًا بعوض واحد صح فهن وقسط عليهما

(فصل) ويحرم (ولا يصح بيع ولا شراء) قليلا كان أو كثيرا (ممن تلزمه
الجمعة) ولو بغيره (بعد ندادها) أي أذاتها (الثاني) عقب جلوس الإمام على المنبر
وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه ، وتحرم المساومة
والمناداة إذن والصناعات كلها كما لو تضايق وقت مكتوبة ، ويستمر التحريم إلى
انقضاء الصلاة ، واستثنى من ذلك (إلا الحاجة) كضطر إلى طعام أو شراب
ومركوب لعاجز ونحوها إذا وجد ذلك يباع وكذا ان كان أحدهما تلزمه ووجد
منه الإيجاب أو القبول بعد النداء ، وعلم بما سبق صحة العقد وجوازه إن كانا ممن
تلزمه كعبد ، (و) يصح امضاء بيع خيار كما (تصح سائر) أي بقية (العقود)
كنكاح وإجارة وصلاح وغيرها ، (ولا) يصح بيع ما قصد به الحرام كـ (عصير)
وتمر (وعنب) ونحوه (لمتخذة خمرًا) ولو ذميا ، ولا يبيع ما كول ومشروب
ومشوم وقدح لمن يشرب عليه أو به مسكرا ، ولا يبيض وجوز ونحوهما لبقار ،
(ولا) يبيع (سلاح) ونحوه (في فتنه) أو لأهل حرب أو قطاع طريق ممن علم
ذلك ، ولا غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو لغناء ، ولو اتهم بغلامه فدبره
أولا وهو فاجر معان حيل بينهما كجوسى تسلم أخته ويخاف أن يأتيها ،

ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه ، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه عنه ولا يكتفى كتابته . وحرّم ولم يصح بيعه على بيع أخيه وشرّؤه على شرائه . ومن باع ربويا نسيئة واعتد اض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئا

(ولا) يصح بيع (عبد مسلم لكافر) ولو وكّلا لمسلم (لا يعتق عليه) أى الكافر لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه ، فإن كان يعتق عليه كأبيه وأخيه صح شرّؤه له لأنه وسيلة الى حرّيته ، (وان أسلم) عبد (فى يد) سيد (هـ) الكافر أو ملكه بنحو ارث (أجبر على إزالة ملكه عنه) بنحو بيع أو عتق ، وإنما ثبت الملك إذن لأن الاستدامة أقوى من الابتداء ، (ولا يكتفى كتابته) ولا تديره ولا يبيعه بخيار

قائدة . قال فى الاقتناع : ويدخل العبد المسلم فى ملك الكافر ابتداء بالارث واسترجاعه بأفلاس المشتري ، وإذا رجع فى هبته لولده وإذا رد عليه ببيع وإذا اشترى من يعتق عليه كما تقدم وإذا باعه بشرط الخيار مدة وأسلم العبد فيها وإذا وجد الثمن المعين معيّباً فرده وكان قد أسلم العبد وفيها إذا ملكه الحربى وفيها إذا قال الكافر أعتق عبدك المسلم عنى وعلى ثمنه ففعل

(وحرّم ولم يصح بيعه على بيع أخيه) المسلم كقوله لمن اشترى شيئا بعشرة : أنا أعطيك خيرا منه بثمنه أو أعطيك مثله بتسعة (و) حرّم ولم يصح (شرّؤه على شراء) أخيه (هـ) المسلم كقوله لمن باع سلعة بتسعة : عندى فيها عشرة . ومحل ذلك إذا وقع فى زمن الخيارين ليفسخ ويعقد معه ، وكذا اقتراضه على اقتراضه ، واتهابه على اتهابه ، وطلب العمل من الولايات والمساقاة والجمالة ونحو ذلك كلها كالبيع فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير قياسا على البيع لما فى ذلك من الإيذاء الا بعد رد ، وأما سومه على سومه مع الرضا الصريح فحرام ويصح العقد

تفنيه . من قال لآخر : اشترى من زيد فانى عبده ، فاشتراه منه فبان حرا فان أخذ شيئا غرمه والالم تلزمه العهدة حضر البائع أو غاب كاشتر منه عبده هذا وأدب هو وبائع ، وتحد مقرة وطئت ولا مهر ويلحق الولد ، (ومن باع ربويا) أى ما يجرى فيه الربا من مكيل أو موزون كأن باع قفيزا من بر بدرهم (نسيئة) أو حالا ولم يقبض ثمنه (واعتاض عن ثمنه) أى الربوى (ما) أى برا أو غيره مما (لا يباع به نسيئا) حرّم ولم يصح حيا لمادة ربا النسيئة فان اشتراه منه بثمن آخر

أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باعه نسبيته أو بالعكس حرم ولم يصح . وإن اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه أو من غير مشتريه أو اشتراه أبوه أو ابنه - ولا حيلة - جاز

ويحرم احتكار قوت آدمي ، ويجبر محتكر على بيعه كالناس . ويحرم التسعير ويكره الشراء به

وسله إليه ثم أخذه منه وفا . أو لم يسله إليه بل اشترى في ذمته وقاصه جاز ، (أو) أي ومن (اشترى شيئاً نقداً بدون ما باعه به) كأن باعه بخمسة عشر مثلاً (نسبته) أو حالاً ولم يقبضها ثم اشتراه من مشتريه منه بعشرة نقداً أو نسبته ولو بعد حل أجله ناصاً حرم ولم يصح شراؤه له لا بنفسه ولا بوكيله ، وتسمى مسألة العينة ، وقوله (أو بالعكس) بأن يبيع شيئاً بعشرة مثلاً نقداً ثم يشتريه من مشتريه بخمسة عشر نسبته (حرم ولم يصح) لانه يشبه العينة في اتخاذها وسيلة إلى الربا ، (وإن اشتراه) أي المبيع بثمن غير مقبوض بآثمه (؛) ثمن من (غير جنسه) بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس (أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه) أو بعد تغير صفته (أو) اشتراه (من غير مشتريه) بأن باعه مشتريه ونحوه ثم اشتراه بآثمه ممن صار إليه أو اشتراه بمثل الثمن (أو اشتراه أبو) بآثمه أو أخوه (هـ) أو ابنه (أو غلامه ونحوه) (ولا حيلة) على التوصل إلى فعل مسألة العينة (جاز) ، وإن قصد بالعقد الأول الثاني بطلاً

تنبيه : لا بأس بمسألة التورق ناصاً ، وهي أن يحتاج إلى نقد فيشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه . (ويحرم احتكار) في (قوت آدمي) فقط وهو أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقبل فيغلو ، ويصح الشراء ولا يحرم في الإدام ولا في علف البهائم كالثياب والحيوان ، وإن جلب شيئاً أو استغله أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيّق على الناس إذن أو اشتراه من بلد كبير فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر ، وترك ادخاره لذلك أولى ، (ويجبر محتكر) قوت آدمي (على بيعه ك) بيع (الناس) ، فإن أبي وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله ، وكذا سلاح لحاجة . ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وستين ناصاً . (ويحرم التسعير) وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره (ويكره الشراء به) أي التسعير ، وإن هدد من خالفه حرم وبطل ، وحرم بيع كالناس وأوجب الشيخ لإزاهم المعاوضة بثمن

م - ١٤ * الروض الندي

فصل . والشروط في البيع ضربان : صحيح كشرط رهن وتأجيل ثمن ،
وشرط بائع نفعاً معلوماً غير وطء ودواعيه في مبيع كسكن الدار شهراً
وحملان البعير الى معين ، ومشتري نفع بائع كحمل الحطب أو تكسيه ،
وكخياطة الثوب أو تفصيله ، وإن جمع بين شرطين بطل البيع . وفاسد
يبطله ، كشرط عقد آخر من نحو قرض وغيره أو ما يعلق البيع كبعثتك إن
جئتني بكذا أو رضى زيد .

المثل لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى . ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشترى وحده
كره الشراء منه بلا حاجة لجالس على طريق ، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق

(فصل . والشروط في البيع ضربان) : ضرب (صحيح) لازم ، وضرب فاسد ،
فالصحيح ثلاثة أنواع : أحدها ما يقتضيه العقد كالتقايض وحلول الثمن ، وأسقطه
المؤلف لأنه لا أثر له . والثاني ما كان من مصلحة العقد (كشرط رهن وتأجيل)
كل (ثمن) أو بمضه أو شرط صفة في المبيع كالعبد كاتباً ، وكذا لو شرط صياح
الطائر في وقت معلوم كوقت الصباح لأنه يصبح عند دخول أوقات الصلاة أو
يوقفه لها . (و) الثالث كـ (شرط بائع) على مشتري نفعاً معلوماً غير وطء
ودواعيه كباشرة دون فرج فلا يصح استثنائه لأنه لا يحل إلا بملك يمين أو عقد
نكاح ، (في مبيع) متعلق بنفعاً (كـ) اشتراط بائع (سكن الدار) المتباعدة (شهراً)
مثلاً (وحملان البعير) ونحوه (الى) محل (معين) ، ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى
وان تعذر انتفاعه بسبب مشتري فعله أجره المثل له ، (و) كذا شرط (مشتري
نفع بائع) في مبيع (كحمل الحطب) الى موضع معلوم (أو تكسيه ، وكخياطة
الثوب) المبيع (أو تفصيله) أو جزء رطبة ونحوه بشرط علم نفع وهو كأجير ،
(وان جمع) في العقد (بين شرطين) ولو صحيحين كحمل حطب وتكسيه (بطل
البيع) ما لم يكونا من مقتضاه أو مصلحته . (و) الضرب الثاني نوعان : (فاسد يبطله)
أى العقد ، وينقسم الى قسمين : أحدهما بيعتان في بيعه المنهى عنه (كشرط عقد
آخر من نحو قرض وغيره) كشرط بيع آخر أو إجارة أو سلف ، وكذا كل ما
كان في معنى ذلك مثل أن تزوجني ابنتك ، وهذا القسم يبطل العقد من أصله . الثاني
ما لا ينعقد معه البيع وهو المعلق عليه البيع وأشار اليه بقوله (أو ما) أى شرط
(يعلق البيع كبعثتك) كذا (إن جئتني بكذا أو) اشتريت كذا ان (رضى زيد)

وفاسد لا يبطله ، كشرط أن لا خسارة ، أو متى نفق وإلا رده ، أو لا يقفه ونحو ذلك . ولمن فات غرضه الفسخ أو أرش نقص ثمن أو استرجاع زيادة بسبب إلغاء ، ويصح شرط عتق وعلى أن تنقضي الثمن الى ثلاثة وإلا فلا بيع بيننا . وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ

بكذا أو يقول المرتهن إن جئتك بحمك في محله وإلا فالرهن لك مبيعا فلا يصح البيع إلا بعت وقبلت إن شاء الله

فائدة : بيع العربون وإجارته دفع بعض ثمن أو أجرة بعد عقد ويقول إن أخذته أو جئتك بالباقي وإلا فهو لك ، فإن تم العقد فالمدفوع من الثمن وإلا فللبائع ولو جرح ، وإن كان المدفوع قبل العقد وقال لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشرها فهو لك صح ، ثم إن اشتراها منه وجب المدفوع من الثمن وإلا فلصاحبه الرجوع فيه . (و) النوع الثاني (فاسد لا يبطله) أى العقد بل يصح معه (كشرط) ينافي مقتضى البيع كـ (أن لا خسارة) عليه (أو متى نفق) المبيع (وإلا رده ، أو) شرط أن (لا يقفه) أو يبيعه (ونحو ذلك) كشرط أن لا يهبه . (ولمن فات غرضه) بفساد الشرط من بائع ومشتري (الفسخ) علم الحكم أو جهله (أو) أخذ (أرش نقص ثمن) من مشتري بسبب الفساد كأن يكون المبيع يساوى عشرة فيبيعه بثمانية لاجل شرطه الفاسد ، فإن شاء بائع فسخه أو رجع بالاثنتين (أو استرجاع) على بائع (زيادة) ثمن (بسبب إلغاء) شرطه كأن يشتري ما يساوى عشرة فيبيعه بثمانية لاجل شرطه الفاسد ، وإن شاء بائع بائني عشر للشرط فيخير بين فسخ ورجوع بالاثنتين (ويصح شرط عتق) على مشتري ويجوز إن أباه ، فإن أصر أعتقه حاكم ، (و) يصح تعليق فسخ غير خلع بشرط كبتك كذا بكذا (على أن تنقضي الثمن الى ثلاثة) أيام مثلا (وإلا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) فينقضي البيع بالقبول وينفسخ إن لم يفعل ، (وإن باعه) شيئا (وشرط) عليه (البراءة من كل عيب مجهول) أو من عيب كذا إن كان (لم يبرأ) بائع بذلك ، ولمشتري الفسخ جعيب لم يعلمه حال العقد ، وإن سماه أو أبرأه بعد العقد برأ

تمة : من باع ما يذرع على أنه عشرة فيان أكثر أو أقل صح ، ولكل الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجانا أو يرضى المشتري بأخذ الناقص بكل الثمن لعدم قوات الغرض ، وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص جزا ، وإن

فصل . والخيار سبعة أقسام : (خيار مجلس) يثبت في بيع ، وصلح بمعناه وإجارة وصرف ، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانها عرفا و (خيار شرط) وهو أن يشترطا أو أحدهما مدة معلومة ،

كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أفقرة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه

(فصل والخيار) طلب خير الأمرين من إمضاء عقد وفسخه هنا ، وهو (سبعة أنسام) أو ثمانية كما يأتي :

أحدها (خيار مجلس) بكسر اللام ، وهو هنا مكان التبايع ، و (يثبت) خيار مجلس (في بيع و) يثبت في (صلح) بمعنى بيع كقسمة وهبة (بمعناه ، و) يثبت في (إجارة) سواء وليت العقد أم لا ، (و) فيما قبضه شرط لصحته (ك (صرف) وسلم وربوى بجنسه دون بقية العقود كالمساقاة والحوالة والرهن وغيرها ، (فالمتبايعان) ومن في معناها من تقدم (بالخيار) في المجلس من حين العقد (ما لم يتفرقا بأبدانها) تفرقا (عرفا) باختيارها لا كرها ومعه أو فزعا من مخوف يبقى الخيار في مجلس زال في الاكراه حتى يتفرقا منه ما لم يتبايعا على أن لا خيار أو يسقطاه بعده ، وإن أسقطه أحدهما يبقى خيار الآخر ويسقط بموت أحدهما لا بجنونه

(فرع) التفرق يختلف باختلاف مواضع البيع ، فإن كان في مكان واسع أو سوق فيمشى أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد ، وفي دار كبيرة ذات مجالس ويوت فبمفارقه الى بيت آخر أو صفة أو مجلس ونحوهما ، وصغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها ، وفي سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها أو نزوله سفلاها ، وصغيرة فبخروج أحدهما منها فان حجز بينهما بنحو حائط أو أرخيا بينهما ستر أو ناما أو أقاما فمضيا جميعا ولم يتفرقا فالخيار بحاله ولو طالت المدة أو أقاما كرها ، وتحرم التفرقة بغير اذن صاحبه خشية فسخ البيع

(و) الثاني (خيار شرط ، وهو أن يشترطا) أى يشترط المتعاقدان (أو أحدهما) الخيار في العقد أو زمن الخيارين (مدة معلومة) لا مجهولة فيثبت فيها وإن طالت ، فلو كان المبيع لا يبقى الى مضيا كطعام رطب و حفظ ثمنه إليها

وحرمة حيلة ولم يصح البيع ، وينتقل الملك فيها لمشتري ويثبت كمجلس إلا
في إجارة تلي العقد وفيما قبضه شرط لصحته كصرف . ويحرم ولا يصح
تصرف في مبيع عوضه إلا اعتق مشتري مطلقا
و (خيار غبن) إذا غنينا أو أحدهما غنينا

(وحرمة) شرط خيار في عقد بيع جعل (حيلة) ليربح في قرض ولا خيار (ولم
يصح البيع) كسائر الحيل التي يتوسل بها محرم ، فإن أراد أن يقرضه شيئا يخاف
أن يذهب فاشترى منه شيئا وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة جاز ، فإذا مات فلا
خيار لورثته ، (وينتقل الملك) في مبيع (فيهما) أى في خيار المجلس وفي خيار
الشرط (لمشتري) وفي ثمن لبايع بعقد سواء كان الخيار لها أو لأحدهما ولو فسخاه
بعد فيعتق ما يعتق على مشتري ، ويلزمه فطرة مبيع وكسبه ونماؤه المنفصل له .
(ويثبت) خيار الشرط في بيع و صلح وقسمة وهبة بمعناه وفي إجارة في ذمة (ك) ما
تقدم في خيار (مجلس . إلا في إجارة تلي العقد) فإن وليته أو دخلت في مدة إجارة
فلا يثبت فيها خيار شرط لأدائها الى فوات بعض المنافع المعهود عليها أو استيفائها
في مدة الخيار وكلاهما لا يجوز ، وإن لم تل العقد وانقضى زمن الخيار قبل دخولها
كالو أجره داره ستة ثلاث في سنة اثنتين أو شرط الخيار مدة معلومة تنقضى قبل
دخول سنة ثبت ، ولا يثبت في غير ما ذكر من حوالة وغيرها (و) لا (فيما) أى
بيع (قبضه) أى قبض عوضه (شرط لصحته كصرف) وسلم ونحوهما ، ويصح
العقد وابتداء أمده من عقد ، ويسقط بأول الغاية ، فالى صلاة بدخول وقتها
كالغد ، (ويحرم ولا يصح تصرف) مشتري (في مبيع) مدة الخيارين بغير إذن
بائع ، ولا يسقط بتجربة (و) يحرم ولا يصح تصرف بايع في (عوضه) المبيع
وهو الثمن بغير إذن مشتري (مدتهما) أى خيار المجلس والشرط (إلا اعتق مشتري)
لا بايع فينفذ مدة خيار بايع لقوته وسرايته ، وملك بايع الفسخ لا يمنعه ويسقط
فسخه اذن ، وقوله (مطلقا) سواء كان الخيار له وحده أو لبايع وحده أو لها
(و) لا تصرفه أى المشتري (في مبيع) بتجربة (والخيار له) وحده فينفذ
تصرفه ويسقط خياره به ، ويبطل خيارهما معا مطلقا بتلف مبيع بعد قبض
وباتلاف مشتري إياه مطلقا ، ويورث خيار الشرط إن طالب به قبل موته
(و) الثالث (خيار غبن ، إذا غنينا) أى المتعاقدان (أو) غنينا (أحدها غنينا

يخرج عن العادة لنجش وغيره لا لاستعجال

و (خيار تدليس) بما يزيد به الثمن كتصيرية وتسويد شعر أمة وتجميعه
وجمع ماء رحي وإرساله عند عرض . ومتى علم مشتر التصيرية خير ثلاثة أيام
منذ علم . ويرد في بهيمة أنعام مع تغير لبن صاعا من تمر أو قيمته . وخيار
غيرها من تدليس وعيب وغبن على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا

و (خيار عيب) ينقص قيمة مبيع

يخرج عن العادة) وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية
بعشرة فيثبت الخيار (لنجش أو غيره) ، والناجش الذي يزيد في السلعة ولا يريد
شراها ولو بلا مواطأة ، ومنه : أعطيت فيها كذا ، وهو كاذب . ويثبت خيار غبن
لمسترسل وهو من جهل القيمة ولا يحسن بما كس من بائع ومشتري ، ولركبان إذا
تلقوا ولو بلا قصد إذا باعوا أو اشتروا وغبنوا ، والغبن محرم وخياره مترخ ،
و (لا) يثبت خيار غبن (لاستعجال) في المبيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن ،
ولا أرش مع إمساك وكذا لإجارة

(و) الرابع (خيار التدليس) أى ظلة ، وهو ضربان : أحدهما كتمان العيب
(بما يزيد به الثمن) ولو لم يكن عيبا أو حصل بلا قصد (كتصيرية) أى جمع اللبن
في ضرع بهيمة الأنعام (و) ك (تسويد شعر) أمة (وتجميعه) أى جعله جعدا
وهو ضد السبط (و) ك (جمع ماء رحي) أى الماء الذى تدور به الرحي (وإرساله
عند عرض) ها للبيع ليشتد دوران الرحي اذن فيظنه المشتري عادة فيزيد في الثمن ،
(ومتى علم مشتر التصيرية خير ثلاثة أيام منذ علم) بين إمساك بلا أرش ورد غير
بهيمة أنعام بجانا (ويرد في بهيمة أنعام) ان حلبها (مع تغير لبن) ها عوضه (صاعا
من تمر) ولو زاد عليها قيمة (أو) يرد (قيمته) أى الصاع موضع العقد (عند
عدمه) ويقبل رد اللبن بحاله بدل التمر ، وان صار عادة سقط الرد كزوال عيب
(وخيار غيرها) أى المصراة (من تدليس و) خيار (عيب وغبن على التراخي)
كخيار خلف في الصفة ولا فلاس مشتر لا يسقط بالتأخير (ما لم يوجد) منه (دليل)
على (الرضا) ، ولا يفترق الرد الى حضور بائع ولا رضاه ولا حكم

(و) الخامس (خيار عيب) وما بمعناه ، أى (ينقص قيمة مبيع) عادة في

كمرض وفقد عضو وزيادته وزنارقيق وإباقه ، فإذا علم بالعيب خير بين إمساك مع أرش أو رده وأخذ ثمنه . وإن تلف مبيع أو أعتق ونحوه تعين أرش . وما تعيب عنده أيضا أو لا يعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة كجوز الهند وبيض النعام يخير بين أخذ أرش أو رد مع دفع أرش ويأخذ ثمنه ، وإن تلف ونحوه تعـ ين أرش . وإن دلس

عرف التجار (كمرض) حيوان يجوز بيعه وكحول وخرس وطرش وقرع ، أو ينقص عينه وإن لم تنقص قيمته كخصا أو تنقص كذهاب سن من كبير (وفقد عضو) مطلقا كاصبع (وزيادته) أى العضو (و) ك (زنارقيق) بلغ عشرا (وإباقه) وبوله فى فراش وشربه مسكرا وعسرة مركوب وكدمه ونحوه ، وكطول مدة نقل ما فى دار مبيعة عرفا وكونها ينزلها الجند وثوب غير جديد مالم بين ، لا معرقة غناء ولا ثيوبة أو كفر أو عجمة لسان ولا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه (فإذا) اشترى مبيعا لم يعلم عيبه ثم (علم بالعيب) بعد العقد (خير بين إمساك) المبيع (مع) أخذ (أرش) ٤ مالم يفيض الى ربا كشراء حلى فضة بزنته دراهم ويجده مبيعا فيرد أو يمساك بجانا (أو) بين (رده) بنائه المتصل (وأخذ ثمنه) ٤ المدفوع كاملا أو بدل ما أبرأه منه أو وهبه لإياه ومؤنة الرد على المشتري ، وله رد ثيب وطها بجانا (وإن تلف مبيع) معيب^٥ تعين أرشه (أو أعتق) العبد أو لم يعلم بالعيب حتى صبغ (ونحوه تعين أرش) ٤ لتعذر الرد فان فعل ذلك عالما بعيبه فلا أرش ، وظاهره ليس له رد الباقي بعد تصرفه فى البعض . (وما تعيب عنده) أى المشتري (أيضا) فان كان يجرى فيه ربا فسخره حاكم ورد بائع الثمن وطالب مشتر بقيمة المبيع لان العيب لا يهمل بلارضا ولا أخذ أرش ، فان لم يعلم مشتر عيبه حتى تلف ولم يرض بعيبه فسخر العقد ورد بدله واسترجع الثمن ، وان كان مما لا يجرى فيه ربا فيخير بين إمساكه وأخذ أرش عيبه القديم أو رده مع دفع أرش عيبه الحادث ، وإن تلف تعين أرشه (أو) كان (لا يعلم عيبه إلا بكسره ولمكسوره قيمة كجوز الهند وبيض النعام) فانه (يخير) مشتر فيه (بين) إمساكه و (أخذ أرش) عيبه (أو رده مع دفع أرش) كسره (ويأخذ ثمنه) ، وليس عليه رد فاسده لأنه لا فائدة فيه ، (وإن تلف ونحوه) كأن كسره كسرا لا تبقى له قيمة (تعين أرش) ٤ لتعذر الرد وعدم الرضا به ناقصا ، (وإن دلس

بائع فلا أَرش وذهب عليه إن تلف ، أو لا قيمة لمكسوره كبيض دجاج
رجع بكل ثمن . والأرش قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا ، وإن اختلفا عند
من حدث العيب فقول مشتر يمينه ، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما فقوله
بلا يمين . والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر

بائع) بأن علم العيب وكتبه عن المشتري (فلا أَرش) له عليه بتعيينه عنده كمرض
أو جنابة أجنبي أو بفعل مبيع كإباقه أو بفعل مشتر كوطئه بكرا ونحوه مما هو
مأذون فيه بخلاف نحو قلع سن ، (وذهب) المبيع (عليه) أي البائع المدلس (إن
تلف) بغير فعل مشتر كوته ويرجع بالثمن كاملا (أو) أي وإن كان لا يعلم عيبه
إلا بكسره أيضا و (لا قيمة لمكسوره كبيض دجاج) ورمان ونحوه وجده فاسدا
(رجع بكل ثمن) ، وإن كان الفاسد في بعضه رجع بقسطه ، (والأرش قسط
ما بين قيمته) أي المبيع (صحيحا ومعيبا) من ثمنه ، فلو قوم مبيع صحيحا بخمسة
عشر ومعيبا باثني عشر مثلا فقد نقص خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن قل أو كثر
فلو كان الثمن عشرين رجع بأربعة أو عشرة رجع باثنين ، لأننا لو ضمناه نقص
القيمة لأدى إلى اجتماع العوض والمعوض في نحو ما لو اشترى شيئا بعشرة وقيمه
عشرون ووجد به عيبا ينقصه النصف فأخذها ولا سبيل إليه ، (وإن اختلفا) أي
بائع ومشتري (عند من حدث العيب) في المبيع مع الاحتمال ولا بينة (ف) القول
(قول مشتر يمينه) على البت إن لم يخرج عن يده فيحلف بالله أنه اشتراه وبه
العيب ، أو أنه ما حدث عنده ، وله رده ، فإن غاب عنه فليس له رده لاحتمال
حدوثه عند من انتقل إليه (وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كأصبح زائدة وجرح
طرى لا يحتمل أن يكون قبل عقد (ف) القول (قوله بلا يمين) لعدم الحاجة إليه ،
ويقبل قول بائع إن المبيع ليس المردود ، إلا في خيار شرط فقول مشتر ، وقول
مشتري في عين ثمن معين بعقد ، وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن مبيع ونحو سلم
إن لم يخرج عن يده

تنبية : من اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه

(والمبيع بعد فسخ) المبيع (أمانة بيد مشتر) لأنه حصل في يده بغير تعد ،
لكن إن قصر في رده فتلغ ضمنه لتفريطه كشوب أطارته الرجح إلى داره

و (خيار تخيير ثمن) ، فتمى بان أكثر أو أنه اشتراه مؤجلا أو عن لا تقبل شهادته له ، أو بأكثر من ثمنه حيلة ، أو باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك بتخييره فلشتر الخيار ، وما يزداد بثمنه أو يحط منه مدة خيار يلحق برأس ماله

(و) السادس (خيار) يثبت فى التولية والشركة والمراحة والمواضعة فى قول وهو البيع ؛ (تخيير ثمن) المبيع كوليته برأس ماله وأشركته فى ثلثه ونحوه ، وبعته بثمنه وبربح خمسة ، وإن قال على أن أربح فى كل خمسة درهما كره ، وبعته برأس ماله ووضع عشرة . وبيع المساومة أسهل منه نصا ، ويعتبر عليهما برأس المال (فتمى) أخبر بثمن فعقد به ثم ظهر الثمن أقل و (بان) اختباره (أكثر) من الثمن (أو) بان (أنه) أى المخبر (اشتراه) أى المبيع (مؤجلا) أو لم يبين ذلك فى الصور الأربع فلا خيار للشترى على الأصح وحط الزائد ويحط قسطه فى مراحة وينقصه فى مواضعة وأجل ثمن فى مؤجل ، وإن اشتراه بدنانير أو عرض فأخبر أنه اشتراه بدراهم أو بالعكس وأشبه ذلك (أو) اشتراه (ممن لا تقبل شهادته له) كأيته أو من مكاتبه ولم يبين (أو) اشتراه (بأكثر من ثمنه حيلة) أو محابة ، أو لرغبة تخصه أو موسم فات ولم يبين (أو باع بعضه) أى المبيع (بقسطه) من الثمن الذى اشتراه به وليس من المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه (ولم يبين ذلك بتخييره) الثمن (فلشتر الخيار) بين الرد والإمساك كالتدليس ، وإن نقص المبيع بمرض أو غيره أو تلف بعضه أو أخذ مشتر صوفا أو نحوه كان حين البيع أخبر بالحال (وما يزداد بثمن) أو مثنى أو أجل مدة خيار (أو يحط) أى يوضع (منه مدة خيار) مجلس أو شرط (يلحق برأس ماله) فيجب أن يخبر به كاصله تنزيلا لحال الخيار منزلة حال العقد ، وكذا ما يؤخذ أرشا لعيب أو بجنابة على المبيع ولو بعد لزوم البيع ولا يلزم الاخبار بأخذ تمام واستخدام ووطء إن لم ينقصه

تمة : من اشترى شيئا بعشرة وعمل فيه أو غيره صنعة أو دفع أجرة كيله ونحوه بعشرة أخبر بالحال ، ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول تحصل بعشرين . وما باعه اثنان مراحة فثمنه على قدر ملكهما

و (خيار لاختلاف المتبايعين) ، فاذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة ولا بينة ، أو لهما ، حلف بائع : ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ، ثم مشتر : ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ، ولكل الفسخ إن لم يرض بقول الآخر ، وينفسخ ظاهرا وباطنا ، فإن كان بعد تلف مبيع تحالفا وغرم مشتر قيمته ويقبل هنا قوله فيها وفي قدره وصفته ، وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه فقول من ينفيه ، أو عين مبيع أو قدره فقول بائع .

(و) السابغ (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الجملة (فاذا اختلفا) أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر (في قدر ثمن أو) قدر (أجرة) بأن قال بائع أو مؤجر بعته أو أجرته بمائة وقال مشتر أو مستأجر بثمانين (ولا بينة) لأحدهما تحالفا ، (أو) كان (لهما) أى لكل منهما بينة بما ادعاه (حلف بائع) أولا بالنفي لأنه الأصل في اليمين فيحلف (ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ، ثم) حلف (مشتر) كذلك (ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا) ، ويحلف وارث على البت إن علم الثمن وإلا فعلى نفي العلم ، ثم إن رضى أحدهما بقول الآخر أو نكل وحلف الآخر أقر العقد ، (و) إلا فـ (لمسك) منهما (الفسخ) أى (إن لم يرض بقول الآخر) وعلم منه أنه لا ينفسخ بنفس التحالف (وينفسخ) العقد بفسخ أحدهما (ظاهرا وباطنا) في حق كل منهما كالرد بالعيب ، (فإن كان) أى وجد التحالف (بعد تلف مبيع تحالفا) كما لو كان باقيا (وغرم مشتر قيمته) أى المبيع إن كان متقوما وإلا فقيمة مثله لأن المشتري لم يدخل على ضمانه بالمثل (ويقبل هنا) أى بعد تلف المبيع (قوله) أى المشتري (فيها) أى القيمة يمينه لأنه غارم ، (و) يقبل قوله أيضا (في قدره وصفته) أى المبيع التالف ، وكذا كل غارم ، وما تعيب عند مشتر ضم أرشه إليه ، (وإن اختلفا) أى المتعاقدان في صفة ثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجاً فإن استوت فالوسط ، و (في أجل) أو رهن أو قدرهما (أو) في (شرط) مطلقا (ونحوه) كشرط ضمنى (فقول من ينفيه) يمينه لأن الأصل عدمه كمنكر مفسد (أو) أى وإن اختلفا في (عين مبيع) كبعثى هذا العبد فيقول بل هذه الجارية (أو) في (قدره) أى المبيع بأن قال بعثى هذين بثمن واحد فقال بل أحدهما (فقول بائع) نصا لأنه كالغارم

وإن أبى كل منهما تسليم ما بيده والتمن عين حاضرة نصب عدل يقبض منهما
ويسلم المبيع لمشتري ثم الثمن

ويثبت (خيار للخلف في الصفة) وتغير ما تقدمت رؤيته

فصل : ومن اشترى مكيلا ونحوه لزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه قبل
قبضه ، وإن تلف قبله فمن ضمان بائع . ٤ .

(وإن أبى كل منهما تسليم ما) أى من ثمن ومثمن (بيده) حتى يقبض العوض
بأن قال بائع لا أسلم المبيع حتى أتسلم الثمن وقال مشتري لا أسلم الثمن حتى أتسلم المبيع
(والتمن عين) أى معينة في العقد (حاضرة نصب عدل) أى نصبه حاكم ليقطع
الزراع (يقبض منهما) الثمن والمثمن (ويسلم المبيع لمشتري ثم) يسلم (الثمن) لبائع
لجريان العادة بذلك ، فإن كان ديننا حالا بالمجلس أجبر بائع ثم مشتري ، وإن كان
دون مسافة قصر حجر على مشتري في ماله كله حتى يسلمه ، فإن غيبه ببعد أو كان به
أو ظهر عسره فلبائع الفسخ كفسخ ، وكذا مؤجر بنقد حال وإن أحضر بعض
الثمن لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص بثشقيص ، ولا يملك بائع مطالبة بثمن بذمة ،
ولا أحدهما قبض معين زمن خيار شرط أو مجلس

والقسم الثامن من أقسام الخيار ما أشار إليه بقوله (ويثبت خيار للخلف في
الصفة و) ل (تغير ما) أى مبيع (تقدمت رؤيته) العقد بزمن يسير فاذا وجدته
المشتري متغيرا فله الفسخ ويحلف إن اختلفا

(فصل) في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه (ومن اشترى
مكيلا ونحوه) من موزون ومعدود ومزروع ملكه و (لزم بالعقد) حيث
لا خيار (ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة (قبل
قبضه) ولو من بائعه ويصح جعله مهرا وعوض خلع والوصية به وكذا قبضه
جزافا إن علما قدره ويصح التصرف فيه قبله إن اشتراه جزافا . (وإن تلف)
ما اشترى بكيل ونحوه أو بعضه أو تعيب (قبله) أى القبض (فمن ضمان بائعه) ،
فإن كان بأفة سماوية وهى مالا صنع لآدمي فيها انفسخ العقد ، وإن بقى بعضه خير
مشتري في أخذه بقسطه من الثمن كما لو تعيب ولا أرش ، وإن كان يفعل آدمي خير
مشتري بين فسخ وإمضاء ، ويطالب من أتلفه بمثل مشى أو قيمة متقوم أو أرش

نوما عدها يصح تصرفه فيه قبله ، وإن تلف فمن ضمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه
فصل : ويحصل قبض ما يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك مع
حضور مشتر أو نائبه ، ووعاؤه كيده ، وصبرة ومنقول بنقله ، وما يتناول
بتناوله ، وغيره بتخلية . وأجرة كيل ونحوه ونقل على قابض ، وكره زلزلة كيل .

نقص مع تعيب ، وإن تلف بفعل مشتر فلا خيار ، (وما عدها) أى عدا
ما اشترى بكيل ونحوه كالعد والدار (يصح تصرفه) أى المشتري (فيه) أى
المبيع (قبله) أى القبض إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، (وإن تلف) مالا
يحتاج إلى حق توفية قبل قبضه (فمن ضمان) مشتري (ما لم يمنعه بائع من قبضه)
فإن منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب ، ومن تعين ملكه فى موروث أو وصية أو
غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه والثمن كالثمن فى جميع ما تقدم ، ويحرم ولا يصح
تصرف فى مقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمنصوب

(فصل : ويحصل قبض ما يبيع بكيل) بالكيل (أو) بيع (ووزن) بالوزن
(أو) بيع (مد) بالعد (أو) بيع (ذرع) بالذرع ، ويشترط أن يكون
القبض (بذلك مع حضور مشتر) به (أو) حضور (نائبه) أى المشتري ، فإن
ادعى بعد ذلك نقصان ما اكتاله ونحوه أو أنها غلطا فيه أو ادعى البائع زيادة لم
يقبل قولها ، (ووعاؤه) أى المشتري (كيده) لأنها لو تنازعا ما فيه كان لربه ،
ويصح قبض متعين بغير رضا بائع ، وقبض وكيل من نفسه لنفسه إلا ما كان من
غير جنس ماله ، ويصح استنابة من عليه الحق للستحق ، ومتى وجده قابض زائدا
حالا يتغابن به أعله ، (و) يحصل قبض فى (صبرة) بيعت جزافا ، (و) قبض
(منقول) كأحجار طواحين (بنقله) ، وفى حيوان بتمشيته (و) فى (ما يتناول)
كدرام وكتب (بتناوله) باليد ، (و) فى (غيره) كعمقار ونحوه (بتخلية) بائع
بينه وبين مشتر بلا حائل ، لكن يعتبر فى قبض مشاع ينقل إذن شريكه ، (وأجرة
كيل) مكيل (ونحوه) من ذرع مذروع ووزن موزون وعد معدود (و) أجرة
(نقل) لمنقول (على قابض) ذلك المنقول ، وأجرة دلال على بائع إلا مع شرط ،
ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ متبرعا أو بأجرة (وكره زلزلة كيل) لاحتمال

والإقالة فسخ ، وتشرع للنادم

فصل

الربا كبيرة . وهو نوعان : ربا فضل ، وربا نسيئة . فأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون يبيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا كحبة وأرزة ، لا في مصنوع يوزن من غير نقد كعمول من حرير ونحاس وغيرهما ،

الزيادة ، (والإقالة فسخ) عقد من حين الفسخ لا من أصله فتصح قبل قبض المبيع مع وجوده بمثل الثمن ، وبعد نداء الجمعة لا بعد موت عاقل ، ولا خيار فيها ولا شفعة ، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ، ومؤنة رده على بائع ، (وتشرع) أى تسن الإقالة (للنادم) من بائع ومشتري لحديث « من أقال مسلما أقال الله عشرته يوم القيامة » رواه ابن ماجه

(فصل : الربا) محرم وهو (كبيرة) من الكبائر لقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وقوله عليه السلام « اجتنبوا السبع الموبقات . قيل يا رسول الله وما هي ؟ قال : الإشراف بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » . (وهو) أى الربا (نوعان : ربا فضل ، وربا نسيئة . فأما ربا الفضل) انه (يحرم في كل مكيل وموزون) ولم يؤكل إذا (يبيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا) لا يتأتى كيله (كحبة) بحبة أو بحبتين (وأرزة) بأرزة ونحوها ، أو لا يتأتى وزنه كما دون الأرزة من المذهب والفضة ، فالمكيل كسائر الحبوب والأبازير والمائعات ، ومن الثمار كتمر والزبيب والفسق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح ، والموزون كالذهب والفضة والنحاس ونحوه ، والغزل والحرير والقطن والزعفران والخبز ، ولا يجرى في المعدود كالنخاع والبطيخ والجوز ، وذكر القاضي وكل فاكهة رطبة ، ولا في الحيوان والبقول ، و (لا في مصنوع) إن أخرجته الصناعة عن كونه (يوزن) لارتفاع سعره بها إذا كان (من غير نقد) أى ذهب أو فضة (كعمول من حرير) وقطن كشياب ، وكممول من (نحاس) وحديد كاسطال ونعال ، (وغيرهما) كاللحم

ولا في فلوس عددا . وجهل تساو كعلم تفاضل . ويصح بجنسه متساويا
وبغيره مطلقا كبر بشعير وزيب وذهب بفضة بشرط قبض قبل تفرق فيها .
ولا يباع مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كيلا إلا إذا علم تساوى ذلك
في معياره الشرعى . والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا كبر وشعير
وذهب وفضة ولحم وملح

والسكاكين ونحوها ، وأما النقد فيجرى فيه مطلقا ، (ولا في فلوس) يتعامل بها
(عددا) ولو نافقة لخروجها عن الكيل والوزن ، (وجهل تساو) في مكيل
وموزون حالة العقد (كعلم تفاضل) ، فلو قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة وهما
من جنس واحد يجهلان كيلهما أو كيل أحدهما حرم ولم يصح ، (ويصح) بيع
ربوى (بجنسه متساويا) وصبرة بجنسها إن علما كيلهما أو تساويهما أو لا
وتبايعاهما مثلا بمثل فكيلنا فكاتنا سواء لوجود التماثل ، (و) يصح بيع ربوى
(بر) ربوى من (غير) جنس (مطلقا) أى متساويا ومتفاضلا (ك) مد
(بر) مدين (شعير و) كصاع تمر بصاعين (زيب و) ككفقال (ذهب بر) عشرة
من (فضة ، بشرط) حلول و (قبض قبل تفرق) من المجلس (فيهما) أى فيما إذا
بيع بجنسه أو غير جنسه ، (ولا) يصح أن (يباع مكيل بجنسه وزنا) كرتل
زيت برطل زيت (ولا) أن يباع (موزون) كذهب (بجنسه كيلا) لأنه لا يحصل
العلم بالتساوى مع مخالفة المعيار الشرعى (إلا إذا علم تساوى ذلك) المكيل
والموزون (في معياره الشرعى) فيصح كما إذا اختلف الجنس ، (والجنس ماله اسم
خاص يشمل أنواعا) مختلفة بالحقيقة ، والنوع ما يشمل أشياء مختلفة بالثبوت ،
وقد يكون الشيء جنسا باعتبار ما فوقه ، وكل نوعين اجتماعا في اسم خاص فهو
جنس (كبر) يشمل البلدى والخورانى والسلونى وغيره (و) ك (شعير وذهب
وفضة ولحم وملح) ونحوها لشمول كل اسم من ذلك لأنواع ، وفروع الاجناس
أجناس كالادقة والأدهان والأخباز ونحوها أجناس ، ويصح بيع لحم بمثله من
جنسه إذا نزع عظمه وبجوان من غير جنسه كغير ما كول وعسل بمثله إذا صنى
وفرع معه غيره لمصلحته أو منفردا بنوعه كجنين بجنين ودقيق ربوى بدقيق إذا
استويا نعومة أو خشونة ورطبة برطبة ويابسة بيابسة وخبزة بخبزة إذا استويا
نشافا أو رطوبة ومنزوع نواه بمثله ، ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت بزيتون

فصل : وأما ربا النسئئة فيحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل بأن يباع نحو مد بر بجنسه أو شعير ونحوه نسا ، وكوزون بموزون بأن يباع رطل حديد بجنسه أو بنحاس ونحوه نسا ، إلا أن يكون الثمن نقدا لا يحرم للحاجة ، ومرد الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة زمن النبي ﷺ ، وما لا عرف له اعتبر عرفه في موضعه . وكل مائع مكيل وكذا

وشيرج بسمس وخبز بعجين ولا عكس كح بدقيقه ولا خالصه أو مشوبه بمشوبه ، ولا الحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله ويصح بغير جنسه ونوعه جنس أو نوع بنوعيه أو نوعه كدينار قراضه وصحيح بصحيحين أو قراضتين أو صحيح بصحيح وكنظة حمراء ببيضاء وعكسه وتمر معقل وبرني بإبراهيمي ولبن بذات لبن ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمساويه في غش وما موته بنقد من دار ونحوها بجنسه ومعهما أو أحدهما من غير جنسهما كدعجوة ودرهم بمثلها أو بمدين أو بدرهمين إلا أن يكون يسيرا لا يقصد تكبير فيه ملح بمثله وبلح ويصح أعطى بنصف هذا الدرهم نصفاً وبالأخر فلوساً أو حاجة أو أعطى به نصفاً وفلوساً ونحوه ، وقوله لصائع صغ لى خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهما وللصائع أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة له

(فصل : وأما ربا النسئئة) كل شيئ ليس أحدهما نقدا علة ربا الفضل فهما واحدة ويأتى بيانه . و (يحرم) ربا النسئئة (فيما) أى مبيعين (اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل) من جنسه أو غيره (بأن يباع نحو مد بر) مكيل من (جنسه أو) بغير جنسه ك (شعير ونحوه نسا ، وكوزون بموزون) من جنسه أو غيره (بأن يباع رطل حديد) موزون من (جنسه أو) بغير جنسه ك (نحاس ونحوه نسا) فيحرم أيضا ، (إلا أن يكون الثمن) أو المئمن (نقدا) كحديد بذهب أو فضة فانه يجوز النسأ في ذلك و (لا يحرم للحاجة) وإلا انسد باب السلم في الموزونات غالبا ، (ومرد) أى مرجع (الكيل عرف المدينة) على عهد النبي عليه السلام ، (و) مرد (الوزن عرف مكة) على عهده أى (زمن النبي ﷺ) ، وما لا عرف له (هناك) اعتبر عرفه في موضعه) ، فان اختلف اعتبر الغالب ، فان لم يكن رد الى أقرب ما يشبهه بالحجاز ، فان تعذر رجع الى عرف بلده ، (وكل مائع) كلبن ودهن (مكيل وكذا) سائر الحبوب والأبازير والاشنان

ما يجب فيه الزكاة . والماء ليس بمكيل ولا موزون ، ويصح بيع مكيل بموزون مطلقا ، لا يبيع دين بدين . ويصح بيعه لمدين بحال إن استقر مع قبض عوضه قبل تفرق إن يبيع بما لا يباع به نسيتة

ويصح صرف ذهب بفضة وعكسه ، ومتى افرق متصارفان بطل فيما لم يقب

والجص والنورة ونحوها ، و (ما يجب فيه الزكاة) من الثمار كالزبيب والفسق والبندق واللوز ، ويجوز التعامل بكيل لم يعهد . (والماء ليس بمكيل ولا موزون) أى لا ربا فيه بحال لعدم تموله عادة ، (ويصح بيع مكيل بموزون مطلقا) أى سواء كان نساء أو لا متفاضلا أو لا لأنهما لم يجتمعا في علة ربا الفضل أشبه ببيع الثياب بالحيوان ، و (لا) يصح (بيع) كالأى بكأى أى (دين بدين) لثبته عنه عليه السلام ، وهو يبيع ما فى الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه أو غيره وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق أو جعل الدين رأس مال سلم أو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه وتصارفا ولم يحضرا شيئا فلا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين ، فان أحضر أحدهما أو كان أمانة جاز ، ولا يصح بيع دين لمن هو عليه مطلقا ، (ويصح بيعه لمدين) بأربعة شروط : أحدها أن يكون (ب) ثمن (حال) ، الثانى ما أشار اليه بقوله (ان استقر) الدين ، الثالث أن يكون (مع قبض عوضه) أى الدين (قبل تفرق) هما من المجلس ، الرابع ما أشار اليه بقوله (إن يبيع) الدين (بما) أى شىء (لا يباع به نسيتة) كمكيل بغير مكيل ، ومن عليه دينار فقصر عنه دراهم شيئا بعد شىء ، فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار أو صارفه عماله فى ذمته بغير صح

فصل (ويصح صرف ذهب) بذهب وفضة بفضة متماثلا وزنا ، وكذا ذهب (بفضة وعكسه) وهو صرف فضة بذهب بشرط التقابض فى المجلس فى الشكل ، (ومتى افرق متصارفان) بأبدانها قبل قبض كل العوض أو بعضه صح العقد فيما قبض و (بطل) الصرف (فيما) أى عوض (لم يقبض) منه سواء كان الشكل أو البعض كالمسلم ، ولا يضرب طول المجلس مع تلازمهما

قائدة : حيث اشترط التقابض فهو شرط لبقاء العقد لا لصحته إذ المشروط

وتعين دراهم ودنانير بتعيين وتملك فلا يجوز لمشتري إبدالها ، وإن خرجت بطل عقد غير نكاح ونحوه ، ومن جنسها يخير بائع بين فسخ وإمساك

فصل

وإذا باع دارا شمل المبيع أرضها وبناءها وسقفها وبابا منصوبا وسلما ورفا مسمورين وخاوية مدفونة ، لا قفلا أو مفتاحا ودلوا وبكرة ونحوها .

لا يتقدم على الشرط ، (وتعين دراهم ودنانير بتعيين) ها في عقد كسائر الأعواض (وتملك) أى العين (فلا يجوز لمشتري إبدالها) ، بل يلزمه تسليمها إذا طوّل بها لوقوع العقد على عينها ، ويصح تصرف من صارت إليه قبل قبضها إن لم تحتج لوزن أو عد ، وإن تلفت فن ضمانه ، (وإن خرجت) ككون الدراهم نحاسا أو رصاصا (بطل عقد غير نكاح ونحوه) من خلخع وطلاق وعتق على دراهم وصلاح عن دم عمد فلا يبطل شيء من ذلك بكون الدراهم مغضوبة أو معيبة من غير جنسها ، وكذا يبطل في بعض هو كذلك فقط ، (و) إن كان العيب (من جنسها) أى المعينة كسواد دراهم (يخير بائع بين فسخ) العقد للعيب (و) بين (إمساك) بلا أورش إن تعاقدنا على مثلين كدرهم بدرهم ، وإلا فله أخذه في المجلس ، وكذا بعده إن أخذ من غير الجنس ويحصل التعيين بالإشارة

تمة : يحرم الربا بدار حرب ولو بين مسلم وحربي ، لا بين سيد ورفيقه ولو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا في مال كتابة ، وتجوز المعاملة بمغشوش ولو بغير جنسه لمن يعرفه ، ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين إلا أن يختلف في شيء منها هل هو ردي أو جيد ، ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه ، والحيلة التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة ، والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين (فصل) في بيع الأصول والثمار . (وإذا باع دارا) أو وهبا أو رهنها أو وقفها أو أقر بها أو وصى بها (شمل المبيع) والعقد (أرضها) بمعناها الجامدة (و) شمل (بناءها) وفتاها إن كان (وسقفها) وما فيها من شجر وغرس (وبابا منصوبا و) شمل أيضا (سلما ورفا مسمورين وخاوية مدفونة) وجرنا مبنيا ونحو ذلك من المتصل بها لمصلحتها ، ولا يشمل كزنا أو حجرا مدفونين و (لا قفلا أو) (لا مفتاحا و) (لا دلوا و) (لا بكرة ونحوها) مما هو منفصل منها ولا معدنا

والورق مطلقا فليشتر . ومن اشترى شجرة ولم يشترط قطعها فله إبقاؤها في أرضه بائع والدخول لمصالحها لا غرس مكانها

فصل

ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه إلا بشرط قطع إن انتفع بهما وليسا مشاعين ، وكذا بقل رطبة ولا قثاء ونحوه إلا لقطعه لظله أو مع أصله . وإن ترك ما شرط قطعه

(و) كذا (الورق مطلقا) أى قصد أم لا (ف) هو (لمشتر) ونحوه ، وكذا العراجين ونحوها ، ويقبل قول بائع ونحوه في بذر ، وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة أو طلع ولو من نوع فلبائع وغيره لمشتر إلا في شجرة فالكل لبائع ، ولكل منهما سقى ماله لمصلحة ولو تضرر الآخر ومؤنته عليه

تنبيه : لو اشترط بائع أو مشتر ما للآخر أو جزءا منه معلوما قبل الظهور أو بعده صح

(ومن اشترى شجرة) أو نخلة فأكثر ولم يتبعها أرضها (ولم يشترط قطعها فله) أى مشتريها (إبقاؤها في أرض بائع) ها بلا أجره كشر على شجر (و) له (الدخول لمصالحها) لا لتفريج ونحوه ، و (لا) يملك (غرس مكانها) إذا بادت لأنه لا يملكه

(فصل . ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ، ولا) بيع (زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل) الشجر (أو) لغير مالك (أرضه) أى الزرع (إلا) معها أو (بشرط قطع) هما في الحال (إن انتفع بهما) أى الثمرة والزرع المبيعين بشرط القطع (وليسا مشاعين) فإن لم ينتفع بهما كثرة الحول أو كانا مشاعين بأن باعه الربع ونحوه قبل بدو الصلاح بشرط القطع لم يصح ، وإن باع الثمر للمالك الأصل أو الأرض صح ولا يلزمهما قطع شرط (وكذا بقل) و (رطبة) في الحكم فلا يباع مفردا بعد بدو صلاحه إلا جزء جزء بشرط قطعه في الأولى ، (ولا) يصح بيع (قثاء ونحوه) كبادنجان وبامياء (إلا لقطعه لظله) موجودة وما لم يجاف لا يجوز بيعه (أو) إلا إذا بيع (مع أصله) فيصح ذلك أشبه الشجر ، (وإن ترك) مشتر (ما) أى مبيعا من ثمر أو زرع (شرط قطعه) حيث لا يصح بدونه

بطل البيع بزيادته إلا الخشب فلا، ويشتركان فيها ويعنى عن يسيرها، وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر وعلى بائع سقيه، ولو تضرر أصل وإن تلفت ثمرة ونحوها سوى يسير لا ينضب بأفة سماوية فعلى بائع ما لم تبع مع أصلها أو يؤخر أخذها عن عادته. وإن تعبت بها خير مشتر بين رد وأخذ ثمن كاملاً أو إمضاء وأخذ أروش. وإن أتلغه آدمى خير فيه بين فسخ وإمضاء ومطالبة متلف

(بطل البيع بزيادته) لئلا يتخذ ذلك وسيلة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها ، ووسائل الحرام حرام كبيع العينة (إلا الخشب) إذا أخرج قطعه مع شرط حتى زاد (فلا) يبطل البيع بالزيادة (ويشتركان فيها) نص عليه ، (ويعنى عن يسيرها) أى الزيادة عرفاً قال فى الاقتاع كالיום واليومين انتهى ، وإن حدث مع ثمرة انتقل ملك أصلها ثمرة أخرى أو اختلطت مشتراً بغيرها ولم تتميز فإن لم يعلم قدرها أصطلاحاً ولم يبطل البيع ، (وحصاد) زرع حيث بيع صح على مشتر (ولقاط) قاء ونحوها على مشتر (وجذاذ) ثمر (على مشتر) لأنه انتقل للملك فهو كمنقل مبيع من محل بيع بخلاف مؤنة القسليم من نحو كيل وتقديم ، وإذا بدا صلاح ثمر أو اشتد حب جز يبيعه مطلقاً بشرط التبقية ولمشتر يبيعه قبل جذه وقطعه وتبقيته الى جذاذ . (و) يجب (على بائع) ٤ (سقيه ولو تضرر أصل) ٤ بالسقى ويجب إن أبى . (وإن تلفت ثمرة ونحوها) أو تلف بعضها (سوى يسير) منها (لا ينضب) لقلته (بأفة سماوية) وهى ما لا صنع لآدمى فيها كحر وبرد وعطش ونحو ذلك ولو بعد قبض (فعلى بائع) ضمانه لان مؤنته على البائع الى تمتة صلاحيته ، ويقبل قول بائع فى قدر ما تلف (ما لم تبع) الثمرة (مع أصلها) أو للملك أصلها (أو يؤخر) مشتر (أخذها عن عادته) فإن بيعت مع أصلها أو آخر مشتر أخذها عن عادته فن ضمانه ، (وإن تعبت) الثمرة (بها) أى بجائحة قبل أو إن أخذها (خير مشتر بين رد) مبيع (وأخذ ثمن كاملاً أو) يخير بين (إمضاء) بيع (وأخذ أروش) من بائع ، (وإن أتلغه) أى الثمر المبيع (آدمى) معين ولو بائعاً (خير) مشتر (فيه) أى المبيع (بين فسخ) البيع ويرجع على بائع بالثمن كاملاً (و) بين (إمضاء) ٤ (ومطالبة متلف) يبدله

فائدة : من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ان صح فتلفت بجائحة

وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح الجميع كنوعها الذي في البستان . فبدو صلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر ، وعنب أن يتموه بالماء الحلو ، وبقيّة الثرات ونحوها بدو فضجه وطيب أكله . ويشمل بيع دابة عذارها ومقردها ونعلها ، وقن لباسه لغير جمال

فصل

ويصح السلم بسبعة شروط : انضباط صفة مسلم فيه ككسكيل وموزون ومدروع ومعدود ، لا في فواكه مع مدودة

فان كان بعد تمكّنه من قطعها فن ضمانه وإلا فن ضمان بائع (وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح الجميع) ثم اشجار (كنوعها الذي في البستان) الواحد لا الجنس ومثله اشتداد بعض حب لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق بيع الكل تبعا ولو افرد ما لم يبد صلاحه بما بدا صلاحه وباعه لم يصح (فبدو صلاح) ما يظهر فبا واحدا من (ثمر نخل أن يحمر أو يصفر) من (عنب أن يتموه بالماء الحلو) من (بقيّة الثرات ونحوها) كالرمان والمشمش والخوخ والجوز والسفرجل (بدو فضجه وطيب أكله) وما يظهر فبا بعد فهم كقتاء ونحوه أن يؤكل عادة وفي حب أن يشتد أو يبيض (ويشمل بيع دابة) كفرس (عذارها ومقردها ونعلها) لان ذلك تابع لها عرفا ، (و) يشمل بيع (قن) ذكر أو أنثى (لباسه) الذي عليه إن كان (لغير جمال) فان كان لجمال كحلي فلا يشمل البيع ولا مالا معه ولا بعض ذلك إلا بشرط ، ثم إن قصد اشترط له شروط البيع وإلا فلا

(فصل) في السلم

وهو نوع من البيع إلا أنه يجوز في المعدوم . (ويصح السلم) بلفظه ولفظ سلف وكل ما ينعقد به البيع (بسبعة شروط) : أحدها (انضباط صفة مسلم فيه) التي يختلف الثمن باختلافها كثيرا ظاهرا لثلا يفضى الى المنازعة والمشاققة المطلوب عدمها شرعا (ككسكيل) من حبوب وغيرها (و) ك (موزون) من إقطن واخباز وصوف وغيرها وكشحم ولحم نبيء ولو مع عظمه إن عين موضع قطع (و) ك (مدروع) من ثياب وخيوط ، (و) يصح (معدود) من حيوان ولو آدميا لا في أمة وولدها أو نحو هؤلاء في شاة لبون و (لا في فواكه معدودة)

وحیوان حامل ویض وجوز ونحوهما . وذاکر جنس ونوع وحدائنه وقدم
ووصف کل ما یختلف به الثمن غالباً . وذاکر قدره ، فلا یصح فی مکیل وزناً
ولاً فی موزون کیلاً . وذاکر أجل معلوم له وقع فی الثمن

کتفاح ورمان وکثری ونحوها حتی ولو أسلم فیها وزناً لأنها تختلف بالصغر
والکبر ، وأما المکیلة والموزونة کالرطب والعنب فیصح فیہ ، (و) لا یصح السلم
فی (حیوان حامل) لعدم تحقق الولد وجهله ولا تأنی الصفة علیه ، (و) لا فی
(بیض وجوز) وسفرجل (ونحوهما) تکوین و اجاص لاختلف ذلك کبراً وصغراً
ولاً فی أوانی مختلفة رهوساً وأوساطاً کقماقم ولأ فی مالا ینضببط کجوهر ومغشوش
أثمان أو یجمع أخلاطاً غیر متمیزة کماجین وند ، ویصح فیما فیہ لمصلحته شیء غیره
مقصود کخبز وجبن وخل تمر ونحوها ، وفیما یجمع أخلاطاً متمیزاً کثوب من
نوعین وکثاب ونبل مریشین وخفاف ونحوها وفی غرض بغرض لا إن جرى
بینهما رباً ، وإن جاءه بعینه عند محله لزم قبوله مالم یکن فعل ذلك حيلة

(و) الشرط الثانی (ذکر جنس) المسلم فیہ بأن یقول مثلاً بر ، (و) ذکر
(نوع) ه بان یقول برنی أو معقلی ونحوه ، (و) ذکر (حدائنه) ه (وقدره) ه
وبلده ویبین قديم سنة أو سنتین ونحوه ، وذاکر جودته وكونه مشعراً ونحوه أو
زرعی (و) ذکر (وصف کل ما یختلف به الثمن غالباً) فیذاکر سن حیوان
وذاکورتہ وسمنه وكونه معلوقاً أو ضدها وطول رقیق بشبر ونوعه ونوع طیر
ولونه ونحو ذلك ولا یصح شرطه أردأ کأجود ویلزمه اخذ أجود منه من نوعه
ویجوز أخذ أدون لا من غیر جنسه ، وله رد معین وأخذ أرشه وعضو زیادة
قدر لا جودة ولا نقص رداة

(و) الشرط الثالث (ذکر قدره) أى المسلم فیہ بمعیاره الشرعی بکیل أو
وزن معهود أو ذرع یعلم (فلا یصح) أن یسلم (فی مکیل) کتمر وزیید وشیرج
(وزناً ولأ فی موزون کیلاً) علی الأصح لأنه قدره بغیر ما هو مقدر به فی الأصل
فلا یجوز ذلك کما لو أسلم فی مذروع وزناً شبه بیع الربویات بعضها بیعض ،
ولا یصح شرط صنجة أو مکیال أو ذراع لا عرف له وان عین معروفاً من ذلك
صح المقعد دون التعیین

(و) الشرط الرابع (ذکر أجل معلوم) بشرط کون الاجل (له وقع فی الثمن)

كشهر فلا يصح حالا ولا إلى جمعة ، إلا ما يؤخذ منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما . وأن يوجد في محله ، فإن تعذر أو بعضه خير بين صبر أو فسخ وأخذ رأس ماله أو عوضه إن عدم . وقبض الثمن قبل التفرق ، فإن افترقا

عادة لأن اعتبار الأجل لتحقيق الفرق ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن ، ومثال ماله وقع في الثمن (كشهر) ونحوه ، وفي الكافي أو نصفه (فلا يصح) أن يسلم (حالا) لما سبق ، ولا إلى أجل مجهول كحصاد ونحوه أو عيد أو ربيع أو النفر ونحوه (ولا إلى) أجل قريب كيوم أو (جمعة) إلا أنه لا وقع له في الثمن إلا البيع ، و (إلا ما يؤخذ منه كل يوم) جره معلوم (كخبز) وعسل (و) ك (لحم) ودقيق (ونحوهما) من كل ما يصح السلم فيه ، ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض لتماثل أجزائه بل يسقط الثمن عليها بالسوية ، وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو في جنس إلى أجل صح إن بين قسط كل أجل وثمن كل جنس والا فلا

تمة : يصح تأجيل السلم إلى عيد وشهر روميين إن عرفا والا فلا ، وإن قال إلى ثلاثة أشهر كان إلى انقضائها وينصرف إلى الهلالية ، وإن قال إلى المحرم أو محله المحرم أو فيه صح وحل بأوله لا إن قال يؤديه فيه ، ويقبل قول مدين في قدر أجل ومضيه ومكان تسليم ، ومن أتى بمائه من سلم أو غيره في محله لزمه قبضه مطلقا كالبيع المعين وقبله ولا ضرر في قبضه فكذلك وحيث لزمه وامتنع قال له الحاكم إما أن تقبض أو تبرى فإن أباهما قبضه له

(و) الشرط الخامس (أن يوجد) المسلم فيه غالبا (في محله) بكسر الحاء أي عند حلوله لوجوب تسليمه إذن ، فإن كان لا يوجد فيه أو إلا نادرا كالسلم في العنب والرطب إلى الشتاء لم يصح لتعذر تسليمه إذن غالبا ، ولا يعتبر وجوده وقت العقد بل ذكر مكان الوفاء فإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما وتحقق بقاؤه لزمه تحصيله ، (فإن تعذر) مسلم فيه بان لم تحمل الثمار تلك السنة (أو) تعذر (بعضه) ولم يوجد (خير) رب سلم (بين صبر) إلى وجوده فيطالب به (أو فسخ) العقد فيما تعذر (وأخذ رأس ماله) ، ويجب رد عينه إن كان باقيا (أو عوضه إن عدم) لتعذر رده هذا إن فسخ في الكل فإن فسخ في البعض فبقسطه

(و) الشرط السادس (قبض الثمن) تاما (قبل التفرق) من مجلس العقد ، وكذا ما في معنى القبض كامنة بيده أو غصب أو عارية لا بما في ذمته (فإن افترقا)

قبل بطل فيما لم يقبض . وأن يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة ونحوه . ويجب الوفاء في موضع العقد إن لم يشترط في غيره . ولا يصح بيع فيه قبل قبضه ولا حوالة به وعليه ، ولا أخذ رهن وكفيل به ولا غيره عنه ، بل هبته ، وكل دين غيره لمدين فقط

فصل

ويندب القرض ،

أى المتعاقدان (قبل) أى قبل قبض رأس مال السلم أو قبض بعضه صح فيما قبض (و) (بطل فيما لم يقبض) . وتشترط معرفة قدره وصفته فلا يصح بصرة ولا بما لا ينضب كجوهر ونحوه ، ويرجع به إن كان باقيا وإلا فقيمه ، فإن اختلفا فيها فقول مسلم إليه ، فإن تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلا

(و) الشرط السابع هو (أن يسلم في الذمة ، فلا يصح) السلم (في عين) كدار (ولا) في (ثمرة شجرة معينة ونحوه) لأنها ربما تلفت قبل أو ان تسلبها ، ولا حاجة الى السلم لإمكان بيعها في الحال (ويجب الوفاء) أى وفاة المسلم فيه (في موضع العقد) للمسلم لأن مقتضاه التسليم في مكانه ومحلّه (إن) كان موضع إقامة أو (لم يشترط) الوفاء (في غيره) أى غير موضع العقد فان شرط في غيره صح كما لو دفع فيه من غير أجره حمله إليه ، وإن عقد بنحو برية اشترط ذكره وإلا فسد السلم ، (ولا يصح بيع فيه) لمن هو عليه أو غيره (قبل قبضه ، ولا) تصح (حوالة به و) لا حوالة (عليه) أو على رأس ماله بعد فسخ (ولا أخذ رهن و) لا أخذ (كفيل به ولا) أخذ (غيره عنه) أى عوضه ، (بل) يصح (هبته) أى المسلم فيه لمن هو عليه فقط (و) تصح هبة (كل دين غيره) أيضا (لمدين فقط) ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض سلمى لنفسك لم يصح لنفسه ولا للأمر وصح لى ثم لك ، ويقبل قول قابض جزافا في قدره لكن لا يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره لا قول قابض بكيل أو وزن دعوى غلط ونحوه ، ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه قدرا وصفة حالين أو مؤجلين أجلا واحدا تساقطا أو بقدر الأقل لا إذا كانا أو أحدهما دين سلم أو تعلق به حق

(فصل) . القرض دفع مال لإرفاق لمن ينتفع به ويرد بدله ، وهو جائز بالإجماع ، وليس من المسألة المذمومة لفعله عليه السلام . (ويندب القرض) لأن فيه تفريجا

وكل ما صح بيعه صح قرضه إلا بنى آدم . ويجب قبول مثلي رد ما لم يتعيب
أو يكن فلوسا أو مكسرة منع السلطان منها فلا ، وله قيمة ذلك وقت
قرض من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل . ويجب رد مثل فلوس ومثل
مكيل وموزون ، فإن علم فقيمه يوم عدمه ، وقيمة غيرها يوم قبضه .
ويثبت البدل حالا ولو أجـ _____ لـ ،

لقضاء حاجة أخيه المسلم ، وهو نوع من السلم (وكل ما) أى شئ (صح بيعه)
من نقد أو عرض أو حيوان أو جوهر أو مكيل ونحوه (صح قرضه إلا بنى آدم)
لأنه لم ينقل قرضهم ويفضى الى أن يقترض جارية ويطأها ثم يردّها . ولا يصح
قرض منفعة ، ويشترط معرفة قدر قرض ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ،
ويتم بقول ويملك ويلزم يقبض ، فإن قال معط ملكتك ولا قرينة على رد بدله فقول
أخذ انه هبة ، ويملك المقرض استرجاعه بالحجر على القابض لفس ، (ويجب)
على مقرض (قبول) قرض (مثلى رد) بعينه ولو تغير سعره (ما لم يتعيب) ذلك
المثل فلا ، (أو يكن) القرض (فلوسا) فيمنع السلطان منها فلا ، (أو) دراهم
(مكسرة) (منع السلطان منها) أى من المعاملة بها ولو لم يتفق الناس على ترك
التعامل بها (فلا) يجب عليه القبول لأنه دون حقه وفيه ضرر عليه ، (وله) حيثئذ
(قيمة ذلك) القرض المذكور (وقت قرض) نصا لأنها تعيبت فى ملك المقرض
وتكون القيمة (من غير جنسه) أى القرض (إن جرى فى) أخذ القيمة من
جنسه (ربا فضل) بأن اقترض دراهم مكسرة فخرمها السلطان أعطى قيمتها ذهباً
وكذا ثمن لم يقبض وصداق وأجرة ونحوها . (ويجب) على مقرض (رد مثل
فلوس) اقترضها غلت أو رخصت أو كسدت لأنها مثلية ما لم يجرمها السلطان لما
تقدم ، (و) يجب رد (مثل مكيل و) مثل (موزون ، فإن عدم) المثل (ف) عليه
(قيمته) سواء زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت أى قيمة المثل (يوم
عدمه) لثبوتها حيثئذ فى الذمة ، (و) يجب رد (قيمة غيرهما) أى غير المكيل
والموزون من المقومات كجوهر ونحوه (يوم قبضه) لاختلاف قيمته فى الزمن
اليسير ، ويرد قيمته غير جوهر ونحوه من المذروع والمعدود يوم قرض لما تقدم ،
(ويثبت) للمقرض (البدل) أى بدل القرض فى ذمة المقرض (حالا ولو أجل)
للقرض لأنه عقد منع فيه من التفاضل فنع الأجل فيه ، فلو اقترض تفاريق وجب

ويحرم إلزام بامضاء تأجيله أو تأجيل كل حال أو حل أجله وكل شرط يجر نفعاً . وإن أعطاه أجود أو هدية بعد وفائه بلا شرط فلا بأس
فصل . وكل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وكذا ثمر وزرع وقن ودون ولده ونحوه

أن يرد جملة ، (ويحرم الزام) مقرض (بامضاء تأجيله) أى القرض (أو) أى ويحرم إلزام بامضاء (تأجيل كل) دين (حال أو حل أجله) لعدم صحة تأجيل كشرط نقص فى وفاة ، (و) كما يحرم (كل شرط يجر نفعاً) كأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه أو يبلد آخر ونحو ذلك ، (وإن أعطاه) شيئاً (أجود) مما عليه كأجود نقداً أو سكة مما اقترض وكصحاح عن مكسرة أو أكثر مما أخذ بلا مواطاة (أو) أعطاه (هدية بعد وفائه بلا شرط) ولا مواطاة (فلا بأس) به ، وكذا لو علمت زيادته لشهرة سخائه لأن النبي عليه السلام استسلف بكرة فرد خيراً منه وقال « خيركم أحسنكم قضاء » ، وإن فعل ذلك قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من دينه أو مكافئته لم يجر إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض . وكذا أكل غريم فإن استضافه حسب له ما أكل ، ومتى بذل المقرض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤنة لحله لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق

تنبيه : من قال لغريمه إن مت بضم التاء فأنت فى حل منى فوصية صحيحة ، وبفتحها لا يصح لأنه إبراء معلق بشرط

(فصل) الرهن توثيق دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها . وأجمعوا على جوازه ، ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما ، ويعتبر تنجيزه وكونه مع حق أو بعده وكونه بمن يصح تبرعه وكونه ملكة أو مأذوناً له فى رهنه وعلم قدره وجنسه وصفته (وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) لأن القصد منه الاستيثاق الموصل للدين ولو كان الرهن نقداً أو مؤجراً أو معاراً أو معيباً غير مكيل ونحوه قبل قبضه (وكذا ثمر) بلا شرط قطع (وزرع) أخضر أى لم يبد صلاحهما فيجوز رهنهما دون بيعهما لأن النهى عن البيع لعدم الأمن من العاهة ، ولا يفوت حق المرتهن من الدين بتقدير تلفهما لتعلقه بدمته الراهن ، (و) كذا (قن) أى فيجوز رهنه (دون) محرمة كـ (ولده) وأبيه وأخيه (ونحوه) وبياعان معاً ويوفى الدين من المرهون منهما والباقي من الثمن

بدين ثابت . ويلزم في حق رهن بقبض ، واستدامته شرط ، وتصرف كل
منهما فيه بغير إذن الآخر باطل ، إلا عتق رهن ولو معسرا مع تحريمه ،
وتؤخذ قيمته منه رهنا مكانه ، ونماؤه وكسبه وأرش جناية عليه ملحق به ،
ومؤنته وكفنه وأجرة مسكنه على رهن _____ ن .

للرهن ومن الدين في ذمة المدين فإن كانت قيمة الجارية مع كونها ذات ولد مائة
مثلا وقيمة الولد خمسين فحسبها ثلثا الثمن ، ويصح الرهن (؛) بكل (دين ثابت)
أو ماله إليه حتى على عين مضمونة كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه
السوم أو بعقد فاسد ويقع إجارة في ذمة لا بدية على عاقلة قبل حول ولا بدين
كتابة وعهدة مبيع ولا يجعل أو عوض في مسابقة قبل عمل ولا بعوض غير
ثابت في ذمة كثمان معين ونحوه ولا مال يتيم لفاسق ، (ويلزم) رهن (في حق
رهن) فقط (بقبض) ه للرتين أو وكيله كقبض مبيع ولو بمن اتفقا عليه ،
وليس له قبضه إلا بإذن رهن ، وله الرجوع قبل قبض ولو أذن فيه ، ويجوز في
حق مرتين لأن الحظ فيه له فقط فكان له فسخه ، (واستدامته) أي القبض
(شرط) لبقاء لزومه فزيله أخذ رهن بإذن مرتين وتخمر عصير ، فإن رده إليه
عاد لزومه كإعادة الخمر خلا ، وإن أجره أو أعاره باذن مرتين فلزومه باق ، وإن
باعه باذنه والدين حال أخذ من ثمنه (وتصرف كل منهما) أي الرهن والمرتهن
(فيه) أي الرهن المقبوض (بغير إذن الآخر باطل) لأنه يفوت على الآخر
حقه ، فإن لم يتفقا على المنافع كانت معطلة ولم يجز الانتفاع (إلا عتق رهن) لرهن ،
(ولو) كان الرهن (معسرا) فيصح العتق بلا إذن مرتين (مع تحريمه) لأنه أبطل
حقه من عين الرهن ، (وتؤخذ قيمته) أي المعتوق حال الإعتاق (منه) أي من
الرهن إن كان موسرا تكون (رهنا مكانه) ، ومحل هذا إذا كان الدين مؤجلا
أما لو كان حالا أو حل طوالب بالدين خاصة لأن ذمته تراه من الحقين معاً ، وكذا
لو قتله أو أحبل الأمة بلا إذن المرتين أو أقر بالعتق وكذبه ، ولا يمنع من
إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه بل من قطع سلعة خطيرة لا اكلة (ونماء) الرهن
متصلا كان أو منفصلا كالسمن وتعلم الصنعة ومهر (ه وكسبه وأرش جناية عليه
ملحق به) فيكون رهنا معه ويبيع معه إذا بيع لوفاء الدين (ومؤنته) أي الرهن
من طعام ونحوه على رهن (وكفنه) ومؤنة تجهيزه إن مات على رهن (وأجرة
مسكنه) أو مخزنه إن احتاج إلى ذلك (على رهن) كرده من إباقة أو شروده ،

وهو أمانة في يد مرتهن لا يضمنه إلا بتعد أو تفريط ، والقول قوله في عدم ذلك وفي قيمة حيث لزمته ، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ، وتجوز الزيادة فيه لا في دينه ولا ينفك منه شيء بوفاء بعض الدين . وإن رهن عند اثنين فو في أحدهما ، أو رهناه فاستوفى من أحدهما انفك من نصيبه . وإذا حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان رهن أذن لمرتهن في بيعه باعه

فإن تعذر أخذ ذلك منه يبيع من الرهن بقدر حاجته أو كله إن خيف استغراقه ، (وهو) أى الرهن (أمانة في يد مرتهن) ولو قبل عقد كعبد وفاء أو إبراء فـ (لا يضمنه) مرتهن (إلا بتعد) منه (أو تفريط) كسائر الأمانات ، وليس عليه رده كالوديعة ، وكذا لو جعل في يد من اتفقا عليه ، (والقول قوله) يمينه (في عدم ذلك) التعدى أو التفريط ، وإن ادعى التلغف بحادث ظاهر قبل قوله فيه بيينة تشهد بالحادث ، ثم قوله به في تلفه بدونها كالوديعة ويأتى إن شاء الله تعالى ، (و) القول قوله أيضاً (في قيمة) الرهن التالف (حيث لزمته) القيمة . (وإن تلف بعضه) أى الرهن وبقي بعضه (فباقيه رهن بجميع الدين) ولو عينين تلفت لإحدهما لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن ، (و) إنه (تجوز الزيادة فيه) والمشغول لا يشغل ، (و) لهذا (لا ينفك منه) أى الرهن (شيء بوفاء بعض الدين) حتى يقضى كله ولو أمكن قسمته لما تقدم ، ومن قضى أو أسقط بعض دين ويبعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء . (وإن رهن) واحد شيئاً (عند اثنين) على دين لها أى كل منهما ارتهن نصفه (فـ) حتى (وفي) رهن (من أحدهما) دينه انفك في نصيبه ، (أو) أى وإن (رهناه) شيئاً (فاستوفى) مرتهن (من أحدهما) ما له عليه (انفك في نصيبه) الموفى لما عليه لأنه بمنزلة عقدين في الأولى أشبه ما لو رهن كل واحد النصف مفرداً ، وللراهن مقاسمة من لم يوفه وأخذ نصيب من وفاه إن كان الراهن بما لا تنقصه القسمة ، فإن نقصته أقر في يد المرتهن نصفه رهن ونصفه وديعة ، وأما في الثانية فالراهن متعدد والرهن لا يتعلق بملك الغير إلا بإذنه ولم يوجد . (وإذا حل الدين وامتنع) رهن (من وفائه فإن كان رهن أذن لمرتهن) أو لمن تحت يده الرهن (في بيعه) ولم يرجع (باعه) ولا يحتاج لتجديد إذن من الراهن ويوفى مرتهن دينه من ثمنه ، وإن

وإلا أجبر على الوفاء أو بيع الرهن ، وإن أنى حبس أو عزر ، فإن أصر باعه حاكم ووفى دينه ، وغائب كمتنع ، وإن شرط أن لا يباع إذا حل الدين أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن مبيع له بالدين لم يصح الشرط فصل . وإن اختلفا في قدر ما به الرهن أو في قدر رهن نحو رهنتك هذا فقال مرتهن وهذا ، أو عينه نحو رهنتك هذا فقال مرتهن بل هذا ، أو كونه حصيراً لا خـ

باعه من هو تحت يده اعتبر إذن مرتهن أيضاً (والا) يأذن راهن في البيع أو رجوع عنه ولم يوف (أجبر) حاكم (على الوفاء أو) على (بيع الرهن) ليوفى من ثمنه (وإن أنى) الراهن البيع والوفاء (حبس أو عزر) أى حبسه حاكم أو عزره حتى يفعل (فإن أصر) على الامتناع من بيع ووفاء (باعه) أى الرهن (حاكم) أو وصيه (ووفى) حاكم (دينه) لقيامه مقام الممتنع . (و) راهن (غائب كمتنع) من وفاء فيبيع الرهن حاكم أو مرتهن يأذنه ، (وإن شرط) شرطاً يقتضيه العقد كبيع مرتهن لرهن ونحوه صح وينعزل بعزله ، لا ما لا يقتضيه العقد كإن شرط كون منافعه لمرتهن ، أو ينأفیه كإن شرط (أن لا يباع) الرهن (إذا حل الدين أو) شرط (ان جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن مبيع له بالدين) الذى له عليه ، أو كونه من ضمان مرتهن ونحوه ، فإن فعل صح الرهن و (لم يصح الشرط) لمناقاته لباب الرهن ، لكن إذا لم يكن الرهن مقبوضاً فغير لازم ، وإن كان مجحولاً أو محرماً ونحوه فباطل

(فصل . وإن اختلفا) أى الراهن والمرتهن (في قدر ما) أى الدين الذى (به) الرهن (نحو رهنتك هذا بمائة فقال مرتهن بل بمائتين فقول راهن ، (أو) اختلفا (في قدر رهن نحو) قوله (رهنتك هذا) العبد (فقال مرتهن) بل هو (وهذا) الآخر أيضاً فقول راهن ، (أو) اختلفا (في عينه) أى الرهن (نحو) قوله (رهنتك هذا) الحصير (فقال مرتهن) لا (بل هذا) البساط فقول راهن انه ما رهنه البساط ويحلف ويخرج الحصير من الرهن أيضا ، أو اختلفا في رده بأن قال مرتهن رددته إليك وأنكر الراهن فقوله أيضا (أو) اختلفا في (كونه) أى الرهن بأن قال أقبضتك (عصيراً) أى في عقد شرط فيه رهنه وقال مرتهن (لا) بل (خجراً)

فقول رهن يمينه ، لا إن أقر أنه ملك غيره إلا على نفسه وحكم به بعد فكه
ما لم يصدقه مرتين ، ولمرتين أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب ويستترضع
أمة بقدر نفقته بلا إذن رهن مطلقاً ، وينتفع بغيرها بالإذن ما لم يكن الدين
قرضاً ، وإن أنفق عليه بلا إذن مع إمكانه لم يرجع وإلا رجع بالأقل بما أنفق
أو نفقة مثله إذا نواه ولو لم يستأذن حاكماً . ومعار ومؤجر ومودع كرهن ،
ولو خرب فعمره رجع بآلته فقط

(ف) القول (قول رهن) أى (يمينه) فى الكل ، وكذا لو اختلفا فى قبضه وليس
بيد مرتين ، أو قال رهن رهنتك بالمؤجل من الألفين فقال مرتين بل بالحال
أو قال ببعض الدين فقال بل ب كله ، وإن أقر رهن بعد لزوم الرهن بوطء أو أن
الرهن جنى لم يقبل على مرتين أنكره إلا على نفسه و (لا إن أقر) رهن (أنه)
أى الرهن (ملك غيره إلا على نفسه) لأنه لا غرر له كما لو أقر بدين (وحكم
ب) رد (ه) للبقر له (بعد فكه) من الرهن ، ويلزم مرتين يمين أنه لا يعلم ذلك ،
فإن نكل قضى عليه (ما لم يصدقه مرتين) فيبطل الرهن ويسلم للبقر له به ، (و)
إذا كان الرهن حيواناً مركوباً أو مخلوباً (لمرتين أن يركب ما يركب) من كفرس
وبعير بقدر نفقته ، (و) له أيضاً أن (يحلب ما يحلب) منه بقدر نفقته ، (و)
له أن (يستترضع أمة) مرهونة (بقدر نفقته) متحريراً للعدل (بلا إذن رهن)
أمكن استئذانه أو لا وذلك معنى قوله (مطلقاً) ولا ينهك ويبيع فضل لبن باذن
وإلا لحاكم ، ويرجع بفضل نفقة على رهن ، (و) لمرتين أن (ينتفع بغيرهما)
أى غير المركوب والمخلوب كثوب (بالإذن) من مالكة مجاناً ولو بمحابة (ما لم
يكن الدين قرضاً) فيحرم لجره النفع لكن يصير مضموناً بالاتفاق ، (وإن أنفق)
مرتين (عليه) أى الرهن ليرجع على الراهن (بلا إذن) (مع إمكان) استئذانه (ه)
فببرع أى (لم يرجع) بموضه كالصدقة على مسكين لتفريطه بعدم الاستئذان
(والا) يمكن استئذانه (رجوع) على رهن (بالأقل بما أنفق) على رهن (أو
نفقة مثله إذا نواه) أى نوى الرجوع (ولو لم يستأذن حاكماً) مع قدرته عليه أو
يشهد ، (و) كذا حيوان (معار ومؤجر ومودع) ومشارك بيد أحدهما باذن
الآخر لحكمه إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع وشريك (كرهن) فيما
سبق تفصيله ، (ولو خرب) الرهن كدار انهدمت (فعمره) مرتين بلا إذن
رهن (رجوع) معمر (بآلته فقط) لأنها ملكة لا بما يحفظ به مالية الدار وأجرة

فصل . ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره ،
وغضوب وعواري ومقبوض سوم وعهدة مبيع ، لا الأمانات بل التعدي
فيها ، ولا جزية . وشرط رضا ضامن فقده .

المعمرين إلا يأذن بخلاف نفقة الحيوان لحرمة في نفسه ، وإن جنى الرهن جنابة
توجب مالا يستغرق قيمته تعلق الأرش برقبته ، فيخير سيده بين فدائه بالأقل
منه ومن قيمة الرهن والرهن بجماله أو يبيعه في الجنابة وتسليمه لوليها فيملكه ويبطل
فيهما وإلا يبيع منه بقدرها وباقيه رهن ، وإن جنى عليه فالخصم سيده ، فإن أخذ
الأرش فهو رهن ، وإن اقتصر لزمه قيمة أقل الجاني والجنى عليه تجعل مكانه

(فصل . ويصح ضمان) أى التزام انسان (جائز التصرف) أى غير صغير
ومجنون وسفيه (ما) مفعول ضمان (وجب) على غيره كقرض ونحوه مع بقائه
عليه (أو) ما (يجب على غيره) كجعل على عمل لقوله تعالى ﴿ ولئن جاء به حمل
بغير وأنا به زعيم ﴾ والزعيم الكفيل ذكره ابن عباس ، ويصح بلفظ ضمين
وكفيل وقيل وحميل وزعيم تحملت دينك أو ضمانته أو هو عندي وبإشارة مفهومة
من أخرس ، (و) يصح ضمان أعيان مضمونة ك (غضوب وعواري ومقبوض)
بوجه (سوم) إن ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا
رده ، وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فأمانة يصح ضمان التعدي
فيها كما يصح ضمان ما صح أخذ رهن به (و) كضمان (عهدة مبيع) وثمن إن أخرج
مستحقاً أو ظهر به عيب لدناء الحاجة إليه . وألفاظ ضمان العهدة ضمانت عهدته أو
ثمنه ونحوهما ، ولا يصح ضمان دين كتابة ولا بعض دين لم يقدر و (لا) ضمان
(الأمانات) كوديعة وعين مؤجرة ومال شركة ونحوها لأنها غير مضمونة على
صاحب اليد فكذا ضمانه (بل) يصح ضمان (التعدي فيها) أى الأمانات لأنها
حينئذ مضمون كالغصب ، (ولا) يصح ضمان (جزية) من مسلم ولا كافر لفوات
الصغار عنن هى عليه بدفع الضامن سواء كان بعد وجوبها أو قبله (وشرط)
لصحة ضمان (رضا ضامن فقط) أى لارضا مضمون له أو عنه لأن الضامن
متبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضا كالتبرع بالأعيان ، ولا تشتط أيضاً معرفة
الضامن لها ولا العلم بالحق ولا وجوبه إن آل اليهما فيصح ضمانت لك ما على فلان

ولرب حق مطالبة من شاء منها في حياة وموت ، ويبرأ ضامن إذا برى مضمون لا عكسه فيرجع ضامن إن نوى الرجوع مطلقاً ، وكذا كل من أدى عن غيره حقاً واجباً لا زكاة ونحوها

فصل . وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي وبكل عين مضمونة .

أو ما تداينه به أو يقر لك به ويثبت لك عليه ونحوه ، ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة (ولرب) أى لصاحب (حق) مضمون (مطالبة من شاء منهما) أى الضامن والمضمون عنه كما أن له مطالبتهم معاً (في حياة وموت) لأن الحق ثابت في ذمتهم جميعاً ، فإن أحال رب الحق أو أحيل أو زال عقد برىء ضامن وكفيل وبطل رهن إلا إن ورث (ويبرأ ضامن إذا برىء مضمون) عنه بوفاء أو إبراء أو حوالة لأن الضامن تبع له فإذا برىء الأصل زالت وثيقة (لا عكسه) أى لا يبرأ مضمون إذا برىء ضامنه ، وإن قال رب دين لضامن برئت إلى من الدين فقد أقر بقبضه لا أبرأته أو برئت منه ، ووهبتك تملك له (فيرجع ضامن) أى على مديون وكذا لو أدى الدين عنه فيرجع عليه (إن نوى الرجوع) ، وقوله (مطلقاً) سواء أذن له في الضمان والاداء أو لا لأنه قضاء مبرىء من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه كاداء الحاكم عند الامتاع ، وإن لم ينو الرجوع لم يرجع . (وكذا) في الحكم (كل من أدى عن غيره حقاً واجباً) فإن نوى الرجوع رجوع والا فلا . و (لا) يرجع من أدى عن غيره (زكاة ونحوها) مما يقتدر إلى نية ككفارة ، لكن يرجع ضامن الضمان عليه وهو على الأصل وحيث رجع فبالاقل بما قضى ولو قيمة عرض عوضه به أو قدر الدين

(فصل . وتصح الكفالة) وهى أن ياتزم رشيد (؟) احضار (بدن من عليه حق مالي) إلى ربه كدين ونحوه . وتتعقد بالفاظ الضمان كلها ، وإن ضمن معرفته أخذ به كأنه قال ضمننت لك حضوره متى اردت ، فإن لم يعرفه ضمن . (و) تصح الكفالة أيضاً (؟) بدن (كل) إنسان (؟) عين مضمونة) عنده كعارية وغصب وكدين لازم يصح ضمانه سواء كان معلوماً أو مجهولاً فيصح من كل من يلزمه الحضور لمجلس الحكم حتى بصبي ومجنون لأنه قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف ويبدن مجبوس كغائب لا يبدن من عليه حد أو قصاص ولا بزوجة

وشرط رضا كفيل فقط . وإن سلم نفسه أو مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلبها برى^١ كفيل ، لا إن مات هو أو مكفول له

فصل . وتجوز الحوالة على دين مستقر

وشاهد ولا بمجهول أو الى أجل مجهول بل بجزء شائع أو عضو أو شخص على أنه إن جاء به والا فهو كفيل بأخر أو ضامن عليه أو اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهرا فيصح . (وشرط) لصحة الكفالة (رضا كفيل فقط) أى لارضاء مكفول به أو له كضمان

تنبیه . لو قال إنسان لآخر اضمن أو اكفل عن فلان ففعل لزم المباشر دون الأمر لأنه التزم باختيار نفسه ، وانما الأمر للإرشاد . (وان سلم) مكفول (نفسه) لرب الحق برى^١ كفيل (أو مات) مكفول برى^١ أيضا لسقوط الحضور بالموت ، ولو قال فى الكفالة إن عجزت عن إحضاره أو متى عجزت عن إحضاره كان على القيام بما أمر به ، فقال ابن نصر الله : لم يبرأ بموت المكفول ولزمه ما عليه ، وإن سلم الكفيل المكفول بمحل العقد (أو تلفت العين) التى تكفل بيدن من هى عنده (بفعل الله تعالى قبل طلبها برى^١ كفيل) لأن التلف بمنزلة موت المكفول ، فعلى هذا لا يبرأ بتلفها بعد الطلب ولا إن كان التلف بفعل آدمى ولا بعضها ، (ولا إن مات هو) أى الكفيل (أو) مات (مكفول له) فيؤخذ من تركه كفيل ما كفل به ، وطولب ورثة مكفول له كفيلا بحضور مكفول ، وإن تعذر على الكفيل إحضاره مع إبقائه أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه ضمن ما عليه إن لم يشترط البراءة منه ، وإذا طالب كفيل مكفولا به أن يحضر معه أو ضامن مضمونا بتخليصه لزمه إن ضمن أو كفل باذنه وطولب ، ويكفى فى الكفالة الاذن أو مطالبة رب الدين ، ومن كفله اثنان فسلبه أحدهما لم يبرأ الآخر ، وإن سلم نفسه برثا

(فصل . وتجوز الحوالة) وهى انتقال مال من ذمة الى ذمة ، وتنعقد بلفظها وبمعناها الخاص ، ولا تصح إلا بشروط : أحدها أن يحيل (على دين مستقر) فى ذمة المحال عليه كبديل قرض لأن غير المستقر عرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة أو سلم أو راس أو صداق قبل دخول ونحوها ، ولا يعتبر استقرار المحال به

٢ - ١٦ * الروض الندى

بشرط اتفاق الدينين جنسا ووقتا ووصفا وقدرًا . وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه ، وتنقل الحق الى ذمة محال عليه ، ولا يعتبر رضاه ولا رضا محال على ملىء ، بل رضا محيل

فصل . والصلح في الأموال قسيمان : أحـدهما على الإقرار ،

فان أحال المكاتب سيده أو الزوج امرأته على مستقر صبح الثاني (بشرط اتفاق الدينين) أى تمالئهما (جنساً) كدنانير أو دراهم بمثلها ، فان أحال من عليه فضة بذهب أو عكسه لم يصح ، (ووقتا) أى حلولا أو تاجيلا أجلا واحدا فان كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو يحل بعده لم تصح ، (ووصفا) كصحاح أو مصريات بمثلها فان اختلفا لم يصح ، (وقدرًا) لأن ذلك كله شرط للمقاصة فلا تصح بخمسة على ستة (وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه) تكمسة من عشرة على خمسة لا تفارق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لربه . الثالث علم المال . الرابع كونه يصح السلم فيه . (وتنقل) الحوالة (الحق) اذا صحت (الى ذمة محال عليه) ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة سواء أفلس المحال عليه أو مات أو وجد . (ولا يعتبر) لصحة الحوالة (رضاه) أى المحال عليه لاقامة المحيل المحال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه كالكيل ، (ولا) يعتبر أيضا (رضا محال) أى إن أحيل (على ملىء) ويجبر على اتباعه نصا (بل) يعتبر (رضا محيل) لان الحق عليه فلا يلزمه أدائه من جهة الدين على المحال عليه ، وهذا من تنمة شروط الحوالة

تنمة : الملىء من له القدرة على الوفاء وليس بماطلا ويمكن حضوره لمجلس الحكم فتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وإنما تكون وكالة ، والحوالة على ما له في الديوان إذن في الاستيفاء وللبحث الرجوع ومطالبة محيله

(فصل . والصلح) التوفيق والسلم وهو أنواع خمسة : بين مسلمين وأهل حرب . الثاني بين أهل عدل وبغى . الثالث بين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت إعراضه عنها . الرابع بين متخاصمين في غير الأموال ، الخامس بين متخاصمين (في الأموال) وهو المراد هنا . وهو (قسيمان : أحدهما) صلح (على الإقرار) ، والثاني صلح

وهو نوعان : الصلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين أو بعين فيصح أو يهب البعض ويأخذ الباقي فيصح ممن يصح تبرعه بغير لفظ صلح إن لم يكن شرط ، لا عن مؤجل ببعضه حالا . الثاني على غير جنسه وهو معاوضة ، فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف يثبت حكمه ، وبعرض عن نقد وعكسه فيصح .

على الانكار . (وهو) أى الصلح على الاقرار (نوعان) : أحدهما (الصلح على جنس الحق مثل أن يقر) جائز التصرف (له) أى للدعى (بدين) معلوم (أو) يقر (بعين) تحت يده (فيصح) المدعى عن المقر بعض الدين نصفه أو ثمنه أو نحوه (أو يهب) له (البعض) من العين المقر بها (ويأخذ) المدعى (الباقي) من الدين أو العين ، (فيصح) الصلح بلفظ الهبة لأن الانسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه ، ومحلّه اذا كان (ممن يصح تبرعه) فلا يصح من ولى صغير ومجنون وناظر وقف ونحوهم لعدم الملك إلا مع الانكار وعدم البيئنة لان استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء السكل أولى من الترك ، ومحلّه أيضا إن كان (بغير لفظ صلح) لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق ، ومحلّه أيضا (إن لم يكن) فى الصلح (شرط) مثل أن يقول على أن تعطيني كذا فلا يصح لأنه يقتضى المعاوضة كأنه عاوض حقه ببعض ، ومحلّه أيضا أن يمنعه حقه بدون الإعطاء منه . و (لا) يصح الصلح (عن) دين (مؤجل ببعضه) أى الدين (حالا) نصا لأن المحطوط عوض عن التأجيل وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز ويصح فى الكتابة ، وإن وضع بعض حال وأجل باقيه صح الوضع لا التأجيل . ولا يصح صلح عن حق بأكثر منه من جنسه ويصح عن متلف مثلى بأكثر من قيمته وبعض قيمته أكثر فيهما ، وإن قال أقر لى بدينى وأعطيك منه كذا ففعل صح الاقرار لا الصلح : النوع (الثانى) من قسم الاقرار أن يصلح عن الحق المقر به (على غير جنسه وهو معاوضة) أى يبيع يصح بلفظ الصلح ، (فإن كان) الصلح (بأثمان عن أثمان) كأن يقر له بعشرين درهما فيصالحه عنها بدينار مثلا أو عكسه (ف) هو (صرف يثبت) له (حكمه) المتقدم آخر الربا ، (و) ان كان الصلح (بعرض) عن عرض فيبيع ، أو به (عن نقد) ذهب أو فضة (وعكسه فيبيع) يشترط له ما يشترط فيه ، وإن كان بمنفعة فاجارة ، وعن دين بغير جنسه يصح مطلقا لا بجنسه أقل أو أكثر على سبيل المعاوضة ، وبشئ فى الذمة لم يجوز التفريق قبل القبض .

القسم الثاني على الإنكار بأن يدعى على غيره فينكره أو يسكت ثم يصلح
فيصح ويكون إبراء في حقه فلا شفعة فيه ولا رد بعيب ، ويبعا في حق مدع
فله رد بعيب وفسخ الصلح ؛ وتثبت شفعة في مشفوع . ومن علم بكذب
نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام ، ويصح عن مجهول ، لإبراء
من عين بحال ، ولا بعرض عن خيار أو شفعة أو حد قذف ، وتسقط كلها .

وان تعذر علمه من دين أو عين صح بمعلوم والا فكبراءة من مجهول . (القسم
الثاني) من الصلح في الأموال الصلح (على الإنكار بأن يدعى) شخص (على
غيره) عينا أو دينا (فينكره) المدعى عليه (أو يسكت) وهو يجمله (ثم يصلح)
على نقد أو نسيئة (فيصح) الصلح (ويكون) المصالح به (إبراء في حقه) أي
المنكر لأنه دفع المال اقتداءً لبيته وإزالة للضرر عنه لا في مقابلة ما ثبت عليه (فلا
شفعة فيه) أي المصالح عنه إن كان شقصا من عقار ، (ولا رد) لما صالح عنه
(بعيب) وجده فيه لا اعتقاده أنه ليس بعرض (و) يكون المصالح به (بيعا في حق
مدع فله رد) هـ (بعيب) وجده فيه لأنه أخذه على أنه عوض عما ادعاه ، (و) له
(فسخ الصلح) إن وقع عن عينه كما لو اشترى شيئا وجده معيبا ، وإن لم يقع على
عينه طالب ببده . (وتثبت شفعة في) شقص (مشفوع) مصالح به لأنه يبيع .
(ومن علم بكذب نفسه) منهما في دعواه وإنكاره (فالصلح باطل في حقه) لأنه
عالم بالحق قادر على إيصاله لمستحقه غير معتقد أنه بحق ، (وما أخذه) مدع بما
صالح به أو تنقصه من الحق بجحده فهو (حرام) عليه لأنه أكل مال الغير
بالباطل ، ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا . (ويصح) الصلح
(عن مجهول) إذا كان بما لا تمكن معرفته للحاجة نصابا سواء كان دينا أو عينا كمن
بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل أو اختلط نحو قفيز حنطة بقفيز شعير
وطحنا ، ومحلها إذا كان بمعلوم نقد ونسيئة ، و (لا) تصح (براءة من عين بحال)
لأن الأعيان لا تقبل الإبراء ، (ولا) يصح صلح (بعرض عن خيار) في بيع
أو إجارة لأنه لم يشرع لاستفادة مال بل للنظر في الأحظ ، (أو شفعة) لأنها
تثبت لازالة الضرر (أو حد قذف) لأنه للزجر عن الوقوع في أعراض الناس .
(وتسقط) الشفعة والخيار وحد القذف (كلها) بالصلح إن رضی مستحقها بتركها

ولا لسارق أو شارب ليطلقه أو شاهد ليحكم شهادته
فصل . وإذا حصل في أرضه أو جداره أو هوائه غصن شجرة غيره أو
غرفته لزم إزالته وضمن ما تلف به بعد طلب ، فإن أبي لم يجبر ولو اه ، فإن
لم يمكن له فله قطعه بلا حاكم . ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ ،
لا لإخراج جناح وساباط وم————— ميزاب

(ولا) يصح صلح (لسارق) ليطلقه (أو) لـ (شارب) مسكر أو زان (ليطلقه)
ولا يرفعه إلى الحاكم لعدم صحة أخذ العوض في مقابلته (أو) صالح (شاهد) بحق
أو باطل (ليحكم شهادته) لتحريم كتابتها بحق وعدم جواز أدائها بغيره فلا
تقابل بعوض

تمة : لو صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا رجع بها مع إقرار
وبالدعوى مع انكار ، وإن صالح عن المنكر أجنبى بغير اذنه صح ولم يرجع عليه .
ويصح الصلح مع إقرار وإنكار عن قود وسكنى وعيب بقليل وكثير ، وإن
صالحه على أن يجرى في أرضه أو سطحه ماء معلوما صح ، فإن كان بعوض مع بقاء
ملكه فاجارة والا فيبيع ، ولا يعتبر في الإجارة هنا بيان مدة الاجير للحاجة

(فصل) في حكم الجوار . (وإذا حصل في أرضه) - أى الانسان - الخاصة أو
المشتركة (أو) حصل على (جداره أو) (في) هوائه غصن شجرة غيره أو غرفته
أى غرفة غيره والغرفة العليا (لزم) رب الشجرة أو الغرفة (إزالته) إما بقطعه
أولىه إلى ناحية أخرى (وضمن) رب غصن أو غرفة (ما تلف به) إن تلف (بعد
طلب) صاحب الهواء بأزالته لصيرورته متعديا بإبقائه ، (فإن أبي) ربه أزالته
(لم يجبر) لأنه ليس من فعله (ولو اه) مالك الهواء إن أمكن ، (فإن لم يمكن له
فله) أى رب الهواء (قطعه) إن لم يزل إلا به (بلا) حكم (حاكم) ولا غرم عليه
لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه ، ولا يصح صلحه ولا من مال
حائظه أو زلق خشبه عن ذلك بعوض ، وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما صح
جانزا . (ويجوز فتح باب) ولو (لاستطراق في درب نافذ) لأنه ارتفاق بما لا
يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين ، و (لا) يجوز لإخراج دكان ودكة ولا
(إخراج جناح) أى روشن على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط
(و) لا (ساباط) وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق (و) لا (ميزاب) فيحرم

إلا يأذن إمام مع أمن الضرر . وفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك يحرم بلا إذن مستحق ، وكذا وضع خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ولا ضرر فيجبر جار عليه . وجدار مسجد كدار . وإذا طلب شريك في حائط أو سقف انهدم شريكه لبناء معه أجبر كنعقض عند خوف سقوط ، وإن بناه

لحداث ذلك بنافذ (إلا) بشرطين : أن يكون (بإذن إمام) أو نائبه ، الثاني أن يكون (مع أمن الضرر) بالمارة بأن يمكن عبور يحمل من تحته وإلا لم يجوز وضعه ولا إذن فيه ، وذكر الشيخ لو كان الطريق منخفضا وقت وضعه ثم ارتفع على طول الزمان لحصل به ضرر وجبت إزالته ويضمن ما تلف بذلك ، (وفعل ذلك) أى إخراج دكان ودكة وجناح ونحوه (في ملك جار) أو هوائه يحرم بلا إذنه لأنه نوع تصرف في ملك الغير فلم يجوز بغير إذنه ، (و) فعل ذلك في (درب مشترك) غير نافذ (يحرم بلا إذن مستحق) لان الحق ملك لقوم معينين فلم يجوز إلا بأذنه ، ويجوز صلح عن ذلك بعوض ، ونقل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر لا إلى داخل إن لم يأذن من فوفه ويكون إعارة ، وحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحام ورحى وأن يتصرف في جدار مشترك بفتح روضة وضرب وتد ونحوه إلا بأذنه ، (وكذا) يحرم (وضع خشب) على جدار جار ومشارك (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا ب) وضعه (ولا ضرر) يجوز حينئذ ولو لیتيم أو مجنون ، (ويجبر جار عليه) أى أجبره حاكم على تمكينه من وضعه لانه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضره أشبه الاستناد اليه ، وان صالحه عنه بشيء جاز قاله في الاقتناع ، وذكر في المبدع لم يجوز لرب الحائط أخذ عوض عنه اذن لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله . (وجدار مسجد ك) جدار (دار) نص عليه لأنه اذا جاز في ملك الأذى مع شحه وضيقه لحق الله أولى ، وله أن يستند ويسند قاشه فيجلس في ظل حائط غيره وينظر في ضوء سراج من غير اذنه ، (وإذا طلب شريك في حائط) انهدم (أو سقف انهدم) مشاعا بينهما أو بين سفلى أحدهما وعلو الآخر سواء كان طلقا أو وقفا (شريكه) مفعول طلب أى طلب شريكه (لبناء) الحائط أو السقف المنهدم (معه) أى الطالب (أجبر) الشريك على البناء معه (ك) ما يجبر على (نعقض) الحائط أو السقف (عند خوف سقوط) دفعه للضرر ، فان أبى أخذ حاكم من ماله أو باع عرضه وأنفق فان تعذر اقترض عليه ، (وان بناه)

بنية رجوع رجع ، وكذا نهر وبئر وقناة وناعورة ودولاب ، فان كان بعضهم أقرب الى الماء اشترك الكل في كرى وإصلاح حتى يوصلوا اليه ثم لا شيء عليه وهكذا الى الآخر

فصل . ومن له مال لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر بطلب غرمائه أو بعضهم . وسن إظهاره .

شريك باذن شريكه أو حاكم أو (بنية رجوع رجوع) بما أنفق على حصة الشريك وكان بينهما كما كان قبل انهدامه ، وان بناه لنفسه بآلته فشركة ، وبغيرها فله ، فان دفع شريكه نصف قيمته لم يملك تقضه . (وكذا نهر وبئر وقناة وناعورة ودولاب) اذا كان بين جماعة واحتاج الى عمارة أو كرى أو سد بشق فيه أو إصلاح حائط أو شيء منه كان غرم ذلك بينهم على حسب ملكهم فيه ، ويجبر الممتنع ، وليس لأحدهم منع شريكه من عمارته ، فان عمره فالمااء بينهم على الشركة ، (فان كان بعضهم أقرب الى الماء) من بعض (اشترك الكل في كرى) ٤ (وإصلاح) ٤ (حتى يوصلوا اليه) أى الأقرب (ثم لا شيء عليه) ، ويشترك الباقيون حتى يوصلوا الى الثاني ثم لا شيء عليه ، (وهكذا) يشترك من بعده (الى الآخر) كلما انتهى العمل الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء ، وإن أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح ، ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم بل يجبر عليه مالمسكه ، ويلزم الأعلى ستره تمنع مشاركة الأسفل فان استويا اشتركا . ومن هدم بناء له فيه جزء ان كان لخوف سقوطه فلا شيء عليه وإلا لزمته إعادته ، ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من القرة بسبب إهمال الآخر ضمنه الذى أهمل

(فصل) : الحجر منع مالك من تصرفه فى ماله . وهو ضربان : لحق الغير كعلى مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتري بعد طلب شفيع . الثانى لحفظ نفسه كعلى سفية وصغير ومجنون ، ويأتى

(ومن) عليه دين و (له مال لا يفي بما عليه) وكان الدين (حالا وجب) على الحاكم (الحجر) عليه (بطلب غرمائه) كلهم (أو بعضهم) ، لأن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله ، فان لم يطلب أحد منهم لم يجبر عليه . (وسن إظهاره) أى إظهار حجر المفلس وكذا السفية ليعلم الناس بحاله فلا يعاملونه إلا على بصيرة ،

ولا ينفذ تصرفه في ماله بعده ولا إقراره عليه بل في ذمته ، ويطالب بعد فكه عنه ، ويبيع حاكم ماله ويقسمه على قدر ديون غرمائه ، لكن من وجد عين مال سلمها جاهل الحجر بحالها فهي له ، وشرط كون مفلس حيا ، وكونها لم يتعلق بها حق الغير ، وكون كل ثمنها باقيا .

وكذا الإشهاد عليه . ومتى حجر عليه تعلق حق الغرماء بالمال . (ولا ينفذ تصرفه في) شئ من (ماله) الموجود أو الحادث (بعده) أى الحجر ولو بالعتق (ولا) يصح (إقراره عليه) أى على ماله لأنه محجور عليه ، (بل) يصح تصرفه بشراء أو نحوه أو إقراره بدين (في ذمته) لأنه أهل للتصرف ، (ويطلب) بما لزمه من نحو ثمن مبيع أو إقرار (بعد فكه) أى الحجر (عنه) لأنه حق عليه . والحجر متعلق بماله لا بذمته ، (و) يلزم أن (يبيع حاكم ماله) أى المفلس الذى من غير جنس الدين بثمن مثله أو أكثر (ويقسمه) أى الثمن أو ما كان من جنس الدين فورا (على قدر ديون غرمائه) الحالة ، لأن هذا جل المقصود من الحجر عليه ، وفي تأخيره مظل وهو ظلم لهم فلو قضى بعضهم لم يصح لأنهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم ، (لكن) يستثنى من بيع ماله أن (من وجد عين ماله) عند مفلس ولو بعد الحجر بأن (سلمها) إليه بنحو بيع أو قرض وكان (جاهل الحجر) عليه (بحالها) متعلق بوجد بأن لم تنقص من ماليتها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تختلط بغير متميز (فهي) أى العين الموجودة بحالها (له) أى لو اجدها لقوله عليه السلام « من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به ، متفق عليه ، فان علم بالحجر فلا رجوع ويتبع بيدها بعد فكه عنه . (وشرط) لأخذ من وجد عين ماله عند مفلس (كون مفلس حيا) إلى أخذها ، لأن الملك انتقل عنه إلى الورثة إذا مات ، فالبايع أسوة الغرماء . (و) شرط له أيضا (كونها) أى العين (لم يتعلق بها حق الغير) ، كشفعة وجناية ورهن ، لكن إن كان الرهن أكثر من الدين رد الفاضل منه على المال ، وإن أسقط الحق ربه فكل لو لم يتعلق ، (و) شرط له أيضا (كون كل ثمنها) أى العين (باقيا) في ذمة المفلس وكون كلها في ملكه ، لكن إذا جمع العقد عددا أخذ مع تعذر بعضه ما بقي ، لأن السالم من العينين وجده ربه بعينه فيدخل في عموم قوله عليه السلام « أيما رجل باع متاعه فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه

ومن لم يقدر على وفاة شيء من دينه أو هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته . ومن له قدر دينه لا يحجر عليه وأمر بوفاء ، فإن أبي حبس بطلب ربه ، فإن أصر ولم يبيع ماله باعه حاكم وقضى ، ولو شكى لمطله فالغرم عليه . ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثق الورثة برهن يحرز أو كفيل مليء ، ولغريم مدين منعه من سفر ما لم يوثق بأحدهما . وإذا حل دين يقدر على وفائه فسافر بعد طلبه بلا إذن لم يترخ . ص .

فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ، (ومن لم يقدر على وفاة شيء من دينه) تحرم مطالبته وحبسه والحجر عليه وتجب تخليته لقوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ (أو هو) أى الدين يعنى ومن دينه (مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته) قبل أجله ولم يحجر عليه من أجله لأنه لا يلزمه أداءه قبل الأجل ، وإذا لم يستحق المطالبة قبله لم يستحق عليه حجر . (ومن ماله قدر دينه) الحال (لا يحجر عليه) ولو كان عليه مؤجل غيره لعدم الحاجة إلى الحجر عليه (وأمر) حاكم (بوفاء) دين وجوبا علم قدرته عليه أو جهل ، (فإن أبى) الوفاء بعد أمره (حبس) ٤ (بطلب ربه) أى الدين للحديث « مطل الغنى ظم » ، وبالطلب يتحقق المطل ولا يخرج حتى يقين أمره أو يبرأ أى أو يرضى غيره فان أبى عزره ويكرر (فإن أصر) على عدم القضاء مع ذلك (ولم يبيع ماله باعه حاكم وقضى) دينه لقيامه مقام الممتنع ، (ولو) مطله حتى (شكى) عليه (لمطله) فاعرم بسببه (فالغرم عليه) أى المماطل لتسببه فى غرمه . (ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) مدين وجنونه وإغمائه (ولا بموت) ٤ (إن وثق الورثة) أو غيرهم رب الدين (برهن يحرز) أى ينى بالدين (أو) ؛ (كفيل مليء) قادر بالدين والتوثقة بالأقل من قيمة التركة والدين ، فان تعذر توثق أو لم يكن وارث حل ، (ولغريم مدين منعه) أى المدين (من سفر) طويلا أرادته سوى جهاد متعين وليس بدينه رهن يحرز أو كفيل مليء (مالم يوثق) ٤ (بأحدهما) فاذا وثقه بأحدهما لم يمنعه لاتفاء الضرر ، وإن أراد غريم مدين وضامنه السفر معا فله منهما ومنع أيهما شاء حتى يوثقه بما تقدم ، ولا يملك تحليله إن أحرم ، (وإذا حل دين) مؤجل وكان (يقدر على وفاة) دينه (٤) وطلب منه (فسافر بعد طلبه) وقبل وفائه (بلا إذن) رب الدين (لم) يجز له أن (يترخص) بقصر ولا غيره لعصيانه

وإذا ظهر غريم بعد القسمة رجع الغرماء بقسطه ولا يفك حجره إلا حاكم
فصل . ويحجر على السفية والصغير والمجنون لحظهم ، ومن دفع اليهم
ماله بعقد أو لا رجوع في باق ، وما تلف فعلى دافع علم بالحجر أو لا ،
ويضمنون جنابة وإتلاف ما لم يدفع اليهم ، ومن بلغ رشيدا أو مجنوناً ثم
عقل ورشد انفك عنه الحجر بلا حكم وأعطى ماله لا قبل تلك بحال . وبلوغ

بفسره . (وإذا ظهر غريم) أى رب مال للفلس (بعد القسمة) لماله لم تنقض
و (رجع) الغريم الذى ظهر على كل واحد من (الغرماء بقسطه) لأنه لو كان
حاضرا شاركهم فكذا إذا ظهر ، ويشارك من حال دينه قبل قسمة أو تمتها في
الكل أو ما بقى ، (ولا يفك حجره الا حاكم) إن بقى عليه شيء لأنه ثبت بحكمه
فلا يزول إلا به ، وإن لم يبق عليه شيء انفك بلا حكم لزوال موجه

(فصل) . الضرب الثانى فى المحجور عليه لحفظ نفسه ، (ويحجر على السفية
والصغير والمجنون لحظهم) لأن المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس ، ولا يحتاج
لحاكم ، فلا يصح تصرفهم فى ذمتهم وأموالهم قبل الإذن ، (ومن دفع اليهم ماله
بعقد) كبيع (أو لا) كوديعة (رجع) الدافع (فى باق) بعينه ان بقى لأنه ماله ،
(وما) أتلفوه أو (تلف) فى أيديهم (ف) ضيانه (على دافع) لأنه سلطهم عليه
برضاه سواء (علم) الدافع (بالحجر) عليهم (أو لا) يعلم لتفريطه والحجر عليهم
فى مظنة الشهرة . (ويضمنون) أى المحجور عليهم لحظهم (جنابة) على نفس أو
طرف إن جنوا لأنه لا تفريط من المجنى عليه ، (و) يضمنون (إتلاف ما) ل
(لم يدفع اليهم) لاستواء المكلف وغيره فيه ولا تفريط من المالك ، ومن أخذ
من أحدهم مالا ضمنه حتى يأخذ وليه ، لا إن أخذه منه ليحفظه وتلف ولم يفرط
كغصوب أخذه ليحفظه لربه . (ومن بلغ) من ذكر أو أنثى (رشيدا) انفك
عنه الحجر بلا حكم (أو) بلغ (مجنوناً ثم عقل ورشد انفك عنه الحجر بلا حكم)
بفك لقوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ﴾ الآية . (وأعطى) من
انفك عنه الحجر (ماله) لزوال علته . ويستحب أن يكون الدفع باذن قاض وبينه
بالرفع والدفع ليا من التبعة . و (لا) ينفك عنهم الحجر ولا يعطون أموالهم (قبل
تلك) الشروط وهى العقد والبلوغ مع الرشد (بحال) لظاهر الآية (و) يحصل (بلوغ

ذكر يأمناه ، أو بتام خمس عشرة سنة ، أو بنبات شعر خشن حول قبله .
وأثنى بذلك وحيض وحملها دليل على إتمامه . ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر
بما يليق به ويؤنس رشفه ، ومحل قبل بلوغ ، والرشد هنا إصلاح المال بأن
يباع ويشترى فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله في حرام وغير فائدة . ووليهم حال
الحجر الأب ثم وصيه ثم الحاكم ، فان ع

ذكر) بأحد ثلاثة أشياء : إما (يأمناه) باحتلام أو غيره ، (أو بتام خمس عشرة
سنة) وهو الثاني ، (أو بنبات شعر خشن) أى يستحق أخذه بالموسى (حول
قبله) وهو الثالث . (و) يحصل بلوغ (أثنى بذلك) أى الثلاثة المذكورة
(و) تزيد على الذكر ؛ (حيض و) حمل لأن (حملها دليل على إتمامه) ها لإجراء
الله تعالى العادة بخلق الولد من ماثما ، فاذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر لأنه
اليقين ، (ولا يدفع إليه ماله) قبله ولو صار شيخا ، ولا يدفع إليه (حتى يختبر بما
يليق به و) حتى (يؤنس رشفه) أى يعلم ، (ومحل) أى الاختبار (قبل بلوغ)
بلائق به ، ولا يختبر إلا المميز الذى يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة
وتصرفه حال الاختبار (والرشد هنا) أى فى هذا الباب (إصلاح المال) وصونه
عما لا فائدة فيه ، ويختلف باختلاف الناس : فولد تاجر (بأن يبيع ويشترى)
ويتكرر منه (فلا يغبن غالبا) غبنا فاحشا ، وابن الزراع بما يتعلق بالزراعة ، وابن
المحترف بما يتعلق بحرفته ، وابن الرئيس والكاتب ونحوه الذين يصاب أمثالهم عن
الأسواق بأن تدفع إليه نفقته مدة لينفقها فى مصالحه ويستوفى على وكيله فيما وكله
فيه . والأثنى يفوض إليها ما يفوض الى ربة البيت من الغزل والاستغزال بأجرة
المثل وغير ذلك ، (و) أن (لا يبذل ماله فى حرام) تكمر وآلات اللهو ، (و) أن
لا يبذل له فى (غير فائدة) كغناء ولغظ وشراء محرم ، وليس الصدقة به وصرفه
فى باب البر ومطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به تديرا إذ لا إسراف فى
الخير قاله فى الاقتناع . والمملوك وليه السيد ، (و) الصغير والبالغ بسفه أو جنون
(وليهم حال الحجر الأب) الرشيد العدل وهو ظاهرا لكامل شفقتة ولو كافرا على
كافر عدل فى دينه ، (ثم) وليهم بعد الأب (وصيه) أى وصى الأب لأنه نائب
عنه ولو يجعل ، ثم متبرع ، (ثم) وليهم بعد الأب ووصيه (الحاكم) لأنه ولى
من لا ولى له ، وإذا انقطعت الولاية من جهة الأب تعينت له كولاية النكاح (فان عدم)

الحاكم فأمين يقوم مقامه . ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ ، ويأكل ولى محتاج غير حاكم وأمينه الأقل من كفايته وأجرته ، ويقبل قوله بعد فك حجر فى منفعة وضرورة وفى تلف لا فى دفع مال بعد رشد إلا من متبرع ويتعلق دين مأذون له بذمة سيده ، وحرم تبرعه بمال لا بهدية ما كولى وعمه ————— ل دعوة بلا إسراف

الحاكم (فأمين يقوم مقامه) وحاكم عاجز كالعدم قاله الشيخ ، ولا ولاية للجد والام وسائر العصابات . (ولا) يجوز أن (يتصرف لهم) وليهم (إلا بالأحظ) لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) ، والسفيه والمجنون فى معنى اليتيم ، فان تبرع أو حابى أو زاد على نفقتهما أو على من يلزمهما مؤتته بالمعروف ضمن ، وتدفع النفقة ان أفسدها يوما بيوم ، فان أفسدها أطعمه معاينة . (و) يجوز أن (يأكل ولى محتاج ، غير حاكم وأمينه) لاستغنائهما بما لهما فى بيت المال ، قياً كل الولى من مال موليه (الأقل من كفايته وأجرة) مثله (ه) لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعا ، فلم يجوز أن يأخذ إلا ما وجد فيه فإذا كانت كفايته ستة دراهم وأجرة مثله أربعة أو بالعكس لم يأكل إلا الأربعة ، ولا يأكل غير محتاج ما لم يفرض له حاكم ، ويأكل ناظر وقف مطلقا بمعروف ويأتى ، والوكيل فى الصدقة لم يأكل منها شيئا (ويقبل قوله) أى الولى (بعد فك حجر) موليه عليه (فى) وجود (منفعة) كدعوى مصلحة (و) دعوى (ضرورة) فى بيع نحو عقار ، (و) يقبل قوله أيضا (فى) وجود (تلف) وعدم تفریط وقدر نفقة وكسوة لأنه أمين والأصل براءته ما لم يخالفه عادة وعرف ، ويحلف غير حاكم ، (لا) يقبل قول ولى بجعل (فى دفع مال) لمحجور عليه (بعد رشد) ه أو عقله لأنه قبض المال لحظ نفسه ، (إلا من) ولى (متبرع) فيقبل قوله اذن فى دفع المال لقبضه لحظ المحجور عليه فقط

فصل . (ويتعلق) جميع (دين) قن (مأذون له) فى التجارة إن استدان لها فيما أذن له فيه أو غيره (بذمة سيده) لإغراء الناس بأذنه له ، وكذا حكم ما استدانه بأذن سيده ، (وحرم) ولم يصح (تبرعه) أى القن المأذون له فى التجارة (بمال) لأنه ليس من التجارة ، (و) (لا) يحرم تبرعه (بهدية ما كولى) وإعارة دابة (وعمل دعوة) ونحوه إذا كان (بلا إسراف) فى السكل ، لان النبى عليه السلام كان يجب

ودين غيره وأرش جناية قن وقيم متلفاته برقبته ، وتصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا له ، وإن وجد بما اشترى منه عيب فقال لم يؤذن لي لم يقبل ولو صدقه سيده . ولزوجة ومتصرف بيت الصدقة منه بلا إذن صاحبه بلا إسراف ما لم يمنع أو يكن بخيلا وشك في رضائه فيحرم

فصل . وتصح الوكالة بكل قول يدل على إذن ، وقبولها بكل قول أو فعل يدل عليه . وشرط كونهم جائزى التصرف

دعوة المملوك ، (و) يتعلق (دين غيره) أى غير المأذون له فى التجارة برقبته كاستيداعه (و) كما يتعلق (أرش جناية قن وقيم متلفاته) فيتعلق ذلك كله (برقبته) أى القن ، فيفديه سيده بالاقبل من الدين أو قيمته أو بيعه ، ويعطيه أى يسلمه لرب الدين . (وتصح معاملة قن) ولو (لم يثبت كونه مأذونا له) لأن الأصل صحة التصرف ، (وإن وجد بما اشترى) بالبناء للمفعول فهما (منه) أى القن (عيب فقال) القن البائع المعيب (لم يؤذن لي) فى التجارة (لم يقبل) قوله (ولو صدقه سيده) لأنه يدعى فساد العقد والأصل صحته ، ولا يعامل صغير إلا فى مثل ما يعامل مثله ، (و) يباح (لزوجة ومتصرف بيت) بكارية وأجير (الصدقة منه) أى البيت (بلا إذن صاحبه بلا إسراف) كفلس ورغيف وبيضة ونحوه ، لأن العادة جارئة بالمساحة فى ذلك ، ويدل حديث عاشر بنحو ذلك أن الأجر للسفق والحازن وصاحب البيت لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا (ما لم يمنع) رب البيت الصدقة منه فتحرم (أو يكن بخيلا) أو يضطرب عرف (وشك فى رضائه فيحرم) الإعطاء من ماله بلا إذنه فى المسألتين لأن الأصل عدم رضاه

(فصل) : الوكالة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . (وتصح الوكالة) موقته ومعلقة و (بكل قول يدل على إذن) كعب عبدي فلانا أو فوضت اليك أمره أو أذنت لك فيه أو جعلتك نائبا أو أقتك مقامى فى كذا ، لأنه لفظ دل على الإذن فصح كلفظها الصريح ، (و) يصح (قبولها) أى الوكالة (بكل قول أو فعل يدل عليه) أى القبول ولو متراخيا لأن قبول وكلائه عليه السلام كان بفعلهم ، وكان متراخيا عن توكيله إياهم . (وشرط كونهما) أى الموكل والوكيل (جائزى التصرف) فلا يصح أن يوكل فى شئ لا يصح أن يتصرف فيه كتوكيل سفينة فى

وتعيين وكيل . ومن له التصرف في شيء فله توكل وتوكيل فيه ، وتصح في كل حق آدمي من عقد وفسخ وعتق وإبراء وإقرار ونحوها لا فيظهار ولعان وأيمان ، وفي كل حق لله تدخله النيابة من إثبات حد واستيفائه وتفريقة زكاة ونحوها . ولو كُيِّل توكيل فيما لا يتولاه مثله أو يعجزه لكثرتة

نحو عتق عبده ، لأن النائب فرع عن المستنيب وهو ممنوع من التصرف فثابته في عدم الصحة أولى ، وكذلك الوكيل لا يصح أن يتوكل في شيء إلا من يصح منه لنفسه . (و) شرط لصحة وكالة (تعيين وكيل) بأن يقول : وكلت فلانا في كذا ، فلو وكل أحد هذين أو زيدا وهو لا يعرفه أو لم يعرف الوكيل موكله لم يصح ، ولا يشترط علم الوكيل بالوكالة ، وله التصرف بخبر من ظن صدقة . ويضمن . (ومن) جاز (له التصرف في شيء) بنفسه (فله) أي جاز (توكل) فيه (و) جاز (توكيل) فيه (أي فيما تدخله النيابة لانتفاء المفسدة . ومن لا يصح تصرفه بنفسه فثابته أولى لما تقدم . ويصح توكيل أعمى ونحوه في غير ما يحتاج إلى رؤية وتوكيل امرأة في طلاق نفسها أو غيرها ، وأن يتوكل غني في قبول زكاة لفقير وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي . (وتصح) الوكالة (في كل حق آدمي من عقد) كبيع ونكاح وشركة ومساقاة ونحوها لأنه عليه السلام وكل في الشراء والنكاح ، (وفسخ) لنحو بيع وخلع وإقالة وطلاق (وعتق) ، لأنه إذا جاز التوكل في الإنشاء فالإزالة بطريق الأولى ، (وإبراء) لتعلقه بالمال (وإقرار ونحوها) كصلح وتملك مباح . (و) لا (تصح وكالة (فيظهار) لأنه قول منكر أشبه سائر المعاصي ، (و) لا في (لعان وأيمان) ونذر وقسامة لتعلقها بعين الحالف ، ولا في قسم لزوجات وشهادة والتقاط وغضب وجناية ومعصية . (و) تصح الوكالة أيضا (في كل حق لله) تعالى (تدخله النيابة من إثبات حد واستيفائه) لأن الحاكم إذا استنيب دخلت الحدود في نيابته فالخصيص بدخولها أولى ، ويجوز الاستيفاء بحضرة الموكل وغيبته . (و) تصح أيضا فيما تدخله النيابة من عبادة ك (تفريقة زكاة) وصدقة ونذر (ونحوها) من كفارة وفعل حج ، لا في عبادة بدنية كصوم وصلاة وطهارة من حدث واعتكاف ونحو ذلك ، (و) يجوز (لو كُيِّل توكيل فيما) أي شيء (لا يتولاه مثله) بنفسه كالأعمال الدنيئة في حق أشرف الناس المترفين عنها عادة لأن الإذن لهم لم ينصرف إليها (أو) أي ولو كُيِّل توكيل فيما (يعجزه) فعله (لكثرتة) ولو في جميعه لدلالة الحال على الإذن فيه وعلم منه

فصل . وهى وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة وودیعة وجعالة عقود جائزة لسكل فسسخها ، وتبطل بموت وجنون وبمجر لسفه حيث اعتبر رشد ونحو ذلك وبفلس موكل وعزله ولولم يبلغه كشریک ومضارب لامودع . ولا تقبل دعوى عزل إلا بیئته ، وما یبه ————— بعده

لیس للوكیل توكیل فیما يتولاه مثله أو یقدر علی فعله أى إلا بأذن موكله ، یتعین أمين الامع تعین موكل

فصل

(وهى) أى الوكالة (وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة وودیعة وجعالة) ومسابقة وعارية (عقود جائزة) من الطرفين لأن غایتها إذن وبذل نفع وكلاهما جائز (لسكل) واحد من المتعاقدين (فسسخها) أى فسسخ تلك العقود الجائزة كفسسخ الإذن فى أكل طعامه ، (وتبطل) كلها بفسسخ أحدهما و (بموت) ٤ (وجنون) ٤ المطبق ، لأن هذه العقود تعتمد الحیاة والعقل فاذا اتنى ذلك انتفت صحتها لانقضاء ما تعتمد علیه وهو أهلية التصرف ، وذاكر فى الاقناع : لو عقد عقدا جائزا غیرها لم تنفسخ بموته لانه متصرف على غیره . (و) تبطل وكالة (بمجر) على أحدهما (لسفه حيث اعتبر رشد) ه لزوال أهلية التصرف ، فان كانت الوكالة فى شى یسیر یتصرف فیهِ السفيه بدون إذن أو وكل فى نحو طلاق ورجعة وتملك مباح لم تبطل بسفه ، (و) تبطل ؛ (نحو ذلك) بما تقدم كفسق فیما ینافیهِ كایجاب نکاح واستیفاء حد ونحوه ، (و) تبطل الوكالة (بفلس موكل) فیما حجر علیه فیهِ كأن كانت الوكالة فى أعیان ماله لانقطاع تصرفه فیها . وتبطل أيضا برده موكل وتدییره أو کتابته قنا وكل فى عتقه وبوطئه زوجة وكل فى طلاقها (و) ؛ (عزله) لوکیله (ولولم يبلغه) عزل موكله لأن الوكالة لا یفتقر رفعها الى رضی الآخر منهما فلا تفتقر الى علمه بالعزل (ك) عزل (شریك) بعزل شریك (و) عزل (مضارب) بعزل رب المال ولولم يبلغه ، وكذا الموت ، و (لا) یعزل (مودع) قبل أن يبلغه عزل أو موت المودع فلا یضمن تلفها عنده ما لم یتعد أو یفرط ، (ولا تقبل دعوى عزل) من موكل أنه كان عزل وکیله (إلا بیئته) تشهد بالعزل لأن الأصل بقاء الوكالة والشركة وبرائة ذمة الوکیل والشركة من ضمان ما أذن له فیهِ ، (و) متى صح العزل فى السكل كان (ما یبه) أى الوکیل (بعده) أى العزل

أمانة . ولا يصح بلا إذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ، وولده
ووالده ومكاتبه كنفسه ، ولا يبيعه بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد ، وإن
باع بدون ثمن مثل أو ما قدر له أو اشترى بأكثر منه أو ما قدر له صح
وضمن زيادة ونقصا

(أمانة) فيضمن ان تصرف لبطلان تصرفه بالعدل ، (ولا يصح بلا إذن) موكل
(بيع وكيل لنفسه) بأن يشتري من نفسه لنفسه ما وكل في بيعه ، (ولا) يصح
أيضا (شراؤه منها) أى نفسه (لموكله) بأن وكل في شراء شيء فاشتراه من نفسه
لموكله لأنه تلحقه تهمة ، والعرف يبيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه ،
(وولده) أى الوكيل (ووالده) وابن بنته وأبو أمه (ومكاتبه) ونحوهم في عدم
صححة البيع له (كنفسه) ، وظاهره ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من
يبيع وكان هو أحد المشتريين الا باذنه فيصح تولى طرف عقد فيهما . وكذا حاكم
وأمينه ووصيه وناظر وقف ومضارب . (ولا) يصح (بيعه) أى الوكيل
(بعرض) أو منفعة لأن الإطلاق محمول على العرف ، وهو يقتضى كون الثمن من
التقدين ، (ولا) يبيعه فيما وكل فيه (نساء) لأن الاطلاق ينصرف الى الحلول ،
(ولا بغير نقد البلد) أو غالبه ان جمع نقودا ، فان تساوت فبالاصح إلا ان عينه
موكل ، لأن إطلاق الوكالة إنما يملك به الوكيل فقل لاحظ لموكله ، ولا يعقد مع
فقير أو قاطع طريق إلا باذن ، وان باع وكيل بزائد على مقدر أو ثمن مثل ولو
من غير جنس ما أمره به صح ، (و) كذا (إن باع بدون ثمن مثل أو) باع بدون
(ما قدر) . (له) موكله (أو اشترى بأكثر منه) أى ثمن المثل (أو) بأكثر
(ما قدر) . (له) موكله (صح) أيضا (وضمن) وكيل (زيادة) عن مقدر أو
ثمن مثل في شراء (و) ضمن (نقصا) عن مقدر أو ثمن مثل في بيع أى ما لا
يتغابن به عادة في غير مقدر لعسر التحرز منه وكذا مضارب ، ومن قال لو كيله بعه
بدرهم فباعه به وبعرض أو بدينار يساويه ، أو اشتراه بدينار فاشتراه بدرهم صح
لانه مأذون فيه عرفا ، وبعه بألف نساء فباعه به حالا صح ولو مع ضرر ما لم ينهه ،
وبعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح ما لم يبيع باقيه أو يكن بما لا ينقصه تفريق
كصبرة فيصح ما لم يقل صفقة كسراء . واشتره بكذا فاشتراه به مؤجلا أو شاة
بدينار فاشترى شاتين تساويه احدهما أو شاة تساويه باقل صح والا فلا . وليس
لوكيل شراء معيب

فصل . وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله ، وإن جهل رده ،
ووكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه إلا بقريئة ، ويسلم وكيل الشراء الثمن ،
ووكيل خصومة لا يقبض وقبض يخاصم ، وحقوق عقد متعاقبة بموكل ،
والوكيل أمين فلا يضمن إلا بتعد أو تفريط ، ويقبل قوله في نفيهما .

فصل

(وإن اشترى) الوكيل (ما) أى شيئاً (يعلم عيبه) حال الشراء (لزمه) أى
الوكيل الشراء وليس له رد لدخوله على بصيرة ، ومحلّه (إن لم يرض موكله)
بالعيب ، فإن رضيه كان له بيئته بالشراء ، وإن اشتراه بعين المال لم يصح ، (وإن
جهل) الوكيل عيبه حال الشراء صح ، فإن رضيه موكل مبيعاً فليس لو كيله رده ،
وإن سخطه أو كان غائباً (رده) الوكيل على بائنه لقيامه مقام موكله ، (ووكيل
مبيع يسلمه) لمشتريه لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه ، (ولا يقبض) الوكيل
(ثمنه) بغير إذن مطلقاً ، واختار الموفق وغيره (إلا بقريئة) تدل على قبضه كبعده
عن موكله ونحوه ، وهو المذهب عند الشيخين وجزم به في الاقناع ، وكذلك
لو أفضى الى ربا ولم يحضر الموكل ، (ويسلم وكيل الشراء الثمن) لأنه من تمته
وحقوقه ، قال في شرح المنتهى : ولا يملك تسليم المبيع إلا باذن صريح على ما تقدم
(ووكيل) في (خصومة لا يقبض) لأن الإذن فيها لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً ولا
يقر على موكله كأقراره عليه بقود وقذف ، وكالولى (و) وكيل في (قبض يخاصم)
لأنه لا يتوصل الى القبض إلا بالإثبات فالإذن فيه إذن عرفاً ، وأقبض حتى من
فلان ملكه من وكيله لا من وارثه إلا أن يقول الذى قبله ، (وحقوق عقد)
كتسليم ثمن وضمان درك ورد بعيب ونحوه (متعلقة بموكل) لأن الملك ينتقل اليه
ابتداء من غير أن يدخل فى ملك الوكيل سواء كان العقد مما تجوز اضافته للوكيل
كالبيع أو لا كالنكاح فلا يعتق قريب وكيل عليه ولا يطالب بشئ ، (والوكيل
أمين) فيما وكل فيه سواء كان متبرعاً أو بجعل ، (فلا يضمن) ما تلف بيده من
ثمن وغيره (إلا بتعد) منه (أو تفريط) لأنه نائب المالك فى اليد والتصرف ،
وكذا كل من كان بيده شئ على سبيل الأمانة كالوصى ونحوه ، (ويقبل قوله)
أى الوكيل يمينه (فى نفيهما) أى نفي التعدى أو التفريط لأنه أمين ، ولا يكلف

وهلاك يمينه كدعوى متبرع رد العين أو ثمنها لموكل لا إلى ورثته مطلقا
إلا بيينة

فصل . والشركة خمسة أضرب : « شركة عنان » ، وهي أن يحضر كل
من عدد جازم التصرف من ماله نقدا مضروبا معلوما ولو متفاوتا ليعمل فيه
كل على أن له من الربح مثل نسبة ماله أو جزءا مشاعا مع _____ لوما ،

بيينة لثلاثا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها ، (و) يقبل قوله
أيضا في (هلاك) عين أو ثمن (يمينه ، ك) ما تقبل (دعوى) وكيل (متبرع)
أنه (رد العين) الموكل (أو) أنه رد (ثمنها لموكل) لأنه قبض العين لنفع مالها
كالمودع ، وعلم منه لا يقبل قوله ان كان يجعل لان في قبضه نفعا لنفسه أشبه
المستعير ، و (لا الى ورثة) موكلا (مطلقا) أى سواء كان متبرعا أو يجعل (الا
بيينة) كدعوى ورثة وكيل لموكل أو وكيل الى غير من ائتمنه

تنبيه : من قبل قوله في الرد كودع ووكيل ووصى متبرع وطلب منه لزمه الرد ،
ولا يؤخر ليشهد ، ومثله مستعير ونحوه لا حجة عليه والا لآخر كدين بحجة

(فصل : والشركة) قسمان : شركة املاك وهي اجتماع في استحقاق كسبوت
المالك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر أو في حقوق الرقاب كحد قذف اذا قذف
جماعة يتصور زناهم عادة . الثاني اجتماع في تصرف ، وهو المراد هنا بقوله (خمسة
أضرب) : أحدها (شركة عنان) بكسر العين ، سميت بذلك قيل للملك كل منهما
التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان فرس . (و) شركة العنان (هي
أن يحضر كل) واحد (من عدد) اثنين فأكثر (جازم التصرف) فلا تصح على
ما في الذمة ولا مع سفيه وصغير (من ماله) ، فلا تصح من نحو مغضوب (نقدا)
أى ذهبا أو فضة (مضروبا) ولو بسكة كفار (معلوما) قدره وصفته ، (ولو)
كان النقد (متفاوتا) بأن أحضر أحدهما مائة والآخر خمسين أو كان مغشوشا
قليلا أو من جنسين أو شائعا بين الشركاء إن علم كل قدر ماله (ليعمل) متعلق
يحضر (فيه) أى المال كله (كل) ممن له فيه شيء . (على أن له من الربح مثل نسبة
ماله) كأن شرط لرب النصف نصف الربح ولرب الربع ربعه ولرب الثمن ثمنه مثلا
(أو) على أن لكل منهم (جزءا مشاعا معلوما) ولو أكثر من نسبة ماله لقوة

فإن شرط لأحدهم جزء مجهول أو ربح عين معينة أو مجهولة أو لم يذكر الربح فسدت كساقاة ونحوها فيقسم ربح على قدر المالكين ويرجع كل على شريكه الآخر بأجر نصف عمله . وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه أو لا - كبيع وإجارة ونكاح ونحوها - ففاسده كذلك ، أو جائز يجب في صحيحه أو لا - كشركة ومضاربة ووكالة ونحوها - فكذلك فاسده .

حذقه ، أو يقال بيننا فيستون فيه أو يعمل فيه البعض منهم على أن يكون له أكثر من ربح ماله وتكون إذن عنانا ومضاربة ، (فإن شرط لأحد) الشركاء أو بعض (مهم جزء مجهول) من الربح كنصيب أو مثل ما شرط لفلان مع جهله فسدت ، لأن الربح هو المقصود فلا تصح مع جهله كالثمن ، (أو) شرط لأحدهم (ربح عين) كسلعة (معينة أو مجهولة) أو ربح إحدى السفرتين أو ما يربح في يوم أو نحوه فسدت لأنه قد يربح في ذلك دون غيره ، (أو لم يذكر الربح) في العقد (فسدت) الشركة لأن الربح هو المقصود منها فلا يجوز الاختلال به (كساقاة ونحوها) كزراعة فتفسد إن شرط لعامل جزء مجهول أو ثمرة شجرة أو زرع ناحية بعينها ونحوه ، وكذا مضاربة ، وإذا فسدت (ف) فإنه (يقسم ربح) شركة عنان ووجوه (على قدر المالكين) لأنها نماؤها كما لو كان العمل من غير الشريكين ويقسم أجرة ما تقبله في شركة الأبدان بالسوية (ويرجع كل) من الشريكين في عنان ووجوه وأبدان (على) شريكه (الآخر بأجر نصف عمله) ومن ثلاثة بأجرة ثلثي عمله ومن أربعة بثلاثة أرباع أجرة عمله ، وهكذا لعمله في نصيب شريكه أو شركائه بعقد يتنفي به الفضل في ثاني الحال فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة ، فلو كان عمل أحد الشريكين مثلاً يساوي عشرة دراهم والآخر يساوي خمسة نقص بدرهمين ونصف ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف . (وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه أو لا) يجب الضمان في صحيحه (كبيع وإجارة ونكاح ونحوها) كقرض (ففاسده كذلك) أي في الضمان وعدمه ، (أو) أي وكل عقد (جائز يجب) الضمان (في صحيحه أو لا) يجب الضمان في صحيحه (كشركة ومضاربة ووكالة) ووديعة ورهن (ونحوها) كهبه وصدقة (فكذلك فاسده) أي في وجوب الضمان وعدمه . والحاصل أن الصحيح من العقود إن أوجب الضمان ففاسده كذلك ، وإن كان لا يوجبه فكذلك فاسده ، فعقود المعاوضات المحضة

والوضيعة على قدر المال ، وتصرف كل بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولو لم يأذن

الثاني « المضاربة » ، وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه . وان قال

ينتقل الضمان فيها الى من ينتقل الملك اليه بمجرد التمكن من القبض التام والحيازة اذا تميز المقود عليه من غيره وتعين فهمي من ضمان من انتقلت اليه سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا ، والمبيع المبهم غير المعين كقفيز من صبرة لا ينتقل ضمانه سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا ، والشركة ونحوها من عقود الأمانات إن تعدى فيها ضمن وإلا فلا سواء كانت صحيحة أو فاسدة . (والوضيعة) أى الخسران توزع (على قدر المال) سواء كانت لتلف أو نقصان فى الثمن أو غير ذلك (وتصرف كل) من الشركاء نافذ (بحكم الملك فى نصيبه و) بحكم (الوكالة فى نصيب شريكه ولو لم يأذن) شريكه فى التصرف لأنها مبنية على الوكالة والأمانة ، ويعنى لفظ الشركة عن ذلك ، ولا يشترط خلط أموالهما لأن مورد العقد العمل ، وباعلام الربح يعلم ، والربح نتيجة والمال تبع للعمل ، ولكل منهما أن يبيع ويشترى ويقبض ويطالب ويخاصم فيه ويحيل ويحتمل ويرد بعيب ويبيع نساء ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتها إلا أن يكاتب أو يحابى أو يهب إلا باذن ، وعلى كل منهما أن يتولى ما جرت عادة بتولى

الضرب (الثانى المضاربة) جمع ضارب ، مأخوذ من الضرب - أى السفر - فى الأرض للتجارة ، قال الله تعالى (وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله) . (و) المضاربة (هى دفع مال) أو ما فى معناه كوديعة تحت يده (معين معلوم) قدره ، فلا يصح ضارب بأحد هذين الكيسين تساوى ما فهما أو لا علمه أو لا ، لأنها عقد تمنع صحته الجهالة ، ولا بصرة دراهم أو دنانير لأنها لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح ، ولا يمكن ذلك مع الجهل ، ولا بد مع دفع مال معين معلوم (لمن يتجر فيه) أن يكون (بجزء معلوم من ربحه) كمنصفه أو نصف عشره ونحوه له أو قنه أو لأجنبي مع عمل منه ، وتسمى قراضا ومعاملة . وهى أمانة ، ووكالة ، فان ربح فشركة ، وإن فسدت فاجارة ، وان تعدى فنصب . (وإن قال) رب مال لآخر اتجر به وكل ربحه لى إن ضاع لا حق لعامل

لى أو لك ثلثه ونحوه صح وباقيه للآخر. وإن اختلفا في شروط لمن فلعامل كفى مساقاة ونحوها ، ويملك بظهور لا الأخذ منه بلا إذن ، وإن ضارب لآخر فأضر الأول حرم وورد نصيبه في الشركة ، وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد تصرف وخسرجبر من ربح قبل قسمته والقول قوله في ذلك وقول

فيه ، وكله لك قرض لاحق لربه فيه ، وبيننا يستون فيه ، وخذه مضاربة ولك أولى ربحه لم يصح ، واتجر به و (لى) ثلثه ونحوه (أو) قال اتجر به و (لك) ثلثه (أو ربه) ونحوه (كسدسه) مضاربة (وباقيه) أى الربح (للآخر) الذى لم يسم له ، لأن الربح مستحق فاذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر لمفهوم اللفظ ، (وإن اختلفا) أى رب المال والعامل في المضاربة (في شروط لمن) الجزء المشروط (ة) هو (لعامل ك) ما اذا اختلفا (في مساقاة ونحوها) كزراعة لمن الجزء المشروط فهو له قل أو كثر لانه يستحقه بالعمل ، وهو يقل ويكثر بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله لكونه نماؤه وفرعه ، (ويملك) كل من عامل ورب مال حصته من ربح (ب) مجرد (ظهور) قبل قسمته ، لكن (لا) يملك (الأخذ منه) قبل المقاسمة (بلا إذن) الآخر لأن نصيبه مشاع ولتحریم قسمته مع بقاء العقد بغير اتفاقهما ، (وان ضارب) عامل أى أخذ مضاربة (لآخر فأضر) اشتغاله بالعمل في المال الثانى رب المال (الأول حرم) عليه ذلك الفعل بغير إذن رب المال (ورد) العامل (نصيبه) الذى خصه من ربح المضاربة الثانية (في الشركة) الأولى فيؤخذ نصيب العامل من الشركة الثانية ويضم لربح الأولى ويقسمه مع ربحها على ما شرطاه لانه استحقه بالمنفعة التى استحققت بالعقد الأول . (وإن تلف رأس المال أو) تلف (بعضه) وكان (بعد تصرف) العامل فيه (وخسر) أو تعيب أو نزل السعر (جبر) الوضعية (من ربح) باقيه (قبل قسمته) ناضا أو تنضيضه مع محاسبته نضا ، فاذا احتسبا وعلما ما لهما لم تجبر الوضعية بعد ذلك بما قبلها لإجراء للمحاسبة مع التنضيض مجرى القسمة (والقول قوله) أى العامل (في ذلك) أى في تلف رأس المال أو بعضه أو خسارته يمينه ، وكذا في قدر رأس المال والربح وعدمه وعدم خيانة أو جنابة أو مخالفته شيئا مما شرط عليه لانه أمين والأصل عدم ذلك ، (و) يقبل (قول

رب المال في كونه قرضا أو مضاربة ، ولو أقر بربح ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل ، لا غلطا أو كذبا أو نسيانا . وتفسخ فيما تلف قبل عمل ، وان فسدت فلعامل أجرته وربح المالك وخسران عليه

الثالث « شركة وجوه » ، وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمتيهما بجاهيهما ، وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن
الرابع « شركة الأبدان » ، وهي أن يشتركا فيما يملكان بأبدانها من مباح

رب مال في) رده وفي صفة خروجه عن يده ؛ (كونه قرضا أو) قرضا أي (مضاربة) بأن قال رب المال : كان قرضا فربحه بيننا ، وقال العامل : كان قرضا فربحه لي ، فيحلف رب المال فان كان على قراض قسم ربح بينهما ، وان كان على قرض أخذ رأس ماله . والخسران على العامل ، فلو أقاما بينتين قدمت بينة عامل . (ولو أقر) عامل (بربح) المال (ثم ادعى) بعد الربح (تلفا أو خسارة قبل) قوله يمينه لأنه أمين ، و (لا) يقبل قول العامل ان ادعى (غلطا أو كذبا أو نسيانا) فيما أقر به أو ادعى اقتراضا تتم به رأس المال بعد أن أقر به لربه . (وتفسخ) المضاربة (فيما تلف) من مالها (قبل عمل) العامل فيه كالتالف قبل القبض ويصير الباقي رأس المال ، (وان فسدت) المضاربة (فلعامل أجرته) أي أجرة مثله نصا ، (وربح) مال في مضاربة فاسدة (للمالك) ، لأنه نماء ماله (وخسران) المال (عليه) أي المالك لأن التسمية فاسدة وإذا فاته المسمى وجب رد عمله لأنه لم يعمل إلا بعوض وهو متعذر فتجب قيمته وهي أجرة مثله

الضرب (الثالث شركة وجوه) سميت بذلك لأنها يعملان فيها بوجهيهما . (و) شركة الوجوه (هي أن يشتركا) بلا مال (في ربح ما يشتريان في ذمتيهما بجاهيهما) أي بوجهيهما وثقة التجار بهما ، فإربح فيبينها على ما شرطاه . ولا يشترط ذكر جنس وقدر ولا وقت ، فلو قال : كل ما اشتريت من شيء فبيننا صح (وكل) منها (وكيل الآخر) في بيع وشراء (وكفيله بالثمن) لأن مباحها على الوكالة والكفالة والوضعية على قدر ملكيتها وتصرفها كشرطي عنان

الضرب (الرابع شركة الأبدان) سميت بذلك لأنها يشتركان في عمل أبدانها (وهي) نوعان أشار للأول بقوله (أن يشتركا فيما يملكان بأبدانها من مباح

كاصطياد ونحوه ، أو فيما يقبلان في ذمتيهما من عمل كخياطة ونحوها ، فما تقبله أحدهما لزمهما عمله وطولبا به ، وإن ترك أحدهما العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما ، ويلزم من عذر أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب شريكه

الخامس شركة مفاوضة ، ، وهي أن يفوض كل الى صاحبه كل تصرف مالي من شركة وغيرها أو يشتركا في كل ما يثبت لها أو عليها فتصح

كاصطياد) واحتطاب وتلصص على دار حرب (ونحوه) كسلب من يقتلانه بدار حرب . وأشير للثاني بقوله (أو) يشتركا (فيما يقبلان) بأبدانها (في ذمتيهما من عمل كخياطة) ونسج وقصارة (ونحوها) كخداة ، (فما تقبله أحدهما) من عمل (لزمها عمله) ويصير في ضمانها (وطولبا به) لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك ، وتصح مع اختلاف الصنائع وعدم معرفتها بها ، ولكل طلب أجره . ولو قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل والاجرة بيننا صح ، وإن تلف بلا تفریط بيد أحدهما أو أقر أحدهما بما في يده فعليها حاضرا (وإن) مرض أحد الشريكين أو (ترك أحدهما العمل لعذر أو لا) لعذر بأن كان صحيحا حاضرا (فالكسب بينهما) على ما شرطا لأن العمل مضمون عليها وبضمانها له وجبت الاجرة فتكون لها ويكون العامل منها عوضا لصاحبه في حصته ولا يمنع ذلك استحقاقه ، (ويلزم من عذر) منهما في ترك عمل مع شريكه أو ترك العمل من غير عذر كما هو ظاهر عبارته (أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه) في العمل لدخولها عليه فليزمه أن يفي بمقتضى العقد ومحلّه إذا كان (بطلب شريكه) له وله الفسخ ، وتصح شركة الاثنين لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت يعملان فيه بها لا ثلاثة لواحد دابة وللآخر راوية وثالث يعمل ، ولا تصح شركة دالين ، وموجب العقد المطلق التساوي في عمل واجرة ، ويصح جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة

الضرب (الخامس شركة مفاوضة) مفاعلة ، يقال فآوضه مفاوضة أي جآوزه قاله في المطلع ، (و) شركة المفاوضة (هي) قيمان : صحيح وهو نوعان : أحدهما (أن يفوض كل) منهما (الى صاحبه كل تصرف مالي) وبدني (من شركة) عنان (وغيرها) من أنواع الشركة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة المتقدم ، وذكر الثاني بقوله (أو يشتركا في كل ما يثبت لها أو عليها فتصح)

إن لم يدخلها فيها كسبا نادرا كلقطة ونحوها ، وكلها جائزة ولا ضمان فيها إلا
بتعد أو تفريط

فصل . وتصح « المساقاة » على شجر له ثمر يؤكل وثمره موجودة بجزء
منها وعلى شجر يفرس ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة أو من الشجر
أو منهما ، فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل أجرته ، أو عامل فلا شيء
له ، وتملك ثمرة بظهور ، فعلى عامل تمام عمل ولو فسخت بعده ، وعليه

المفاوضة إذن (إن لم يدخلها فيها كسبا نادرا) أو غرامة . القسم الثاني فاسد وهو
أن يدخلها فيها كسبا نادرا (ك) وجدان (لقطه) أو ركاز أو ما يحصل من ميراث
وما يلزم أحدهما من ضمان غصب (ونحوها) كأرض جناية لما فيه من كثرة
الغرر ، (وكلها) أى أضرب الشركة الخمسة (جائزة ولا ضمان فيها إلا بتعد أو
تفريط)

(فصل) المساقاة مفاعلة من السقي لأنه من أهم أمرها بالحجاز . (وتصح
المساقاة على شجر) مغروس معلوم (له ثمر يؤكل) من نخل وغيره ، فلا تصح على
ملا ثمر له كالحور ، أو له ثمر غير مأكول كالقطن . وقال المؤلف وجمع : تصح على
ماله ورق يقصد كتوت أو له زهر يقصد كورد ونحوه ، وعلى قياسه شجر له خشب
كحور وصفصاف . (و) تصح المساقاة على شجر ذى (ثمرة موجودة) لم تكمل
تنمى بالعمل يدفعها ربها لمن يعمل عليها (بجزء) مشاع معلوم (من) ثمر (ها)
الثنائى بعمله المتكرر كل عام . (و) كذا تصح المغارسة (على شجر) يأخذه
العامل مع أرض و (يفرس) فيها (ويعمل عليه حتى يثمر بجزء) مشاع معلوم
(من الثمرة أو من الشجر) عينه (أو منهما) أى الشجر وثمره نص عليه ، ويعتبر
كون عاقديها جائزى التصرف ويصح توقيتها (فان فسخ مالك) المساقاة (قبل
ظهور ثمرة) وبعد عمل (فلعامل أجرته) لان المالك منعه من تمام العمل ، فاذا
تعذر المسمى رجع الى أجر المثل ، (أو) فسخ (عامل) أو هرب قبل ظهور
ثمرة (فلا شيء له) لرضاه باسقاط حقه منه لان الموت لم يات به باختياره . (وتملك
ثمرة بظهور) ها ، (فعلى عامل) أو وارثه (تمام عمل ، ولو فسخت) المساقاة
بفسخ أحدهما أو مات العامل (بعده) أى الظهور كالمضارب ، (وعليه) أى

كل ما فيه نمو وصلاح وحصاد ونحوه وجزاء إن شرط وإلا فعليهما بقدر حصتها، وعلى رب أصل حفظ ونحوه، وإن شرط على أحدهما ما يلزم الآخر فسدت فيأخذ مالك ثمرًا وزرعًا وعليه الأجرة. وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذروكونه من رب الأرض، ويتبع في كلف سلطانية العرف ما لم يكن شرط.

العامل (كل ما فيه نمو وصلاح) ثمر وزرع من سقى وحرث وآله وبقرة وزيار وتلقيح وقلع ما يحتاج إلى قلعه ونحو ذلك، (و) عليه أيضا (حصاد ونحوه) كدراس وتجفيف وحفظ إلى قسمة لأنه من العمل (و) كذا (جزاء إن شرط) عليه فيصح لأنه لا يخل بمقصود العقد كتأجيل الثمن في المبيع (والا) يشترط جذاذ على عامل (ف) هو (عليها) أى العامل ورب المال (بقدر حصتها) لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة، (وعلى رب أصل حفظ) أى ما فيه حفظ الأصل من سد حائط وإجراء نهر وحفر بئر وثنم دولاب (ونحوه) مما يديره وشراء ما يلحق به ونحوه لأن هذا ليس من العمل، (وإن شرط) بالبناء للفعول (على أحدهما ما يلزم الآخر) أو بعضه (فسدت) المساقاة لمخالفة مقتضى العقد، وإذا فسدت (ف) انه (يأخذ مالك) شجر (ثمر)ة (و) يأخذ مالك أرض (زرعًا) لأنه عين ماله ينقلب من حال إلى حال، (وعليه) أى مالك الشجر والبذر (الأجرة) للعامل لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل

(وتصح المزارعة) وهى دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم به أو مزروع ليعمل عليه (بجزء) مشاع كالثك أو الخمس ونحوه (معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر) كشجر في مساقاة برؤية أو صفة لا يختلف معها، (و) يشترط (كونه) أى البذر (من رب الأرض) نضا ولو غاملا وبقر العمل من الآخر، ولا يصح كون بذر من عامل أو منها ولا من أحدهما والأرض لها أو الأرض والعمل من واحد والبذر من الآخر أو البذر من ثالث أو البقر من رابع أو الآلة والبذر والبقر من واحد والماء من الآخر، (ويتبع) كل منهما (في كلف سلطانية العرف) الذى للسلطان عادة بأخذه (ما لم يكن) أى يوجد في العقد (شرط) فيتبع الشرط، فما عرف أخذه من رب المال كان عليه، وما يطلب من

فلا تصح على محرم كزنا وزمر ودار تجعل كنيسة ولا في امرأة ذات زوج إلا باذنه

فصل . وهي ضربان : إجارة عين ، وشرط معرفتها ، وقدرة على تسليمها كبيع ، وعقد في غير مريض على نفعها دون أجزائها فلا تصح في حيوان ليأخذ لبنه ولا شجر ثمره ونقع البئر يدخل تبعاً ، واشتائها على النفع فلا تصح في زمنة لحم وسبخة لزراع ، وكونه لمؤجر أو مأذونا له فيه

يجعلها مسجداً أو شجر لثرياب أو قعوده بظله ، (فلا تصح) إجارة (على محرم كزنا وزمر) وغناء ونسخ كتب بدعة وشعر محرم ونحوه لان المنفعة المحرمة لا تقابل العرض في بيع فكذا في الإجارة . (و) لا إجارة (دار) (تجعل كنيسة) أو بيعة أو صومعة راهب أو بيت نار ونحوه لان المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيا ، سواء شرط ذلك في العقد أو علم بقريته ، (ولا) تصح إجارة (في امرأة ذات زوج) عقد النكاح عليها (إلا باذنه) لتفويت حق الزوج ، ولا يقبل قولها إنها متزوجة أو مؤجرة قبل نكاح بلا بينة

(فصل . وهي) أي الإجارة (ضربان) : أحدهما أن تقع (إجارة) على منفعة (عين) ، وهي قسبان وتأتي . الثاني أن تقع على منفعة بذمة . (وشرط) في عين موصوفة بذمة استقصاء صفات سلم وفي معينة خمسة شروط : أحدها (معرفتها) برؤية أو صفة كبيع لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها . (و) الثاني (قدرة) مؤجر (على تسليمها) أي العين المؤجرة (كبيع) وتقديم . (و) الثالث (عقد) إجارة العين (في غير مريض على نفعها) المستوفى (دون أجزاء)ها لأن الإجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها بخلاف المريض (فلا تصح) إجارة في طعام للأكل ولا في شمع ليشعله ولا (في حيوان ليأخذ لبنه) أو صوفه ونحوه (ولا) في (شجر) ليأخذ (ثمره ونقع البئر) أي ماؤها المنتفع فيها وماء الأرض وماء الحمام (يدخل تبعاً) كحجر ناسخ ومرهم طيب ونحوه . (و) الرابع (اشتائها) أي العين (على النفع) المقصود منها (فلا تصح) إجارة (في) بهيمة (زمنة لحم) (و) لا في أرض (سبخة) أي لا تنبت (لزراع) لأن الإجارة عقد على منفعة ولا يمكن تسليمها من هذه العين . (و) الخامس (كونه) أي النفع ملكاً (لمؤجر) أو مأذونا له فيه (إما بطريق الولاية كماكم يؤجر مال نحو سفينة أو من قبل شخص

فتصح من مستأجر وليس أكثر ضررا منه وفي وقف من ناظره ، فان مات لم
تنفسخ ، ولمنتقل اليه حصته من أجرة قبضها مؤجر في تركته وإلا فعلى
مستأجر

فصل . وإجارة العين قسيان : الى أمد معلوم ولو طويلا يغلب على الظن
بقاؤها في

معين كوكيل لأن الإجارة بيع منافع فاشتراط فيها ذلك كبيع الأعيان ، (فتصح)
الإجارة (من مستأجر) لمن يقوم مقامه ، (وليس أكثر ضررا منه) أى من
المستأجر لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه وبنائبه أولى ما لم يكن المأجور حرا فليس
لمستأجره أن يؤجره لأنه لا تثبت يد غيره عليه ، (و) تصح الإجارة (في وقف
من ناظره) لأنه اما مستحق أو بطريق الولاية كالحاكم ، (فان مات) المؤجر
المستحق وهو ناظر بشرط (لم تنفسخ) الإجارة بموته لأنه أجر بطريق الولاية ،
وكذا إن أجر لسكون الوقف عليه لم ينفسخ في وجه خلافا للإقناع ، (و) على
الأول (لمنتقل اليه) الاستحقاق (حصته من أجرة قبضها مؤجر في تركته) إن
مات أو منه إن انتقل عنه الاستحقاق (والا) يكن قبض الأجرة مؤجر (ف) حصته
منتقل اليه الاستحقاق (على مستأجر) فتؤخذ لعدم براءته منها ، وان أجر الناظر
العام لعدم الخاص أو الخاص وهو أجنبي لم تنفسخ بموته ولا عزله قولا واحدا
(فصل . وإجارة العين) المعقود على منفعتها (قسيان) : أحدهما أن تكون

(الى أمد معلوم) كإجارة هذه الدار شهرا والفرس للركوب يوما من الآن أو وقت
كذا لان الضابط للمعقود عليه المعرف له (ولو) كان الأمد (طويلا) لأن
المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا ، وظاهره ولو ظن عدم
العاقبة بشرط أن (يغلب على الظن بقاؤها) أى العين (فيه) أى الأمد ، فان قدر
الأمد بسنة مطلقة حمل على الهلالية ، وان قال عديدة أو سنة بالايام ثلاثمائة
وستون يوما ، وان قال سنة رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وهما يعلمانها جاز
وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم ذكره في الإقناع ، ولا يشترط أن
تلى المدة العقد فلو أجر سنة خمس في سنة أربع صح سواء كانت العين مشغولة وقت
العقد بإجارة أو غيرها أو لا إذا أمكن التسليم عند وجوده به . (و) القسم

والثاني لعمل كنعو بناء دار وحمل لمحل معين . وشرط معرفته وضبطه بما لا يختلف ، وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية . وعلى مؤجر كل ما جرت عادة به وعرف كنعو زمام مركوب وشد ورفع وحط ، وعلى مكثر نحو حمل ومظ_____لة

(الثاني) أن يكون (لعمل) معلوم (ك) استئجار (نحو بناء دار) بذكر آلة ونحوها (وحمل) شيء يذكر جنسه وقدره ، وكحمل (لمحل معين) ، وتخيطة ثوب يذكر جنسه وقدره وصفة الخياطة ، وأدخل المؤلف رحمه الله تعالى الضرب الثاني في هذا القسم للاختصار ، (وشرط معرفته) أى العمل (وضبطه بما لا يختلف) كما تقدم لأنه لو لم يكن كذلك كان مجهولا ، ولا تعرف الأرض التي يريد حرثها إلا بالمشاهدة ، وأما تقدير العمل فيجوز بأحد شيئين إما بالمدة كيوم ، أو بمعرفة الأرض كهذه القطعة أو تحرث من هنا إلى هنا أو بالمساحة كجريب أو جريبين ، وشرط لصحة الإجارة أيضا أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل كتنخيطة في يوم ، (و) شرط أيضا (كون عمل) معقود عليه (لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية) لكونه مسلما فلا تصح الإجارة لأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وقفه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع لإقربة لفاعله لأن من شرط هذه الأفعال كونها قرينة إلى الله تعالى فلم يجوز أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه ، ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال وجعالة وأخذ بلا شرط وكذا رقية ، وتصح الإجارة على تعليم الخط والحساب والشعر المباح فان نسيه في المجلس أعاد تعليمه وإلا فلا ، (و) يجب (على مؤجر) مع الإطلاق (كل ما) يتمكن به من النفع بما (جرت عادة به وعرف) من آلات وفعل (كنحو زمام مركوب) وهو الذي يقود به ليتمكن من التصرف فيه (و) ك(شد ورفع وحط) لمحمول لأنه العرف ، وما يتمكن به من نفع كترميم دار باصلاح منكسر وعمل باب وتطيين سطح ونحو ذلك ، (وعلى مكثر) إن أراد (نحو حمل) كجلس والمحمل شقتان على البعير يحمل فيها العديلان قاله في القاموس . (و) قال في (مظلة) بالكسر والفتح الكبير من الأخمية وكذا الوطاء فوق الرجل وحبل القران بين المحملين والدليل ، لأن ذلك كله خارج عن الدابة وهو من مصلحة المكثرى ، فائدة : لو اكرتى بعيرا إلى مكة لم يتجاوزها ، وإن اكرتى للحج ركب

وتعزيب بالوعدة إن تسلمها فارغة ، وعلى مكر تسليمها كذلك

فصل

وهي عقد لازم ، فان تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة ، أو حوله مالك فلا شيء له . وتنفسخ بتلف معقود عليه وبموت مرتضع وبانقضاء حصره أو بمرته

الى عرفة ثم العود الى مكة ثم الى منى ثم الى رعى الجمار ، (و) على مكترى نحو دار أو حمام (تعزيب) نحو كنيف و (بالوعدة إن تسلم) ما (فارغة) بين (وعلى مكر تسليمها) أى المؤجرة (كذلك) أى فارغة بالوعدة ونحوها لانه لا يمكن الانتفاع بها مع امتلائها

(فصل . وهى) أى الإجارة (عقد لازم) من الطرفين يقتضى تملك المؤجر الإجارة والمستأجر المنافع لأنها نوع من المبيع فليس لاحدهما فسخها بعد لزومها بلا موجب (فان تحول مستأجر) من مؤجرة (فى أثناء المدة) أو لم يسكن فيها (بلا عذر) من جهة المؤجر (فعليه) أى المستأجر (كل الأجرة) لاقتضاء الاجارة تملك المؤجر الاجارة لمستأجر النفع ، ولا يزول ملك المستأجر عن المنافع بتركها اختيارا ، ولا تنفسخ الاجارة ، ولا يجوز لمؤجر تصرف فيها فان فعل ويد مستأجر عليها فعليه أجرة المثل لمستأجر وعلى المستأجر الأجرة المعقود عليها له ، وإن تصرف مالك قبل تسليمها أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة ، وان سله فى أثناءها انفسخت فيما مضى ، وتجب أجرة الباقي بالحصة (أو) أى وان (حوله مالك) قبل انقضاء الاجارة أو امتنع من تسليم الدابة فى أثناء المدة أو المسافة أو امتنع الأجير من تكميل العمل (فلا شيء له) لما عمله قبل لأنهم لم يسلبوا الى المستأجر ما وقع عليه العقد فلم يستحقوا شيئا كمن استأجر من يحفر له أذرا حفرا بعضها وامتنع من حفر الباقي . (وتنفسخ) الاجارة (بتلف) كل (معقود عليه) لموت عبد أو دابة وهدم دار قبضها المستأجر أو لا لأن المنفعة زالت بتلف المعقود عليه ، وإن تلف فى المدة وقد مضى ماله أجر انفسخت فيما بقى ، (و) تنفسخ الاجارة (بموت مرتضع) أو امتناعه من الرضاع منها لان غيره لا يقوم مقامه فى الارضاع لاختلاف المرتضعين فيه وكذا أن ماتت مرضعة ، (و) تنفسخ (بانقضاء حصره) اكترى لقلعه (أو بمرته) لتعذر

ونحوه ، لا يبيعه ولو لمستأجر والأجرة للمشتري . وإن اكرت دارا فانهدمت أو أرضا لزرع فانقطع ماؤها انفسخت فيما بقي . وإن وجد العين معيبة أو تعيبت عنده فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى . ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ، ولا نحو حجام وطبيب ويطار عرف حذقهم ولم تجن أيديهم

استيفاء المعقود عليه فان لم يبرأ أو امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر ، (و) تنفسخ ؛ (نحوه) أى نحو ما ذكر كاستئجار طبيب ليداويه فيبرأ ، و (لا) تنفسخ الاجارة (يبيعه) أو هبته المعقود عليه (ولو لمستأجر) ه ولا بوقف عين ولا بانتقال بارث أو وصية أو نكاح ونحوه (والأجرة) من حين الشراء (للمشتري) نسا والفسخ والامضاء بلا أرش إن لم يعلم . (وإن اكرت دارا فانهدمت أو) اكرت (أرضا لزرع فانقطع ماؤها) مع الحاجة اليه في اثناء المدة (انفسخت) الاجارة (فيما بقي) من المدة لتعطل النفع به أشبه ما لو تلف ، وكذا لو انهدم البعض ، ويخير مكتر في البقية فان أمسك فبالقسط من الأجرة ، وإن أجره أرضا بلا ماء أو أطلق مع عليه بحالها صح ، وكذا ان صح وجوده بانظار أو زيادة ، ومتى زرع فغرق أو لم ينبت فلا خيار وعليه الأجرة نسا . (وإن وجد) المستأجر (العين) المؤجرة (معيبة أو تعيبت) أى حدث بها عيب (عنده) أى المستأجر وهو ما يظهر به تفاوت الاجر (فله) أى المستأجر (الفسخ) إن لم يزل بلا ضرر يلحقه (وعليه أجرة ما مضى) لاستيفائه المنفعة . ومن استأجر أرضا سنة فزرعها فلم تنبت فعليه الأجرة مدة احتباسها وليس لربها قطعه قبل إدراكه ، (ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ) لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كالوكيل ما لم يتعد أو يفرط ، (ولا) يضمن أيضا (نحو حجام وطبيب ويطار) إن (عرف حذقهم) أى معرفتهم صنعتهم لأنه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته وإن لم يكن حاذقا لم تحل له مباشرة الفعل فيضمن سرايته إذن كما لو تعدى ، ولا فرق بين خاعهم ومشتركهم ، (و) شرطهم أيضا أن لا يتجاوزوا بفعلهم محل القطع بان (لم تجن أيديهم) فان جنت يده بالتجاوز بالختان الى بعض الخشفة أو بقطع السلعة ونحوها أو بآلة كالة أو في وقت لا يصلح فيه القطع ضمن لأن الإلتاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ،

ولا راع ما لم يتعد أو يفرط . ويضمن مشترك ما تلف بفعله ، لامن حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له . والخاص من قدر نفعه بالزمن ، والمشارك بالعمل

فصل

وتجب الأجرة بالعقد ما لم توجل ، ولا ضمان على مستاجر إلا بتعد أو تفريط ، والقول

وشرطه أيضا أن يأذن فيه مكلف أو ولي غيره ، (ولا) يضمن أيضا (راع ما لم يتعد أو يفرط) في حفظها بنوم أو غيبتها عنه ونحوه فان تعدى أو فرط ضمن كالوديع ، (ويضمن) أجير (مشترك ما تلف بفعله) من تحريق وغلط في تفصيل وبزلفة وسقوط عن دابته وانقطاع حبله و (لا) يضمن ما تلف (من حرزه أو) سبب (غير فعله) إن لم يفرط لأن العين في يده أمانة كالودع ، (ولا أجرة له) فيما عمله فيه سواء عمل فيه في بيت المستاجر أو غيره لأنه لم يسلم عمله للمستاجر فلم يستحق عوضه

(و) الأجير قسمان : أحدهما (الخاص) وهو (من قدر نفعه بالزمن) بأن استؤجر مدة معلومة يستحق المستاجر نفعه في جميعها سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسنتها وصلاة جمعة وعيد . وسمى خاصا لاختصاص المستاجر بنفعه تلك المدة ، ولا يعمل لغيره ولا يستنيب : (و) الثاني (المشترك) وهو من قدر نفعه (بالعمل) ، وسمى مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه

قائمة : لو استاجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه

(فصل . وتجب) أي تملك (الأجرة) في إجارة عين ولو مدة لا تلي العقد أو في ذمة (؛) نفس (العقد) كما يجب الثمن بعقد البيع سواء شرط الحلول أو أطلق ، وتستحق كاملة بتسليم عين أو بذها (ما لم توجل) ، وتستقر بفراغ عمل ما يبد مستاجر وبدفع غيره معمولا وباتهاء المدة ، (ولا ضمان على مستاجر) لأن العين المستأجرة أمانة في يده فلا يضمنها (إلا بتعد أو تفريط) حتى ولو شرط المؤجر عليه الضمان فالشرط فاسد ، لكن ان شرط أن لا يسير بها ليلا أو وقت قائمة أو متأخرا عن القافلة ونحوه مما فيه غرض صحيح يخالف ضمن (والقول

قوله في نفيهما وأن ما استأجره أبق أو شرد أو مرض أو مات ، وإن تسلم عينا بفاسدة و فرغت المدة لزمه أجرة مثلها ، وإن لم تفرغ قسطها . وإذا انقضت إجارة أرض وبها زرع بلا تقريط مستأجر بقي بأجرته ، وبتقريطه فكزرع غاصب ، أو غراس أو بناء شرط قلعه وضمأن نقصه ، ما لم يكن ذلك في وقف ف _____ لا يتملك ، أو

قوله) أى المستأجر يمينه (في نفيهما) أى نفي التعدى والتفريط ، (و) يقبل قوله أيضا (أن ما استأجره) من رقيق أو دابة (أبق أو شرد أو مرض أو مات) في المدة أو بعدها لأنه مؤتمن والأصل عدم الانتفاع ، (وإن تسلم عينا ؛) إجارة (فاسدة و فرغت المدة لزمه أجرة مثلها) لبقائها في يده في تلك المدة سكن أو لم يسكن لأن المنفعة تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للوَجْر فرجع الى قيمتها ، (وإن) تسلمها بالفاسدة و (لم تفرغ) المدة لزمه (قسطها) أى قسط أجرة مثلها مما مضى لما تقدم ، (وإذا انقضت) أى انتهت مدة (إجارة أرض وبها زرع بلا تقريط مستأجر) كأن أبطأ الزرع لنحو برد (بقي) بالبناء للفعول أى لزم المؤجر لإبقاؤه الى كماله (بأجرة) مثل (ه) لما زاد على مدة الإجارة ، (و) ان كان بقاؤه (بتقريطه) أى المستأجر كزرعه ما لا تجرى العادة بكاله في مدتها (ف) هو (كزرع غاصب) ويأتى (أو) أى وإذا انقضت إجارة أرض وبها (غراس أو بناء) فإن (شرط) في الإجارة (قلعه) عند انقضاء المدة أو في وقت (قلع) أى لزم ربه قلعه (مجانا) وفاء بشرطه ، فلا يجب على رب الأرض غرامة تقض ولا على مستأجر تسوية حفر ولا لإصلاح أرض إلا بشرط ، (وإلا) بأن لم يشترط قلعه أو شرط لإبقائه بعد انقضاء المدة (خير مالك) الأرض (بين أخذه) أى الغراس أو البناء (بقيمته) فتقوم الأرض وبها الغراس أو البناء ثم خالية منها فما بينهما قيمته (أو) خير بين (تركة) أى الغراس أو البناء (بأجرة) مثلا (ه أو قلعه) جبرا عليه (وضمأن نقصه) لأن فيه جمعا بين الحقين وإزالة ضرر المالكين ، وإن قلعه مالكة اختيارا فليس لرب الأرض منعه وعليه تسوية الحفر (ما لم يكن ذلك) الغراس أو البناء (في) أرض (وقف فلا يتملك) ، قال في الاقتناع : ولا يتملكه غير تام الملك كالموقوف عليه والمستأجر انتهى . وتلزم الإجارة الى زواله (أو)

البناء مسجدا ونحوه فلا يهدم ولا يتملك وتلزم الأجرة الى زواله . وإذا انقضت الإجارة رفع مستأجر يده عن مؤجر ولا يلزمه رده ولا مؤثته

فصل

وتجوز المسابقة على أقدام وسهام وسفن ومزاريق وكل حيوان لا بعوض ، إلا على إبل وخيل وسهام . وشرط تعيين الركوبين أو القوسين واتحادهما ، وتعيين رماة ، وتحديد مسافة ، وعلم عوض وإباحته ، وخروج عن شبه قار

أى وما لم يكن (البناء) الذى بناه مستأجر بمؤجره (مسجدا ونحوه) كسقاية وقنطرة (فلا يهدم) البناء (ولا يتملك) وتلزم الأجرة الى زواله) وذكر الشيخ لو بنى بموقوفة بناء وواقفه على مسجد فلا يهدم عند انقضاء المدة كالتى قبلها ، فإذا انهدم زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فاتفعوا بها ولا يعاد بغير رضى رب الأرض . (وإذا انقضت الإجارة) الصحيحة أى مدتها (رفع مستأجر يده عن) عين (مؤجر) ة ، (ولا يلزمه) أى المستأجر (رد) ما استأجر (هـ ولا مؤثته) لأنه عقد لا يقتضى الضمان فلا يقتضى الرد والمؤنة بخلاف العارية ، ومن وجب عليه دراهم بعقد فأعطى عنها دنانير ثم انفسخ رجع بدراهم

(فصل . وتجوز المسابقة) وهى المجارة بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالرعى (على أقدام وسهام وسفن ومزاريق) وطير وغيرها (و) على (كل حيوان) كإبل وبغال وفيلة ، وأجمع المسلمون على جوازهما فى الجملة ، ويكره الرقص . و (لا) تجوز مسابقة (بعوض إلا على إبل وخيل وسهام) أى نشاب ونبل . (وشرط) لصحة هذه المسابقة خمسة شروط : أحدها (تعيين الركوبين) بالرؤية (أو) اتحاد (القوسين) بالنوع (واتحادهما) أى الركوبين أو القوسين فى مناضلة بالنوع ، (و) الثانى (تعيين رماة) فيها برؤية ، (و) الثالث (تحديد مسافة) بقدر معتاد ، (و) الرابع (علم عوض وإباحته ، و) الخامس (خروج) بعوض (عن شبه قار) بأن لا يخرج جميعهم أو يكون العوض من واحد

فصل

والعارية سنة ، وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا يصح من أهل التبرع إعارته إلا البضع ، وعبدا مسلما لكافر ، وصيدا ونحوه لمحرم ، وأمة وأمرد لغير مأمون . وتضمن مطلقا بمثل مثلي وقيمة غيره يوم تلف ، لا إن تلفت باستعمال بمعروف أو بمرور الزمان أو أركب منقطعاً لله ولا وقف كتب علم ولا ما أعاره مستأجر

(فصل . والعارية) إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ، وهي (سنة) . وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها . (وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا) ولولم يصح الاعتياض عنه (يصح من أهل التبرع إعارته) لمن هو أهل للتبرع له ، فيعير الدار والعبد والدابة والثوب ونحوها (إلا البضع) فلا تجوز إعارته لان الوطاء لا يجوز إعارته إلا بئكاح أو ملك يمين وكلاهما منتف ، (و) الا (عبدا مسلما لكافر) لخدمته خاصة لعدم جوازها له (و) إلا (صيدا ونحوه) مما يحرم استعماله في الإحرام كخييط (لمحرم) لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، (و) إلا (أمة وأمرد لغير مأمون) كأجارتها له لانه لا يؤمن عليهما ، وكذا إعاره عين لنفع محرم كأعارة دار يتخذها كنيسة أو يعصى الله تعالى فيها وكسلاح لقتال في فتنه وآنية من ذهب أو فضة أو ليتناول بها محرما ودابة لمن يؤذى عليها محرما وعبدا وأمة لغناء أو نوح أو زمر ونحوه

تمة : تجب إعارة مصحف لقرائة إن عدم غيره ولم يكن مالكة محتاجا إليه ، وتكره استعارة أصله لخدمته ، (وتضمن) العارية بعد قبضها (مطلقا) أى سواء شرط نفي ضمانها أم لا فرط أم لا لأن كل ما كان أمانة أو مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط فيضمنها (بمثل مثلي) كصفحة من نحاس لا صناعة بها إذا تلف فعليه مثل وزنها من نوعها (وقيمة غيره) أى المثلي (يوم تلف) لأنه يوم تحقق فواتها لكن (لا) ضمان في أربع مسائل : أحدها (إن تلفت) أو جزؤها (باستعمال بمعروف) كشوب بلى باللبس (أو) كمنشفة ونحوها ذهب خملها (بمرور الزمان أو) أى ولا ان (أركب) انسان دابته شخصيا (منقطعاً لله) تعالى فتلفت تحته وهي الثانية ، (ولا) ان تلف (وقف) ك (كتب علم) وسلاح وغيرها وهي الثالثة ، (ولا) إن تلف (ما أعاره مستأجر) وكذا اذا استعار وأجر مع

إلا بتفريط في الكل ، وعليه مؤنة ردها ، وليس له إعارة ، فإن فعل قتلف عند ثان ضمن معير أيهما شاء ، وله الرجوع فيها متى شاء ما لم يضر بمستعير ، فلا يرجع في سفينة بلجة بحر ، ولا أرض لدفن أو زرع حتى يبلى ميت ويحصد زرع ، ولا أجرة منذ رجع إلا في الزرع

لإذن فلا يضمن مستأجر منه (إلا بتفريط في الكل) المسائل الأربع ، أما عدم الضمان في المسألة الأولى فلأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف به وما أذن فيه لا يضمن كالمنافع ، وأما في الثانية فلأن الدابة غير مغصوبة لأنها بيد صاحبها وراكبها لم ينفرد بحفظها أشبه ما لو غطي ضيفه بلحاف قتلف وكرديف ربها ورائض يركب ووكيل لأنهم لم يثبت لهم حكم العارية ، وأما في الثالثة فلأن قبض الوقف ليس على وجه يختص مستعير بنفعه لأن تعلم العلم وتعليمه والغزو من المصالح العامة أو لكونه من جملة المستحقين في استيفاء المنفعة لحكمه في عدم الضمان أشبه سقوط قنطرة بمشيه عليها ، وأما في الرابعة فلأن المستعير قام مقام المستأجر تنبيه : لا يضمن مستعير ولد عارية تسلم معها بلا تعد كزيادة عنده

(وعليه) أي المستعير (مؤنة رد) العارية إلى مالكا (ها) كغصوب فيردها إلى الموضع الذي أخذها منه إن لم يتفقا على ردها إلى غيره ، (وليس له) أي المستعير (إعارة) ولا إجارة ما استعاره إلا بإذن لأنه لا يملك منافعه (فإن فعل) أي أعار أو أجر بلا إذن (قتلف) العين (عند ثان ضمن معير) ومؤجر (أيهما شاء) من المعير لأنه سلط غيره على إتلاف ماله أو المستعير لأن التلّف حصل تحت يده ، (وله) أي المعير (الرجوع فيها) أي العارية (متى شاء) موقته كانت أو مطلقة (ما لم) يأذن في شغله بشيء (يضر بمستعير) فن أعار سفينة لحمل أو أرضا لدفن أو زرع (فلا يرجع في سفينة بلجة بحر) حتى ترسي (ولا) يرجع في (أرض لدفن أو زرع حتى يبلى ميت) ويصير رميا (و) حتى (يحصد زرع) إلا أن يكون يحصد قصيلا ، وكذا حائط لحمل خشب لتسقيف أو ستره قبل أن يسقط فإن سقط لهدم أو غيره لم يعد إلا بإذنه أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط (ولا أجرة) على مستعير (منذ رجع) معير إلى زوال ضرر مستعير حيث كان الرجوع يضره إذن (إلا في الزرع) إذا زرع ثم رجع المعير قبل أوان حصده فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد لوجوب تبعيته فيها قهرا عليه ولم يرض بذلك ولم يملك أخذ الزرع بقيمته وله أمد ينتهي إليه

فصل

والغصب كبيرة ، فن غصب كلبا يقتنى أو خمر ذى محترمة ردهما ، لا جلد ميتة ، وإتلاف الثلاثة هدر ، وإن استولى على حر مسلم لم يضمن بل

تمة : لو اختلفا فقال أجرتك فقال بل أعترتى قبل مضى مدة لها أجرة فقول قابض ، وبعد مضى مدة لها أجرة فقول مالك فيما مضى وله أجرة مثل ، وكذا لو ادعى أنه زرع عارية وقال ربا لإجازة ، وإن قال أعترتى أو قال أجررتى قال بل غصبتى أو قال أعترتك قال بل أعترتى والهبة تالفة أو اختلفا في رده فقول مالك

(فصل . والغصب) استيلاء غير حرى عرفا على حق غيره قهرا بغير حق ، وهو (كبيرة) من الكبائر لأنه من الباطل ، وسنده الكتاب والسنة لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) والحديث « من غصب شبرا من أرض طوفقه يوم القيامة بسبع أرضين ، متفق على معناه ذكر هذا الحديث فى شرح المنتهى ، وذكر يصح غصب مشاع كأرض أو دار بين اثنين فى أيديهما فينزل الغاصب فيها ويخرج أحدهما ويقر الآخر معه على ما كان مع المخرج فلا يكون غاصبا إلا نصيب المخرج حتى لو استغلا الملك أو انتفعا لم يلزم الباقي منهما لشريكه المخرج شيء ، وكذا لو كان عبدا لائنين كف الغاصب يد أحدهما عنه ونزل فى التسليط عليه موضعه مع إقرار الآخر على ما كان عليه حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الآخر لنصفه ، ولو غصب من قوم ضيعة ثم رد إلى أحدهم نصيبه متاعا لم يطب له الأفراد بالردود عليه هذا معنى نصه فى رواية حرب قاله المجد فى شرحه ملخصا . (فن غصب كلبا يقتنى) ككلب صيد وزرع (أو) غصب (خمر ذى محترمة) أى مستتر (ردهما) لزوما لجواز الانتفاع بالكلب ولكون الخمر مالا عند الذى يقر على شربها وكذا خمر خلال ، و (لا) يلزمه رد (جلد ميتة) قال فى الاقناع نجسة لأنه لا يطهر بدبغه ولا قيمة له ، وقال الحارثى يردده حيث قلنا يباح الانتفاع به فى اليابسات . (وإتلاف الثلاثة) أى السكب والخمر والميتة (هدر) مسلما كان المتلف أو ذميا لأنه ليس لها عوض شرعى لعدم جواز بيعها . (وإن استولى) انسان (على حر مسلم) كبير أو صغير بأن حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده (لم يضمن) ، لأنه ليس بمال انتهى ، (بل)

ثيابه وحليه، وإن استعمله كرها أو حبسه فعليه أجرته كقن، ويلزم رد منسوب
بزيادته ولو غرم عليه أضعاف قيمته، وإن زرع الأرض عليه بعد حصد
الأجرة، وقبله يخير مالك بين تركه إليه بالأجرة أو تملكه بمثل بذر ونفقته .
وإن بنى أو غرس هو أو غيره ولو شريكا من غير غصب بلا إذن لزم قلع
غراسه وأرش نقص وتسوية أرض وأجرتها غير مبنية إن كانت الآلة منه .
ولو غصب ما اتجر به أو

يضمن (ثيابه وحليه) وظاهره مطلقا، وقيدته في المنتهى بكونه صغيرا قال في
شرحه ولم ينتزعا عنه لأن الصغير لا ممانعة منه عن ذلك أشبه ما لو غصبه منفردا
وعلى من أبعده عن بيت أهله رده إليه ومؤنته عليه، (وإن استعمله كرها) فعليه
أجرته لأنه استوفى منافعه وهي متقومة (أو حبسه) مدة للمثلها أجرة (فعليه
أجرته) مدة حبسه لأنه فوت منفعة زمنه وهي مال يجوز أخذ العوض عنه .
(ك) منافع (قن)، وإن منعه العمل من غير غصب أو حبس لم يضمن منافعه
(ويلزم) غاصبا (رد منسوب) إلى محله إن كان باقيا وقدر على رده، وإن زاد
لزم رده (بزيادته) متصلة كانت أو منفصلة (ولو غرم عليه) لرده (أضعاف
قيمته) لكونه بنى عليه أو بعد ونحوه كأن غصب حجرا مثلا قيمته درهم واحتاج
في إخراجه أو رده إلى عشرة دراهم، (وإن زرع) الغاصب (الأرض) فليس
لربها (عليه بعد حصد) الزرع إلا (الأجرة) وضمنان النقص، وليس له تملكه
لأنه انفصل عن ملكه، (وقبله) أى الحصد (يخير مالك) الأرض (بين تركه)
أى الزرع في أرضه (إليه) أى إلى الحصاد (بالأجرة أو تملكه بمثل بذرو)،
عوض لواحق من (نفقته) لحرث وسقى وغيرهما ولا أجرة لمكته

فائدة: إن تملكه بعد وجوب الزكاة فهي على الغاصب، وقبله عليه

(وإن بنى أو غرس) في أرض (هو) غاصبها (أو) بنى أو غرس (غيره)،
فيها (ولو شريكا من غير غصب بلا إذن) رب الأرض (لزم) (قلع غراسه) أو
بناؤه (وأرش نقص) أرض (وتسوية أرض) لحصول ذلك بتعديه، (و) لزمه
(أجرتها غير مبنية إن كانت الآلة) للبناء (منه) أى الغاصب لأن البناء ملكه
قلو أجرها فالأجرة لها بقدر قيمتها، فإن كانت الآلة من المغصوب فعليه أجرتها
مبنية . (ولو غصب ما اتجر به) فهما حصل بتلك التجارة من ربح فلما لزمه (أو)

صاد به فهما حصل بذلك فلما لكة ، أو ما حصده به فعليه أجرته ، وإن نسج الغزل أو قصر الثوب أو نجر الخشب أو صار الحب زرعا أو البيضة فرخا ونحوه رده مع أرش نقص ، ومع قن خصاه قيمته ، ولا يضمن نقصا لتغير سعر ، وإن تعلم قن صنعة أو سمن فزادت قيمته ثم زال ضمن . وإن خلطه بما لا يتميز كنحو زيت أو حنطة بمثله أو صبيغ الثوب ولم تنقص قيمته

غصب فرسا أو جارحاً (صاد) عليه أو (به فهما حصل بذلك) الجارح أو الفرس (فلما لكة) أى مالك الفرس أو الجارح لأنه حصل بسببه فكان له ، ويسقط عمل الغاصب للحديث رواه الترمذى ، ليس لعرق ظالم حق ، وكذا لو غصب شبكة أو شركا أو عبداً وصاد به أو كسب (أو) أى ولو غصب (ما حصده به) أو قطع (فه) هو للغاصب و (عليه أجرته ، وإن نسج) الغاصب (الغزل أو قصر الثوب أو نجر الخشب) باباً أو غيره (أو صار الحب زرعا) أو النوى غرساً (أو) صارت (البيضة فرخاً) أو طحن حباً (ونحوه) كطبخه وضرب حديد ونحوه (رده) غاصبه معمولاً وجوباً (مع أرش نقص) إن نقصت عينه أو قيمته أو هما ولو بنبات لحية أمرد وزوال رائحة مسك ونحوه ولا شيء له لعمله ولو زاد به (و) رد (مع قن) غصبه و (خصاه) ولو زادت قيمته أو قطع من ما يجب فيه دية حر (قيمته) أيضاً ، (ولا يضمن) غاصب (نقصاً لتغير سعر) ما رده لحاله كأن غصب ثوباً يساوى عشرة ولم يرده حتى نقص سعره فصار يساوى سبعة مثلاً لم يلزمه شيء لأنه رده ولم تنقص عينه ولا صفته كزوال زاده ، وكذا لو نقص بمرض أو بياض عين أو قلع سن ونحوه ثم زال وعاد (وإن تعلم قن صنعة أو سمن) عند غاصبه (فزادت قيمته) بسبب ذلك (ثم زالاً) أى نسي الصنعة وزال السمن عنده (ضمن) النقص لأنها زادت على مالكتها فضمنها الغاصب لا إن عاد مثلاً من جنسها ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه ولو صفة بدل صفة (وإن خلطه) أى المغموب بما يتميز به كحنطة بشمير لزم الغاصب تخليصه ورده وأجرة ذلك عليه و (بما لا يتميز كنحو زيت) أو نقد (أو حنطة بمثله) بأن خلط الزيت بالزيت والنقد بالنقد والحنطة بالحنطة على وجه لا يتميز لومه مثله منه ولو بغير مثله على وجه لا يتميز كزيت بشيرج (أو صبيغ) الغاصب (الثوب) أولت السوق بزيت (والم تنقص قيمته) أى المغموب

أوزادت فيها شريكاً بقدر ملكيهما ، وإن نقصت ضمن

فصل

ومن اشترى أرضاً فغرس أو بنى فيها فوجدت للغير وقطع ذلك رجوع
على بائع بثمن وما غرمه ، وإن أطعمه لعالم بغضبه ضمن آكل ، أو للمالك
أو رهنه أو أودعه أو أجره إياه لم يبرأ مع جهل مالك بل بإعارته له ،
ويضمن مثلي بمثله وهو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه ، وإن تعذر
فقيمة مثله يوم تعذره ، وغـ—————يره بقيمة يوم

(أو زادت) قيمتهما (فهما) أى المالكان (شريكاً بقدر ملكيهما) فى الصبغ
والثوب والسويق والزيت وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه (وإن نقصت ضمن)
الغاصب لتعديه

فصل

(ومن اشترى أرضاً فغرس) فيها (أو بنى فيها فوجدت) أى ظهرت مستحقة
(للغير وقطع ذلك) الغرس أو البناء للمشتري لو ضعه بغير حق (رجوع) مشتر
(على بائع بثمن) أقبضه إياه (وما غرمه) مشتر من أجرة غارس وبان وثمن
مؤن مستهلك وأجرة ونحوه لأنه غره ، (وإن أطعمه) أى طعم غاصب
ما غضبه (لعالم بغضبه ضمن آكل) لأنه تلف مال الغير بغير إذنه من غير تغريب
وللمالك تضمن الغاصب وإن لم يعلم فعلى الغاصب (أو) أى وإن أطعمه (للمالك
أو رهنه) إياه (أو أودعه) إياه (أو أجره إياه لم يبرأ) الغاصب (مع جهل
مالك) (بل) يبرأ الغاصب (بإعارته) المصوب (له) أى المالك علم أو لم
يعلم لأنه دخل على أنه مضمون عليه كما لو علم قبل أكله ورهنه ونحوه ، (ويضمن)
بالبناء للمفعول مغصوب (مثلي بمثله) نصاً (وهو) أى المثلى (كل مكيل) من
حب وتمر ومائع (أو موزون) كحديد ونحاس وذهب وحرير ونحوها لاصناعة
فيه مباحة (يصح السلم فيه ، وإن تعذر) رد مثلى لا عوازه أو بعده أو غلاته
(فـ) يضمنه (بقيمة مثله يوم تعذره) لاستحقاق الطلب بالمثل إذن فاعتبرت
القيمة عند التعذر (و) يضمن (غيره) أى غير المثلى فيما يضمن (بقيمة يوم

تلفه ، وكذا متلف بلا غضب كقبوض بعقد فاسد

فصل

وحرّم تصرف غاصب بمغضوب مطلقا ، ولا يصح عقد ولا عبادة كحج ونحوه ، والقول في تالف وقدره وصفته قوله ، وفي ردّه وعينه فقول ربه ، ومن ييده غضب أو غيره وجعل ربه فله الصدقة به عنه بنية الضمان

تلفه) في بلده من نقده أو غالبه (وكذا متلف بلا غضب) أى يجب فيه قيمته يوم تلفه أو انقطاع مثله لأنه حكمه (كقبوض بعقد فاسد) وليس من وجه ، وتقديم تفصيله في الشركة ، وكذا ما أجرى مجرى ما لم يدخل في ملك المتلف فإن دخل في ملكه بأن أخذ معلوما بكيل أو وزن أو حوائج من نحو بغال ثم يحاسبه فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه

فصل

(وحرّم تصرف غاصب بمغضوب) سواء كان تصرفه له حكم من صحة أو فساد - وهو العبادات والعقود كالحج والطهارة والزكاة ونحو ذلك من المغضوب ، وكبيع وإجارة وهبة ونحوها منه - أو ليس له حكم كاتلاف واستعمال كأكل واستخدام ونحوهما فكل ذلك حرام ، وهذا معنى قوله (مطلقا ، ولا يصح عقد) بمغضوب (ولا عبادة) به (كحج ونحوه) كطهارة لقوله عليه السلام «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ، (والقول في) قيمة (تألف) مغضوب إن اختلفا فيه قول غاصب بأن قال مالك كان قيمة الثوب خمسين مثلا فقال غاصب بل أربعين ، (و) في (قدره) بأن قال قدره عشرة أذرع فقال بل ثمانية ، (و) في (صفته) بأن قال كان العبد كاتباً وأنكره الغاصب (قوله) يمينه لانه غارم ، وكذا إن اختلفا في حدوث عيبه أو ملك ثوب أو سرج عليه (و) إن اختلفا (في رده وعينه) أى المغضوب أو وجود عيب فيه (فقول ربه) يمينه على نفي ذلك لأن الأصل عدمه (ومن ييده غضب أو غيره) من اللقطة والأمانات كالودائع (وجعل ربه) أو عرفه وفقد وليس له ورثة (ف) سلمه إلى حاكم ويلزمه تسليمه يرى من عهده (له) أى من ييده غضب أو غيره (الصدقة به) أى بذلك المغضوب (عنه) أى عن ربه بلا إذن حاكم (بنية الضمان) لربه لأن الصدقة به بدون

ويسقط إثم غضب ومن أتلف ولو سهوا محترما أو فتح قفصا أو بابا أو حل وكاء أو قيذا فذهب ما فيه أو تلف شيء منه ضمن ، وإن ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا كعقر كلبه الذي لا يقتنى من دخل بيته باذنه أو هو خارجه ،

ضمان إضاعة له لا إلى بدل وهو غير جائز (ويسقط) عنه (إثم غضب) ٤ وثوابه لربه ، فإذا حضر بعد الصدقة به خير بين الأجر والأخذ من المتصدق ، فإن رجع عليه فالأجر له وليس له أخذ شيء منه وإن فقيرا

فوائد : الأولى لو نوى غاصب أو غيره جحد ما بيده أو عليه في حياة ربه فتوابه له وإلا فلورثته

الثانية : لو ندم الغاصب على فعله ورد ما غصبه على الورثة برئ من إثمه
لا من إثم الغصب

الثالثة : لو رد المغصوب ورثة غاصب فلمغصوب منه مطالبته في الآخرة

الرابعة : من لم يقدر على مباح لم يأكل من حرام ماله غنية عنه كفواكه وحلوى (ومن أتلف ولو سهوا) أو خطأ مالا (محترما) لغيره بغير إذنه ضمنه ، وإن أكره عليه ضمنه من أكرهه ولو على إتلاف مال نفسه لا غير محترم كصائل ونحوه (أو) أي ومن (فتح قفصا) عن طائر فطار ضمنه (أو) فتح (بابا) فضاء ما كان مغلقا عليه بسببه ضمنه (أو حل وكاء) زق مائع أو جامد فاذا به الشمس أو بقي بعد حله فألقته ربح فاندفق ضمن (أو) حل (قيذا) عن مقيد أو رباطا عن فرس (فذهب ما فيه أو تلف شيء منه) أي من ذلك المذكور (ضمن) ما تلف بسبب فعله ، ولو بقي الطائر أو المقيد حتى نفرها آخر ضمن المنفر (وإن ربط دابة) أو أوقفها (بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا) أي سواء كانت له أو لغيره يد عليها أولا لضرب غيرها لها أولا وسواء جنت بمقدمها أو مؤخرها أو فيها ، وذكر في الاقتناع عن الفنون من ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرفسته فأت ضمنه صاحبها انتهى لتمديه بالربط وليس له حق في الطريق وطبع الدابة الجناية فايقافها في الطريق (كعقر كلبه) الأسود البهيبي أو العقور و (الذي لا يقتنى) كعقر كلب يقتنى لغير حرث أو صيد أو ماشية (من دخل بيته باذنه أو) عقره و (هو خارجه) أي البيت لأنه متعد باقتنائه فإن دخل

وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جناية مقدمها ووطمه
برجلها وجناية ولدها ، ويضمن ربهما ومستعير ومستاجر ومودع ما أفسدته
من زرع وشجر وغيرهما ليلا إن فرط ، لا من قتل صائلا عليه أو أتلف نحو
مزمارة أو كسر آنية ذهب أو فضة

منزله بغير إذنه لم يضمنه ، وكذا حكم أسد ونمر وذئب وهر تآكل الطيور وتقلب
القدور في العادة ، وعلى قياسه كبش معلم للنطاح

فائدة . لا ضمان فيما أتلفه العقور بغير العقر كولوغ وبول في إناء وله قتل هر
باكل لحم ونحوه كفواسق ، وقيده ابن عقيل حين أكلها فقط ، وفي الترغيب إن لم
تندفع إلا به كالصائل (وإن كانت) الدابة (بيد راكب أو) بيد (قائد أو)
بيد (سائق) قادر على التصرف فيها (ضمن جناية مقدمها) كضمها ويدها (ووطمه
برجلها) لا ما نفخت بها بلا سبب ما لم يكبحها زيادة على العادة أو يضرب وجهها
فيضمن لأنه السبب في جنايتها (و) يضمن (جناية ولدها) وبقاى جناياتها هدر
إذا لم تكن يد أحد عليها ، وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن انفرد
بتدبيرها ، وإن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن معها إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان
(ويضمن ربهما) أى الدابة (ومستعير) ها (ومستاجر) ها (ومودع) ها بفتح
الدال من هي عنده (ما أفسدته) (من زرع وشجر وغيرهما) وتخرق ثوب وما نقص
بسبب مضغ ونحوه (ليلا) فقط (إن فرط) في حفظها مثل ما إذا لم يضمنها
ونحوه ليلا أو ضمها بحيث يمكنها الخروج فان ضمها وأخرجها غيره بلا إذنه أو
فتح عليها بابا فالضمان على مخرجها أو فاتح بابها ولا يضمن ما أفسدت إلا غاصبها
و (لا من قتل) حيوانا (صائلا) أى واثبا (عليه) ولو آدميا دفعا عن نفسه إن
لم يندفع إلا بالقتل ولا إن قتل خنزيرا (أو أتلف نحو مزمارة) أو طنبور أو
عود أو دفا بنحو صنوج (أو كسر آنية ذهب أو) آنية (فضة) أو آنية خمر
غير محترمة أو حليا محرما أو أتلف كتباً مبتدعة مضلة أو كفرا وآلة سحر ونحوه
أو كتابا فيه أحاديث رديئة فلا يضمن في جميع ذلك لآزالته محرما ، ولا فرق بين
أن يكون المتلف مسلما أو كافرا ، وأما دف العرس الذى لا حلق فيه ولا صنوج
فضمنون لا باحتة

فصل

وثبتت الشفعة فوراً لمسلم تام الملك في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالى بما استقر عليه العقد ، وشرط تقدم ملك شفيع وكون شقص مشاعاً من أرض تجب قسمتها ويدخل غراس وبناء تبعاً لا ثمر وزرع وأخذ جميع مبيع ، فان أراد أخذ البعض أو عجز عن بعض الثمن أو انتظر ثلاثاً

فصل

الشفعة استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت اليه بعوض مالى إن كان مثله أو دونه والى ذلك أشير بقوله : (وثبتت الشفعة فوراً) أى ساعة عليه ، فان لم يطلبها إذن بلا عذر سقط (لمسلم) على مسلم وكافر على كافر فلا شفعة لكافر على مسلم ، (تام الملك) فلا شفعة لمضارب على رب المال ان ظهر ربح والا وجبت ولا بشركة وقف (فى حصة شريكه المنتقلة لغيره) فلا شفعة لرب المال على مضارب ، (بعوض) فلا شفعة فى الإرث والهبة (مالى) فيما جعل صداقاً أو عوض خلع أو صلحا عن قود (بما) أى بمثل الثمن الذى (استقر عليه العقد) قدرنا وجنسا وصفة فان جهل ولا حيلة سقطت ومعها فقيمة الشقص . (وشرط) الثبوت للشفعة (تقدم ملك شفيع) لرقبة العقار فلا شفعة لاحد اثنين اشترىا عقارا معاً على الآخر ولو مع ادعاء كل للسبق وتحالفا أو تعارضت بينهما ، (و) شرط لها أيضا (كون شقص) مبيعاً فلا شفعة فى قسمة ولا هبة ، وكونه (مشاعاً) أى غير مفرز (من أرض) تقسم أى (تجب قسمتها) إجباراً بطلب من له فيه جزء ، فلا شفعة لجار فى مقسوم محدود ولا فيما لا تجب قسمته كحمام صغير وبئر فى طريق ضيقة ونحوها ولا فيما ليس بأرض كشجر وبناء مفرد وحيوان ونحوها (و) يؤخذ أى (يدخل غراس وبناء) بالشفعة (تبعاً) للأرض وكذا نهر وبئر ودولاب وقناة (لا ثمر) ظاهر (و) لا (زرع) لا تبعاً ولا مفرداً لأنه لا يدخل فى المبيع فلا يدخل بالشفعة ، (و) ، شرط لثبوتها أيضا (أخذ جميع) شقص (مبيع) دفعاً لتضرر المشتري بتبعيض الصفقة فى حقه بأخذ بعض المبيع (فان أراد) الشفيع (أخذ البعض) أى بعض المبيع مع بقاء الكل سقطت (أو عجز) الشفيع ولو (عن بعض الثمن أو انتظر ثلاثاً) أى ثلاث ليال

فلم يأت به أو قال لمشتري بعني أو صالحني أو أخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت.

فصل

وهي بين شركاء على قدر أملاكهم ، فإن عفا بعضهم أخذ الباقي الكل أو تركه . وتصرف مشتر بعد طلب باطل ، وقبله بوقف أو هبة أو صدقة يسقطها

بأيامهن من الأخذ بالشفعة (فلم يأت به) أي بالثمن سقطت لأنه تبين عجزه بعدها (أو قال) الشفيع (لمشتري) شقصا (بعني) ما اشترت أو أكرنيه (أو صالحني) عليه أو هبه لي أو اتهمني أو اشترت رخيصة ونحوه سقطت لفوات الفورية (أو أخبره عدل) ولو عبدا أو اثني (فكذبه ونحوه) كأن أخبره من لا يقبل خبره وصدقه ولم يطلب (سقطت) شفعتها لأنه غير معذور

فصل

(وهي) أي الشفعة (بين شركاء) في شقص (على قدر أملاكهم) كسائل الرد ، فأرض بين ثلاثة نصف وثلث وسدس باع صاحب النصف فالمسئلة من ستة النصف بينهما على ثلاثة لصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد ، وإن باع صاحب الثلث فالثلث بينهما على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد ، وإن باع صاحب السدس فالسدس بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان وقس على ذلك . (فإن عفا بعضهم) أي ترك بعض الشركاء حقه من الشفعة (أخذ الباقي) منهم بالشفعة (الكل) أي كل المبيع إن شاء (أو تركه) لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري ، وإن كان أحد الشركاء غائبا فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك ، فإن أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه

تنبيه : لو اشترى اثنان حق واحد أو عكسه أو واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما ، ولو باع شقصا مع مالا شفعة فيه أو تلف بعض المشفوع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن . (وتصرف مشتري) في مشفوع (بعد طلب) شفيع شفعه (باطل) لانتقال الملك للشفيع بالطلب على الأصح (و) تصرفه (قبله) أي الطلب (بوقف أو هبة أو صدقة) أو بما لا تجب شفعتها ابتداء كجعله مهرا ونحوه (يسقطها) لما فيه من الإضرار بالمأخوذ

لا بوصية أو إجارة أو رهن . وتبطل بأخذ شفيع ببيع فله الأخذ بضمن أى المبيعين شاء . ولمشتر غلته ونماء منفصل وزرع وثمره ظاهرة ، فان بنى أو غرس فلفشيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم ثمنه ، ولربه أخذه إن لم يضر . وإن مات شفيع قبل طلب بطلت وبعده لو ارث طلب ، وبأخذ ملىء بموجب وغيره بكفيل ملىء .

منه لأنه ملكه بغير عوض ، و (لا) تسقط (بوصية) مشتر بالشقص قبل طلب (أو إجارة) له (أو رهن) قبله ، (وتبطل) الوصية والاجارة والرهن (بأخذ شفيع) لسبق حقه حقهم والخروج المبيع من يد المشتري قهرا ، بخلاف البيع فان قبل موصى له قبل أخذ الشفيع بطلت الشفعة ، وان تصرف مشتر فى مشفوع قبل طلب شفيع (ببيع فله) أى الشفيع (الأخذ) بالشفعة (بضمن أى المبيعين شاء) لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد فى كل منهما فان أخذ بالعقد الأول انفسخ ما بعده ورجع الثانى بما دفع له ، وان أخذ بالآخر لم يفسخ شيء ، وإن أخذ بالمتوسط انفسخ ما بعده فقط (ولمشتر) شقصا (غلته) الحاصلة قبل الأخذ بها لأنه من ملكه (و) له ايضا (نماء منفصل) حصل قبل الأخذ بها لأنه من ملكه (و) له أيضا (زرع وثمره ظاهرة) أو مؤبرة فان أدركه شفيع بهذه الحالة بقى الى أو ان أخذه من غير أجره (فان) قاسم مشتر شفيعا أو وكيله لظهاره زيادة ثمن ونحوه ثم (بنى أو غرس) مشتر فيما خرج بالقسمة ثم ظهر الحال لم تسقط ولربهما أخذهما ولو مع ضرر ولا يضمن تقصا بقلع فان أبى (فلفشيع) أخذه أى (تملكه) أى الغراس والبناء (بقيمته وقلعه ويغرم ثمنه) أى ما نقص من قيمته ، هذا معنى ما فى المنتهى وغيره ، (و) معنى كلام الحجاوى فى مختصره (لربه) أى الغراس والبناء (أخذه ان لم يضر) أخذه بالأرض ، (وان مات شفيع قبل طلب) الشفعة مع قدرة أو شهادة مع عزم (بطلت) لأنها نوع خيار شرع للتمليك أشبه خيار القبول ، (و) ان مات (بعده) أى الطلب ثبت (لو ارث) ما (طلب) الشفعة فيأخذ بها الامام إن ورث بيت المال (وبأخذ) شفيع (ملىء) أى قادر على الوفاء (بنى) ثمن (مؤجل) اشترى الشقص به لأن الشفيع يستحق الأخذ بصفة الثمن والتأجيل من صفته (و) يأخذ (غيره) أى غير الملىء وهو المعسر إن كان الثمن مؤجلا (بكفيل ملىء) اليه فان لم يعلم الشفيع

ويقبل عند خلف قول مشتر ، ولو أقر بائع بالبيع وأنكر مشتر ثبت ،
وعهدة شفيع على مشتر وهو على بائع

فصل

وسن قبول ودیعة لمن يعلم من نفسه الأمانة ، وشرط كونها من جائز
تصرف مثله ، فلو أودع صغيرا أو مجنوناً أو سفیها مالا فأتلفه لم یضمن ،
وإن أودعه أحدهم ضمن ولم یبرأ إلا برده لولیه . ویلزم حفظها فی حرز مثلها ،

حتى حل فكالحال ، (ويقبل عند خلف) فی قدر ثمن وجهان به وفی غرس وبناء
مع عدم بیئة (قول مشتر) ییمینه وتقدم بیئة شفیع علی بیئة مشتر (ولو أقر بائع
بالبيع) فی الشقص المشفوع (وأنكر مشتر) شراءه (ثبت) البيع والشفعة لأن
البائع أقر بحقین حق للشفیع وحق للمشتري فإذا سقط حقه بانكاره ثبت حق
الأخر فيقضى للشفیع من البائع ویسلم اليه الثمن (وعهدة شفيع على مشتر) إلا
فی الصورة الأخيرة (و) عهده (هو) أى المشتري (على بائع) فإذا ظهر الشقص
مستحقاً أو معيار جمع الشفيع على المشتري بالثمن والأرض ثم يرجع المشتري
على البائع ، فان أبى مشتر قبض مبيع أجبره حاكم

فصل

الوديعة المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض (وسن قبول ودیعة لمن يعلم
من نفسه الأمانة) ويكره لغيره إلا برضا ربها . (وشرط) لصحة عقد الوديعة
(كونها من جائز تصرف) جائز تصرف (مثله) وتقدم تعريفه فی البيع ،
(فلو أودع) جائز التصرف (صغيراً أو) أودع (مجنوناً أو)
أودع (سفیها) أو قنا (مالا فأتلفه) الصغير أو المجنون أو السفیه أو القن
(لم یضمن) واحد منهم لأنه هو المفروض بتسليم ماله اليهم وما أتلفه
أحدهم من غير دفعه اليه فن ضمانه وتقدم فی الحجر ، وإن كان قنا ففی رقبته
(وإن أودعه) أى جائز التصرف (أحدهم) شيئاً (ضمن) أى صار ضامناً (ولم
یبرأ) منه (إلا برده لولیه) الناظر فی ماله (ویلزم) المودع (حفظها) أى
الوديعة (فی حرز مثلها) عرفاً بنفسه أو بمن يقوم مقامه كما يحفظ ماله لأن الله

وإن عينه ربهما فأحرز بدونه أو تعدى أو فرط فيها أو قطع علف الدابة عنها بلا قول مالكتها أو ركبها لغير نفعها أو لبس الثوب لغير عت ونحوه ضمن ، وإن حدث خوف أو سفر ردّها على ربهما فإن غاب حملها إن كان أحرز وإلا أودعها ثقة إن تعذر حاكم لظلمه أو غيره ، ويقبل قول مودع في ردّها الى ربهما أو غيره باذنه ، لا إلى وارثه منه أو من وارثه إلا بيينة ،

تعالى أمر بادائها ولا يمكنه ذلك إلا بالحفظ . (وإن عينه) أى الحرز (ربهما) أى الوديعة بأن قال احفظها في هذا البيت (فأحرز) ها (بدونه) رتبة فضاعت ضمن (أو تعدى) مودع في الوديعة بأن أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر اليها (أو فرط فيها) بأن تركها ولم يخرجها مع غشيان ما الغالب منه الهلاك بمكانها ضمن (أو قطع علف الدابة عنها) حتى ماتت (بلا قول مالكتها) ضمن ، فإن قال له لا تغلفها وتركه حتى مات لم يضمن ، لكن يحرم عليه لوجوب أحيائها به ولحرمتها في نفسها ولحق الله تعالى (أو ركبها) أى الدابة (لغير نفعها) كسقيها فئات ضمن (أو لبس الثوب لغير) خوف (عت ونحوه ضمن) ووجب عليه ردّها فوراً ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد ، (وإن حدث خوف) على وديعة عند مودع من نحو نهب (أو) حدث له (سفر ردّها) أى الوديعة (على ربهما) أو من يحفظ ماله عادة أو وكيله إن كان ولا يسافر بها مع حضور أحدهم بدون إذن ربهما (فإن غاب ربهما) أو من يقوم مقامه (حملها) المودع معه (إن كان) السفر بها (أحرز) ولم ينه عنه (وإلا) يكن السفر أحرز لها (أودعها) حاكماً أو (ثقة إن تعذر حاكم لظلمه أو غيره) لعدمه أو دفعها وأعلم بها سا كنا ثقة فإن لم يعمله ضمنها ، ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها فتلفت بالسفر (ويقبل قول مودع) يبيئنه (في ردّها) أى الوديعة (الى ربهما) أو من يحفظ ماله (أو غيره) أى غير ربهما (باذنه) بأن قال دفعتها لفلان باذنك فأنكر المالك الإذن قبل قول المودع لأنه أمين و (لا) يقبل قول مودع لأنه رد الوديعة (إلى وارثه) أى وارث ربهما (منه) أى المودع بأن قال الوارث ربهما دفعتها لك وأنكره لأنه لم يأمنه عليها فلا يقبل منه دفعها إليه إلا بيينة (أو) أى ولا يقبل (من وارثه) أى المودع أنه دفعها ولو لمالكتها (إلا بيينة) لما تقدم وكذا المدعى ردّها لحاكم أوردنا بعد مظهره بلا عذر أو بعد منعه أو ادعاه ملتقط أو من أطارت الريح إلى

وفي تلفها وفي عدم تفريط وتعدّ ، فان قال لم تودعني ثم أقر أو ثبت بيينة
ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لوجوده لم يقبلا ، ولو أقام بيينة أو بعده قبل
فيها بيينة وقبل قوله بعد مالك عندي شيء وكذا وعده بها ، وان أودع اثنان
مكيلا أو موزونا ينقسم فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه أو امتناعه سلم
إليه ، ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر اذا غصب العين المطالبة بها

داره ثوبا ونحوه ، (و) يقبل قول مودع (في تلفها) أى الوديعة يمينه لكن إن
ادعى التلف بظاهر كلف به بيينة ثم قبل قوله في التلف (و) يقبل قوله أيضا (في
عدم تفريط وتعد) وجناية لأن الأصل براءته ويقبل قوله أيضا في الإذن أى
إذا قال المودع أذنت لي بدفعها لفلان وفعلت (فان) أنكر مودع الوديعة و (قال
لم تودعني ثم أقر) بالإيداع (أو ثبت) عليه (بيينة ثم ادعى ردا أو) ادعى
(تلفا سابقين لوجوده لم يقبلا) أى دعوى الرد أو التلف منه لأنه صار ضامنا
بوجوده معترفا بالكذب على نفسه وهو مناف لأمانته حتى (ولو أقام بيينة)
فلا تسمع لأنه مكذب لها (أو) أى وإن ادعى ردا أو تلفا (بعده) أى الجحود
(قبل فيهما) أى في الرد والتلف (بيينة) لعدم تكذيبه لها ، ولا ينافى قوله
ما شهدت به (وقبل قوله) أى المودع في الرد والتلف (بعد) قوله لمالك (مالك
عندي شيء) أو لاحق لك قبلي ونحوه لأنه ليس بمناف لجوابه لجواز أن يكون
أودعه ثم تلف عنده بلا تفريط أو ردها فلا يكون له عنده شيء (وكذا) يقبل
قوله بعد (وعده بها) فيهما من باب أولى (وإن أودع اثنان) واحدا (مكيلا أو)
أودعاه (موزونا ينقسم) لإجبارا (فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه أو) مع
حضوره و (امتناعه سلم إليه) أى الطالب نصيبه لأن قسمته ممكنة من غير ضرر
ولا غبن (ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر) قال في شرح المنتهى قلت :
ومثلهم العدل بيده الرهن والأجير على حفظ عين والوكيل فيه والمستعير والمجاعل
على عملهما انتهى (اذا غصب العين) أى الوديعة أو مال المضاربة أو الرهن أو
المستأجرة (المطالبة بها) من غاصبها أنها من جملة حفظها للمأمور به وإن صادمه
سلطان وأخذه منه قهرا لم يضمن

فصل

من أحياء أرضا منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ملكها ،
ويحصل إحياء بحوزها بمخاطب منيع أو إجراء ماء لا تزرع بدونه أو قطع ماء
لا تزرع معه أو حفر بئر أو غرس شجر فيها أو بحفر بئر ، ويملك حريمها ،
وهو لقديمة خمسون ذراعا من كل جانب ولغيرها خمسة وعشرون .
ومن سبق الى طريق واسع فهو أحق بالجو ————— اوس فيه بلا ضرر

فصل

في إحياء الموات

و (من أحياء أرضا منفكة عن الاختصاصات و) عن (ملك معصوم) مسلم
وكافر (ملكها) لحديث جابر ، من أحياء أرضا ميتة فهي له ، وأما الطرق والأقنية
ومسيل المياه والمخاطبات ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشراء وعطية أو
غيرها فلا يملك شيء من ذلك بالإحياء . (ويحصل إحياء) أرض موات إما
(بحوزها بمخاطب منيع) يمتنع ما وراه مما جرت عادة البلد به سواء أرادها لبناء أو
زرع أو حظيرة غنم أو غيرها ، ولا يعتبر مع ذلك تسقيف ، (أو) أى ويحصل
إحياءها ؛ (إجراء ماء لا تزرع) الأرض (بدونه) أى الماء (أو قطع ماء لا تزرع
معه أو حفر بئر) أو نهر (أو غرس شجر فيها) أى الموات (أو بحفر بئر) بها
حتى يصل إلى مائها (ويملك) حافر (حريمها) أى البئر (وهو) عادية أى
(قديمة خمسون ذراعا من كل جانب ولغيرها) أى غير القديمة على النصف وهو
(خمسة وعشرون) ذراعا نصا وحريم عين وقناة خمسمائة ذراع ونهر من حاقته
ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق شاربه ونحوها وشجر قدر مد أغصانها وأرض
لزراع ما يحتاج لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحوه ودار من موات حولها
مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر لباب ويتصرف كل منهم بحسب
العادة . ومن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا أو حفر بئرا لم يصل ماؤها
أو سقى شجرا مباحا أو أصلحه ولم يركبه ونحوه لم يملكه لكنه أحق به من غيره
ووارثه بعده (ومن سبق إلى طريق واسع فهو أحق بالجو اوس فيه بلا ضرر)

ما بقي متاعه فيه وإن طال ، ولمن في أعلى ماء مباح أن يسقى ويحسبه حتى يصل
إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه ثم هو كذلك مرتبا إن فضل شيء وإلا فلا
شيء للباقي . ومن نزل عن وظيفة لا أهل لها ولم يتقرر فهي لنازل

فصل

ويجوز جعل شيء معلوم لمن يعمل عملا ولو مجهولا كردّ عبد ولقطة
وبناء حائط وخياطة ثوب وأذان بمسجد ونحوها فن فعله بعد عمله استحقه ،

كضيق ، وظاهره ليس لأحد إقامته (ما بقي متاعه فيه) أى الطريق الواسع (وإن
طال) جزم به في الوجيز ، وفي الإقناع وغيره إن أطال الجلوس أزيل لأنه يصير
كلالك ، وإن سبق اثنان اقترعا (ولمن في أعلى ماء مباح) كماء مطر (أن يسقى
ويحسبه) أى الماء (حتى يصل) الماء (إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه ثم يسقى) (هو)
أى الذى يلي الأعلى ويحسبه حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه ثم يفعل هو
(كذلك مرتبا) الأعلى فالأعلى (إن فضل شيء) إلى انتهاء الأراضى (وإلا) يفضل
شيء عن له السقى أولا (فلا شيء للباقي) بعده إذ لا شيء للثاني إلا ما فضل عن
ما قبله فإن كان لأحدهم أعلى وأسفل سقى كل على حدته ومع استواء في قرب يفرح
إن لم يمكن قسم الماء على قدر الأراض . (ومن نزل عن وظيفة لا أهل لها) أى
الوظيفة لم يتقرر غيره ثم ان قرر منزول له فهو أحق ، (و) إن (لم يتقرر فهي
النازل) وللإمام دون غيره حتى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم

فصل

الجماعة ما يعطاه الانسان على أمر يفعله ، (ويجوز جعل شيء) أى مال
(معلوم لمن يعمل) له (عملا ولو مجهولا) أو مدة ولو مجهولة ، فلا يشترط العلم
بالعمل ولا المدة (كردّ عبد و) رد (لقطة وبناء حائط وخياطة ثوب وأذان
بمسجد ونحوها) أو من فعله من مدينى فهو برىء من كذا لأن الجماعة جائزة (فن
فعله) أى العمل المجهول عليه ذلك العوض وكان فعله (بعد عمله) بالجعل
(استحقه) أى الجعل لاستقراره بتمام العمل ، وإن بلغه في أثناءه فله حصة تمامه إن
أتمه بنية الجعل وبعده لم يستحقه وحرّم أخذه لأن عمله قبل بلوغه بالجعل غير

ولكل فسخ ، فان فسخ عامل بعد شروعه فلا شيء له ، أو جاعل فلعامل أجره عمله ، وإن عمل غير معد لأخذ أجره لغيره بلا جعل أو معد بلا إذنه فلا شيء له إلا في تحصيل متاع من بحر أو فلاة فله أجر مثله أو رد آبق ديناراً أو اثني عشر درهماً

فصل

واللقطة على ثلاثة أقسام : ما لا تتبعه همة أو ساط الناس كزغيف وشسع ونحوهما فيملك بأخـ _____ ذ مطلقاً ،

مأذون فيه فلا يستحق عنه عوضاً لتبرعه به . (ولكل فسخ) الجمالة لأنها عقد جائز كالمضاربة (فان فسخ عامل بعد شروعه) في عمل أو قبله (فلا شيء له) لما عمله لإسقاطه حق نفسه حيث لم يوف ما شرط عليه (أو) فسخ (جاعل) قبله فلا شيء له أيضاً وبعده قبل إتمامه (ف) عليه (لعامل أجره) مثل (عمله) بخلاف الإجارة فلا فسخ فيها وتقدم حكمها ، (وإن عمل غير معد لأخذ أجره لغيره) أي بلا إذنه كما تقدم أول الأجرة عملاً (بلا جعل) بمن العمل له فلا شيء له (أو) عمل (معد) لأخذ الأجرة فإن كان بأذنه فله أجره مثله كما تقدم و (بلا إذنه فلا شيء له) لتبرعه بعمله حيث بذله بلا عوض (إلا في تحصيل) وعبارة غيره تخليص (متاع) غيره (من بحر) أو فم سبع (أو فلاة) ولو قنا (فله أجر مثله) ترغيباً له لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكة (أو) أي وإلا في (رد آبق) من قن ومدبر وام ولد إن لم يكن الإمام فله ما قدره الشارع (ديناراً أو اثني عشر درهماً) سواء رده من المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت يساوى المقدار أو لا ويرجع بنفقتة أيضاً

فصل

(واللقطة) مال أو مختص ضائع وما في معناه كدفون منسى ، وهي (على ثلاثة أقسام) أحدها (ما لا تتبعه همة أو ساط الناس) أي لا يهتم الوسط من الناس أن يطلبه (كزغيف وشسع) نعل (ونحوهما) كسوط وعصا بما لا تتبعه الهمة أو ما قيمته كقيمة ذلك (فيملك بأخذه) (مطلقاً) أي سواء وجد بمهلكة أو فلاة أو غيرها عرفه أولاً ولا يلزمه تعريفه ، ولا بد له إن وجد ربه إن أتلفه وإلا

وإن ترك دابة بمهلك أو فلاة لا تقطاعه أو مجزه عن علفها لا بنية العود إليها ملكها أخذها . الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كخيل وابل وبقر ونحوها فيحرم التقاط ذلك ويضمن كغصوب ومع كتمه بقيمته مرتين . الثالث سائر الأموال كشمع ومتاع وفصلان وعجاجيل فلن أمن نفسه عليها أخذها

دفعه ، وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعاً صغاراً متفرقة ولو كثرت (وإن ترك دابة) قال في شرح المنتهى لا عبداً أو متاعاً (بمهلك أو فلاة لا تقطاعه) بعوده إليها أو مجزها من المشى (أو) (مجزه عن علفها) وكان ترك إياس أي (لا بنية العود إليها ملكها أخذها) وكذا ما يلحق خوف غرق

القسم (الثاني الضوال) ويقال لها هوامى وهوامل وهوانى وقد همت وهملت وهفت إذا ضلت فمرت على وجهها بلا راع ولا سائق ، وهى (التي تمتنع من صغار السباع) مثل ذئب ونحوه وامتناعها إما لكبر جثتها (تكحيل وابل وبقر ونحوها) كبغال أو لسرعة عدوها كظباء أو طيرانها كالطير أو بناها كفهد ونحوه (فيحرم التقاط ذلك) المذكور لحديث أحمد ، لا يأوى الضالة إلا الضال ، ولا يملك بتعريف ، وكذا أحجار طواحين وقدور ضخمة وأخشاب كبيرة ونحوها (و) ما حرم التقاطه (يضمن) بالبناء للفعول أى يضمنه أخذ إن تلف أو نقص (كغصوب) لأن الشارع لم يأذن فيه (و) يضمن ما حرم التقاطه (مع كتمه) عن ربه (بقيمته مرتين) بأن التقطه وكتمه ثم ثبت ببينة أو إقرار وتلف فعليه قيمته مرتين نصاً ، وإن لم يتلف رده ، ويحول ضمانه بدفعه للامام أو نائبه أو رده إلى مكانه باذنه . والله أعلم

القسم (الثالث سائر) أى باقى (الأموال) ما عدا القسمين السابقين (كشمع) أى نقد (ومتاع) كفرش وكتب وأوانى ونحوها وغنم (وفصلان) واحده فصيل ولد الناقة (وعجاجيل) واحده عجل ولد البقرة وخشبة ونحو ذلك (ف) هذه يجوز (لمن أمن نفسه عليها) وقوى على تعريفها (أخذها) والأفضل مع ذلك تركها ولو بمضيقة

فصل

ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس - غير المساجد - حولا كاملا من التقاطه وتملك بعده ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها أو وكائنها وعفاصها وقدرها وجنسها وصفتها. ومتى جاء ربهما ووصفها لزم دفعها اليه. ومن

فصل

وهذا القسم ثلاثة أضرب: أحدها حيوان فيلزمه فعل الأخط من أكله بقيمته أو بيعه وحفظ ثمنه أو حفظه وينفق عليه، وله الرجوع ببيته، فإن استوت الثلاثة خير الثاني ما يخشى فساده فيلزمه فعل الأخط من بيعه أو أكله بقيمته وتجفيف ما يجفف، فإن استوت خير أيضا. الثالث سائر الأموال، (ويجب) عليه (حفظها) كلها، (و) يجب (تعريفها) فوراً نهاراً بأن ينادى عليها (في مجامع الناس) كالأسواق والحمامات وأبواب المساجد وأوقات الصلوات (غير) داخل (المساجد) فيكره لحديث «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك»، رواه أبو هريرة، فيعرفها بنفسه أو بنائبه أسبوعاً ثم مرة من كل أسبوع ثم في كل شهر مرة (حولا كاملا من التقاطه)، ولا يصفها بل يقول: من ضاع منه شيء ونفقة وأجرة مناد على ملقط (وتملك) اللقطة (بعده). أي الحول بالتعريف حكماً كبيراً نضاً، فإن آخر الحول أو بعضه بلا عذر لم يملكها به بعده كالتقاط بنية تملك ولم يرد تعريفاً. (ويحرم تصرفه) أي الملتقط (فيها) أي اللقطة (قبل معرفة وعائها) أي ظرفها كيساً كان أو غيره (أو وكائنها) أي ما شد به وعاؤها هل هو خيط أو سير من كتان أو غيره (وعفاصها) بكسر العين أي صفة شدها هل هو عقده أو أنشوطه أو غيرها (وقدرها) بعد أو غيره (وجنسها وصفتها) التي تتميز بها من الجنس وهي نوعها ولونها، ومن معرفة ذلك عند وجدانها والإشهاد عليها (ومتى جاء ربهما) أي اللقطة يوماً من الدهر (ووصفها لزم دفعها اليه) بنائها المتصل بلا بينة ولا يمين، ظن صدقه أو لا، والنماء المنفصل بعد حول التعريف لو اجدها فإن تلفت أو نقصت بعده ضمن مطلقاً وقبله يضمن إن فرط، وإن أدركها ربهما بعد الحول أخذها وإلا لم يكن له إلا البديل. (ومن

أخذ نعله أو غيره وترك بدله فلقطة

فصل

واللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل الى التمييز . والنقاطه فرض كفاية فان لم يكن معه شيء وتعذر بيت المال أنفق عليه عالمه بلا رجوع ، وهو مسلم إن وجد في بلد يكثر فيه المسلمون ، وحضاته لواجده الأمين ، وميراثه وديته لبيت المال ، ووليه الإمام . ولا يقر

أخذ) بالبناء للفعول (نعله أو غيره) كثوبه من نحو حمام (وترك) بالبناء أيضا (بدله) المتروك (لقطة) وصبوب في الانصاف وغيره لا يعرف مع دلالة قرينة على السرقة لعدم الفائدة

تنبيه : من أخذ من نائم شيئا لم يبرأ إلا بتسليمه له بعد اتبائه ، وكذا الساهي

فصل

(واللقيط) بمعنى ملقوط وهو (طفل) يوجد (لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ) أي طرح في شارع أو غيره (أو ضل) الطريق ما بين ولادته (إلى) سن (التمييز) فقط على الصحيح ، وعند الأكثر إلى البلوغ . (والنقاطه) والانفاق عليه (فرض كفاية) وينفق عليه بما معه إن كان (فان لم يكن معه شيء) فن بيت المال ، (و) ان (تعذر بيت المال) اقترض عليه حاكم ، فان تعذر (أنفق عليه عالم) بحال (4 بلا رجوع) على أحد (وهو) أي اللقيط حر (مسلم ان وجد في بلد) اسلام فيهم مسلم يمكن كونه منه ، وكذا ان وجد بدار حرب (يكثر فيه المسلمون) تغليباً للإسلام ، وان وجد في بلد أهل حرب ولا مسلم فيها أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق (وحضاته) أي اللقيط (لواجده الأمين) الحر المكلف الرشيد ، ويقدم موسر مقيم من ملتقطين على ضدتهما (وميراثه وديته) ان قتل (لبيت المال) إن لم يخلف وارثا ، (ووليه) في العمدة (الإمام) ان شاء اقتص وان شاء أخذ الدية ، وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه مع رشده فيحبس الجساني اليه إلا أن يكون فقيرا فيلزم الامام الفعوى على ما ينفق عليه (ولا يقر) اللقيط

وعكسه ، وكونه على معين يملك غير مسجد ونحوه ، فلا يصح على رجل
ومسجد غير معينين ولا على ملك وحيوان وقبر ونحوها ، وكون واقف نافذ
التصرف ، ووقفه ناجزا

فصل

ويجب العمل بشرط واقف من جمـ ح

أو غنى معين ، (و) يصح (عكسه) أى من كافر على معين ، وإن وقف
على غيره واستثنى غلته أو بعضها أو الأكل أو الانتفاع له أو لأهله أو
ولده أو يطعم صديقه مدة حياته صح وكذا مدة معينة ، فلو مات في أثناءه
فلورثة . (و) الثالث (كونه) أى الوقف (على معين) من جهة أو
شخص غير نفسه على الأصح يصح أن (يملك) ملكا ثابتاً (غير مسجد)
معين (ونحوه) كدرسة معينة فيصح لما تقدم ، (فلا يصح) الوقف
(على) مجهول كـ (رجل ومسجد غير معينين) لصدق رجل على كل
رجل وكذا مسجد ، (ولا على) مبهم كأحد هذين أو لا يملك كقف
(ملك) بفتح اللام (و) لا على مدبر و (حيوان وقبر ونحوها)
كأم ولد ولا على حمل استقلالاً بل تبعاً . (و) الرابع من شروط الوقف
(كون واقف نافذ التصرف) وهو المكلف الرشيد أو من يقوم مقامه فلا
يصح من مجور عليه . (و) الشرط الخامس (وقفه ناجزا) فلا يصح
موقتا ولا معلقا إلا بموت . والسادس أن لا يشرط فيه ما ينافيه كوقف كذا
على أن أبيه ونحوه متى شئت ، أو يشترط الخيار لى أو أن أحوله من جهة إلى
أخرى . والسابع وقفه على التأيد فلا يصح وقفته شهراً أو إلى سنة ، ولا
يشترط للزومه اخراجه عن يده ولا فيما على معين قبوله ولا تعيين الجهة ، فلو قال
وقفتم دارى مثلاً وسكت صح وكانت لورثته من النسب على قدر إرثهم
كمنقطع الآخر ولا يلزم بمجرد ، ومنقطع الابتداء يصرف في الحال إلى
من بعده ، والوسط إلى من بعده

فصل

(ويجب العمل بشرط واقف من جمع) بين موقوف عليه كأن يقف
على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه . (و) يجب العمل بشرطه في

وتقديم وتخصيص وضدها ، ومع إطلاقه يستوى غنى وفقير وذكر وأثني ،
فان لم يشترط ناظرا فالنظر لموقوف عليه محصور ، وعلى غير محصور
ومسجد ونحوه لحاكم . ووظيفته حفظ وتحصيل ريعه وصرفه في جهاته
واجتهاد في تنميته وعمارته ، وإن أجره بانقص من أجرة مثله صح وضمن ،
وله مع عدم شرطه أكل

(تقديم) كوقفت على طائفة كذا ويبدأ بالأفقه أو الأصحح أو المريض
ونحوه ، (و) في (تخصيص) بصفة كأن يقف على أولاد زيد الفقهاء
فيختص بهم (و) في (ضدها) قصد الجميع كأن يقف على ولده زيد
ثم أولاده ، وضد التقديم التأخير كوقفت على طائفة كذا ، أو ضد التخصيص
العموم فيتناول الكل ويجب العمل بشرطه أيضاً في ترتيب ونظر وعدم إيجار
وغير ذلك ، لأن نصه كمنع الشارع فيجب العمل بجميع ما شرطه مالم يفض
إلى الإخلال بالمقصود كعدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح فان جهل
شرطه عمل بالعادة الجارية ، فان لم تكن فبالعرف ، فان لم يكن فالتساوى بين
المستحقين ، (ومع إطلاقه) في الموقوف عليه (يستوى غنى وفقير وذكر
وأثني) لعدم مقتضى التخصيص (فان لم يشترط) الواقف (ناظراً)
أو شرط النظر لانسان فإت (فالنظر لموقوف عليه) معين أى
(محصور) ان كان آدمياً كل منهم على حصته فان كان منهم صغير ونحوه
قام وليه مقامه (و) ان كان الوقف (على غير محصور) كساكنين
(ومسجد ونحوه) ما كالتناظر ونحوها فنظره (لحاكم) بلد الوقف أو
من يستدنيه ، وليس للواقف ولاية النصب (ووظيفته) أى الناظر (حفظ)
وقف وإيجارة (وتحصيل ريعه) من أجرة أو زرع أو ثمر (وصرفه) أى
الريع (في جهاته) من اعطاء مستحق ونحوه (و) من وظيفته (اجتهاد
في تنميته و) اجتهاده في (عمارته) والمخاصمة فيه لأنه هو الذى يلى حفظه وحفظ
ريعه ونحوه (وإن أجره) الناظر (بانقص من أجرة مثله صح) العقد (وضمن)
الناظر النقص الذى لا يتغابن به عادة إن كان المستحق غيره كالوكيل ، لأنه
يتصرف في مال غيره على وجه الحفظ فضمن ما نقصه بعقده . ولناظر أكل ما شرطه
له واقف ، (وله مع عدم شرط) شئ من الواقف (أكل) من الوقف

بمعروف مطلقاً وتقرير في وظائفه ، ومن قرر في وظيفة تقريراً شرعياً حرم إخراجها منها بلا موجب شرعي ، ويأخذها فقهاً من وقف كرزق من بيت المال

فصل

وإن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأثني بالسوية ثم لولد بنيه ،

(بمعروف مطلقاً) أي سواء كان محتاجاً أو غير محتاج ، وتقدم أو آخر الحجر . (و) للناظر (تقرير في وظائفه) فينصب من يقوم بها من نحو إمام لمسجد وجب وغيرهما لأنه من مصالحه ، قال في شرح المنتهى : قلت فإن طلب على ذلك جملاً سقط حقه كما لو امتنع قرر الحاكم من فيه أهلية كولي النكاح إذا أعزل انتهى . وشرط فيه إسلام وتكليف وكفاية تصرف وخبرة به وقوة عليه ويضم لضعيف قوى أمين ، وكذا عدالة إن كان من غير واقف (ومن قرر) بالبناء للفعول (في وظيفة تقريراً شرعياً) أي موافقاً للشرع (حرم) على ناظر وغيره (إخراجها منها بلا موجب شرعي) يقتضى ذلك لتعطيله المقام بها وله الاستنابة وإن عينه الواقف ، (و) ما (يأخذها فقهاً من وقف كرزق من بيت المال) وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له لا كالأجرة والجعل قاله الشيخ . قال الفتوحى : قلت وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط فلا بد من وجوده انتهى . قال في الاقتناع وإن علق الواقف الاستحقاق بصفة استحق من اتصف بها فإن زالت منه زال استحقاقه ، فلو وقف على المشتغلين بالعلم استحق من اشتغل به فإن ترك الاشتغال زال استحقاقه فإن عاد عاد استحقاقه . انتهى . فهذه الأوقاف الحقيقية ، وأما أوقاف السلاطين من بيت المال فيجوز لمن جازله الأكل من بيت المال التناول منها وإن لم يباشر المشروط ، أفتى به غير واحد

فصل

(وإن وقف على ولده) أو أولاده (أو ولد غيره) ثم على المساكين (فهو) ولد موجود حالة الوقف فقط من (ذكر وأثني) وخثي (بالسوية) ، وغالفت في الاقتناع فيما إذا حدث للواقف ولد بعد وقفه استحق كالموجودين (ثم) بعد ولده أو أولاده يكون الوقف (لولد بنيه) الذكور خاصة وجدوا حالة

أو على بنه أو بنى فلان فللذكور فقط ، وإن كانوا قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم ، وعلى قرابته أو أهل بيته أو قومه فلذكر وأثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه بينهم بالسوية مطلقاً لا مخالف لدينه ، ومتى وجدت قرينة تقتضى إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها ، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم والا

الوقف أولاً ويستحقون مرتباً بطناً بعد بطن كلما سفلوا كما لو قال على ولده وذريته أو نسله أو عقبه فلا يدخل ولد البنات أيضاً الابنص أو قرينة والعطف بالواو للتشريك وبثم للترتيب فلا يستحق البطن الثانى حتى يفترض الأول إلا إن قال من مات عن ولد فنصيبه له (أو) أى وإن وقف (على بنه أو) على (بنى فلان ف) هو (للذكور فقط) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى ﴿ أله البنات ولكم البنون ﴾ (وإن كا) ن ؛ (نوا) فلان (قبيلة) كبنى هاشم (دخل) فيه (النساء) أيضاً لأن اسم القبيلة يشمل ذكراً وأثاًها (دون أولادهن) أى نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم) لأنهم لا ينسبون إليها وكذا عترته أو عشيرته . (و) إن وقف (على قرابته) أو قرابة زيد (أو أهل بيته أو قومه) أو نسائه أو آله أو أهله (ف) هو (لذكر وأثى من أولاده وأولاد أبيه) وهم إخوته وأخواته (و) أولاد (جده) وهم أبوه وأعمامه وعماته (و) أولاد (جد أبيه) وهم جده وأعمامه وعمات أبيه فقط أى دون من هو أبعد ودون من هو من جهة الأم ، ويكون (بينهم بالسوية) ذكراً أو أثى كبيراً أو صغيراً قريباً أو بعيداً غنياً أو فقيراً لشمول اللفظ لهم وذلك معنى قوله (مطلقاً) و (لا) يدخل فيهم (مخالف لدينه) أى الوقف لما يأتى من أن اختلاف الدين مانع ما لم يكن نص أو قرينة ، (ومتى وجدت قرينة تقتضى إرادة الإناث أو) تقتضى (حرمانهن عمل بها) أى القرينة لأن دلالتها كدلالة اللفظ (وإن وقف على جماعة) فإن كان (يمكن حصرهم) كالأولاد أو بنى فلان أو إليه وليسوا قبيلة (وجب تعميمهم) بالوقف (والتسوية بينهم) لأن اللفظ يقتضى ذلك ويمكن الوفاء به كما لو أقر لهم بشئ فلو أمكن ابتداء ثم تعذر كوقف على رضى الله تعالى عنه عم من أمكن وسوى بينهم وجوباً ، (وإلا) يكن الوقف

جاز التفضيل بينهم والاقتصار على واحد . وهو عقد لازم لا يفسخ ولا يوهب ولا يباع الا أن تعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله

باب

الهبة

على جماعة يمكن حصرهم كقریش لم يجب تعميمهم لتعذره و (جاز التفضيل بينهم و) جاز (الاقتصار على واحد) منهم لأن مقصود الواقف بر ذلك الجنس . ويحصل ذلك بالدفع إلى واحد منهم ، وإن وقف على الفقراء والمساكين تناول الآخر وعلى القراء والحفاظ وعلى أهل الحديث فلن حفظه ولو حفظ أربعين حديثاً وعلى فقهاء ومتفقهة كعلماء وهم حملة الشرع ولو أغنياء وعلى سبيل الخير فلن له أخذ من زكاة الحاجة ، وإن وقف مدرسة أو رباطاً ونحوهما على طائفة تعينت وإن عين إماماً أو نحوه تعين . والوصية في ذلك كالوقف

(وهو) أى الوقف (عقد لازم) بمجرد القول أو ما يدل عليه (لا يفسخ) باقالة ولا غيرها (ولا يوهب) لأنه مؤبد ولا يرهن ولا يورث (ولا يباع) ولا يناقل به (إلا أن تعطل منافعه) المقصودة بخراب أو غيره بحيث لا يرد شيئاً لا يعد نفعاً ولم يوجد ما يعمر به ولو مسجداً يضيق على أهله وتعذر توسيعه أو خراب محلته (فيباع) إذن وشرط واقف عدم بيعه إذا فاسد ، (و) حيث يبيع (لا يصرف ثمنه في مثله) إن أمكن (أو) في (بعض مثله) لأنه أقرب إلى غرض الواقف ويصير وقفاً بمجرد الشراء

تنبيهات : الأول ما فضل عن حاجة الموقوف عليه من حصر وزيت ومغل وأنقاض وآلة وثمرتها يجوز صرفه في مثله وإلى فقير قال الشيخ وفي سائر المصالح الثاني : ما فضل عن غلة موقوف على معين استحقاقه مقدر كأن قال يعطى من ريعه كل شهر مائة وريعه أكثر يتعين إرصاد الفضل لأنه ربما احتجج إليه بعد ، وقال الشيخ إن علم أن ريعه يفضل دائماً وجب صرفه لأن بقاءه فساد وإعطاؤه فوق ما قدر له الواقف جائز

باب

(الهبة) تبرع جائز التصرف بتملك مال المعلوم الموجود في حياته غيره ، فمن قصد باعطاء ثواب الآخرة فقط فصدقة ، وإكراماً وتودداً ونحوه فهدية ،

مستحبة ، ويكره ردها وإن قلت ، ويكافئ^{*} أو يدعو . ويجب الرد إن علم أنه أهدي حياء ، وإن شرط فيها عوض معلوم فبيع ، ويصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه ومجهول تعذر عليه وكإبراء منه . وتنعقد بما يدل عليها عرفا ، وتلزم بقية

والإفنية وعطية ونحلة . وهى (مستحبة) إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء وما قصد به صلة الرحم ، لا مباهاة ورياء وسمعة فتكره ، والصدقة أفضل منها إلا أنه يكون فى الهبة معنى أفضل كالإهداء للرسول عليه الصلاة والسلام محبة له ولقريب يصل به رحمه وأخ له فى الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة . (ويكره ردها) أى الهبة (وإن قلت) ولا يجب قبولها وإن جاءت بلا مسئلة ولا استشراف نفس على إحدى الروايتين (ويكافئ^{*}) المهدي له إذا وجد (أو يدعو) له إذا لم يجد ذكر معناه توجيهها فى الفروع ، وحكى أحمد فى رواية عن وهب قال : ترك المكافأة من التطفيف وقاله مقاتل . (ويجب) على المهدي له (الرد إن علم أنه أهدي حياء) قال ابن الجوزى (وإن شرط فيها) أى الهبة (عوض معلوم) هى (بيع) بلفظ هبة وتقدم حكمه لأنه تمليك بعوض معلوم كشرطه فى عارية مؤقتة عوضا أو تصير لإجارة ، فإن اختلف فى شرط عوض فقول منكر (ويصح هبة مصحف) كوقفه (و) يصح هبة (كل ما) أى شئ . (يصح بيعه) من الأعيان وكذا كلب ونجاسة يباح نفعها كالو وهبه شيئا واستثنى نفعه مدة معلومة ، وكهبة المشاع (و) كذا (مجهول تعذر عليه) كدقيق اختلط بدقيق لآخر فوهب أحدهما ملكه لآخر ملكه منه فيصح مع الجهالة للحاجة كالصلح ، (وكإبراء) مدينه من دينه المجهول أو حله (منه) أى بعد وجوبه ولو قبل حلوله ويبرأ ولو رد أو جهل لأن علم مدين فقط وكتمه خوفا من أنه إن علم لم يبرئه ، ولا مع إمام المحل كأبرأت أهل غرمى أو من أحد دينى ولا هبة مجبولة لم يتعذر عليه نصا ولا بما فى ذمة مدين بغيره وتقدم آخر السلم تصح لمدين ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا مؤقتة إلا بعمر أحدهما وتلزم و بلفظ التوفيق ، ولا معلقة بشرط إلا بموت الواهب وتكون وصية ، وإن شرط ما ينافى مقتضاها فسد الشرط فقط

(وتنعقد) الهبة (بما يدل عليها عرفا) من إيجاب وقبول أو معاواة وتملك ، فيصح تصرف قبل قبض نص عليه (وتلزم) الهبة (بقبض) وهو قبض مبيع ،

باذن واهب ، ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ حلال أو صدقة أو هبة برئت
ذمته ولو لم يقبل

فصل

ويجب تعديل في عطية قريب وارث بأن يعطى كلا بقدر إرثه فان فضل
بعضهم حرم وسوى برجوع فان مات قبله ثبت تفضيل ، وحرم على واهب
أن يرجع في هبته به ————— د قبض وكره قبله إلا الأب ،

ولا يصح إلا (باذن واهب) إلا في يد متب . (ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ
حلال أو صدقة أو هبة) أو إسقاط أو تملك أو نحوه كترك وعفو (برئت ذمته
ولو) رده و (لم يقبل) أو كان قبل حلوله لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول

فصل

(ويجب) على أب وأم وغيرهما (تعديل في عطية) شيء غير تافه (قريب
وارث) من ولد وغيره . والتعديل (بأن يعطى كلا) منهم (بقدر إرثه) للذكر
مثل حظ الأنثيين لمن في درجة واحدة ، لحديث مسلم « اتقوا الله واعدلوا في
أولادكم ، وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد ، بخلاف الزوج والزوجة والمولى ،
وله التخصيص باذن الباقي (فان) خص أو (فضل بعضهم) بلا إذن (حرم
وسوى) وجوبا (برجوع) إن أمكن أو زيادة المفضل أو أعطى حتى يستورا
(فان مات) معط (قبله) أى التعديل وليست في مرض موته (ثبت تفضيل)
لأخذ ولا يرجع بقية الورثة عليه . (وحرم على واهب) شيء (أن يرجع في
هبته بعد قبض) لها ولا يصح لحديث ابن عباس مرفوعا « العائد في هبته كالكلب
يقى . ثم يعود في قيئه ، متفق عليه . (وكره) رجوع واهب (قبله) أى قبل
القبض ، قال شيخنا : خروجنا من خلاف من قال إن الهبة تلزم بالعقد ، (إلا
الأب) الأقرب فظاهره ولو أسقط حقه من الرجوع قطع به في الإقناع خلافا
لما في المنتهى وغيره وظاهر أيضا ولو تعلق بما وهبه حق كفلس أو رغبة كتزويج
غير رهن ، وخالف في الإقناع فيما إذا أفلس وحجر عليه أى فلا رجوع ، فان
زال المانع ملك الرجوع لا إن وهبه سرية للاعفاف ، ولا إن زادت العين زيادة
متصلة ، ولا إن خرجت عن ملكه بنحو بيع ، وإن عادت بنفسه ونحوه فله

وله أن يملك من مال ولد ماشاء إلا سريته ما لم يضره أو يعطيه لولد آخر أو يكن بمرض موت أحدهما أو يكن الأب كافرا والابن مسلما . وشرط كونه عينا موجودة ، وقبضها مع قول أو نية ، فإن تصرف بشيء من مال ولده قبل تملكه أو بما وهبه له قبل رجوع ولو عتقا أو إبراء لم يصح . وليس لولده ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه بل بنفقة واجبة .

الرجوع . (وله) أى لأب حر فقط (أن) يأخذ و (يملك من مال ولد ما) شاء مع حاجة وعدمها في صغر الولد وكبره ويحظه ورضاه وبعلم وغيره لحديث « أنت ومالك لأبيك » (إلا سريته) أى أمة للابن وطها فليس لأبيه تملكها لأنها ملقحة بالزوجة وإن لم تكن أم ولد ، لكن يملك بشروط ستة : أحدها ما أشار إليه بقوله (ما لم يضره) فإن ضره بأن تعلقت حاجة الولد به كآلة حرقة ونحوها لم يملكه لأن الحاجة مقدمة على الدين فالأم تقدم على الأب أولى . الثاني المشار إليه بقوله (أو) أى إلا إذا تملكه (يعطيه لولد) له (آخر) فليس له ذلك نضا لأن ذلك أولى بالمنع من تخصيص بعض ولد ما يعطيه من مال نفسه . الثالث المشار إليه بقوله (أو) مالم (يكن) التملك (بمرض موت أحدهما) أى الولد أو الوالد لأن بالمرض المخوف قد انعقد السبب القاطع للتملك . الرابع المشار إليه بقوله (أو) مالم (يكن الأب كافرا والابن مسلما) لا سيما إذا كان الابن كافرا ثم أسلم . الخامس المشار إليه بقوله (وشرط كون) ما يملكه (عينا موجودة) فلا يصح أن يملك ما في ذمته من دين ولده ولا أن يبرئ بنفسه . (و) الشرط السادس (قبضها) أى العين التي تملكها (مع قول) تملكها ونحوه (أو) قبضها مع (نية) التملك لها لأن القبض أعم من التملك أو غيره فاعتبر معه القول أو النية (ف) حل هذا (إن تصرف بشيء من مال ولده قبل تملكه) وقبضه لم يصح (أو) تصرف (بما وهبه له) أى لولده (قبل رجوع) به بشرطه (ولو) كان تصرفه (عتقا) لرقيق ابنه (وإبراء) لغريمه (لم يصح) تصرفه كما لا يصح أن يبرأ من دين ولده عليه ولا قبض دين لولده من غريمه ، (وليس لولده ولا لورثة) ولد (مطالبه أبيه) أى أبي الولد (بدين ونحوه) كقرض وقيمة متلف وأرش جنابة وثمن مبيع للولد في ذمة والده (بل) إذا مات الأب أخذه من تركته وله مطالبته (بنفقة واجبة) على أبيه فقره وعجزه عن تكسب وحبسه

م - ٢٠ * الروض الندى

وعين مال له في يده

فصل

ومن مرضه غير مخوف - كوجع ضرس ونحوه فتصرفه لازم كصحيح ،
أو مخوف كبرسام وإسهال متدارك ورعاف دائم ومن أخذها الطلق أو وقع
الطاعون ببلده وما قاله طيبان مسلمان عدلان عند إشكاله أنه مخوف لا يلزم
تبرعه لو ارث بشيء ولا فوق الثلث لغيره إلا باجازه الورثة . ومن
امتد مرضه بجذام ونحوه

عليها لضرورة حفظ النفس (و) لذا (عين مال له في يد) أي (٤) فيطالبه الولد
وورثته بها

فصل

في تصرفات المريض

(ومن مرضه غير مخوف كوجع ضرس) ورمد وجرب (ونحوه) كصداع
وحى يسيرين (فتصرفه لازم ك) تصرف (صحيح) ولو صار مخوفا ومات به
اعتبارا بحال التصرف (أو) أي ومن مرضه (مخوف كبرسام) هو بخار يرتقى
إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه (و) كقيام أي (إسهال متدارك)
أي لا يستمسك ولو ساعة وكذا لو كان معه دم لأن من لحقه ذلك أسرع في
هلاكه وأضعف قوته (و) ك(رعاف دائم) لأنه يصنى الدم فتذهب القوة ،
وكذا وجع قلب وذات الجنب والفالج في ابتداء والسل في انتهائه ونحوه (و)
كذا (من أخذها الطلق) حتى تنجو (أو وقع الطاعون ببلده) أو بدنه (وما
قاله طيبان مسلمان عدلان) من أهل الطب لا واحد (عند إشكاله أنه مخوف)
كوجع الرئة وهيجان الصفراء أو البلغم وكذا من بين الصفيين وقت الحرب أو
كان بليجة وقت الهيجان ونحو ذلك فمطاياها ولو عتقا ووقفا كوصية ف (لا يلزم
تبرعه لو ارث بشيء) غير الوقف بالثلث إلا باجازه الورثة (ولا) يلزم تبرعه
(فوق الثلث) ولو بوقف (لغيره) أي غير الوارث (إلا باجازه الورثة) إن
مات منه وإن عوفى فكصحيح ، (ومن امتد مرضه بجذام ونحوه) كسل أو

ولم يقطعه بفراش فكصحيح ، ويعتبر الثلث عند الموت وكذا كونه وارثا
أولا ، ويبدأ بالأول فالأول في العطية ، ولا يصح الرجوع فيها ، ويعتبر قبولها
عند وجودها ، ويثبت ملكة فيها من حينها ، والوصية بخلاف ذلك كله

فالج إن صار صاحبها صاحب فراش فكوصية ، (و) إن (لم يقطعه) ذلك المرض
(بفراش ف) تصرفه من كل ماله (كصحيح) ، ولو علق صحيح عتق قنه فوجد
شرطه في مرضه فن ثلثه (ويعتبر الثلث عند الموت) لأنه وقت لزوم الوصايا
أو استحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها ، فان ضاق الثلث عن الوصية والعطية
قدمت للزومها ، ونماؤها من القبول إلى الموت تبع لها (وكذا) يعتبر (كونه)
أى من وهب أو وصى له (وارثا أولا) عند موت الموصى فن أوصى أو وهب
لأحد إخوته في مرض موته ثم حدث له ولد صحت الوصية أو الهبة إن خرجت
من الثلث اعتبارا بحالة الموت ، وإن أوصى لأخيه وللوصى ولد فات قبله وقفت
على إجازة بقية الورثة لما تقدم . (و) تفارق العطية الوصية في أربعة أشياء : أحدها
أنه (يبدأ بالأول فالأول في العطية) لوقوعها لازمة ، (و) الثاني (لا يصح الرجوع
فيها) أى العطية بعد قبضها وأن كثرت لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق
الورثة لا لحقه ، (و) الثالث أن العطية (يعتبر قبولها عند وجودها) لأنها تصرف
في الحال ، (و) الرابع أن أخذ العطية (يثبت ملكة فيها من حين) وجودها
لكن مراعى حتى يعلم هل هو مرض الموت أولا فاذا مات أو خرجت من ثلثه تبين
ثبوتها من حينها (والوصية بخلاف ذلك كله) فيسوى بين متقدمها ومتأخرها ،
ويصح الرجوع فيها ولا حكم لقبولها وردها قبل الموت ولا يثبت الملك فيها من
حينها ، ولو أعتق أو وهب قنا في مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث
هكسب معتق له أو موهوب لموهوب له

كتاب الوصايا

وتصح بمن لم يعاين الموت اذا كان مكلفا أو يمزا غير سكران ونحوه ،
ويسن لمن ترك خيرا - وهو المال الكثير عرفا - أن يوصى بخمسه ،
وبالكل ، _____ ن لاوارث له ،

كتاب

يذكر فيه مسائل من أحكام (الوصايا)

الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده . وأركانها أربعة :
موص ، وصيغة ، وموصى به ، وموصى له . ولا يجب إلا على من عليه دين أو
عنده وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه (وتصح) مطلقة ومقيدة (بمن
لم يُعَايِنِ الْمَوْتَ) ولو كافرا أو أخرس أو فاسقا أو كان سفيا بما (إذا كان
مكلفا أو يمزا) بعقلها لتمحضها نفعا ولأنها صدقة ويحصل له ثوابها كصلاته . وتصح
من محجور عليه لفس (غير سكران) ومجنون وطفل (ونحوه) كَمُعْتَقِلٍ
لِسَانَهُ وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ . وإن وجدت وصية بخطه الثابت بإقرار أو بينة
تعرف خطه صححت وعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها ولا تصح إن ختمها وأشهد
عليها ولم يعلم أنها بخطه . ويسن أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها وأن يكتب
في صدرها هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة لا ريب
فيها وأن الله يبعث من في القبور . وأوصى أهل أن يتقوا الله ويصلحوا ذات
بينهم ويطيعوا الله إن كانوا مؤمنين وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم عليه السلام
بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتن مسلمون)
(ويسن لمن ترك خيرا و) الخير (هو المال الكثير عرفا أن يوصى بخمسه) لقريب
فقير وإلا فسكين وعالم ودين ونحوهم ، (و) تجوز الوصية (بالكل) أي كل المال
(بمن لا وارث له) بفرض أو تعصيب أو رحم ، فلورثته زوج أو زوجة وورثها
بالكل بطلت في قدر فرضه من ثلثه فيأخذ الموصى له الثلث ثم يأخذ أحد الزوجين
فرضه من ثلثيه فيأخذ نصفها إن كان زوجها ورثها إن كان زوجها ثم يأخذ الموصى

وتحرم من يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي ، أو لو ارث بشيء
وتصح موقوفة على إجازة الورثة ، وتكره من فقير وارثه محتاج ، فإن لم يف
الثلث بالوصايا مع الرد تحاصوا فيه كسائل العول . ويشترط قبول موسى
له إن كان آدميا يتأتى منه . ويقبل لحمل ونحوه وليه . والاعتبار به وبالرد
والإجازة بعد الموت . ولا يصح رد بعد قبول ، وإن امتنع منها حكم بالرد .

له الباقي منها ، ولو وصى أحدهما للآخر فله كله إرثا ووصية . (وتحرم) الوصية
وفي الاقناع وقيل تكره وهو الأولى اختاره جمع انتهى (من يرثه غير أحد
الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي ، أو) أى تحرم (لو ارث بشيء) نساقل أو
كثُر في صحة أو مرض . (وتصح) الوصية فيهما (موقوفة على إجازة الورثة) لأن
المنع لحقهم فإذا رضوا باسقاطه جاز (وتكره) الوصية (من فقير وارثه محتاج)
فإن كان ورثته أغنياء يجب (فإن لم يف الثلث بالوصايا مع الرد) كأن أوصى
لزيد بثلث ماله ولعمرو بمائة ولبكر بعبء قيمته مائة وكان ثلث ماله مائة ولم يجز
الورثة الوصية (تحاصوا) أى الموصى لهم (فى) ثلث (كسائل العول) ولو عتقا
فيمطى كل واحد ثلث وصيته فى المثال والله أعلم . (ويشترط) لثبوت الملك (قبول
موصى له) للوصية (إن كان آدميا) محصورا (يتأتى منه) القبول ، فإن كان غير
محصور كالوصية للعلماء ومن لا يمكن حصرهم كبنى تميم أو على مصلحة مسجد ونحوه
لم يشترط القبول ولزمت بمجرد الموت (ويقبل) وصية (لحمل ونحوه) كصغير
(وليه) إن كان أحظ فلو وصى لصبي برحم يعقق بملكه له وكان على الصبي ضرر
فى ذلك بأن تلزمه نفقة الموصى به لكونه فقيرا لا كسب له والمولى عليه مؤسر لم
يكن له قبول الوصية ، وإن لم يكن عليه ضرر لكون الموصى به ذاكسب أو يكون
المولى عليه لا تلزمه نفقته تعين القبول (والاعتبار به) بقبول الوصية وكذا
العطية (وبالرد والإجازة بعد الموت) أى موت الموصى أو المعطى وما قبل ذلك
من قبول ورد وإجازة لا عبرة به لأن الموت وقت لزوم ذلك بخلاف اعتبار الثلث
واعتماد الموصى له كونه وارثا أو لا عنده أى الموت وتقدم ، (ولا يصح رد)
وصية (بعد قبوا) ها إن كان بعد موت الموصى لاستقرار ملكه عليها بالقبول
كسائر الأملاك ، ولو قبل القبض أو فى مكيل ونحوه ، (وإن امتنع) الموصى له
بعد موت الموصى (منهما) أى من القبول ومن الرد (حكم) عليه (بالرد)

وتخرج الواجبات من دين و حج وزكاة وغيرها من رأس المال وإن لم يوص
بها . وإن قال أدوا الواجب من ثلثي أدى ، فإن بقى منه شيء أخذه صاحب
التبرع وإلا سقط

فصل

وتصح لمن يصح تملكه ، ولمسجد و فرس حبيس ولعبده بمشاع كثلث

وسقط حقه ، وإن مات بعد الموصى وقبل قبول ورد قام وارثه مقامه
(تمة) تبطل الوصية بخمسة : برجع الموصى بقبول أو فعل يدل عليه ، وبموت
الموصى له قبل الموصى ، وبقتله للموصى ، وبرده للوصية بعد الموت ، وبتلف العين
المعينة الموصى بها . (وتخرج الواجبات) التي على الميت (من) قضاء (دين و حج
وزكاة وغيرها) كسند وكفارة (من رأس المال وإن لم يوص) : بإخراج (ها) فإن
أوصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي بعد إخراج الواجب كأن تكون التركة
عشرين فيوصى بثلاث ماله وعليه دين خمسة مثلاً فتخرج الخمسة أولاً ثم دفع للموصى
له خمسة لأنها تلك الباقي بعد الدين ، وإن لم يوف ماله بالدين تحاصوا ، والمخرج
لذلك وصى ثم وارثه ثم حاكم ، فإن أخرجه من لا ولاية له من ماله أجزاء كباذن
حاكم (وإن قال أدوا الواجب من ثلثي أدى) بالبناء للمجهول الواجب من
الثلاث وتسم من رأس المال ، وإن كان معها وصية تبرع (فإن بقى منه) أي
الثلاث (شيء أخذه صاحب التبرع) عملاً بوصيته (وإلا) يفضل شيء (سقط)
التبرع إلا أن يميز الورثة

فصل

في أحكام الموصى له

(وتصح) الوصية (لـ) كل (من يصح تملكه) من مسلم وكافر معين ولو
مرتدا أو حربياً ، (و) تصح (لمسجد) ونحوه كوقف عليه وتصرف في مصلحته
عملاً بالعرف ، (و) تصح (لفرس حبيس) وينفق عليه ، فإن مات رد موصى
به أو باقيه للورثة كوصيته لهيئة زيد وتصح لمكاتبه ومكاتب وارثه وأجنبي ولام
ولده وكذا مدبره ، لكن لو ضاق الثلث عنه وعن وصيته بدأ بنفسه فيقدم عتقه
على وصيته (و) لا تصح بمعين (لعبده) بل (؛) جزء (مشاع) من ماله (كثلث)

ويعتق منه بقدره ، وإن فضل شيء أخذه ، وبجمل ولحمل تحقق وجوده
لا لكنيسة وليت نار ولكتب التوراة والإنجيل ونحو ذلك . وإن وصى

وربح وتصح بنفسه ورقبته (ويعتق) بقبوله ان خرج من ثلثه وإلا ف (منه
بقدر) ثلثه (٤) إن لم تجز الورثة عتقَ بآقيه (وإن) كانت بثلثه و (فضل)
منه (شيء) بعد عتقه (أخذه) فلو وصى له بالثلث وقيمته عشرون وله سواء
مائة عتق وأخذ عشرين لأنها تمام الثلث وإن وصى له بالخمسة مائة وله
سواء خمسين عتق وأخذ عشرين تمام الخمس ، (و) لا تصح الوصية (بجمل و)
لا (لحل) إلا إذا (تحقق) بالبناء للمجهول (وجوده) حين الوصية بأن تضعه
حيا لاقل من ستة أشهر من حين الوصية مطلقا أو لاقل من أربع سنين من حينها
إن لم تكن فراشا أو كانت فراشا وعلم عدم الوطء فان انفصل ميتا بطلت ، وإن
قال إن كان في بطنك ذكر فله عشرون درهما وإن كان أنثى فلها عشرة فكأنما فلها
ما شرط ، ولو كان قال ان كان ما في بطنك فكأنما فلا شيء لها . وطفل من لم يميز
ويافع ويتيم وصبي وغلام من لم يبلغ ومراهق من قاربه وشاب وقى منه الى
ثلاثين وكهل منها الى خمسين وشيخ منها الى سبعين ثم من جلوزها هرم وهم . والأيم
والعازب من لا زوج له والبيكر من لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا
قد تزوجا والأرامل النساء التي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة ، والرهن
ما دون العشرة من رجال خاصة ، وإن وصى لأهل سكتة فلاهل زقاقه ، ولجيرانه
تناول أربعين دارا من كل جانب ، وتصح الوصية لكتابة قرآن وعلم والله ورسوله
وتصرف في المصالح العامة ، وإن وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير
الكعبة وتنوير المساجد ، وبدفنه في التراب صرف في تكفين الموتى وبرميه في
الماء صرف في عمل سفن للجهاد و (لا) تصح الوصية (لكنيسة و) لا (لبيت
نار) أو مكان من أماكن الكفر لأنه معصية كالوصية بعبد أو امته للفجور أو
شراب خمر ونحوه يتصدق به على أهل الذمة سواء كان الموصى مسلما أو كافرا (و) لا
تصح أيضا (لكتب التوراة والإنجيل) أو لملك أو ميت (ونحو ذلك) كلجنى ،
لكن لو أوصى لحي وميت يعلم موته أو لا كان للحي النصف فقط وإن وصى
لأجنبي وملك أو لحائط مثلا فله الجميع ، وله والله ورسوله فنصفان (وإن وصى

بماله لابنيه وأجنبي فردا فله التسع

فصل

وتصح بمجهول وبمعدوم وبمالا يقدر على تسليمه ، وإذا ما حدث بعد الوصية دخل فيها ، وتبطل بتلف معين أوصى به

(بكل (ماله لابنيه وأجنبي فردا) أى الابنان الوصية (فله) أى الأجنبي (التسع) لأنه ثالث ثلاثة وبالرد رجعت الوصية إلى الثلث والموصى له ابنان والأجنبي فله ثلث الثلث ، وإن وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له بالفقر شيء لأن العطف يقتضى المغايرة وإن وصى به للمساكين وله أقارب محايج غير وارثين ولم يوص لهم فهم أحق به

فصل

في حكم الموصى به

يعتبر إمكانه واختصاصه فلا تصح الوصية بمدبر وأم ولد ولا بمال غيره ولو ملكه بعد (وتصح ؛) شيء (مجهول) كعبد وشاة ونوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فإن اختلف بالعرف والحقيقة غلبت ، (و) تصح (بمعدوم) كبها تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة معينة وكبائة درهم لا يملكها ، فإن حصل شيء أو قدر على المائة أو شيء منها عند الموت فله ، إلا حمل الأمة فقيمه وإلا بطلت . (و) تصح أيضا (بما) أى شيء (لا يقدر على تسليمه) كآبق وشارد وطير في هواء ونحوه وكذا آنية ذهب أو فضة وبمنفعة مفردة كأجرة دار ونحوها وبغير مال ككسب مباح النفع . (وإذا) أوصى بثلك ماله أو نحوه فاستحدث مالا ولو دية (ما حدث بعد الوصية دخل فيها ، وتبطل) الوصية (بتلف) موصى به (معين أوصى به) سواء تلف قبل موت الموصى أو بعده قبل القبول لزوال حق الموصى له بالتلف ، وإن تلف المال كله غير بعد موت موصى فهو للموصى له إن خرج من ثلك المال الحاصل للورثة وإلا بقدر الثلث وإن لم يكن له سوى المال المعين إلا مال غائب أو دين فالموصى له ثلك الموصى به وكل مال اقتضى من الدين أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله . وإن وصى له بثلك عبد فاستحق ثلثاه فله ثلثه الباقي إن خرج من الثلث وإلا فله تسعه إن لم تجز الورثة

فصل

وإذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما إلى المسألة ،
فبمثل نصيب ابن وله ابنان فثلث ، أو ثلاثة فله ربع ، وإن كان معهم بنت
فتسعان ، وبمثل نصيب أحد ورثته فله مثل ما لأقلمهم ، فمع ابن وزوجة له ثمن
وتصح من تسعة ، وبسهم من ماله فسدس ، وبشيء أو حظ أو جزء يعطيه
وارث ماشاء

فصل

في الوصية بالانصباء والأجزاء

(وإذا أوصى له بمثل نصيب وارث معين فله مثله) أى مثل نصيب ذلك
الوارث (مضموما إلى المسألة) أى مسألة الورثة إن لم تكن وصية فتصح
مسئلة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية ، وكذا لو أسقط
لفظ مثل (ة) إذا أوصى (بمثل نصيب ابنه) أو بنصيبه (وله ابنان ة) للموصى
له (ثلث) المال لأنه مثل ما يحصل لابنه (أو) أى وإن كانوا (ثلاثة) فتضمه
إليهم فتصير المسئلة من أربعة (ة) له (ربع وإن كان معهم) أى البنين الثلاثة
(بنت) الموصى فمسئلة الورثة من سبعة لكل ابن سهمان وللبنت سهم فيزداد مثل
نصيب ابن فتصير تسعة (ة) له (تسعان ، و) إن أوصى له (بمثل نصيب أحد
ورثته) ولم يبين (فله مثل ما لأقلمهم) نصيبا لأنه اليقين (ة) لو كان الموصى له
(مع ابن وزوجة) ة (له) مثل نصيب الزوجة وهو (ثمن) مضموما للمسئلة
(وتصح من تسعة) له واحد وللزوجة واحد وللبن سبعة ، وإن وصى بضعف
نصيب ابنه فله مثله وبضعفيه فله ثلاثة أمثاله وهكذا ، (و) إن أوصى (بسهم
من ماله ة) له (سدس) بمنزلة سدس مفروض إن لم تكمل فروض المسئلة فان
كملت أو عالت أعيل به أو أعيل معها ، (و) إن أوصى (بشيء) أو قسط (أو
حظ) أو نصيب (أو جزء يعطيه) أى يعطى (وارث) موصى له (ماشاء)
الوارث مما يتمول لأنه لا حد له في اللغة ولا في الشرع فكان على إطلاقة

فصل

ويصح الإيصاء الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا أو عبدا ،
ويقبل باذن سيده ، ومن كافر الى مسلم وكافر عدل في دينه ، ولا يصح
إلا في معلوم يملك موص فعله كقضاء دين ونظر في أمر غير مكلف وتفرقة
ثلثه ، فان فرقه ثم ظهر دين يستغرقه أو صرف أجنبي موصى به في جهته لم
يضمنا . ولو قال ض..... مع ثلثي حيث شئت

فصل

الدخول في الوصية للقوى عليها قربة وتركه في هذه الأزمنة أولى . (ويصح
الإيصاء) أى الاذن بالتصرف بعد الموت فيما تدخله النيابة (إلى كل مسلم مكلف
رشيد عدل ولو) كان الموصى اليه (مستورا) يعنى عدلا ظاهرا أو عاجزا ويضم
اليه أمين أو كان امرأة أو أم ولد (أو عبدا . ويقبل) عبد وأم ولد غيره (باذن
سيده) لأن منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير إذنه ، (و) يصح الإيصاء
(من كافر إلى مسلم و) من كافر إلى (كافر عدل في دينه) ، وتعتبر الصفات حين
موت ووصية ، وتصح مؤقتة ومعلقة ، ويصح قبول وصى وعزله نفسه متى شاء
ولا يوصى إلا أن يجعل اليه ، ولا نظر لحاكم مع وصى خاص إذا كان كفوا ،
(ولا يصح) الإيصاء (إلا في) شىء (معلوم) ليتصرف فيه الوصى كما أمر (يملك
موص فعله) أى ما وصى فيه لأن الفرع لا يملك ما لا يملك الأصل (ك) أن يوصى
مدين ؛ (قضاء دين) عليه (و) ك (نظر في أمر غير مكلف) من أولاده وتزوج
مولياته مجبرا كان الولي كأب أو غير مجبر كأخ لكن الوصى يحتاج إلى إذنها ذكره
في ولى النكاح في الإقناع ويقوم مقام الموصى في الاجبار كرد الودائع واستردادها
(وتفرقة ثلثه) ونحوه (فان فرقه) أى فرق موصى اليه الثلث (ثم ظهر) على
موص بعد تفرقة ثلثه (دين يستغرقه أو صرف أجنبي موصى به في جهته) الموصى
به فيها (لم يضمنا) أى الموصى والأجنبي شيئا لأن الوصى معذور بعدم عليه
بالدين في الأولى والتصرف قد صادف مستحقة في الثانية كما لو دفع وديعة لربها
من غير إذن المودع ، وكذا إن جهل موصى له فتصدق هو أو حاكم ثم علم (ولو
قال) لوصيه (ضع ثلث) ما (و) حيث شئت (أو أعطه أو تصدق به على من

لم يحل له أخذه ولا دفعه لورثته أو ورثة موص . ومن مات بمحل للاحاكم
فيه ولا وصى فليسلم حرز تركته وفعل الأصلح لها من بيع وغيره ويجهزه منها ،
ومع عدمها فنه ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه أو استأذن
حاكما

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة الموارث .

سنت (لم يحل له) أي الوصي (أخذه) لأنه عقد كالوكيل في تفرقة مال (ولا) يحل
(دفعه لورثته) أي الوصي ولو كانوا فقراء نصا (أو) أي (ولا) (ورثة موص)
لأنه وصى باخراجه فلا يرجع لورثته ، (ومن مات بمحل) برية أو بلد (لاحاكم
فيه) أي في ذلك المحل (ولا وصى) للميت (فلا) بكل (مسلم) حضر (حوز
تركته) وتولى أمره (وفعل الأصلح لها) أي التركة (من بيع) نحو ما يخشى
فساده ولو أما ، (و) من حفظ (غيره) أي غير ما لا يبيعه لأنه موضع ضرورة
(ويجهزه منها) أي تركته إن كانت (ومع عدمها) يجهزه (منه ويرجع عليها)
أي التركة حيث كانت (أو) يرجع (على من تلزمه نفقته) إن لم يكن له تركة
(ان نواه) أي الرجوع لأنه قام عنه بواجب (أو) ان (استأذن حاكما) في تجهيزه
فله الرجوع أيضا كما تقدم ما لم ينو التبرع

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة . والفرض ما اوجب الله عز وجل سمي بذلك لأن
له معالم وحدودا والفرض العطية الموسومة والفارضى والفرضى الذى يعرف
الفرائض . (و) الفرائض شرعا (هى العلم بقسمة) أي فقه (الموارث) ومعرفة
الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها . والفريضة نصيب مقدر كستحق شرعا وقد
حث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه فقال : تعلموا الفرائض وعلوها الناس ، فاني
امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا
يجدان من يفصل بينهما ، رواه أحمد وغيره
(فائدة) تقدم معظمها أول الزكاة . إذ مات الانسان تعلق بتركته حقوق

فدوو الفرض عشرة : الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن
والأخت وولد الأم . فلزوج ربع مع ولد أو ولد ابن ، ونصف مع
عدمها . ولزوجة فأكثر ثمن مع ولد أو ولد ابن ، وربع مع عدمها .
ويرث أب وكذا جد مع ذكورية ولد أو ولد ابن بالفرض المحض سدسا
وبفرض وتعصيب مع أنوثتهما وتعصيب محض مع عدمها

والولدان وأحد الزوجين . والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة :
الابن وابنه وإن نزل والاب وأبواه وإن علوا والأخ من كل جهة وابن الأخ
لا من الأم والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق . ومن الإناث بالاختصار سبع
البنات وبنات الابن والأم والجدة مطلقا والزوجة والمعتقة . والفروض المقدره
في كتاب الله ستة النصف والرابع والثمن والثلاثان والثلث والسدس . (فدوو الفرض)
من الذكور والإناث (عشرة : الزوجان والأبوان والجد) لأب (والجدة)
مطلقا (والبنات) فأكثر (وبنات الابن) كذلك (والأخت) مطلقا (وولد
الأم) ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا (فلزوج) من تركه زوجته (ربه) ها
(مع) وجود (ولد) ها منه أو من غيره ذكرا أو أنثى (أو) مع (ولد ابن) ها
كذلك وإن نزل بمحض الذكورة ولا تشتط ذكورة ولده ، (و) له (نصف مع
عدمها) أي عدم الولد أو ولد الابن كما سبق (ولزوجة فأكثر) من تركه زوجها
نصف حالية فيهما فلها (ثمن مع ولد أو ولد ابن وربع مع عدمها) كما تقدم .
(ويرث أب) من ولده (وكذا) يرث (جد) أبوان مع عدمه من ولد ابنه
وإن نزل (مع ذكورية ولد) للميت (أو) مع ذكورية (ولد ابن) وإن نزل
(بالفرض المحض سدسا) فقط ، (و) يرث أب وكذا جد (بفرض وتعصيب)
جميعا (مع أنوثتهما) أي الولد وولد الابن ، فمن مات عن أب وبنات فلأب
السدس فرضا وللبنات النصف فرضا والباقي للأب تعصيفا للحديث « ألحقوا
الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » ، وكذا لو كان مكان الأب جد ولا
يرث بفرض وتعصيب معا بسبب غيرهما ، وأما بسببين فكثير ومنه زوج
هو معتق وأخ لأم هو ابن عم وزوجة هي معتقة وأخ لأم أو بنت عتق
عليه الميت ، (و) يرث أب وكذا جد (بتعصيب محض مع عدمها) أي الولد
وولد الابن فيرث كل منهما إذن بالتعصيب فقط

فصل

والجد لأب مع ولد أبوين أو أب بينهم فيأخذه ، وله مع ذى فرض بعده الأخط من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس الجد ، فلو لم يبق غيره أخه _____ .

فصل

في أحكام الجد والإخوة . (والجد لأب) أى من جهته وإن علا بمحض المذكور إذا كان (مع ولد أبوين أو) ولد (أب) ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا فهو (بينهم) بالمقاسمة (فيأخذه) وما بقى للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين هذا إذا كانت الإخوة أكثر من مثليه ولا تنحصر ضرورة وكذا إن كانوا مثليه فيستوى له إذن المقاسمة والثلث ، وتنحصر صورته في ثلاثة جد وأخوان ، جد وأربع أخوات ، جد وأخ وأختان ، وأما إذا كانت الإخوة دون مثليه فالمقاسمة خير له ، وتنحصر صورته في خمسة : جد وأخ ، جد وأخت ، جد وأختان ، جد وثلاث أخوات ، جد وأخ وأخت ولا ينقص عن الثلث مع عدم الفروض . (وله) أى الجد (مع ذى فرض) كبننت أو بنت ابن أو زوج أو زوجة أو أم أو جدة إذا اجتمع مع الإخوة (بعده) أى بعد ذى الفرض واحدا كان أو أكثر (لاحظ من المقاسمة كأخ) مع زوجة وجد للزوجة الربع يفضل ثلاثة على اثنين وتصح من ثمانية فالمقاسمة إذن أحظ له ، (أو) له (ثلث الباقي) بعد ذى الفرض بزوجة وجد وأربعة إخوة أصلها أربعة للزوجة واحد يفضل ثلاثة للجد منها واحد والباقي للإخوة وتصح من ثمانية ، (أو) يأخذ الجد (سدس الجد) أى كل المال كبننت وأم وجد وثلاث أخوات أصلها ستة للبننت النصف وللأم السدس وللجد السدس وما فضل للإخوة فتصح من ثمانية عشر ، (فلو لم يبق) بعد ذى الفروض (غيره) أى السدس كبننتين وأم وجد وإخوة للبننتين الثلثان وللأم السدس وبقى سدس (أخذه) الجد (وسقط ولد الأبوين أو) ولد (الأب) مطلقا وإن بقى دون السدس أعيل للجد كماقيه وذلك كزوج وبننتين وجد وأخ فأكثر وتعول لثلاثة عشر ويسقط الأخ ، وإن عالت بدون السدس زيد في العول لأن الجد لا ينقص عن السدس أو تمته فلو كان زوج وأم وبنتان وجد وإخوة

الافى الاكدرية وهى زوج وأم وأخت وجد للزوج نصف وللأم وللجد سدس وللأخت نصف ثم يقسم نصيب الأخت والجد وهو أربعة من تسعة بينها على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ، ولا عول فى مسائل الجد ، ولا فرض لأخت معه ابتداء لإفيا ، وولد الاب كولد الابوين إذا انفردوا ، وإذا اجتمعوا عاداً ولد الابوين الجد به ثم أخذ قسمه ، وتأخذ

عالت خمسة عشر للزوج ثلاثة وللأم اثنان والبيتين ثمانية وللجد اثنان وسقط الاخوة (إلا الأخت) فى) المسئلة المسماة (بالأكدرية) سميت بذلك لتكديرها فى أصول زيد فى الجد والإخوة (وهى زوج وأم وأخت) شقيقة أو لأب (ووجد) أصلها ستة (للزوج نصف وللأم) ثلث (و) يفضل (للجد سدس و) يفرض (للأخت نصف) فتعول لتسعة ولم تحجب الأم عن الثلث لعدم الولد وتعمد الإخوة (ثم يقسم نصيب الأخت) وهو ثلاثة (و) نصيب (الجد وهو) واحد ومجموعها (أربعة من تسعة بينهما) أى الجد والأخت (على ثلاثة) رأس الجد ورأس الأخت لا ينقسم ويبان فاضرب الثلاثة فى المسئلة وعولها وهى تسعة (فتصح من سبعة وعشرين للزوج) منها (تسعة وللأم) منها (سنة وللجد) منها (ثمانية وللأخت أربعة) ويعاين بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت أحدهم أخذ ثلثه والثانى ثلث الباقي والثالث ثلث باقى الباقي والرابع الباقي . (ولا عول فى مسائل الجد) والإخوة لإفيا (ولا فرض لأخت معه) أى الجد (ابتداء إلا فيها) أى الأكدرية . واحترز بقوله ابتداء عن الفرض لها فى المعادة يفرض لها فيها بعد أخذ الجد نصيبه ، ولا يتقلب أحد من الورثة بعد الفرض إلى التعصيب لإفيا ، وإن لم يكن فيها زوج فللأم ثلث وما بقى فبين جد وأخت على ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى هذه الخرقاء (وولد الأب) فقط (كولد الابوين إذا انفردوا) أى انفرد كل من ولد الأب أو ولد الابوين لاستواء درجة كل منهم إذا انفرد بالنسبة إلى أبى الميت ، (و) أما (إذا اجتمعوا عاداً) بالمثقل (ولد الابوين الجد به) أى بولد الأب وزاحمه به إن احتاج لعهده بكجد وأخ شقيق وأخ لأب ، (ثم) بعد عد الشقيق ولد الأب على الجد (أخذ قسمه) أى قسم ولد الأب فيأخذ سهما والباقي للشقيق لانه أقوى منه تعصياً ، (وتأخذ اثى) شقيقة مع جد

تمام فرضها ، والبقية لولد الأب

فصل

وللام مع ولد أو ولد ابن أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات أو هما
سدس ، ومع عدمهم ثلث ، ومع أبوين وزوج أو زوجة ثلث الباقي

وولد أب (تمام فرضها) النصف كما لو لم يكن جد لانها لا تزداد عليه مع عصبه ،
(والبقية) عن حصة الجد ونصف الاخت (لولد الاب) مطلقا ولا يتفق هذا في
مسئلة فيها فرض غير السدس لجد وشقيقة وأخ لأب أصلها عدد رء وسهم لأن
المقاسمة أحظ للجد فله سهمان ثم يفرض للأخت النصف فتضرب مخرجه اثنين
في الخمسة وتصح من عشرة للجد أربعة وللأخت خمسة وللأخ للآب الباقي وهو
واحد ، فلو كان مكان الاخ للآب أختان لصحت من عشرين

مسئلة : جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لاب للجد الثلث اثنان وللشقيقة
النصف ثلاثة ويفضل سدس على ثلاثة لا ينقسم ويبان ، فاضرب الثلاثة في أصل
المسئلة فتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللأخ للآب اثنان وللأخت
واحد ، وكذا لو كان الاخ أختان لأب أيضا وإن كان معهم أم كان لها سدس
ثلاثة من ثمانية عشر والجد ثلث الباقي خمسة وللأخت الشقيقة نصف تسعة والباقي
واحد وللأخ والاخت على ثلاثة وتصح من أربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد ،
وإن كان معهم أخ آخر صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد

فصل

(وللأم) أحوال هـ (مع ولد أو ولد ابن) وإن نزل إن ورث (أو) مع
(اثنين فأكثر) ولو محجوبين بالشخص (من إخوة أو أخوات أو) من هما
سدس (لمفهوم قوله تعالى) فإن كان له إخوة فلأمه السدس) وذكر الزمخشري
لفظ الاخوة يتناول الأخوين لأن المقصود الجمعية المطلقة من كمية (و) للام (مع
عدمهم) أى الولد وولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات (ثلث) قال في
المغنى بلا خلاف ، (و) لها (مع أبوين وزوج أو زوجة ثلث الباقي) بعد فرضها
نصا وهو في الحقيقة إما سدس مع زوج وأبوين وإما ربع مع زوجة وأبوين وللآب
مثلاها ، ويسميان بالغراوين والعمريتين لقضاء عمر فيهما بذلك وتابعه عثمان

فصل

ولجدة فأكثر مع تحاذ سدس ، والقربى تحجب البعدى مطلقا ، لا
أب أمه أو أم أبيه ، ولا يرث منهن إلا ثلاث فقط أم أم وأم أب وأم أبي
أب وإن علون أمومة ، ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس

وغيره ، وإذا لم يكن لولدها أب لسكونه ولد زنا أو ادعته وألحق بها أو منفيا
بلعان ينقطع تعصبيه من نفاه ونحوه فلا يرثه ولا أحد من عصبته ولو إخوة من
أب وإذا ولدت توأمين فإذا مات أحدهما لم يرثه الآخر بأخوته لآبيه وترثه أمه
وذو فرض من فرضه وعصبته بعد ذكور ولده وإن نزل عصبه أمه في إرث فقط
فلو خلف أمه وأباها وأخاها فلها الثلث والباقي لآبيها ، ولو كان مكان الأب جد
فالباقي بين أخيها وجدها ، ولو خلف أما وخالا فلها ثلث والباقي للخال ، ولو كان
معها أخ لأم فله السدس فرضا والباقي تعصيبا وسقط الخال ويرث أخوه لأمه مع
بنته بالعصوبة فقط لا أخته لأمه .

فصل

(ولجدة فأكثر) أى إلى ثلاث (مع تحاذ) بين أى تساويهن فى القرب
والبعد من الميت (سدس ، والقربى) من الجدات (تحجب البعدى) منهن سواء
كانت من جهة أو من جهتين وسواء كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة
الأب أو بالعكس وذلك معنى قوله (مطلقا) لأن الجدات أمهات يرثن ميراثا
واحدا من جهة واحدة فاذا اجتمعن فال ميراث لاقربهن كالأباء والابناء
والإخوة ، و (لا) يحجب (أب) ولا جد (أمه) أى أم نفسه (أو) أى ولا (أم
أبيه) لحديث ابن مسعود أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع
ابنها وابنها حتى ، رواه الترمذى ، والجدات (ولا يرث منهن) أى الجدات
(إلا ثلاث فقط أم أم وأم أب وأم أبى أب وإن علون أمومة) فلا ميراث
لام أبى الأم ولا لام أبى الجد بأنفسهما ، والمتحاذيات أم أم وأم أم وأم أب وأم
أب وأم أبى أب وكذا أم أم وأم أم وأم أم وأم أم أبى أب وهكذا
كلما علون أمومة درجة فلهن سدس بينهن (و) جدة (ذات قرابتين مع) جدة
(ذات قرابة) واحدة (ثلثا السدس) بالقرابتين والأخرى ثلثه فلو تزوج بنت

فصل

ولبنت صلب نصف ، ثم هو لبنت ابن وإن نزل أبوها ، ثم لاخت
لابوين ، ثم لأب إذا انفردن ، ولبنتين من الجميع فأكثر لم يعصبن ثلثان ،
ولبنت ابن فأكثر مع بنت صلب سدس ، وهو لاخت لأب فأكثر مع أخته
لابوين ما لم يكن معصب ، فإن أخذ الثلثين بنات أو بنات ابن أو هما سقط
من دونهن إن لم يعصب

حالته فأت بولد لجده أم أم أم ولدها وأم أم أبيه أو بنت عمته لجده أم أم أم
وأم أبي أب ، وقد تدل جدة بثلاث جهات فينحصر السدس فيها

فصل

(ولبنت صلب نصف) إذا انفردت عن يساويها ويعصبها (ثم هو) أى
النصف مع عدم ولد كذلك (لبنت ابن وإن نزل أبوها) بمحض الذكور كبنت
ابن ابن وبنت ابن ابن إجماعاً ، (ثم) عند عدم الولد وولد الابن يكون النصف
(لاخت لابوين) عند انفرداها عن يساويها أو يعصبها (ثم) لاخت (لأب)
كذلك عند عدم الشقيق وهذا معنى قوله (إذا انفردن) فإن كان معهن من يعصبهن
فلذكر مثل حظ الانثيين ، (ولبنتين من الجميع) أى من البنات وبنات الابن
والاخوات لابوين والاخوات لأب (فأكثر) من ثنتين (لم يعصبن) بذكر
على ما يأتى (ثلثان ، ولبنت ابن فأكثر) وإن نزل أبوها (مع بنت صلب سدس)
تكلمة الثلثين مع عدم معصب وتعول المسألة به لها معها أو يزداد في عو لها كزوج
وأبوين وبنت وبنت ابن وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن وعلى هذا فقس ، (وهو)
أى السدس (لاخت لأب) واحدة (فأكثر مع أخته لابوين) تكلمة الثلثين
قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب وتعول المسألة لسدسها مع زوج وأخت
شقيقة ، هذا كله (ما لم يكن) أى يوجد (معصب) لمن فإن كان فلذكر مثل حظ
الانثيين إن فضل عما قبله من الفرض شئ . وإلا سقطوا (فإن أخذ الثلثين بنات)
صلب (أو بنات ابن) بأن كن بنتين أو بنتى ابن ابن (أو) أخذ الثلثين (هما)
أى بنت صلب واحدة وبنت أو بنات ابن (سقط من دونهن) من بنات ابن
الابن وإن نزل (إن لم يعصبهن) أى بنات الابن وإن نزل اللاتي لا فرض لهن

ذكر بازائهن أو أنزل منهن من بنى الابن ، وله مثلاً ما لآثي ، وكذا أخوات
للآب مع أخوات لأبوين لكن لا يعصبن إلا أخوهن ، وله مثلاً ما لآثي ،
وأخت فأكثر مع بنت وبنت ابن فأكثر عصبه يرثن ما فضل ، ولو احد من
ولد أم سدس ، ولاتنين فأكثر ثلث بينهم بالسوية

فصل

الحجب يدخل على كل وارث لاعلى الزوجين والأبوين والولد حرماناً ،
فيسقط كل جد أب ، وجـ _____ د وابن أبعد

(ذكر بازائهن) أى بدرجتهم (أو أنزل منهن من بنى الابن) سواء كمل الثلثين
لمن فى الدرجة الاولى أو الاولى والثانية (وله) أى الذكر المعصب (مثلاً ما لآثي)
من المعصبات به ولا يعصب ذات فرض أعلى منه ولا من هى أنزل منه (وكذا
أخوات لآب مع أخوات لأبوين) فيما تقدم ، فإن اخذ الشقيقان الثلثين سقطت
الاخت للآب فأكثر مالم تعصب فإن عصبت فالباقي لهم للذكر مثل حظ الاثنتين
(لكن) الاخوات للآب (لا يعصبهن إلا أخوهن) لان ابن الاخ لا يعصب من
فى درجته من الاثناث فكذا من هى اعلى منه من باب اولى ، (وله) أى الاخ
للآب مع أخت لآب (مثلاً ما لآثي) من الأخوات للآب . (وأخت فأكثر)
لأبوين أو لآب (مع بنت وبنت ابن فأكثر عصبه) لا فرض لهن معها وإنما
(يرثن ما فضل) كالأخوة (ولو احد من ولد أم سدس ولاتنين فأكثر) منهم
(ثلث بينهم بالسوية) لا يفضل ذكرهم على أنثاهم

فصل

(الحجب) لغة المنع . واصطلاحاً منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية أو من أوفر حظيه ، وهو قسمان حجب بالأوصاف وهى الموانع السابقة ،
وحجب بالأشخاص وهو المراد هنا . والمحجوب بالأشخاص ضربان : أحدهما
حجب نقصان و (يدخل على كل وارث) ، والثانى (لا) يدخل (على) خمسة :
(الزوجين والأبوين والولد حرماناً فيسقط كل جد أب) لإدلائه به ، (و) يسقط
(جد) أبعد بجد أقرب لأنه يدل به ، (و) يسقط (ابن أبعد ب) ابن

بأقرب ، وكل جدة بأم ، وولد الابوين بابن وإن نزل وأب ، وولد الأب بهؤلاء ، وأخ لأبوين وابن أخ بهؤلاء وجد ، وولد أم يولد وولد ابن وإن نزل وأب وجد وإن علا ومن لا يرث لما منع فيه لا يحجب

(أقرب) منه وان لم يدل به (و) يسقط (كل جدة) من قبل الأم أو الأب (بأم) لأن الجدات يرثن بالولادة والأم أولاهن فتحجب كل من يرث بها كما أن الأب يحجب كل من يرث بالابوة (و) يسقط (ولد الأبوين بابن) وابن ابن (وان نزل و) ؛ (أب) أيضا (و) يسقط (ولد الأب بهؤلاء) أى الابن وابن الابن وان نزل وبالأب (و) بـ (أخ لأبوين) أيضا لقوته بزيادة القرب وكذا أخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ، (و) يسقط (ابن أخ) لأبوين أو لأب وكذا عم (بهؤلاء) أى بابن وان نزل وأخ مطلقا وأب (و) يسقط (ولد أم يولد) ذكرًا كان أو أنثى (و) بـ (ولد ابن) كذلك (وان نزل) بمحض الذكور (وأب وجد وان علا ، ومن لا يرث لما منع فيه لا يحجب) نصا لا حرمانا ولا نقصانا

تنبيه : قوله «لما منع» أى مانع وصف من رق وقتل واختلاف دين ، لأن وجوده كالعدم . وأما المحجوب بالشخص وان كان لا يحجب أحداً لكن لا مطلقا لأنه قد يحجب نقصانا كالأخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وان كانوا محجوبين بالأب

قاعدة : يبنى باب الحجب على قاعدتين : الأولى كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة ، إلا ولد الأم لا يحجبون بها بل يحجبونها من الثلث إلى السدس والام الأب وأم الجد معهما وتقدم القاعدة الثانية : بيت الجعبرى :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فاذا اجتمع عاصبان فأكثر فن كانت جهته مقدمة فهو مقدم ، فان اتحدت الجهة فيقدم القريب درجة ، فان اتحدت الدرجة أيضا فيقدم القوى فلو اجتمع اخ شقيق واخ لأب وابن أخ شقيق وعم جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة فلا شيء للعم ، ثم الاخ للأب أقرب درجة من ابن الاخ الشقيق فلا شيء له معه ، ثم الاخ الشقيق أقوى من الاخ للأب لحاز المال . والله اعلم

فصل

والعصبة المنفرد يأخذ كل المال ، ويبدأ بذى فرض معه فان بقي شيء
أخذه وإلا سقط كما فى الحجرية ، ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب ، فأقرب
عصبة ابن فابنه وان نزل ، فأب ، فأبوه وإن علا ، فأخ لأبوين ، فلا أب ،
فابن أخ لأبوين ، فلا أب وإن نزل ، فأعمام لا من أم ، فأبناؤهم كذلك .

فصل

(والعصبة) من يرث بلا تقدير ، و (المنفرد) منه (يأخذ كل المال)
الموروث بجهة واحدة . (ويبدأ) أولاً (بذى) أى صاحب (فرض معه) أى
مع العصبة إن كان (فان بقي شيء) عن ذى الفرض (أخذه) العصبة ، (وإلا)
يبقى شيء بعد ذى الفروض (سقط) لاستغراق الفروض التركية كما (فى) المسألة
المسماة (الحجرية) وهى المشتركة سميت بذلك لقول بعض الاخوة لعمر رضى الله
تعالى عنه لما أراد ان يسقطهم فيها : هب ان ابانا كان حجراً ملقى فى اليم ، ولا تمشى
على قواعدنا ، وهى زوج وام وإخوة لأم وإخوة اشقاء للزوج النصف وللأم
السدس وللإخوة ثلث وسقط الشقيق لاستغراق الفروض التركية ، ولو كانوا كلهم
أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وتسمى أم الفروض . (ولا يرث) عصبة
(أبعد بتعصيب مع) عصبة (أقرب) منه فيقدم أقرب فأقرب ، واحترز بقوله
بتعصيب عن فرض الاب والجد السدس مع الابن وابنه (فأقرب) عصبة ابن فابنه
وان نزل) لانه جزء الميت وجهته مقبلة (فأب) لان سائر العصابات يدلون به
(جد) أبوه وإن علا) بمحض الذكور وتلك الجهة مدبرة فهى اضعف من جهة
الاقبال ، وقدم الجد على الاخوة وان كان فى درجتهم لانه أقوى فى الجملة وتقدم
حكمه معهم ، (فأخ لأبوين) أخ (لاب) لانه يدل للميت بنفسه والشقيق
يرجع عليه بقرابة الام (فابن أخ لأبوين) ابن أخ (لاب) لانه يدل بأبيه
(وإن نزل) إلى بنو الاخوة بمحض الذكور فيقدم ابن الأخ الشقيق وان نزل
على ابن الأخ للأب ، كذلك ابن (فأعمام) لأبوين ثم أعمام لأب (لا) أعمام
(من أم) فهم من ذوى الارحام كما يأتى (فأبناؤهم كذلك) فيقدم بنو الأعمام
لأبوين فأبناؤهم لأب فأعمام أب لأبوين فلا أب فأبناؤهم كذلك فأعمام جد فأبناؤهم

فلا يرث ابن اب اعلى مع ابن اب اقرب منه ، واولى ولد كل اب اقربهم
إليه ، فان استوا فن لابوين ، فان عدم عصبة نسب ورث معتق ثم عصيته ،
ومتى كان العصبة عما او ابنة او ابن اخ فله الميراث دون اخته ، ولو كان
بعض بنى عم زوجا او اخا لام اخذ فرضه وشارك الباقيين

كذلك ، وهكذا فيقدم - مع استواء الدرجة - من لابوين على من لاب (فلا
يرث ابن اب اعلى) وان قرب كالعلم (مع) وجود (ابن اب اقرب منه) وان
نزل كابن ابن الاخ لقوله عليه السلام ، فابق فلأولى رجل ذكر ، فأولى هنا بمعنى
اقرب لا بمعنى أحق ، فمن نكح امرأة وأبوه ابنتها فان الأب عم وابن الابن خال
فيرثه خاله هذا دون عمه ، ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنة هذا وهو أخو
زوجته ورثه دون أخيه ، (وأولى ولد كل أب اقربهم اليه) أى الى الأب ، فان
عم أولى من ابن ابن عم وهذا علم من بيت الجعبرى المتقدم ، (فان استوا)
درجة (فن لابوين) أولى ، (فان عدم عصبة نسب ورث) مولى (معتق) ولو
أثنى لحديث ، الولاء لمن أعتق ، (ثم) ان عدم معتق ورث (عصيته) الذكور
الاقرب فالاقرب كنسب ، ثم مولاه كذلك ، فان لم يكن عملنا بالرد ، فان لم يكن
ورثنا ذوى الأرحام ، (ومتى كان العصبة عما أو) كان ابن عم او (ابنة) لابوين
أو لاب وإن نزل (أو) كان (ابن أخ) كذلك (فله الميراث) كله تعصيا (دون
أخته) لأنها من ذوى الأرحام والعصبة مقدم عليها ، (ولو كان بعض بنى عم
زوجا) أخذ فرضه وشارك الباقي ، (أو) كان بعض بنى عم (أخا لام أخذ
فرضه) أولا (وشارك الباقيين) المساويين له فى الميراث والعصوبة . ولا يجتمع فى
إحدى القرايتين ترجيح ومتى انفرد أخذ المال فرضا وتعصيا وفرض بامرأة
ماتت عن زوج هو ابن عم لإرثها بينهما بالسوية ، وان تركت بنتين معه فالمال
بينهم أثلاثا ، ولو تزوج أحد ثلاث اخوة لبنت عمهم فماتت فله ثلثا تركتها ولها
ثلثا ، وتسقط إخوة لام بما يسقطها فبنت وابنا عم أحدهما أخ لام للبنت
النصف وما بقى لها نصفين

فصل

أصول المسائل سبعة : أربعة لا تعول وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع واحد ، فنصفان كزوج وأخت أو نصف والبقية من اثنين ، وثلثان أو ثلث والبقية ، أوهما من ثلاثة وربيع والبقية أو مع نصف من أربعة وثمان والبقية ، أو مع نصف من ثمانية

فصل

في المخارج التي يخرج منها فروضها والعول والرذ

و (أصول المسائل سبعة) لان الفروض القرآنية ستة وتقدمت ، فالنصف والربع والثلث نوع ، والثلثان والثلث والسدس نوع أيضا ، ومخارجها مفردة خمسة لاتحاد مخرج الثلثين والثلث ، فخرج النصف من اثنين ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثلث من ثمانية ، والربع مع الثلث أو السدس أو الثلثين من اثني عشر والثلث مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة : اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرين ، منها (أربعة لا تعول وهي ما) أصلها اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو ثمانية و (فيها فرض) واحد (أو فرضان من نوع واحد ، ف) ما فيه (نصفان كزوج وأخت) شقيقة أو لاب لكل واحد نصف ، (أو نصف والبقية) كزوج وعم (من اثنين) مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب ، (وثلثان) والبقية من ثلاثة كأختين لغير أم وعم ، (أو ثلث والبقية) من ثلاثة أيضا كأم وعم (أوهما) أي الثلثان والثلث كاخوين من أم وأختين لغيرها (من ثلاثة) لاتحاد المخرجين ، (وربع والبقية) من أربعة كزوج وابن (أو) ربع (مع نصف) والبقية كزوجة وأخت لغير أم وعم (من أربعة) لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع ، (وثمان والبقية) من ثمانية مخرج الثن كزوجة وابن ، (أو) ثمن (مع نصف) والبقية (من ثمانية) كزوجة وبنت وأخ ودخل النصف في مخرجه أيضا . فهذه أربعة لا تعول لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة ، فالاثان والثلاثة تارة تكونان ناقصتين

وثلاثة تعول وهي ما فرضها نوعان فاكثر ، فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة وتعول الى عشرة شفعا ووترا ، وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر ووترا ، وثمان مع سدس

بمعنى يحتاج فيهما إلى عاصب ، (وثلاثة) أصول قد (تعول) ، والعول زيادة في السهام وتقصان في الانصاء (وهي ما) أصلها ستة ، أو اثنا عشر أو أربعة وعشرون (فرضها نوعان فاكثر) كنصف مع ثلث أو ثلثين وكرربع وسدس أو ثلث أو ثلثين وكثمان وثلثين وسدس (فنصف مع ثلثين) كزوج واختين لغير ام أصلها ستة وتعول الى سبعة ، (أو) نصف مع (ثلث) كزوج وام واخ لغيرها من ستة لتباين المخرجين فيها (أو) نصف مع (سدس) كبنت وام واخ (من ستة) لدخول مخرج النصف في مخرج السدس وتكون عادة كزوج وام واخوين لام (وتعول) الستة الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كزوج وام واخت لغيرها وتسمى المباهلة ، والى تسعة كزوج واختين شقيقتين واختين من ام وتسمى الغراء والمروانية ، و (الى عشرة) كزوج وأم وأختين شقيقتين وأخوين من أم وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة ولا تعول الى اكثر من عشرة لانه لا يمكن فيها اجتماع اكثر من هذه الفروض بل تعول (شفعا ووترا) حتى تنتهي اليها ، وإذا عالت الى ثمانية او تسعة او عشرة لم يكن الميث فيها إلا امرأة إذ لا بد فيها من زوج ، واما السبعة فلا تحتاج اليه في نحو جدة وأخوين من ام واختين لغيرها (وربع مع ثلثين) كزوجة وشقيقتين وعم من اثني عشر لتباين المخرجين (أو) ربع مع (ثلث) كزوجة وام وعم كذلك (أو) ربع مع (سدس) كزوجة واخ لام وعم (من اثني عشر) لتوافق المخرجين بالنصف وحاصل ضربه في كامل الآخر (وتعول) الاثنا عشر (الى سبعة عشر) فقط (وترا) لا شفعا فتعول الى ثلاثة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وسدس او نصف وثلث كزوجة وام واختين لغيرها وكزوجة وولدى ام واخت لغيرها والى خمسة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وثلث او ثلثان وسدسان كزوجة وولدى ام واختين لغيرها وكزوج وابوين وبتنين ، والى سبعة عشر إذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس كثلاث زوجات وجدتين واربع أخوات لام وثمان أخوات لغيرها وتسمى ام الارامل ، (وثمان مع سدس) كزوجة

أو ثلثين أو معها من أربعة وعشرين وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين ،
وإن فضل عن الفرض شيء ولا عصبية رد على كل ذى فرض بقدر فرضه
مطلقا إلا الزوجين

وجدة وابن من اربعة وعشرين لان السدس من ستة والثلث من ثمانية وموافقتهما
بالنصف وضربه في كامل الآخر ما ذكر ، (او) ثمن مع (ثلثين)
كزوجة وبنتين واخ لغير ام لتباين المخرجين وحاصل ضرب اجدهما في الآخر
ما ذكر ، (او) ثمن (معها) اى السدس والثلثين كزوجة وبنتين وام
وعم (من اربعة وعشرين) توافق مخرج السدس والثلث بالنصف مع دخول
مخرج الثلثين في مخرج السدس ولا يجتمع الثلث مع الثمن لانه لا يكون إلا
لزوجة مع فرع وارث ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث وتصح
بلاعول كزوجة وبنتين وام واثنى عشر اخا واخت اشقاء أو لاب وتسمى
الدينارية الكبرى (وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين) فقط كزوجة
وبنتين او بنتى ابن فاكثر وابوين او جد وجدة وتسمى بالبخيلة والمنبرية ،
(وان) لم تستوعب الفروض التركية بل (فضل عن) ذى (الفرض شيء
ولا عصبية) معهم (رد) الباقي عن الفروض (على كل ذى فرض) من
الورثة (بقدر فرضه مطلقا) أى سواء كانوا من جنس أو أجناس (إلا
الزوجين) فلا يرد عليهما نضا لانهما ليسا من ذوى القرابة ، فان رد على واحد
أخذ الكل فرضا وردا ، وان رد على جماعة من جنس كاخوات لام فقط أو
لابوين فبالسوية ، وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائما
واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم فان كان سدسى بكجدة واخ لام
فهي من اثنين وان كان مكان الجدة أم فن ثلاثة وان كان مكانها أخت من أبوين
فن أربعة وان كان معها أخت لأب فن خمسة ، ولا تزيد عليها لأنها لو زادت
سدسا آخر لكمل ، فان انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لانه
أصل مسألتهم ، وان كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسألة
الرد فان اتقسم كزوجة وأم واخوين لام صحت المسألتان من مسألة الزوجية
وإلا فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية ثم من له شيء من مسألة الزوجية
أخذه مضروبا في مسألة الرد ، ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروبا في الفاضل

فصل

وإذا انكسر سهم فريق عليه فاضرب عدده إن باين سهامه أو وفقه لها
إن وافقها بنصف أو ثلث أو سدس ونحوها أو بجزء من أحد عشر ونحوه في
المسألة وعولها _____ إن عالت

عن مسألة الزوجية ، فزوج وجدة واخ من ام مسألة الزوج من اثنين ومسألة
الرد من اثنين اضرب احدهما في الأخرى ~~تص~~ تكن اربعة ، وإن كان مكان الزوج
زوجة فاضرب مسألة الرد في مسألتها فتصح من ثمانية ، ولو كان مكان الجدة
اخت لأبوين تكون ستة عشر وزوجة وبنت وبنت ابن تكون اثنين وثلاثين
وممن جدة تصح من اربعين

فصل

في تصحيح المسائل

وهو تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر (وإذا انكسر سهم
فريق) من الورثة (عليه فاضرب عدده) اى الفريق (إن باين) عدده
(سهامه) كثلاث اخوة لأم واخ شقيق لهم واحد على ثلاثة لا ينقسم
ويباين فاضرب عددهم ثلاثة في اصل المسألة ثلاثة فتصح من تسعة لسكل واحد
سهم وللشقيق ستة (أو) فاضرب (وفقه) اى وفق عدد الفريق (لها) اى
السهم (إن وافقها بنصف) كأمر ستة أعمام أصل المسألة ثلاثة للأم واحد
يبقى اثنان للأعمام على ستة لا تنقسم ونوافق بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة
واضربها في أصل المسألة ثلاثة فتصح من تسعة للأم ثلاثة ولكل عم واحد (أو)
إن وافقها بـ (ثلث) كزوج وستة بنين الربع للزوج والباقي ثلاثة للبنين على ستة
لا ينقسم لكن يوافقها بالثلث فاضرب اثنين في أصلها أربعة وتصح من ثمانية
(أو) وافقها بـ (سدس ونحوها) كثمان وعشر (أو) وافقها (بجزء من أحد
عشر ونحوه) كجزء من ثلاثة عشر كزوجة وأبوين وستة وعشرين ابنا أو جزء
من سبعة عشر كزوجة وجدة وأربعة وثلاثين ابنا ومن (في المسألة) متعلق
بقوله فاضرب أى فاضرب ما ذكر في المسألة (وعولها إن عالت) كزوج

أو بعض المتباينين في بعض ثم نظرت بين الحاصل وبين باقى الأعداد هكذا الى آخرها فما اجتمع اضربه في المسألة وعولها فما بلغ تصح منه ثم من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً فيما ضربت فيه

فصل

وإذا مات وريثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته وورثة ثان يرثونه كالأول كعصبة لهما قسمت على من ————— قى ،

نصف أحدهما في كامل الآخر ستين فهى جزء السهم تضربها في أصل المسألة وهى اثنا عشر تصح من سبعائة وعشرين للزوجات الأربع مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون وللأخوات أربعائة وثمانون لكل واحدة عشرة وللعشرة أعمام ستون لكل واحد ستة (أو ضربت (بعض المتباينين في بعض) بكحدتين وخمس بنات وثلاثة أعمام أصل المسألة ستة للجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما والبنات أربعة وللأعمام واحد يباينهم ، (ثم) إذا (نظرت بين الاثنين والخمسة والثلاثة وجدتها متباينة فاضرب اثنين في خمسة ثم انظر بين (الحاصل وبين باقى الأعداد) و (هكذا الى آخرها) بالنسب الأربع فتجد الحاصل هنا مبايناً للثلاثة فتضربه فيها (فما اجتمع) فهو جزء السهم وهو فى المثال ثلاثون (اضربه فى) أصل (المسألة وعولها) ان عالت (فما بلغ) وهو مائة وثمانون (تصح منه) المسألة (ثم) إذا قسمت (من له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروباً فيما ضربت فيه) ، فالجدتان لهما من أصلها واحد فى ثلاثين بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر والبنات الخمس لهن منها أربعة فى ثلاثين بمائة وعشرين لكل واحدة أربعة وعشرون وللأعمام الثلاثة واحد فى ثلاثين لكل واحد عشرة

فصل

فى المناسخات

وهى أن يموت وريثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته ، ولها ثلاثة أحوال :
أشار للأول بقوله (وإذا مات وريثة ميت أو بعضهم قبل قسمة تركته وورثة ثان يرثونه كالأول كعصبة) من إخوة وأعمام وبنين ونحوهم (لهما) أى للبيت الأول والثانى (قسمت) التركة (على من بقى) من الورثة ولا يلتفت الى الأول

وإن لم ترث وورثة كل ميت غيره كاخوة خلف كل بنيه فاجعل مسائلهم كعدد
انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر في التصحيح ، وما عدا هذين فصحح
الأولى واقسم سهم الميت الثاني على مسأله فان انقسم صحتا من الأولى وإلا فان
واقفت سهامه مسأله ضربت وفق مسأله

كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد واحد حتى
بقي ابن و بنت فاقسم المال بينهما أثلاثا ، ويسمى الاختصار قبل العمل ، وكذا
لو كان الورثة ذوى فرض كأن يموت عن أخوات ثم يموت بعضهم عن بقى فيرثه
بالفرض والرد ، (و الحال الثاني (إن لم ترث ورثة كل ميت غيره كاخوة) مات
أبوه ثم ماتوا و (خلف كل) منهم (بنيه فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه
سهامه ، و صحح كما ذكر في) فصل (التصحيح) ، فن مات عن ثلاثة بنين ثم مات
أحدهم عن ابنه ثم الآخر عن ثلاثة بنيه والثالث عن أربعة فكل واحد غير
الأول لا ترث منه إخوته شيئا فالمسألة الأولى من ثلاثة ومسألة الابن الأول من
اثنين والثاني من ثلاثة والثالث من أربعة وكل واحد من السهام يبين مسأله
ومسألة الابن الأول اثنان داخلة في مسألة الثالث وهى أربعة والأربعة تبين
الثلاثة مسألة الابن الثاني فتضربها فتبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة مسألة الأب تبلغ
سنة وثلاثين ، ومنها تصحح للأول اثنا عشر لابنيه والثاني اثنا عشر لابنيه الثلاثة والثالث
اثنا عشر لابنيه الأربعة (و الحال الثالث (ما عدا هذين) السابقين (فصحح)
المسألة (الأولى) للميت الأول واعرف سهام الثاني منها واعمل مسألة أخرى له
وصححها (واقسم) أى اعرض (سهم الميت الثاني) من المسألة الأولى (على مسأله)
فاما أن ينقسم وإما أن يوافق وإما أن يبين ، (فان انقسم) سهمه على مسأله كرجل
خلف زوجة و بنتا وأخا ثم ماتت البنت عن زوج و بنت وعمها فالمسألة الأولى من
ثمانية وفي يد البنت منها أربعة ومسألتها أربعة من أربعة (صحتا) أى المسألتان
(من) المسألة (الأولى) وهى ثمانية لزوجة الميت الأول من مسأله واحد ولأخيه
ثلاثة ثم في يد البنت أربعة لزوجها منها واحد ولبناتها اثنان ولعمها أخى الميت
الأول واحد فيجتمع له منها أربعة (وإلا) ينقسم سهم الثاني من الأول على مسأله
(فان واقفت سهامه مسأله) بنحو نصف أو ربع أو ثمن (ضربت وفق مسأله)

في الأولى ثم من له شيء من الأولى يضرب في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية يضرب في وفق سهام الثاني وإن لم توافق ضربت الثانية في الأولى، ثم من له شيء من الأولى يضرب في الثانية ومن له شيء من الثانية يضرب في سهام الثاني، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول

أى الثاني (في) جميع المسألة (الأولى) فما بلغ فهو الجامعة (ثم) كل (من له شيء من) المسألة (الأولى يضرب في وفق) المسألة (الثانية، ومن له شيء من) المسألة (الثانية يضرب في وفق سهام) مورثه أى الميت (الثاني) مثل أن تكون الزوجة أما البنت الميتة فاضرب مسألتها من اثني عشر توافق سهامها بالربع ربعا ثلاثة في الأولى تكن أربعة وعشرين للزوجة من الأولى واحد في ثلاثة وافق الثانية بثلاثة ومن الثانية بكونها أما سهمان في واحد وفق سهام الميت فيجتمع لها خمسة وللأخ من الأولى ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية بتسعة، ومن الثانية بكونه عما واحد في واحد وفق سهام الميت فيجتمع له عشر ولزوج الثانية ثلاثة في واحد وفق سهام مورثه ولبنتها ستة، (وإن لم توافق) سهام الثاني من الأول بل باينتها (ضربت) المسألة (الثانية) كلها (في) كل المسألة (الأولى) لتخرج بلا كسر (ثم من له شيء من) المسألة (الأولى يضرب في) كل المسألة (الثانية) لأنها جزء سهامها (ومن له شيء من) المسألة (الثانية يضرب في سهام) الميت (الثاني)، كأن تخلف البنت بنتين وزوجها وأما فان مسألتها تعول لثلاثة عشر تبين سهامها الأربعة من أبيها فتضرب مسألتها في ثمانية أصل الأولى تكن مائة وأربعة للزوجة من الأولى سهم في الثانية بثلاثة عشر ومن الثانية من حيث كونها أما سهمان في سهامها من الأولى أربعة بثمانية فيجتمع لها أحد وعشرون وللأخ من الأولى ثلاثة في الثانية بثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية ولزوج الثانية ثلاثة في سهام مورثه زوجته أربعة باثني عشر ولبنتها من مسألتها ثمانية في سهامها أربعة باثنين وثلاثين لكل واحد ستة عشر والاختبار بجمع السهام فإن ساوت الجامعة صح العمل وإلا فلا (وتعمل في) الميت (الثالث فأكثر عملك في) الميت (الثاني مع) الميت (الأول) فتصحیح الجامعة للأولين وتعرف سهام الثالث منها فإن انقسمت على مسألتها لم تحتج إلى ضرب وتقسيم كما سبق وإن لم تنقسم فإن وافقت الجامعة الثالثة فاضرب وفقها في الجامعة وإن باينت فاضربها فيها فما بلغ منه تصح،

فصل

وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبه وإن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه

ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروباً في مسألة الثالثة أو وفقها ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في سهام مورثه أو وفقها وهكذا إن مات رابع فاكثر

فائدة : إذا قيل ميت مات عن أبوين وابنتين ثم لم تقسم التركة حتى مات إحدى البنيتين احتجج إلى السؤال عن الميت الأول فإن كان رجلاً فالأب جد أبواب في الثانية ويصحان من أربعة وخمسين ، وإن كان امرأة فالأب أبو أم في الثانية لا يرث ويصحان من اثني عشر . والله أعلم

فصل

في قسم التركات

(وإذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة) بجزء (فله) أي الوارث (من التركة مثل نسبة) سهم (٤) إليها ، فلو ماتت امرأة عن مائة وعشرين ديناراً وخلفت زوجها وأبوين وابنتين عالت مسألتها خمسة عشر للزوج منها ثلاثة ونسبتها إليها خمس فله خمس التركة أربعة وعشرون ديناراً ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمسها فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ستة عشر ولكل واحدة من البنيتين أربعة وهي خمس المسألة وثلث خمسها فلها كذلك من التركة اثنان وثلاثون (وإن شئت ضربت سهامه) أي سهام كل وارث من المسألة (في التركة وقسمت الحاصل) من الضرب (على المسألة فما خرج) هو (نصيبه) ، فسهام الزوج في المثال السابق ثلاثة اضرب في مائة وعشرين واقسم الثلاثمائة وستين على المسألة خمسة يحصل نصيبه كما سبق واضرب لكل من الأبوين اثنين في مائة وعشرين واقسم مائتين وأربعين على المسألة يخرج ما ذكر واضرب لكل من البنيتين أربعة في مائة وعشرين واقسم أربعائة وثمانين على المسألة يخرج ما ذكر ،

وإن شئت قسمتها على غير ذلك من الطرق

فصل في ذوى الارحام

وهم أحد عشر صنفاً: ولد البنات لصلب أو لابن ، وولد الأخوات ،
وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام ، وولد ولد الأم ، والعم لأم ، والعمات ،
والأخوال والخالات

وإن قسمت التركة على المسالة أو وفقها على وفق المسالة وضربت الخارج في سهم
كل وارث خرج حقه ، فاضرب للزوج ثلاثة في ثمانية يخرج ما ذكر سابقاً ،
ولكل من الأبوين اثنان في ثمانية ، ولكل من البنين أربعة في ثمانية (وإن
شئت قسمتها على غير ذلك من الطرق) المذكورة في المطولات . وإن شئت في
المناسبات قسمت التركة على المسالة الأولى ثم أخذت نصيب الثاني قسمته على
مسالته وكذا الثالث تقسم نصيبه منهما على مسالته وهكذا الرابع حتى تنتهى ،
وإن قسمت على القراريط فهى في عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطاً
واجعل عددها كتركة معلومة فإن قسمت مائة وعشرين ديناراً على أربعة وعشرين
خرج سهم القيراط خمسة ثم إن قسمت القراريط على المسالة وخرج قيراط وثلاثة
أخماس قيراط فاضرب الخارج المذكور في سهم كل وارث يخرج حقه من القراريط
فللزوج في المال أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ، ولكل من الأبوين ثلاثة
قراريط وخمس قيراط ولكل من البنين ستة قراريط وخمسا قيراط . والله أعلم

فصل

(في تعريف ذوى الأرحام) وكيفية إرثهم

(وهم) كل قرابة ليس بنوى فرض ولا عصبية ، وأصنافهم (أحد عشر
صنفاً) أحدها (ولد البنات لصلب أو) ولد البنات (لابن ، و) الثاني (ولد
الأخوات) لأبوين أو لأب ، (و) الثالث (بنات الإخوة) ، كذلك (و) الرابع
(بنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم ، (و) الخامس (ولد ولد الأم) ذكراً
كان أو أنثى ، (و) السادس (العم لأم) سواء كان عم الميت أو عم أبيه وإن علا ،
(و) السابع (العمات) لأبوين أو لأب أو لأم وسواء عمات الأب أو عمات
الجد ، (و) الثامن (الأخوال والخالات) للبيت أو لأبويه أو أجداده أو وجداته

وأبو الام ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد ، ومن أدلى بهم ، ويرثون إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبية بتزويلهم منزلة من أدلوا به ، والذكر والآثي سواء : فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأماهم ، وكذا بنت أخ وعم وولد ولد أم كأبائهم ، وأحوال وخالات وأبوا أم كام ، وعمات وعم من أم كآب ، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به ، فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم : فبنت أخت وابن وبنت لأخرى للأولى النصف وللأخرى وأخيها النصف بالسوية ، وإن اختلفت منزلتهم جعلته كالميت وقسمت نصيبه

(و) التاسع (أبو الام) وأبوه وإن علا ، (و) العاشر (كل جدة أدلت بأب بين أمين) هي إحداهما كأم أبي أم (أو) أدلت (بأب أعلى من الجد) كأم أبي الجد وإن علا ، (و) الحادى عشر (من أدلى بهم) أى بواحد من أصنافهم كعمة العم أو العمة وخالة الخال أو العمة وأخى أبى الأم وخاله ونحوهم ، (ويرثون إذا لم يكن) أى يوجد (ذو) أى صاحب (فرض ولا عصبية بتزويلهم منزلة من أدلوا به ، والذكر والآثي) منهم مع استواء منزلتهم (سواء) لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكركم وأثامكم كولد الام (فولد بنت لصلب أو) ولد بنت (لابن وولد أخت كأماهم ، وكذا بنت أخ) أى لأبوين أو لأب (و) كل بنت (عم) وبنات بنهما (وولد ولد أم كأبائهم وأحوال وخالات وأبوا أم كام ، وعمات وعم من أم كآب) وأبو أم أب وأبو أم أم وأخوها وأختها وأم أبى جد بمنزلتهم (ثم تجعل نصيب كل وارث) بفرض أو تعصيب (لمن أدلى به) منهم (فإن) انفرد واحد من ذوى الأرحام أخذ المال كله ، وإن (أدلى جماعة) واحد (وارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه) بلا سبق كأولاده (فنصيبه لهم) بالسوية كما تقدم (فبنت أخت وابن وبنت) أخت (أخرى) بنت (الأولى النصف) لأنه إرث أمها فرضا وردا (و) بنت (الأخرى وأخيها النصف) يقسمانه (بالسوية) حيث استوت الأختان بالقرابة فصح من أربعة (وإن اختلفت منزلتهم) بمن أدلوا به (جعلته) أى المدلى به (كالميت) لتظهر جهة اختلاف منازلهم (وقسمت نصيبه) أى المجمعول كالميت

بينهم على ذلك ، كثلاث حالات متفرقات وثلاث عمات كذلك فالثالث بين الخالات على خمسة والثلاثان بين العمات كذلك فاضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر للخالة من قبل الاب والام ثلاثة ولتى من قبل الام سهم وللعمة من قبل الاب والام ستة ولتى من قبل الاب سهمان ولتى من قبل الام سهمان . وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت بين المدلى بهم كأنهم أحياء فاصار لأحدهم فهو لمن أدلى به ، فبنت بنت وبنت بنت ابن لكل نصيب أمها وتصح من أربعة لبنت البنت ثلاثة وبنت الابن سهم ، وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به ، ويسقط أحوال بأبى أم وبعيد بأقرب ما لم تختلف الجهة فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه ولو سقط ط به الأقرب

(بينهم) أى من أدلوا به (على ذلك) أى على حسب منازلهم منه (كثلاث حالات متفرقات) واحدة لأبوين وأخرى لأب وأخرى لأم (وثلاث عمات كذلك) أى متفرقات (فالثالث) الذى كان للأم (بين الخالات على خمسة) لأنهن يرثن الام فرضا وردا كذلك (والثلاثان بين العمات كذلك) أى على خمسة لما سبق (فاضرب ثلاثة) أصل المسألة (فى خمسة) اجزى ياحدى الخمسين لتماثلهما (بخمسة عشر للخالة من قبل الاب والام ثلاثة) أسهم (و) للخالة (التى من قبل الأم) فقط (سهم) كما يرثن الأم لو ماتت عنهن (وللعمة من قبل الاب والام ستة و) العمة (التى من قبل الاب سهمان و) العمة (التى من قبل الام سهمان) ، وإن خلف ثلاثة أحوال متفرقين فلذى الام السدس والباقي لذى الابوين ، (وإن أدلى جماعة) من ذوى الارحام (بجماعة) من ذوى الفروض أو العصابات (قسمت) التركة (بين المدلى بهم كأنهم أحياء فاصار لأحدهم) أى أحد من يرث بفرض أو تعصيب (فهو لمن أدلى به) من ذوى الارحام ، (فبنت بنت وبنت بنت ابن لكل) منهما (نصيب أمها ، وتصح) فرضا وردا (من أربعة لبنت البنت ثلاثة) لأنها حق أمها (وبنت) بنت (الابن سهم) لأنه حق أمها (وإن أسقط بعضهم بعضا عمل به) فعمة وبنت أخ المال للعمة لإدلائها بالآب (ويسقط أحوال بأبى أم) لا دلائهم به (و) يسقط (بعيد) من وارث (بأقرب) منه إليه كبنت بنت وبنت بنت بنت ، المال للأولى (ما لم تختلف الجهة فينزل البعيد) مع اختلافها (حتى يلحق بوارثه ، ولو سقط به) أى البعيد (الأقرب) بعد التنزيل

كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم فالكل للأولى ، ولزوج أو زوجة فرضه بلا حجب ولا عول والباقي بينهم كما لو انفردوا ، فلزوج مع بنت بنت وبنت وأخت النصف والباقي بينهما نصفين وتصح من أربعة ، وعلى هذا القياس .
والجهاث أبوة وأمومة وبنوة لا غير

(كبنت بنت بنت) في الدرجة الثالثة (وبنت أخ لأم) نزلت الأولى حتى تصير بنتا وهي تسقط الأخ للأم (فالكل للأولى) وهي بنت بنت البنت (ولزوج أو زوجة) مع ذي رحم (فرضه) بالزوجية (بلا حجب) لاحدهما إلى نصف نصيبه (ولا عول) لأن ذا الرحم لا يرث مع ذي الفرض وإنما ورث مع أحد الزوجين لكونه لا يرد عليه فيأخذ أحد الزوجين لكونه لا يرد عليه فرضه تاما (والباقي) بعده (بينهم) أي بين ذوى الارحام (كما لو انفردوا ، فلزوج مع بنت بنت وبنت وأخت) لغير أم (النصف والباقي) بعده (بينهما نصفين) كما لو انفردوا (وتصح) المسألة (من أربعة) للزوج سهمان ولكل واحد منهما سهم ، ولو كان بدل الزوج زوجة كان لها الربع والباقي لهما سوية وتصح من ثمانية (و) قس (على هذا القياس . والجهاث) لذوى الارحام ثلاثة : (أبوة) ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الإخوة وبنات الاعمام والعمات وإن علون . (و) الثانية (امومة) ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات واعمام الأم واعمام أبيها وأعمام الأم وعمات أبيها وجدتها وأمها وأخوال الأم وخالاتها . (و) الثالثة (بنوة) ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن (لا غير) هذه الثلاثة ، لأن الواسطة بين الانسان وسائر أقرابه أبوه وأمه وولده لأن طرفه الأعلى الأبوان لأنه نشأ منهما وطرفه الأسفل الولد لأن مبدؤه وهو منه نشأ ، ومن أدلى بقرابتين ورث بهما

(فائدة) لا يعول هنا إلا أصل ستة إلى تسعة نخالة وست بنات وست أخوات متفرقات ، فللخالة السدس وبنتي الأختين لأبوين الثلثان وبنتي الأختين لأم الثلث وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات أخوات متفرقات . والله أعلم

باب جامع في الفرائض

وإذا طلب الورثة القسمة وفيهم حمل وقف له الاكثر من إرث ذكركين أو اثنيين ودفع لمن لا يحجب به إرثه ولمن ينقص إرثه به اليقين ، فاذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقى ، وإن أعوز شيئاً رجع

باب جامع في الفرائض

لبعض مسائل الحمل والحنتى والمفقود ونحو الغرقى وأهل الممل والمطلقة وحكم إقرار الورثة وارث القاتل والمبعض والولاء اختصاراً لما حوى هذا الباب

(وإذا طلب الورثة) قلت أو بعضهم (القسمة) لتركة الميت (وفيهم) أى الورثة (حمل) وارث قسمت ولم يجبروا على الصبر ، و (وقف له) أى الحمل (الاكثر من إرث ذكركين أو اثنيين) لأن وضعهما كثير معتاد وما زاد عليهما نادر ، (ودفع لمن لا يحجب به) أى الحمل كالجدة (إرثه) كاملاً ، (و) دفع (لمن) لا يحجب به حرماناً بل (ينقص إرثه به) أى الحمل (اليقين) ففى زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن ثلث الباقي ، ويوقف للحمل إرث ذكركين ونصح من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن سبعة ويوقف أربعة عشر للوضع ، ثم لا يخفى الحكم . وفى زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل نصيب اثنين ويدفع للزوجة الثمن عائلاً لسبعة وعشرين وللأب السدس كذلك وللأم السدس كذلك ولا يدفع لمن يسقطه شيء كزوجة حامل وإخوة ، (فاذا ولد) الحمل (أخذ نصيبه) من الموقوف (ورد ما بقى) لمستحقه . (وإن أعوز شيئاً) بان وقف له نصيب ذكركين فولد ثلاثة ذكور (رجع) على من هو بيده

تنبيه : إن كانت الفروض قدر الثلث كان ميراث الذكركين والاثنيين سواء ، وإن نقصت عنه كان ميراث الذكركين أكثر ، وإن زادت كان ميراث الأثنيين أكثر

تنبيه آخر : ان كان الحمل يرث بتقدير أنوثته ولا يرث بتقدير ذكوره كزوج وأخت شقيقة وامرأة أب حامل ، أو عكسه كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل

ويرث ويورث إن علم وجوده حال موت مورث واستهل صارخا أو
وجد دليل حياته غير حركة وتنفس يسيرين أو اختلاج

فصل

وللخنثى المشكل إن ورث بكونه ذكرا فقط نصف ميراث ذكر وبكونه
أنثى فقط نصف مـ _____ يرث أنثى

وقف له بتقدير كونه وارثا ، (ويرث) الحمل ويثبت له الملك بمجرد موت مورث
كذا في الاقتناع ، (ويورث) أيضا بشرطين : (إن علم وجوده حال موت مورث)
هـ بان تاتي به لأقل من ستة أشهر ، فإذا أتت به لأكثر منها وكان لها زوج أو سيد
يطأها لم يرث إلا أن تقر الورثة بوجوده حال الموت ، وإن كان لا يطأ لعدمه
أو غيبتهما أو اجتنابهما الوطاء ورث ما لم يتجاوز أكثر مدة الحمل . الشرط
الثاني إن وضعته حيا ، (و) تعلم إذا (استهل) بعد وضع كله (صارخا) أو عطس
أو بكى (أو وجد) منه (دليل حياته) كحركة طويلة وسعال (غير حركة وتنفس
يسيرين أو اختلاج) لاحتمال كونها كحركة المذبوح ، ولو ظهر بعضه فاستهل ثم
انفصل ميتا لم يرث ، وإن اختلف ميراث نوأمين واستهل أحدهما وأشكل أخرج
بقرعة

فصل

في ميراث الخنثى

وهو من له شكل ذكر وشكل فرج امرأة وثقب مكان الفرج يخرج منه البول .
(و) له ، أي (للخنثى المشكل) من تركة مورثه (إن ورث) منه (بكونه ذكرا
فقط) كولد أخى الميت أو عمه (نصف ميراث ذكر) فقط ، فلو مات شخص
عن ولدى أخ لغير أم أحدهما ذكر والآخر خنثى أخذ الخنثى نصف ميراث
الذكرا ربع المال ، وتصح من أربعة للذكر ثلاثة وللخنثى واحد ، (و) له إن ورث
(بكونه أنثى) فقط كزوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى (نصف ميراث أنثى)
فقط لأنه لو كان ذكرا لسقط لاستغراق الفروض التركية ، ولو كان أنثى أخذ
السدس وعالت به المسألة فيعطى نصف السدس وتصح من ثمانية وعشرين للخنثى

وبهما متفاضلا نصف ميراث ذكر ونصف أنثى أو متساويا فظاهر كولد أم
فله السدس

فصل

ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة انتظر تنمة تسعين سنة منذ
ولد ، أو الهلاك فتمة أربع سنين منذ فقد ، ثم يركى ماله لما مضى ويقسم

سهمان ولكل واحد من الزوج والأخت ثلاثة عشر ، (و) له إن ورت (بهما)
أى الذكورة والأنوثة (متفاضلا) كابن وولد خنثى (نصف ميراث ذكر ونصف
أنثى) وطريق العمل أن تعمل مسألة الذكورة ومسألة الأنوثة وتنتظر بينهما
بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه فى اثنين عدد حالى
الخنثى ثم من له شىء من إحدى المسألتين فاضربه فى الأخرى أو وفقها ، فسألة
الذكورة فى ابن وولد خنثى من اثنين والأنوثة من ثلاثة وهما متباينان ، فإذا
ضربت إحداهما فى الأخرى كان الحاصل ستة فاضربها فى حالىن تصح من اثنى عشر
للكر سبعة وللخنثى خمسة (أو) أى وان ورت بالذكورة والأنوثة (متساويا
فظاهر) لا يخفى إرثه (كولد أم فله السدس) مطلقاً ، وإن كان معتقاً فهو عصبه ،
وإن رجى كشفه لصغر مع اختلاف ارثه اعطى ومن معه اليقين ووقف الباقي

فصل

فى ميراث المفقود

(ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة) كأسر وسياحة وتجارة (انتظر)
به (تنمة تسعين سنة منذ ولد) لأن الغالب لا يعيش أكثر من هذا فإن فقد
ابن تسعين اجتهد الحاكم (أو) انقطع خبره لغيبة ظاهرها (الهلاك) كمن فقد
من بين أهله أو فى مهلكة كدرب الحجاز أو فقد من بين الصفين حال الحرب
ونحو ذلك (ف) ينتظر (تنمة أربع سنين منذ فقد) لأنها مدة يتكرر فيها تردد
المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله على هذا الوجه يغلب فيه ظن الهلاك إذ
لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية (ثم) إن لم يعلم خبره (يركى ماله لما مضى)
نصاً (ويقسم) فى الحالىن على الأحياء من ورثته لا على من مات قبل ذلك ،

فصل

وإذا مات متوارثان وجهل أولهما كالغرقى والهدمى ورث كل الآخر من ماله القديم دون ما ورثه من الميت معه فيقدر أحدهما مات أولاً وورث منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك

فصل

ولا يرث مسلم كافراً إلا بالولاء، ولا كافر مسلماً إلا به

واعتدت امرأة للوفاة وحلت للأزواج . وإن قدم بعد قسمه أخذ ما وجدته بعينه ورجع على من أخذ الباقي . وإن مات مورثه زمن التبرص أخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي ، فإن قدم أخذ نصيبه ، وإلا فحكمه كبقية ماله ، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد من حق المفقود فيقسمونه

فصل

في ميراث الغرقى ونحوهم

(وإذا مات متوارثان) معا فلا يرث وكذا إن جهل السابق أو علم ثم نسي وادعى ورثة كل سبق الآخر (وجهل أولهما كالغرقى والهدمى) أى إذا ماتوا بنحو غرق أو هدم أو حرق ونحوه (ورث كل) ميت (الآخر من ماله القديم) أى (دون ما ورثه من الميت معه) دفعا للدور ، (فيقدر أحدهما مات أولاً) وورث منه ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك) ثم بالثالث كذلك وهكذا حتى ينتهوا ، فلو غرق اثنان متوارثان أحدهما مولى عمرو والآخر مولى زيد صار مال كل واحد منهما لمولى الآخر

فصل

في ميراث أهل الملل

(ولا يرث مسلم كافراً إلا بالولاء و) كذا (لا) يرث (كافر مسلماً إلا به) أى الولاء ، وإذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم ولو مرتداً أو كانت زوجة

فصل

ومن طلق زوجته في مرض موته طلاقاً يهتم فيه بحرمانها ورثته ما لم تتزوج، وورثها إن كان رجعيًا ولم تنقض عدتها

فصل

وإذا أقر كل ورثة مكلفين ولو بنتا واحدة بوارث للبيت وكان

وأسلت في العدة . والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ، فإن اتفقت ووجدت الأسباب ورث بعضهم بعضاً . ويرث مجوسى ونحوه بجميع قراباته ، فلو خلف أمه وهى أخته من أبيه ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونها اختاً

فصل

في ميراث المطلقة

(ومن طلق زوجته) مطلقاً (في مرض موته طلاقاً يهتم فيه بحرمانها) الميراث بأن أباها في مرض موته الخوف ابتداء أو سألته طلاقاً رجعيًا فأبانا أو علقه في مرضه على ما لا بد لها منه شرعاً كالصلاة أو عقلاً كالأكل أو على مرضه أو فعل له ففعله فيه أو أقر أنه طلقها سابقاً في صحته ونحو ذلك (ورثته) حتى ولو انقضت عدتها ، (مالم تتزوج) أو ترثه فيسقط ميراثها لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول ، حتى ولو أسلت أو بانث من الثاني في حياة الأول (وورثها) الزوج أيضاً (إن كان) الطلاق (رجعيًا ولم تنقض) به (عدتها) فإن انقضت سقط إرثه دونها ، وإن اتهمت بحرمانه وفعلت بمرض موتها الخوف ما يفسخ نكاحها ثبت له فقط ما دامت في العدة

فصل

في حكم الاقرار بمشارك في الميراث

(وإذا أقر كل ورثة) حتى زوج لميت (مكلفين) لأن غير المكلف لا يعول على اقراره (ولو) كان الوارث (بنتا واحدة) لأرثها بفرض ورد أو ليسوا أهلاً للشهادة (بوارث) مشارك أو مسقط كأخ أقر بابن (للبيت وكان)

مجهول النسب فصدق أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه ، وإن أقر بعضهم ولا بينة ثبتنا من المقر فقط فيأخذ فاضلاً عن إرثه

فصل

ومن قتل مورثه ولو بمشاركة أو سبب لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة

المقر به (مجهول النسب فصدق) ، وكان مكلفاً (أو كان صغيراً أو مجنوناً) وإن لم يصدق ولو مع منكر لا يرث للمانع (ثبت نسبه) أى المقر به من الميت إن أمكن كونه منه (و) ثبت (إرثه) منه فيقاسمهم حيث لا مانع ، (وان أقر) به (بعضهم ولا بينة) تشهد بنسبه من الميت (ثبتنا) أى نسب المقر به وإرثه (من المقر فقط فيأخذ) مقر به إذن (فاضلاً عن إرثه) إن شاركه أو ما بيده إن أسقطه فلو أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ذلك ما بيده ، وبأخت فلها خمسة وابن ابن دفع له كل ما بيده

فصل

في ميراث القاتل

(ومن قتل مورثه) بلا حق (ولو) كان (بمشاركة) في قتله لأن شريك القاتل قاتل (أو سبب) كوضع حجر تعدياً أو رش ماء أو لإخراج جناح بطريق ونحو ذلك (لم يرثه إن لزمه) أى القاتل (قود) في عمد (أو) لزمه (دية أو كفارة) في خطأ وشبه عمد فلا يرث من سقى ولده ونحوه دواء أو أدبه أو بطل سلعته لحاجة فمات ولزمت الغرة من أسقطت بشرب دواء ، والمسكف وغيره في ذلك سواء ، وإن قتل بحق قوداً أو حداً أو كفراً أو نحو ذلك ورثه

فصل

ولا يرث رقيق ولا يرث لأنه لا يملك ، ويرث مبعوض ويورث
ويحجب بقدر جزئه الحر

فصل

ومن أعتق رقبة أو أعتقت عليه فله عليها الولاء ، وهو أنه يصير عسبة
لها في جميع أحكام التعصيب عند فقد عسبة النسب من إرث وولاية وغيرها

فصل

في ميراث المعتق بعه

(ولا يرث رقيق) غيره من حيث هو ، (ولا يرث) أحدا مع كونه موروثا
فمنع كونه وارثا لأنه لا مال له و (لأنه لا يملك) ولو ملك ، ومن قال
يملك بانتمليك فملك ناقص غير مستقر يثول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته
(ويرث مبعوض) أى من بعه حر (ويورث ويحجب بقدر جزئه الحر)
وكسبه وإرثه به لورثته ، فإن نصفه حر وام وعم حران لابن نصف ما يرث
لو كان حراً وهو ربع وسدس وللأم ربع والباقي للعم وتصح من اثني عشر

فصل

في حكم الولاء

(ومن أعتق رقبة) عبداً أو أمة وكذا إن أعتق بعه فسرى إلى باقيه ،
قلت أو لم يسر فله الولاء على ذلك الجزء الذى أعتقه (أو أعتقت) الرقبة (عليه)
برحم أو تمثيل به أو كتابة أو تدبير أو إيلاء أو وصية أو أعتقها في زكاة
أو كفارة (فله) أى المعتق (عليها) أى الرقبة التى أعتقها أو أعتقت عليه (الولاء)
وكذا على أولاده بشرط كونهم من زوجة عتيق أو أمة وعلى من له أولهم ولاؤه ،
(وهو) أى الولاء (أنه) أى المعتق (يصير عسبة) ثانية (لها) أى الرقبة
المعتقة من قبله (في جميع أحكام التعصيب عند فقد عسبة) المعتق بفتح التاء من
(النسب من إرث وولاية) نكاح (وغيرهما) كعقل ، ويرث به عند فقد ذى

باب العتق

وهو من أعظم القرب . وسن عتق من له كسب ، وكره لمن لا قوة له ولا كسب . وإن قال حر : كل قن أملكه فهو حر صح ويصح تعلقه بالموت وهو التـ_____ديبر ،

فرض أيضا فان فضل عنه شيء فالباقي المولى ولو أتى ثم عصبه الذكور الأقرب فالأقرب ، فلو مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده ، وإن ماتا وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة ثم مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب ، ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما ثم اشترى قنا فأعتقه ثم مات الأب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء ، ومن باشر العتق أو عتق عليه لم يزل ولاؤه بحال لكن يتأتى انتقاله من جهة إلى أخرى ، فان تزوج عبد معتقه فولاء من تلده لموالى أمه ، فان أعتق الأب انجر الولاء لمواليه

باب العتق

(وهو) تحرير الرقبة وتخليصها من الرق (من أعظم القرب) لأنه عز وجل جملة كفارة للقتل وغيره ، وجعله النبي عليه السلام فكاكا لمعتقه من النار

(وسن عتق من) أى رقيق (له كسب) لانفعاه بملكه كسبه به (وكره) العتق (لمن) رقيقه (لا قوة له ولا كسب) وكذا إن كان يخاف منه الزنا أو الفساد ، وإن علم ذلك منه أو ظنه حرم وصح . وصريحه لفظ عتق وحرية كيف صرفا غير أمر ومضارع واسم فاعل . وكنايته مع النية نحو خليلتك والحق بأهلك ولا سلطان أو ملك أو خدمة لى عليك

فائدة لو استكره سيد قنه على الفاحشة عتق عليه كما لو مثل به . (وإن قال حر) لا رقيق إن ملكت فلانا أو (كل) مملوك أو (قن أملكه فهو حر صح) فاذا ملكه عتق ، بخلاف إن تزوجت فلانة فهي طالق لأن العتق مقصود من المالك والنكاح لا يقصد منه الطلاق . وفرق أحد بأن الطلاق ليس لله تعالى ولا فيه قرينة إلى الله تعالى . (ويصح تعلقه) أى العتق (بالموت) أى موت السيد المعلق كقوله لرقيقه إن مت فأنت حر بعد موتى (و) التعليق بالموت (هو التدبير)

فيعتبر خروجه من الثلث مطلقا

فصل

وتسن كتابة من علم فيه خير ، وهو الكسب والأمانة . وتكره لمن لا كسب له . وهي بيع عبده نفسه بمال في ذمته معلوم يصح السلم فيه مؤجل أجلين فأكثر أو بمنفعة مؤجلة . ويصح بيع مكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه ، فان أدى عتق وولاؤه إليه ، وهو قن ما بقي عليه درهم

فلا تصح الوصية به لأن التدبير لا يبطل بابطال ولا رجوع وليس بوصية (فيعتبر) لعنقه كونه ممن تصح وصيته و (خروجه من الثلث مطلقا) أى سواء كان التعليق في الصحة أو المرض

فصل

(وتسن كتابة من) أى رقيق (علم فيه خير) لقوله تعالى ﴿ وكان يوم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ (و) الخير (هو الكسب والأمانة) ، قال أحمد : الخير صدق وصلاح . (وتكره) الكتابة (لمن) رقيقه (لا كسب له) كالعتق لثلاثا يصير كلا على الناس ويحتاج إلى المسألة (و) الكتابة (هي بيع) سيد (عبده نفسه) أو بعضه أى العبد ذكر أ كان أو أنثى (بمال) لكن الكتابة الفاسدة كعلى خمر أو مجهول يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق لا إن أبرى (في ذمته) أى العبد مباح (معلوم) فلا تصح على محرم كآنية ذهب ولا على مجهول لأنها بيع (يصح السلم فيه) أى المال فلا تصح بجوهر ونحوه لأنه يفضى إلى التنازع (مؤجل أجلين فأكثر) من أجلين يعلم قسط كل أجل ومدته (أو) بيعه عبده نفسه (بمنفعة مؤجلة) أجلين فأكثر ، ولا يشترط أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه . ولا تصح كتابة بمنزلة لأمته إلا باذن وليه ولا من غير جائز التصرف أو بغير قول (ويصح بيع مكاتب) لأنه قن ما بقي عليه درهم (ومشتريه) أى المكاتب (يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء (فان أدى) المكاتب ما بقي عليه للمشتري (عتق وولاؤه) لمنقول (اليه) وهو المشتري ، (وهو) أى المكاتب (قن ما بقي عليه درهم)

فصل

وأُم الولد تعتق بموت سيدها من سيدها من كل ماله فيقدم على دين وغيره . وهي من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك ولو بعضها أو محرمة عليه أو من أبيه إن لم يكن وطىء ابن . وأحكامها كأمة فيما ينقل الملك في رقبته أو مؤدله

كتاب النكاح

ويسن مع شهوة لمن لم يخـ _____ ف الزنا ،

فصل

(وأُم الولد تعتق بموت سيدها من سيدها من كل ماله) لأن الاستيلاد اتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطء فكان من كل المال ، (فيقدم) عتقها (على دين وغيره) كالأكل ونحوه (و) أم الولد (هي من ولدت ما) أى ولدا (فيه صورة ولو خفية من مالك ولو) كان مالكا (بعضها) أو مكاتبا إن أدى (أو محرمة عليه) كأخته من رضاع ولجوسية (أو) ولدت (من أبيه) أى أبى مالكا (إن لم يكن وطىء) ها (ابن) ه فان كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للآب باستيلادها . (وأحكامها) أى أم الولد (ك) أحكام (أمة) فى إجارة واستخدام ووطء وسائر أمورها (فيما ينقل الملك فى رقبته) كبيع وهبة ووقف ووصية (أو مؤدله) أى لنقل الملك كرهن فلا يصح غير كتابتها وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهى إلا أنه لا يعتق باعناقها بل يبقى موقوفا على موت سيده كعكسه . والله أعلم

كتاب النكاح

لغة الوطء المباح . وشرعا حقيقة فى عقد التزويج مجاز فى الوطء ، والأشهر مشترك ، والمعقود عليه المنفعة . (ويسن) النكاح (مع شهوة لمن) أى رجل وامرأة (لم يخف الزنا) ولو فقيرا عاجزا عن الإنفاق نص عليه قاله فى شرح

وهو حينئذ أفضل من تفرغ لنفل عبادة . ويجب على من يخاف مقدما إذن على حج واجب . وسن نكاح واحدة دينة أجنبية بكر ولود . ولمريد خطبة امرأة مع ظن إجابته نظر الى ما يظهر منها غالبا بلا خلوة إن أمن الشهوة ، وله نظر ذلك ورأس وساق من محـــــــارمه ومن أمة مستامة

الدليل . (وهو) أى النكاح أى الاشتغال به (حينئذ) أى مع الشهوة (أفضل من تفرغ لنفل عبادة) لاشتماله على مصالح كثيرة من تحصين الفرج وتكثير الأمة وتحقيق مباهاته عليه السلام وغير ذلك . ويباح لمن لا شهوة له كالعين والكبير واشتغاله بنوافل العبادة إذن أفضل . (ويجب) النكاح (على من) أى رجل وامرأة (يخاف) أى الزنا علما أو ظنا لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرافها عن الحرام (مقدما إذن) أى مع وجوبه (على حج واجب) زاحمه خشية الوقوع فى المحذور ، ولا يكتفى بمرة بل يكون فى مجموع العمر ولا فى العقد فقط بل يجب الاستمتاع ويجزئ . أسرعه ، ويحرم بدار حرب لغير ضرورة ، وفى شرح المنتهى الأسير له الزوج ما دام أسيرا انتهى . ويعزل وجوبا إن حرم نكاحه وإلا استحب (وسن نكاح واحدة) لأن الزيادة تعريض للمحرم قال الله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ (دينة) أى ذات الدين ولا يسأل عن دينها حتى يحمده له جمالها فان حمد سأل عن دينها فان حمد تزوج وان لم يحمده يكون رد لأجل الدين ، (أجنبية) لأن ولدها أنجب ، وأيضا لا يأمن من الفراق فيفيض إلى قطيعة الرحم مع القرابة ، (بكر) إلا أن تكون مصلحته فى نكاح الثيب أرجح ، (ولود) وتعرف بكونها من نساء يعرفن بكثرة الأولاد وكونها جسيمة بلا أم . (و) يباح (لمريد خطبة) بكسر الخاء (امرأة مع) غلبة (ظن إجابته نظره الى ما يظهر منها غالبا) كوجه ورقبة ويد وقدم ويكره ويتأمل المحاسن من غير إذن (بلا خلوة إن أمن الشهوة) أى ثوراتها ، وكذا هى إن عزمت على نكاحه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها . (و) يباح (له) أى الرجل (نظر ذلك) أى ما يظهر غالبا (و) نظر (رأس وساق) أيضا (من) ذوات (محارمه) وهن من تحرم عليه أبدا بنسب أو سبب مباح لحرمتها . (و) يباح لرجل نظر وجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق (من أمة مستامة) أى معرضة للبيع يريد شراءها . ونقل حنبل لا باس ان يقلبها إذا أراد شراء من فوق الثياب

ومن غيرها . ويحرم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له وتعريض
بخطبة رجعية وخطبة على خطبة مسلم إن أوجب من ولي مجبرة أو من غيرها ،
وسن عقده يوم الجمعة مساء به ————— خطبة ابن مسعود .

لأنها لا حرمة لها . (و) كذا يباح له نظر ذلك (من) أمة (غيرها) أى غير
المستامة قال فى الاقتناع وهو أصوب بما فى التنقيح انتهى . وفيه إلى غير عورة صلاة
اتهى . وكذا نظره لأمة مملك بعضها أو لبنت تسع أو كان لاشهوة له كعنين
وكبير أو كان ميمزا وله شهوة أو رقيقا غير مبعوض ومشارك ، ونظر لسيدته فانه
يجوز النظر إلى ما يظهر غالبا وإلى رأس وساق ، والنظر للداواة يجوز للمواضع
التي يحتاج إليها ، ولأتمه المحرمة ولحرة مميزة دون تسع ، ونظر المرأة للمرأة والمميز
الذى لاشهوة له للمرأة والرجل للرجل ولو أمرد قال ما عدا ما بين السرة والركبة
ولزوجته وأتمه المباحة وكذا من دون سبع فلكل نظر جميع بدن الآخر ولمسه ،
ولا يجوز لشيء من الحرة البالغة الأجنبية حتى شعرها المتصل وان كانت لا تشتهى
كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة وكذا للشهادة عليها ولعاملتها فلكفيها
أيضا مع الحاجة (ويحرم تصريح) وهو ما لا يَحتمل غير النكاح لا تعريض (بخطبة
معتدة) بأن كقولها أريد أن أتزوجك ونحوه وهذا (على غير زوج تحل له)
كالخلوة والمطلقة دون ثلاث على عوض لأنه يباح له نكاحها فى عدتها (و) يحرم
(تعريض) وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره (بخطبة رجعية) لأنها فى
حكم الزوجات ، وهى فى الجواب كهو فيما يحل ويحرم ، والتعريض لى فى مثلك
لراغب ولا تفوتينى بنفسك ، وتجيبه ما يرغب عنك وإن قضى شيء كان ونحوها
(و) حرم (خطبة على خطبة مسلم إن أوجب من ولي مجبرة أو) أوجب (من
غيرها) أى غير المجبرة ولو تعريضا إن علم الثانى لإجابة الأول ويصح العقد ، وإن
لم يعلم بإجابة الأول أو ترك الأول وإذن أو سكت عنه أو كان قد عرض لها فى
العدة جاز . (وسن عقده) أى النكاح (يوم الجمعة مساء) لأن فيه ساعة لإجابة
وهو شريف ويوم عيد وآخره أحرى لإجابة الدعاء ، وسن كون العقد (بعد
خطبة ابن مسعود) وهى إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، وتوب إليه
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن
يضل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا

ويجزى عنها تشهد وصلاة على النبي عليه السلام

فصل

وأركانه : الزوجان الخاليان عن الموانع ، وإيجاب بلفظ أنكحت أو زوجت ، وقبول بلفظ قبلت أو رضيت فقط أو مع هذا النكاح أو تزوجتها ، ومن جهلها لم يلزمه تعلم ، وكفاه معناها الخاص بكل لسان ،

عبدہ ورسولہ . ويقرأ ثلاث آيات ﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأتم مسلمون ﴾ ، ﴿ اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ، ﴿ اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ الآية . وبعد فإن الله تعالى أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال تعالى مخبرا وأمرا ﴿ وانكحوا الأيامى منكم ﴾ الآية (ويجزى عنها) أى هذه الخطبة (تشهد وصلاة على النبي عليه) الصلاة و (السلام) وسن أن يقال للمتزوج بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما فى خير وعافية . فاذا زفت إليه قال اللهم إني أسألك خيها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ،

فصل

فى أركان النكاح

(وأركانه) أى أجزاءه التى لا يتم إلا بها ثلاثة : أحدها (الزوجان الخاليان عن الموانع) كالعدة ، (و) الثانى (إيجاب) أى اللفظ الصادر من الولى أو من يقوم مقامه (أنكحت أو تزوجت) وكذا أعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه لمن يملكها أو بعضها ، (و) الثالث (قبول بلفظ قبلت) فقط (أو رضيت فقط أو) قبلت ورضيت (مع) قوله (هذا النكاح) أو هذا التزويج (أو تزوجتها) . ويصح الإيجاب والقبول من هازل وتلجئة . (ومن جهلها) بالعربية (لم يلزمه تعلم) هما بها (وكفاه معناها الخاص بكل لسان) ، لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ لأنه غير متعبد بتلاوته ، وعلم منه لا يصحان بغير العربية عن يحسنها واختار الموفق والشيخ وجمع الصحة ، ولا يصحان بكتابة وإشارة مفهومة

وإن تراخى قبول صح ما لم يتفرقا أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا ، ولا إن تقدم قبول

فصل

وشروطه أربعة : تعيين الزوجين ، ورضاها ، لكن لأب ووصيه في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه ومجنونة وثيب لها دون تسع وبكر ولو مكلفة كسيد مع إمامته وعبيده الصغار ، فلا يزوج باقي الأولياء

إلا من أخرس . وإن قيل لمزوج أزوجت فقال نعم ولمزوج قبلت فقال نعم صح (وإن تراخى قبول) على إيجاب في المجلس (صح) العقد (ما لم يتفرقا) من المجلس (أو يتشاغلا بما يقطعه عرفا) فيبطل الإيجاب إذن للاعراض عنه بالتفرق أو الاشتغال ، (ولا) يصح العقد (إن تقدم قبول) على إيجاب لأنه إنما يكون بعد الإيجاب فتي وجد قبله لم يكن قبولا بخلاف البيع والخلع فإن البيع يصح بالمعاطاة وكل ما أدى معناه ، والخلع يصح تعليقه على شرط إذا نوى به الطلاق

فصل

(وشروطه) أى شروط صحة النكاح (أربعة) ، أو خمسة إن قلنا إن الكفارة شرط لصحته وهى رواية ، وزاد فى الإقناع شرطا آخر وهو خلو الزوجين عن الموانع من نسب أو سبب أو اختلاف دين أو كونها فى عدة ونحو ذلك : أحدها (تعيين الزوجين) فى العقد فلا يصح زواجك بتقى وله غيرها ولا قبلت نكاحها لابنى وله غيره حتى يميز كل منهما باسمه أو صفة لا يشارك فيها غيره . (و) الثانى (رضاها) أى الزوجين أو رضا من يقوم مقامهما فان لم يرضيا أو أحدهما لم يصح ، (لكن) استدراك من رضاها يجوز (لأب ووصيه فى نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه) بغير أمة ولا معيبة عيبا يرد به النكاح ، (و) لأب ووصيه فى نكاح وكذا كل ولى مع شهوة تزويج بالغة (مجنونة و) لأب ووصيه تزويج (ثيب لها دون تسع) سنين (و) تزويج (بكر ولو) كانت (مكلفة) بلا إذن فى السكل (كسيد مع إمامته) فيزوجهن بلا إذن للملكة منافع بضمن (و) كسيد مع (عبيده الصغار) فيزوجهم بلا إذنهم ، ويزوج حاكم حاجة مع عدم ولى (فلا يزوج باقى الأولياء) كالجد والابن والأخ ونحوهم

صغيرة بحال ولا بنت تسع إلا باذنها وهو صحت بكر ونطق ثيب

فصل

والولى ، وشرط فيه تكليف وذكورة وحرية ورشد وهو معرفة كفه ومصالح نكاح واتفاق دين إلا إذا أسلمت أم ولد كافر ونحوها أو أمة كافرة لمسلم ، وعدالة ولو ظاهرة إلا في سلط_____ان

(صغيرة) دون تسع (بحال) أذنت أم لا بكرا كانت أو ثيبا ، (ولا) يزوج باقى الأولياء (بنت تسع) سنين (إلا باذنها) لأن إذنها معتبر ، (وهو) أى الاذن فى التزويج (صمات بكر) ولو وطئت فى دبر وان ضحكت أو بكت كان إذنا ونطقها أبلغ (ونطق ثيب) بوطء بقبل ولو زنا أو مع عود بكارة لحديث أبى هريرة ، لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال أن تسكت ، متفق عليه . ويعتبر فى الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة

فصل

(و) الثالث (الولى) نصا ، (وشرط فيه) ستة شروط : أحدها (تكليف) ، لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره ، (و) الثانى والثالث (ذكورية) ، (وحرية) ، لأن كلا من المرأة والرقيق لا ولاية له على نفسه فغيره أولى ، (و) الرابع (رشد) ، (و) الرشد هنا (هو معرفة كفه ومصالح نكاح) بخلاف ما تقدم فى الحجر من أنه حفظ المال ، فان رشد كل مقام بحسبه ، (و) الخامس (اتفاق دين) الولى والمولى عليها فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا نصرانى على مجوسية ونحو ذلك (إلا إذا أسلمت أم ولد) لـ (كافر ونحوها) أى نحو أم ولد من مكاتبته ومدبرته فىل نكاحها لمسلم ويباشره كما يلى كتابى نكاح موليت الكتابية من مسلم لأنها مملوكته (أو) أى وإلا إذا كانت (أمة كافرة لمسلم) فله أن يزوجه لكافر ، وكذا أمة كافرة لمسلمة فيزوجها ولى سيدتها ، ويزوج السلطان ذمية لاولى لها ، (و) السادس (عدالة) نصا (ولو ظاهرة) لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق فيكفى فيها مستور الحال كولاية المال (إلا فى سلطان) فلا تشترط العدالة

وسيد فلا ، ويقدم أب ثم وصيه فيه ثم جد لأب وإن علا ثم ابن وإن نزل
وهكذا على ترتيب الميراث ثم المولى المنعم ثم أقرب عصابة نساء ثم ولاء ثم
السلطان ، فإن عضل الأحق أو لم يكن أهلا أو كان مسافرا فوق مسافة قصر
زوج حرة الأبعد وأمة الحاكم ، وإن زوج غير الأحق أو أجنبي بلا
عذر لم يصح

في تزويجه بالولاية العامة للحاجة (و) إلا في (سيد) أمة (فلا) تشتط فيه
العدالة لأنه يتصرف في ملكه ، (ويقدم) من الأولياء (أب) والحرة في نكاحها
(ثم وصيه) أى الأب (فيه) أى النكاح (ثم) بعد الأب يقدم (جد) ها
(لأب) بها أى أبوه (وإن علا) لقيامه مقام الأب (ثم) بعد جدها يقدم (ابن) ها ثم
ابنه (وإن نزل) الأقرب فالأقرب كالأصول ثم شقيقها ثم أخوها لأبيها
(وهكذا) يقدم الأقرب فالأقرب (على ترتيب الميراث) ولا يلي بنو أب أبعد
مع بنى أب أقرب ولا غير العصابات كالأخ من الأم ونحوه ، (ثم) بعد عصابة
نسب يقدم (المولى المنعم) بالعتق (ثم أقرب عصابة نساء ثم ولاء ثم السلطان)
وهو الامام أو نائبه ، فإن عدم السكل زوجها ذو سلطان في مكانها فإن تعذر وكلت
من زوجها (فإن عضل الأحق) بأن منعها كفوارضيته ورضيت بما صح مهرا
(أو لم يكن) الأحق (أهلا) لكونه طفلا أو فاسقا أو كافرا أو عبدا (أو كان
مسافرا فوق مسافة قصر) أو تجهل مسافته أو تجهل مكانه مع قربه (زوج)
لإذن (حرة) الولي (الأبعد) أى من يلي الأقرب المذكور فإن عضل السكل زوجها
الحاكم (و) زوج (أمة) غاب سيدها أو تعذرت مراجعته بنحو أسر (الحاكم) لأن
له النظر في مال الغائب ونحوه ، (وإن زوج) حاكم أو (غير الأحق أو أجنبي
بلا عذر) لمن هو أحق (لم يصح) النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع
وجود مستحقها ، ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا فيجبر من يجبرها
ولى ، ويشترط فيه ما يشترط في موكله واذنها للوكيل بعد توكيله ان لم تكن
بجبرة وقول ولى أو وكيله لوكيل زوج فلانة فلانا أو لفلان أو زوجت موكلك
فلانا فلانة وقول وكيل زوج قبلته لموكلى فلان أو لفلان . ويصح توكيل فاسق
ونحوه في قبوله ، ومن زوج عبده بأمنته ونحوه صح أن يتولى طرفى العقد ، وكذا
ولى عاقلة ونحوها تحل له كإبن عم باذنها ، ويكفى زوجت فلانة أو تزوجتها

فصل

وشهادة رجلين مكلفين عدلين ولو ظاهرا سميعين ناطقين . وليست الكفاءة شرطا لصحته ، بل شرط للزومه . وحرّم تزويجها بغير كفاء إلا برضاها ، فلو زوج أب أو غيره بغير كفاء فلن لم يرض من المرأة والأولياء الفسخ

فصل

ويحرم أبدا نكاح أم وجدة وإن علت ، وبنت

ان كان هو الزوج الابنت عمه وعتيقته المجنوتين فيشترط ولي غيره أو حاكم

فصل

(و) الشرط الرابع (شهادة رجلين) على النكاح احتياطا للنسب ، فلا ينمقد إلا بشهادة مسلمين (مكلفين) أى بالغين عاقلين (عدلين ولو ظاهرا) أو عدوى الزوجين لأن الغرض اعلان النكاح ويكون في القرى والبادى وبين عامة الناس من لا يعرف حقيقة العدالة واعتبارها فيه يشق ، (سميعين) ولو أنهما ضريان إذا تيقنا الصوت ، (ناطقين) بخلاف الولي إذا فهمت إشارته لقيامها مقام النطق في جميع العقود ، (وليست الكفاءة شرطا لصحته) أى النكاح على رواية وهي المذهب عند أكثر المتأخرين وقول أكثر أهل العلم ، (بل) هي (شرط للزومه) أى النكاح فيصح مع فقدها ، وهي حق للمرأة والأولياء كلهم ، (وحرّم) على ولي (تزوجها بغير كفاء إلا برضاها ، فلو زوج أب أو غيره بغير كفاء فلن لم يرض من المرأة والأولياء) حتى من يحدث منهم (الفسخ) فيفسخ أخ مع رضا أب نفا فوراً أو متراخياً ، ولو زالت بعد العقد فلها فقط الفسخ . والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء : الديانة والصناعة والميسرة والحرية والمنصب وهو النسب

فصل

فما يمنع النكاح

وهو صنفان ما يحرم على الأبد ، وإلى أمد . الأول أربعة أقسام : أحدها ما يحرم بالنسب وأشار اليه بقوله (ويحرم أبدا نكاح أم و) كل (جدة وان علت وبنت)

وبنت ولد وإن سفلت وأخت من كل جهة وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت ، وعمته وخالة من كل جهة وإن علتنا ، وملاعنة على ملاعن ، ويحرم برضاع ما يحرم بنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع . ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبه وأمها وزوجته وإن علون ، وبدخول ربيته وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت . وحرم جمع بين أختين وبين امرأة وعمتها أو خالتها

لصلب (وبنت ولد) ذكراً كان أو أنثى وبنتاهما (وان سفلت) بنت الولد من حلال وحرام (و) كل (أخت) أي (من كل جهة) شقيقة كانت أو لآب أو لأم (وبنتها) أي الأخت من أي جهة كانت (وبنت ولدها) ذكراً كان أو أنثى (وان سفلت) ، (و) كل (عمه وخالة) أي (من كل جهة وإن علتنا) أي العمه والخالة كعمه أبيه وأمه وعمه العم لآب لآم وكعمه الخالة لآب لآمة الخالة لآم وكخالة العمه لآم لآخالة العمه لآب ، فتحرم كل نسبية سوى بنت عم وعمه وبنت خال وخالة . (و) الثاني تحرم (ملاعنة على ملاعن) ولو في نكاح فاسد أو لاعن بعد ابانة لثني ولد ولو أ كذب نفسه . (و) الثالث (يحرم برضاع ما يحرم بنسب) ولو بلبن عصبه فأرضع به طفلاً ، وتحريمه كنسب حتى في مصاهرة فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاع كمن نسب (إلا أم أخيه) من رضاع (وأخت ابنه من رضاع) أي فتحل مرضعة وبنتها لآب لآم مرتضعة وأخيه من نسب وتحل أم المرتضعة وأخته من نسب لآب لآم وأخيه من رضاع لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب . (و) الرابع بالمصاهرة فـ (يحرم) بها أربع ثلاث (بعقد) الأولى والثانية (حلائل عمودي نسبه) أي زوجات آباته وأبنائه من نسب أو رضاع ، وتحل بناتهن وأمهاتهن . (و) الثالثة (أمهاات زوجته وان علون) من نسب أو رضاع . (و) الرابعة تحرم (بدخول) لا بعقد وخلوة وهي (ربيته) أي بنت زوجته (وبنتها وبنت ولدها) الذكر والأنثى (وإن سفلت) من نسب أو رضاع وبغير العقد لآ حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر ان كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين . ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى ، (وحرم جمع بين أختين) من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة وسواء قبل الدخول وبعده ، (و) كذا الجمع (بين المرأة وعمتها أو خالتها) وان علتنا من نسب أو

وبين عمتين أو خاليتين وإن علون مطلقا ، فإن تزوجهما في عقد أو عقدين معا بطل فيها ، وإن تأخر أحدهما بطل وحده كما لو وقع في عدة الأخرى .
وحرّم جمع حر أكثر من أربع ، وعبد أكثر من اثنين

رضاع ، (و) يحرم جمع (بين عمتين أو خاليتين وإن علون) ، وصورة الأولى أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وتلد له بنتا فكل من المولودتين عمة الأخرى لام ، والثانية أن يتزوج كل واحد منهما بنت الآخر وتلد له بنتا فالمولودتان كل واحدة منهما خالة الأخرى فيحرم الجمع بينهما ، وكذا الجمع بين عمة وخالة بأن يتزوج رجل امرأة وابنه أمها وتلد كل منهما بنتا فبنت الابن خالة بنت الأب وبنت الأب عمة بنت الابن ، وحرّم أيضا جمع بين امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى انثى حرم نكاحه لها لقرابة أو رضاع ، وقوله (مطلقا) سواء كان في عقد أو أكثر وسواء تقدم أحدهما على الآخر أو عقدا معا (فإن تزوجهما) أى تزوج أختين أو نحوهما (في عقد) واحد (أو) في (عقدين معا) في وقت واحد (بطل) عقد النكاح (فيهما) أى في صورتى ما إذا وقعا في عقد أو عقدين معا لعدم إمكان تصحيحهما ولا مزية لأحدهما على الآخر فبطلا كما لو تزوج خمسا في عقد واحد ، (وإن) تزوجهما في عقدين (و) تأخر أحدهما بطل (المتأخر) وحده ، كما لو وقع (العقد على نحو أخت) (في عدة) الأخت (الأخرى) فيبطل نكاح المعتدة ولو بائنا ، وكما لو تزوج خامسة في عدة رابعة ، وإن جهل أسبقهما فسخهما حاكم إن لم يطلقهما ، ولأحدهما نصف مهرها بقرعة ، ويباح جمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه وبين مبانة شخص وبنته من غيرها ، ومن ملك أختين أو نحوهما صح وله أن يطاء أيهما شاء وتحرم عليه الأخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة أو تزويج بعد استبراء ، ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في زمن عدتها نكاح أختها ووطؤها إن كانت زوجته أو أمة وأن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطء .
(وحرّم جمع حر) بين (أكثر من أربع) زوجات ، (و) حرّم جمع (عبد) بين (أكثر من اثنين) أى زوجتين ، ولن نصفه حر فاكثر نكاح ثلاث نسا

تفسيه : من طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضى عدتها
إلا إن مات

فصل

وإلى أمد أخت معتدته ، أو زوجته ، وزوجة غيره ، ومعتدته ،
ومستبرأته ، وزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها ، ومطلقاته ثلاثا حتى يطأها
زوج غيره وتنقضى عدتها منها ، ومحرمة حتى تحل ، ومسلمة على كافر ،
وكافرة على مسلم ، إلا كتابية حرة ، وعلى حر مسلم أمة مسلمة ما لم يخف
عنت عزوبة لحاجة متعة أو خدمة ويعجز عن مهر حرة أو ثمن أمة ،

فصل

(و) الصنف الثاني ما يمنع النكاح (إلى أمد) لعارض يزول فتحرم
(أخت معتدته) أى إلى انقضاء العدة (أو) أى وتحرم أخت (زوجته) مادام
متزوجها إلى موتها أو انقضاء عدتها منه ، (و) تحرم (زوجة غيره ومعتدته)
أى معتدته غيره (ومستبرأته) أى مستبرأة غيره سواء كانت العدة أو الاستبراء
من وطء مباح أو محرم أو من غير وطء لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا ويفضى
تزوجها إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، (و) تحرم (زانية) على زان وغيره
(حتى تتوب وتنقضى عدتها) ، وتوتبها بأن تراود فتمتنع ، (و) تحرم عليه
(مطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره) بنكاح صحيح (و) حتى (تنقضى عدتها
منها) أى من المطلق ثلاثا ثم من زوج آخر وطئها ، ويأتى بيان العدة فى بابها
إن شاء الله تعالى . (و) تحرم (محرمة) بيج أو عمرة (حتى تحل) من لإحرامها .
(و) تحرم (مسلمة على كافر) حتى يسلم ، (و) تحرم (كافرة على مسلم) ولو عبدا
حتى تؤمن (إلا كتابية حرة) أبواها كتابيان لقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ﴾ وخصص منهن الكتابيات بقوله ﴿ والمحصنات من الذين
أوتوا الكتاب ﴾ وعلم منه عدم صحة نكاح الأمة الكتابية ويأتى قريبا . (و)
حرم (على حر مسلم) نكاح (أمة مسلمة) ولو مبعضة (ما لم يخف عنت عزوبة
لحاجة متعة أو) حاجة (خدمة) امرأة له لكبر أو مرض أو نحوهما نصا ولو
مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها (ويعجز عن) طول أى (مهر حرة
أو) يعجز عن (ثمن أمة) خلافا للنتهى فى الشرط الأخير ، فإن كان له مال

صحيح كشرط نقد معين وزيادة في مهرها وطلاق ضرة ونحو ذلك ، فان لم يف بذلك فلها الفسخ . وفساد يبطل العقد ، وهو أربعة أشياء : نكاح الشغار ، والمحلل ، والمتعة ، وتعليقه على شرط غير مشيئة الله . وفساد لا يبطله كشرط أن لا مهر أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها أو أقل ، أو شرط الخيار فيه ونحوه .

(صحيح) لازم للزوج فليس له فكه بدون إبانها (كشرط نقد معين) تأخذ منه مهرها فيتين كشن مبيع (و) كشرط (زيادة في مهرها) على مهر مثلها أو اشترطت عليه كسوة أو نفقة مدة معينة ويكون من المهر (و) كشرط (طلاق ضرة) ها (ونحو ذلك) كبيع أمتها ونحوه بما لها فيه غرض صحيح (فان لم يف) الزوج للزوجة (بذلك) الشرط (فلها الفسخ) للزوم الشرط ويكون على التراخي لا بعزيمة ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين . (و) النوع الثاني (فاسد) وهو نوعان أيضا : نوع (يبطل العقد) من أصله (وهو) أي المبطل للنكاح (أربعة أشياء) : أحدها (نكاح الشغار) وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما ، وكذا لو جعل بضع كل واحد مع دراهم معلومة مهرا للآخرى ، وإن سمي لها مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح ، وإن سمي لاحدهما صح نكاحها فقط . (و) الثاني نكاح (المحلل) بأن يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها ولا نكاح بينهما أو اتفقا عليه قبله أو نوى ذلك ولم يرجع عن نيته عند العقد ، وقال الموفق وغيره لو شرط عليه قبل العقد أن يحلها ثم نوى عند العقد غير ما شرطوا عليه وأنه نكاح رغبة صح . (و) الثالث نكاح (المتعة) وهو أن يتزوجها إلى مدة أو بشرط طلاقها منه بوقت أو ينويه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج . (و) الرابع (تعليقه) أي النكاح (على شرط غير مشيئة الله) كزوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت أمها ونحو ذلك فيبطل العقد في ذلك كله . (و) النوع الثاني من الفاسد (فاسد لا يبطله) أي النكاح ويصح العقد معه (كشرط أن لا مهر) لها (أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أكثر من ضررتها أو أقل) منها (أو شرط الخيار فيه) أي النكاح أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما (ونحوه) كيان فارقها رجوع بما أفق أو شرطها عليه أن يسافر بها ونحوه فيصح النكاح دون الشرط لمنافاته مقتضى

وإن شرطها مسلمة فبان كناية أو بكرا أو جميلة أو نسية أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح فبان بخلافه فله الفسخ ، لا إن بان أعلى ، أو إن عتقت أمة تحت حر

فصل

وعيب نكاح ثلاثة أقسام : قسم يختص بالرجل كجب وعنة ووجأ ،

العقد وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده ، (وإن شرطها) أى الزوجة (مسلمة) أو تزوجها يظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر أو قال وليها زوجتك هذه المسلمة (فبان كناية) فله الفسخ (أو) شرطها (بكرا أو جميلة أو نسية) أى طيبه الأصل أو بيبض أو طويلة فبان بخلافه ، (أو) شرط الزوج (نفي عيب) عن الزوجة (لا يفسخ به النكاح) كشرطها ناطقة أو سمیعة أو بصيرة ونحوه (فبان بخلافه فله) أى الزوج (الفسخ) للنكاح لغوات شرطه المقصود كما لو شرط الحرية ويرجع المهر إن قبضه على النجاء والاسقط ، و (لا) فسخ له (إن) شرطها على صفة دنية (بان أعلى) منها (أو) أى ولا (إن عتقت أمة تحت حر) فلا فسخ لأنها كافية زوجها فى الكمال كما لو أسلت كناية تحت مسلم .
تنبيه : لو شرطت الزوجة فى الزوج صفة فبان أقل لم يكن لها الفسخ إلا إن شرطت حرته

فأمة : كل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينهما قبل الدخول فلا مهر ، وبعده لها مهر المثل ، وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر ، وبعده يجب المسمى

فصل

فى أحكام العيوب فى النكاح

(وعيب نكاح ثلاثة أقسام : قسم يختص بالرجل كجب) أى كونه مقطوع الذكر أو بعضه ولم يبق ما يمكن الجماع به أو كان أشل (و) ك(عنة) أى به عنة لا يمكنه الوطء ولو لكبر أو مرض (و) ك(وجأ) وهو مرض الخصيتين وكذا

وقسم يختص بالمرأة كسد فرج ورتق وعفل وقرن ، وقسم مشترك بينهما وهو جنون وجذام وبرص وبخر فم واستطلاق بول ونحوه وباسور وناصرور وقرع له ریح منكر ، فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول أو كان بالفاسخ مثله أو غيره ، لا بعمی وقطع يد أو رجل أو خرس ونحوها . ومن ثبتت عنته أجل سنة من حين رفعه الى الحاكم فان مضت ولم يطأ فيها فلها الفسخ

سليها أو قطعها أو مع ذكره لأن فيه نقصا يمنع الوطء أو يضعفه . (و) الثاني (قسم يختص بالمرأة كسد فرج ورتق وعفل وقرن) فان كان فرجها مسدوداً بأصل الخلقه فهي رتقاء وإلا فهي عفلاء أو قرناء وكذا إن كان به بخر أو قروح سيالة وكونها فتقاء بانحراق ما بين سديليها أو مخرج بول ومنى أو مستحاضة . (و) الثالث (قسم مشترك بينهما) أى بين الرجل والمرأة (وهو) أى المشترك (جنون) ولو أحياناً (وجذام وبرص وبخر) أى تنن (فم واستطلاق بول) (و) استطلاق (نحوه) أى غائط منها أو منه (وباسور وناصرور) ذان بالمقعدة فالباسور منه ما هو ناتيء كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت ، ومنه ما هو داخل المقعدة ، وكل من ذلك منقسم إلى ما يسيل وإلى ما لا يسيل ، والناصرور قروح غائرة تحدث فى المقعدة يسيل منها صديد ، (و) ك (قرع له ریح منكر) فان لم يكن كذلك فلافسخ به ، وكذا كون أحدهما خنثى وانحما لأن المشكل لا يصح نكاحه حتى يتبين أمره (فيفسخ بكل من ذلك) أى الأقسام الثلاثة لما فيه من النفرة والنقص ، (ولو حدث) ذلك (بعد) عقد و (دخول) لأنه عقد على منفعة فحدث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة (أو كان بالفاسخ) عيب (مثله أو) عيب (غيره) أى مغاير له فيثبت لكل منهما الخيار لوجود سببه ولأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه ، ولا يثبت لأحدهما خيار بغير ما ذكر كعمور و (لا بعمی وقطع يد أو رجل وخرس ونحوها) كعرج وطرش وكون أحدهما عقيماً أو نضوا جداً . (ومن ثبتت عنته) باقرار أو بينة أو عدما فطلبت يمينه فنكل ولم يدع وطأ (أجل سنة) هلالية (من حين رفعه إلى الحاكم) ولا يحتسب عليه منهما ما اعتزلته فقط (فان مضت) عليه الفصول الأربعة (ولم يطأ فيها فلها الفسخ) أى فسخ النكاح منه لأن مجزه عن

وإن اعترفت بوطئه ولو مرة بطل كونه عنيانا

فصل

وخيار عيب على التراخي ، ويسقط بما يدل على الرضا ، لا في عنته إلا بقول . ولافسخ إلا بحاكم ، فان فسخ قبل دخول فلا مهر ، وبعده لها المسمى ويرجع به على مفر . وحرمة إنكاح صغيرة ونحوها ————— وها معييا ،

الوطء خلقة ولو كان من يبس زال في فصل الرطوبة وبالعكس وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة وان كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال ، وان قال وطئتها وهي تيب فقولُه إن لم تثبت عنته ، (وان اعترفت بوطئه) في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه (ولو مرة) أو في حيض أو لإحرام أو ردة ونحوه (بطل كونه عنيانا) لاعترافها بما ينافي العنة ، وان كان ذلك بعد ثبوتها فقد زالت

فصل

(وخيار عيب على التراخي) ولا يثبت إن زال بعد العقد ولا لعالم به وقت . (ويسقط) خيار العيب (بما يدل على الرضا) من قول أو وطء أو تمكين مع العلم به ولو جهل الحكم أو زاد أو ظنه يسيرا فبان كثيرا ، وقال الشيخ : إن ادعى الجهل بالخيار ومثله يجمل فالأظهر ثبوت الفسخ . و (لا) يسقط خيار امرأة عنين (في عنته إلا بقوا) ما رضيتُ به عنيانا أو أسقطت خيارى أو حق من الخيار ونحوه كاعترافها بوطئه ، (ولا فسخ) أى لا يصح فسخ من له الخيار (إلا ب) حاكم (حاكم) فيفسخه أو يرده إلى من له الخيار ، ويصح مع غيبة زوج (فان فسخ) النكاح (قبل دخول) من قبله أو قبلها (فلا مهر) لها لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وان كان منه فأنما فسخ لعيبها الذى دلسته عليه فكانه منها . (و) ان فسخ عقد النكاح (بعده) أى الدخول وكذا بعد الخلو ة (لها) المهر (المسمى) فى العقد لأنه واجب به واستقر بالدخول فلا يسقط (ويرجع به على مفر) من زوجة عاقلة وولى ووكيل ، ويقبل قول ولى فى عدم علمه به فلو وجد من زوجة وولى فالضمان على الولى ، (وحرمة) على ولى وسيدرقيق (إنكاح صغيرة ونحوها) من صغير ومجنون ومجنونة ورقيق (معييا)

ولا تمنع كبيرة من محبوب وعنين ، بل من مجنون ومجنوم وأبرص ، وإذا علمت العيب لا يجبر على الفسخ

فصل

ويقر الكافر على نكاح فاسد إذا اعتقد صحته ، فان أتونا قبل عقد عقدناه على حكمنا ، وبعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذن أقر ، وإن لم تبح كمعتدة ومطلقة ثلاثا ومحرمة

يرد به ، وحرم على ولي حرة مكلفة تزويجها به بلا رضاها فان فعل لم يصح فيمنع مع علمه ، وإلا صح ولزمه الفسخ إذا علم . (ولا تمنع كبيرة) عاقلة (من) نكاح (محبوب وعنين) لأن الحق في الوطء لها ، (بل) يمنعها وليها (من) نكاح (مجنون ومجنوم وأبرص) لأن فيه عاراً عليها وعلى أهلها كنعها من نكاح غير كفء ، (وإذا علمت العيب) بعد العقد (لا يجبر على الفسخ) ، وكذا لو حدث به بعده

فصل

في بيان حكم نكاح الكفار

(ويقر الكافر على نكاح فاسد) وان خالف أنكحة المسلمين (إذا اعتقد صحته) في دينهم ولم يرتفعوا اليها ، (فان أتونا) أى الكفار (قبل عقد) أى النكاح (عقدناه على حكمنا) أى مثل أنكحتنا بإيجاب وقبول وولى وشهود منا لقوله تعالى (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ، (و) إن أتونا (بعده) أى بعد العقد فيما بينهم (أو أسلم الزوجان) على نكاح لم تعرض لكيفية العقد من وجود صيغة وغيرها ، (و) إذا تقرر ذلك فان كانت (المرأة تباح) للزوج (إذن) أى وقت الترافع أو الاسلام كعقد على أخت زوجة ماتت أو بلا شهود أو ولى (أقر) العقد لأنه أسلم خلق كثير في عهد النبي ﷺ وأسلم نساؤهم فأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم النبي ﷺ عن شروط النكاح . (وان) كانت المرأة (لم تبح) بأن حرم ابتداء نكاحها حين الاسلام أو الترافع (كمعتدة) من غيره (ومطلقة ثلاثا) قبل أن تنكح زوجا غيره (و) ذات (محرم) من نسب

فرق بينهما . وإن وطئ حربي حرية واعتقدها نكاحا ثم أسلما أقر . ومتى كان المهر فاسدا أو قبض أو صحيحا استقر ، وإلا أو لم يسم فرض مهر مثل . وإن أسلم زوجان معا أو زوج كتابية فعلى نكاحهما ، أوهى أو أحد كتابيين قبل دخول بطل ولها نصف المهر إن سبقها ، وبعده وقف إلى انقضاء عدة ، فإن أسلم الآخر فيها فعلى نكاحهما ، وإلا علم انفساخه من إسلام الأول ، وكذا الحكم إن ارتدا أو أحدهما

أو رضاع أو مصاهرة أو شرط فيه الخيار مطلقا أو مدة لم تمض (فرق بينهما) لأن ما منع ابتداء النكاح منع استدامته . (وإن وطئ حربي حرية واعتقدها نكاحا ثم أسلما أقر) العقد لانا لا تتعرض لكيفية النكاح بينهم ، وإن لم يعتقده نكاحا أو لم يكونا حريين فسخ ، (ومتى كان المهر فاسدا أو قبض) استقر (أو) كان (صحيحا) ولم يقبض أخذته فإن كان قبض (استقر ، وإلا) يكن المهر صحيحا ولم تكن قبضته (أو لم يسم) لها مهر (فرض) لها (مهر مثلا) بها . لحلو النكاح عن التسمية ، وإن بقي من الفاسد شيء وجب قسطه من مهر المثل . (وإن أسلم زوجان معا) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة (أو) أسلم (زوج كتابية) كتابيا كان أو غيره (ف) هما (على نكاحهما) ولو قبل الدخول لأن للسلم ابتداء نكاح الكتابية ، (أو) أسلمت (هي) أى الزوجة قبل دخول بطل (أو) أسلم (أحد) زوجين (كتابيين) أو غير كتابيين كجوسيين يسلم أحدهما (قبل دخول بطل) نكاحهما لقوله تعالى ﴿ لا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ وقوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ . (ولها) أى الزوجة (نصف المهر إن سبقها) الزوج بالإسلام لمجيء الفرقة من قبله ، وكذا إن أسلما وادعت سبقة أو قالا سبق أحدهما ولا نعم عينه ، وإن سبقته فلا مهر ، (و) إن أسلم أحدهما (بعده) أى الدخول (وقف) الأمر (إلى انقضاء عدة ، فإن أسلم) الزوج (الآخر فيها) أى العدة قبل انقضائها (ف) هما (على نكاحهما ، وإلا) يسلم الثاني قبل انقضائها ، (علم انفساخه) أى النكاح (من) حين (إسلام) الزوج (الأول) منهما فلو وطئ ولم يسلم الثاني فيها فلها مهر مثلها ، وإن أسلم فلا ، وإن أسلمت قبله فلها نفقة العدة ولو لم يسلم ، (وكذا الحكم) فيما سبق تفصيله (إن ارتدا) أى الزوجان (أو) ارتد (أحدهما) ، فإن كان قبل الدخول انفسخ ، وإلا وقف إلى انقضاء العدة

باب الصداق

يسن تسميته في العقد وتخفيفه . وكل ماصح ثمنا أو أجرة صح مهرا بشرط علمه ، فان أصدقها طلاق ضررتها أو تعليم قرآن أو ألفا إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا أو مالا مغصوبا أو خرا أو خنزيرا أو نحوه لم تصح التسمية ، وألفا إن لم تكن له زوجة وألفين إن كانت أو تعليم شعر مباح أو فقه ونحوها صحت ، ومتى لم يسم أو سمي فاسد أو

تمة : لو أسلم وتحتة أو أكثر من أربع فأسلن أو كن كتابيات اختار منهن أربعا إن كان مكلفا ، وإلا غنى يكلف ، فان أبي أجبر بحبس ثم تعزير ، ويفتزل المختارات حتى تنقضى عدة المفارقات وأولها من حين اختياره ، وان أسلم وتحتة اختان اختار منهما واحدة ، وان كانتا أما وبنتا فسد نكاحهما ان كان دخل بالأم وإلا فنكاحها فقط

باب

(الصداق) : عوض يسمى في النكاح أو بعده . (يسن تسميته) أى الصداق (في العقد) لقطع النزاع ، (و) يسن (تخفيفه) وكونه من أربعمائة درهم الى خمسمائة وأن لا ينقص عن عشرة ، ويكره ترك التسمية فيه ، (و) لا يتقدر الصداق بشئ بل (كل ماصح) أن يكون (ثمنا أو أجرة صح) أن يكون (مهرا) وإن قل من عين ودين معجل ومؤجل ومنفعة لكن (بشرط علمه) كالتنن ، (فان أصدقها طلاق ضررتها) أو جعله اليها الى مدة لم تصح التسمية (أو) أصدقها (تعليم قرآن) ولو معيناً لم تصح التسمية (أو) أصدقها (ألفا إن كان أبوها حيا وألفين إن كان أبوها ميتا) لم تصح التسمية (أو) أصدقها (مالا مغصوبا أو خرا أو خنزيرا أو نحوه) صح النكاح في ذلك كله و (لم تصح التسمية) ولها مهر المثل لفساد التسمية ، (و) ان أصدقها (ألفا إن لم تكن له زوجة) أو إن لم يخرجها من دارها أو بلدها (وألفين إن كانت) له زوجة أو أخرجها ونحوها صحت ، (أو) أصدقها (تعليم شعر مباح أو) تعليم (فقه ونحوها) كحديث وأدب وكتابة وصنعة (صحت) التسمية ولو لم يعرفه ويتعلمه ثم يعلمها ، وان تعلمته من غيره لزومه أجرة تعليمها (ومتى لم يسم) في عقد مهر (أو سمي) مهر (فاسد) كخمر (أو

مجهول بطلت ووجب مهر مثل بعقد . وإن وجدت المهر معيبا خيرت بين أرشه أو قيمته أو مثل مثلي . وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح ، فلو طلق قبل دخول رجوع بألفها ولا شيء على الأب لها ، وإن شرط ذلك لغير أب فالكل لها . وإن زوج غير أب امرأة بدون مهر مثل بلا إذنها ووجب مهر مثل . وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح ولا شيء عليه مع عشرة الابن .

مجهول (كعبد) التسمية و (ووجب مهر مثل بعقد) النكاح لان فساد العوض يقتضى رد عوضه وتعذر رده فيجب رد قيمته ، ولا يضر جهل يسير فلو أمرها عبدا من عبيده أو قيصا من قصانه صح ولها أخذه بقرعة نفا ، (وإن وجدت) الزوجة (المهر) المباح (معيبا) كعبد به نحو عرج (خيرت بين) إمساكه مع (أرشه أو) رده وأخذ (قيمته) ان كان متقوما (أو) أخذ (مثل مثلي) كبيع وكذا إن بان ناقصا صفة شرطتها ، (وان تزوجها على ألف لها وألف لأبيها) أو الكل له (صح) إن صح تملكه وكانا جميعا مهرها ولا يملكه إلا بالقبض مع النية وتقدم في الهبة (فلو طلق قبل دخول) وبعد قبض (رجوع بألفها) عليها في الاولى وبقدر نصف الكل عليها أيضا في الثانية (ولا شيء على الأب لها) أى الزوج والزوجة لانا قدرنا أن البيع صار لها ثم أخذه الأب منها فصار كأنها قبضته ثم أخذه منها ، (وان شرط ذلك) المهر أو بعضه (لغير أب) كجد وأخ (فالكل) أى كل المسمى (لها) لصحة التسمية ويبطل الشرط نفا ، (وان زوج غير أب امرأة بدون مهر مثل) ها (بلا إذنها) صح و (ووجب) لها على الزوج (مهر مثل) ها ويكون الولي ضامنا ، وان كان ذلك باذنها ورشدها صح ولا اعتراض ، وان فعل ذلك الاب جاز مطلقا ، (وان زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح) لازما لان المرأة لم ترض بدونه ، وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة ويكون الصداق في ذمة الزوج (ولا شيء عليه) أى الاب (مع عشرة الابن) لأن الأب نائب عن الابن في التزويج فلا يلزمه ما لم يلزمه كالوكيل ، ولو قيل ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق فقال عندى لزمه ، وللأب قبض صداق ابنته المحجور عليها الا الكبيرة الرشيدة ولو بكرها الا باذنها ، وان تزوج عبد باذن سيده صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة السيد نفا وبلا اذنه لا يصح ، فان وطئ وتعلق

ويصح تأجيل مهر ، وإن أطلق أجل فحلله الفرقة . والله أعلم

فصل

وتملك زوجة بعقد جميع المسمى ، فلها نماء معين ، وتصرف فيه قبل قبض ، وضمانه عليه إن منعها قبضه وإلا فعليها كزكاة . وغير المعين بالعكس . ومتى قبضته ثم طلق قبل دخول فله نصف أصله .

مهر المثل برقبته . (ويصح تأجيل مهر) أو بعضه الى وقت معلوم أو أوقات ، (وإن أطلق أجل) بأن لم يذكر محله (فحلله الفرقة) البائنة فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها (والله أعلم)

فصل

(وتملك زوجة) حرة وسيد أمة (بعقد) النكاح (جميع) صداقها (المسمى) ، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ، ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه وإن كانت ملكت نصفه ، وإذا وجب بالعقد (فلها نماء معين) من نحو كسب عبد معين وأجرة دار معينة من حين عقد لأنه نماء ملكها ، (و) لها (تصرف فيه) أى المهر المعين ببيع ونحوه (قبل قبض) ، إلا أن يحتاج للكيل أو وزن أو عدد أو ذرع فلا يصح قبل قبضه كبيع بذلك ، (وضمانه) إن تلف بغير فعلها ، ونقصه إن نقص أو تعيب (عليه) أى الزوج (إن منعها قبضه) لأنه كالغاصب بالمنع (والا) يمنعها قبض المعين (ف) ضمانه ونقصه (عليها) . إلا أن يحتاج لنحو كيل (كزكاة) ، فتلازمها وترجع بها عليه إن منعها قبضه ، فإن زكته ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة كلها عليها ، إلا أن يمنعها قبضه فعليها . (و) المهر (غير المعين) كقفيز من صبرة ورطل من زبرة حديد (بالعكس) أى لم يدخل فى ضمانها ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه كبيع . (ومتى قبضته) أى قبضت الزوجة مهرها (ثم طلق) بها زوجها (قبل دخولا) ، أو خلوته بها (فله) أى الزوج (نصف أصل) المهر الذى قبضته منه حكما كالميراث دون زيادة منفصلة هذا إن كان بأقيا ولو النصف فقط ولو مشاعا ، فإن كانت قد تصرفت فيه ببيع أو هبة مقبوضة أو عتق أو رهن أو كتابة منع الرجوع فى نصفه وثبت حق فى

م - ٢٤ * الروض الندى

ومع زيادة متصلة قيمة نصفه بدونها . وإن اختلفا أو ورثتهما في قدر صداق أو عينه أو ما يستقر به فقوله ، أو في قبضه فقولها

فصل

ويقرر المسمى كله موت أو قتل ووطء ولو دبرا وخلوة عن يمزع من

القيمة إن لم يكن مثليا ، (و) له (مع زيادة متصلة) كسمن وتعلم صنعة (قيمة نصفه) أى الصداق (بدونها) أى الزيادة المتصلة لانه نماء ملكها فلا حق له فيه ، وإن اختارت رشيدة دفع نصفه زائداً لزمه قبوله ، وليس لولى العفو عما وجب لمولاه ذكرا كان أو أنثى ، وإن كان المهر تألفا رجوع في المثل بنصف مثله وفي المقوم بنصف قيمته ، والذي بيده عقدة النكاح الزوج فإذا طلق قبل الدخول بها فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برأ منه صاحبه ، (وإن اختلفا) أى الزوجان أو وليهما (أو ورثتهما) أو أحدهما وورثة الآخر أو وليه (في قدر صداق) بأن قال تزوجتك على عشرين فتقول بل على ثلاثين ، (أو) اختلفا في (عينه) أو صفته أو جنسه بأن قال على هذا العبد أو على عبد زنجي أو على فضة فتقول بل على هذه الأمة أو على عبد أبيض أو على ذهب ، (أو) اختلفا في (ما يستقر به) الصداق من دخول أو خلوة (فقوله) أى الزوج أو وليه أو وارثه يمينه لانه منكر والأصل براءة ذمته ، (أو) أى وإن اختلف الزوجان (في قبضه) أى الصداق أو في تسمية مهر المثل (ف) القول (قولها) أو من يقوم مقامها مع اليمين لأن الأصل عدم القبض والتسمية ، وإذا كرر العقد على صداقين سر وعلانية أخذ بالرائد مطلقا

فصل

(ويقرر) الصداق (المسمى كله) حرة كانت الزوجة أو أمة (موت) أحد الزوجين (أو قتل)ه الآخر أو لنفسه لبلوغ النكاح نهايته فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر كالدخول ، (و) يقرر المسمى كله (و طء) زوج لزوجته في فرجها (ولو دبرا) أو بلا خلوة (و) يقرر المسمى كله (خلوة) زوج بزوجته (عن يمين) وبالغ ولو كافرا أو أعمى نسا (مع من) تعلق بخلوة أى مع زوج

يطأ مثله مع علمه إن لم تمنعه . ولس ونظره الى فرجها بشهوة فيها وتقييلها
وكل فرقة من قبل الزوج قبل دخول كطلاق ، وخلعه ونحوها تنصفه .
ومن قبلها قبله كفسخها لعيبه وإعساره وفقد صفة شرطت فيه وفسخه
لعيبها أو فقد صفة شرطت فيها تسقطه

(يطأ مثله) كإبن عشر وكانت يوطأ مثلها كبنت تسع وان لم يطأها وان كان
الحال أعمى أو نأما (مع علمه إن لم تمنعه) ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها فيتقرر
ولو كان بهما أو بأحدهما مانع حسي أو شرعي كجب ورتق وكحيض وإحرام
وصوم واجب

قائدة : حكم الخلوة ووجوب العدة وتحريم أختها وأربع سواها إذا طلقها
حتى تنقضى عدتها وفي ثبوت الرجعة عليها في عدتها ونفقة العدة وثبوت النسب
حكم الوطء

(و) يقرر المسمى كله (لس) زوج لزوجته (ونظره الى فرجها بشهوة)
ولو بلا خلوة (فيهما) أى فى صورتى اللس والنظر الى فرجها . (و) يقرر المسمى
كله (تقييلا) ٤ ايا (ها) ولو بحضرة الناس

تنييه : لو تحملت المرأة بماء الرجل ولو أجنبيا ثبت به النسب والعدة
والمصاهرة لا الرجعة

(وكل فرقة) جاءت (من قبل الزوج قبل دخوله) بزوجه (كطلاق) هـ أو
جمعه لها ولو بسؤالها (و) ك (خلعه) اياها ولو بسؤالها (ونحوها) كردته
(تنصفه) أى المهر وتجب لها المتعة لغير من سمى لها ، (و) كل فرقة جاءت (من
قبلها) أى الزوجة وكانت (قبله) أى الدخول (كفسخها لعيبه و) فسخها
(لاعساره) بمهر أو نفقة أو غيرها (و) ك (فقد صفة شرطت فيه) أى الزوج
كأن شرطت نقدا معيناً أو زيادة فى مهرها ونحوها فبان بخلافه (و) ك (فسخه
لعيبها أو فقد صفة شرطت فيها) كأن لا تكون عرجاء ونحوها فبات بخلافه
(تسقطه) أى المهر كله حتى المتعة إن لم يسم لها مهر

فصل

يصح تفويض بأن يزوج أب بنته المجبرة مطلقا أو ولي غيرها باذنها بلا مهر ، وتفويض مهر وعلى ما شاءت أو أبوها أو غيره . ويجب لها بعقد مهر مثل ، ويصح إبراؤها من مهر مثل قبل فرضه . وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها كأخت وعمة وبنت أخ وعم وأم وخالة وغيرهن ، بشرط تساوي مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثيوبة وبلد ونسب وكل ما يختلف له الصداق .

فصل

(يصح تفويض بضع بأن يزوج أب بنته المجبرة) بغير مهر أو (مطلقا أو) بأن يزوج (ولي غيرها) أي غير المجبرة بزوجها ولها (باذنها بلا مهر) فالعقد صحيح ويجب لها به مهر مثل ، (و) يصح أيضا (تفويض مهر) بأن يجعل المهر إلى أحد الزوجين أو غيرها ، (و) زوجتك ابنتي أو نحوها (على ما شاءت) أو شاء الزوج (أو) شاء (أبوها أو غيره) كاخيا وأجنبي ، ويصح عقد (ويجب لها بعقد مهر مثل) لسقوط التسمية بالجهالة (ويصح إبراؤها) أي الزوجة (من مهر مثل)ها (قبل فرضه) لأن سبب وجوبه انعقد وهو النكاح فان تراضيا ولو على قليل صحح والا فرضه حاكم ، ويلزمها فرضه كما يلزمها حكمه ، (وإن مات أحدهما) أي الزوجين في نكاح التفويض (قبل دخول و) قبل (فرض) مهر (ورثه) الزوج (الآخر) لأن ترك التسمية لا يقدر في صحة النكاح (ولها) حينئذ (مهر) مثلها معتبرا بمن يساويها من (نسائها) أي أقاربها من جهة أبيها وأمها (كاخته)ها (وعمته)ها (وبنت أخ)ها (و) بنت (عم)ها (وأم)ها (وخالات)ها (وغيرهن) القربى فالقربى (بشرط تساوي مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثيوبة وبلد ونسب) وملاحة (وكل ما يختلف له الصداق) ، فان لم يوجد إلا دونها زيدت بقدر فضلها أو إلا فوقها نقصت بقدر نقصها ، وتعتبر عادة في تأجيل وغيره فان اختلفت أخذ وسط حال ، وإن لم يكن لها أقرب اعتبر شبيها بنساء بلدها ، فان عدمت فبأقرب النساء شيها لها من أقرب البلاد إليها ، وكذا سائر ما يقدر المهر ،

وإن طلق قبلها لم يكن عليه المتعة وهي بقدر يسره وعسره ، ويستقر مهر مثل بدخول

فصل

ولا مهر بفرقة قبل دخول وخلوة في نكاح فاسد ، وبعد أحدهما يستقر المسمى . ويجب مهر مثل لمن وطئت بشبهة أو زناكرها لا أرش بكاره معه . وللرأة منع نفسها حتى تقبض

(وان طلق) مفوضة (قبلهما) أى قبل دخول وفرض مهر (لم يكن) لها (عليه المتعة) نضا ، وتجب المتعة في كل موضع ينتصف فيه كل المهر ، (وهى) أى المتعة ما يجب لحره أو سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لها مهر صحيح سواء كانت مفوضة بضع أو مهر أو مسمى لها مهر فاسد ، وسواء كان الزوجان حرين أو رقيقين أو مختلفين أو ذميين أو مسلما وذمية ، وتعتبر المتعة في حال الزوج لفسخه لعبها ونحوه وتقدم أنها تسقط (بقدر يسره وعسره) فاعلاها خادم وأدناها كسوة تجزيها في صلاتها ، ولا تسقط إن وهبت مهر المثل قبل الفرقة (ويستقر) للمفوضة (مهر مثل) لها (بدخول) الزوج بها وكذا الخلوة ونحوها وكذا المسمى يتقرر بذلك

فصل

(ولا مهر) ولا متعة (بفرقة) طلاق أو موت أو غيرهما (قبل دخول وخلوة في نكاح فاسد) لأن وجوده كعدمه ، لكن لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أباهما الزوج فسخه حاكم ، (و) الفرقة في النكاح الفاسد أو الصحيح (بعد أحدهما) أى الدخول أو الخلوة أو ما يقرر الصداق عما تقدم (يستقر المسمى) لها في العقد قياسا على الصحيح . ويجب مهر مثل لمن وطئت) في نكاح باطل بالاجماع أو وطئت (بشبهة أو) وطئت (زناكرها) إن كان الوطء في قبل (ولا) يجب (أرش بكاره معه) أى المهر لدخوله في مهر مثلها تنبيه : لو طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن أنها لاتبين بها فوطئها لزمه من مهر المثل نصف المسمى ، (وللرأة منع نفسها) قبل الدخول (حتى تقبض

مهرًا حالًا ، لا إذا حل قبل تسليم أو تبرعت بتسليم نفسها ، وإن أعسر
بجالت فلها الفسخ بحاكم

فصل

وولية العرس سنة ولو بشاة فأقل ، وتجب إجابة من عينه داع

مهرًا حالًا) كله أو الحال منه مسمى لما كانت أو مفوضة ، ولها طلبه ولو لم تصلح
للاستمتاع ، فان وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع ، و (لا) تمنع نفسها
حتى تقبضه (إذا) كان مؤجلًا ولو (حل قبل تسليم) نفسها لانها رضيت بتأخره
(أو) أى ولا تمنع نفسها إذا (تبرعت بتسليم نفسها) قبل الطلب بالحال لرضاها
بالتسليم واستقر المهر ، ولها زمن المنع إن صلحت للاستمتاع النفقة وكذا السفر
بلا إذنه وتسقط نفقتها اذن ، ولو قبضت الحال وسلمت نفسها ثم بان معيبًا فلها
منع نفسها . (وان أعسر) الزوج (!) مهر (حال) ولو بعد دخول (فلها الفسخ)
ان كانت حرة مكلفة لتعذر العوض ما لم تكن عالمة بعسرته ، والخيرة للحرة وسيد
أمة . ولا يصح الفسخ الا (!) بحكم (حاكم) للاختلاف فيه ، أشبه الفسخ للعتة
والاعسار بالنفقة

فصل

الولية اسم لطعام عرس خاصة ، وشندخية طعام إملاك على زوجة ، وعذير
واعذار لختان ، وخرسة وخرس طعام ولادة ، وعقيقة الذبح للمولود ، ووكيرة
لدعوة بناء ، وتقيعة تصنع للقادم من سفر ، وتحنفة طعام القادم يصنعه هو ، وحنذاق
لطعام عند حذاق صبي أى يوم ختمه القرآن ، ووضمة وهى طعام المأتم وأصله
اجتماع الرجال والنساء ، ومشداخ المأكول فى ختمة القارى ، والعتيرة تذبح أول
يوم فى رجب ، والقرى اسم لطعام الضيفان ، والمأدبة اسم لكل دعوة اسبب أو
غيره ولم يخصوها باسم لانها طعام سرور ، وكلها جائزة وليس منها شىء واجب .
(وولية العرس) فقط (سنة) مؤكدة بمقد ، وقال الشيخ تستحب بالدخول (ولو
بشاة فأقل) أو بشىء قليل كدين من شعير ، ويسن ألا تنقص عن شاة والأولى الزيادة
عليها ، وإن نكح أكثر من واحدة فى عقد أو عقود أجزاءه وولية واحدة إذا
نواها عن الكل . (وتجب إجابة من عينه) بالدعوة ولو عبداً باذن سيده (داع

مسلم يحرم هجره ولا ثم منكر يعجز عن تغييره ، وكسبه حلال في أول يوم .
وتسن لسكل دعوة مباحة ، وتكره لمن في ماله حرام كأكله منه ومعاملته
وقبول هديته وهبته ، فان دعا الجفلى كأياها الناس تعالوا الى الطعام أوفى اليوم
الثالث أو ذى كرهت . وسن أكله . وإباحته تتوقف على صريح إذن أو

مسلم يحرم هجره) بخلاف نحو رافضى ومجاهر بالمعصية اذا دعاه (ولا ثم منكر
يعجز عن تغييره) فان كان ويعجز عنه حرم عليه الحضور ، (وكسبه) يعنى
صاحب الولية (حلال) إن دعاه (فى أول يوم) ، فان فقد شرط لم تجب ، وهى
للداعى تسقط بعفوه ، وذكر فى الترغيب لا يلزم القاضى حضور وليمة عرس ،
ومنع ابن الجوزى فى المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها
مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب وإلا
أبيح إذا كان قليلا ، وان علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزرى بمثله لم تجب
إجابته . (وتسنى) إجابة (لسكل دعوة مباحة) بما تقدم ، غير مآثم فتكره لأنها
مكروهة وتقدم فى الجنائز ، (وتكره لمن) أى إجابة من (فى ماله) حلال
و (حرام) كراهة (أكله منه ومعاملته وقبول هديته و) قبول (هبته)
ونحوه قل الحرام أو كثر ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله ،
وقيل يحرم كما لو كان كله حراما ، قال الأزهري وهو قياس المذهب . وسئل أحد
عن الذى يعامل بالربا أىكل عنده ؟ قال لا . وفى الرعاية لا يأكل مختلطا بحرام
بلا ضرورة ، وان لم يعلم أن فى المال حراما فالاصل الإباحة ، ولا تحرم بالاحتمال
وان كان تركه أولى للشك ، (فان) لم يعينه بالدعوة بل (دعا الجفلى ك) قوله
(أيها الناس تعالوا الى الطعام) كرهت الإجابة . وكذا قول رسول رب الولية
أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت (أو) دعاه (فى اليوم الثالث)
كرهت ، وظاهره وان لم يدعه قبله لحديث أبى داود وغيره « الولية أول يوم حق ،
والثانى معروف ، والثالث ريبا وسمعة ، لكن علم من الحديث استحبابها فى ثانى
يوم ، (أو) دعاه (ذى كرهت) الإجابة لأن المطلوب إذلاله وهو ينافى
إجابته لما فيها من الأكرام . (وسن) لمن حضر طعاما دعى اليه (أكله) منه ولو
صائما لا صوما واجبا ، (وإباحته) أى الأكل (تتوقف على صريح إذن أو

قرينة مطلقا . والصائم فرضا يدعو ، ونفلا يسن أكله إن حصل به جبر

فصل

قرينة (تدل على إذن كتقديم طعام ودعاء إليه ، وقوله (مطلقا) سواء كان من بيت قريبه أو صديقه أو لا وسواء أحرزه عنه أو لا ، (والصائم) صوما (فرضا يدعو) إن أحب وينصرف ، (و) الصائم (نفلا) إذا دعى أجاب ، (يسن أكله إن حصل به) أى الأكل (جبر) قلب أخيه المسلم وإلا كان تمام الصوم أولى ، وإن دعاه أكثر من واحد أجاب الأسبق قولاً فالأدين فالأقرب رحماً فجواراً ثم يقرع ، ولا يجيب الثانى إلا أن يتسع الوقت لاجابتهما فان اتسع لها وجبا

فصل

ويسن : غسل اليدين قبل الطعام وكذا بعده مع غسل الفم ، وجلوسه على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو متربعا ، والتسمية على الطعام والشراب جهرا ، وأكله مما يليه يمينه بثلاث أصابع ، وحمد الله جهرا إذا فرغ ، وتخليل ما علق بأسنانه ، وأكل ما تناثر ، وغض بصره عن جلسه وإيثاره على نفسه ، ومسح الصحفة ، وشربه ثلاثا مصا ويتنفس خارج الاناء ، وأن لا يطيل الجلوس لغير حاجة إذا فرغ من الأكل ، وأن يكون البطن أثلاثا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس ، والأكل مع البروجة والولد ولو طفلا والمملوك ، وكثرة الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده ، وجلوس غلامه معه على الطعام وإن لم يجلسه أطعمه منه ، ومباسة الاخوان بالحديث الطيب والحكايات التى تليق بالحال إذا كانوا منقبضين ، وأن يخص بدعوته الأتقياء والصالحين ، وإذا طبخ مرقة فليكثر من مائها ويتعاهد منه بعض جيرانه ، وتقديم الفاكهة قبل غيرها لأنه أصلح فى باب الطب ، وأن يفضل الضيف شيئا لا سيما إن كان بمن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة ، وأن يخرج مع ضيفه الى باب الدار ، وكره تنفسه فى الاناء وشربه من فى السقاء وثلثة الإناء أو محاذيا للعروة المتصلة برأس الاناء ورد شي من فيه اليه ، ونفخ الطعام والشراب وأكله مارا عند عدم الحاجة ومن أعلى الصحفة ووسطها وما يلى غيره إن كان الطعام غير نوع واحد أو غير فاكهة

أو كان يأكل وحده ، وفعل ما يستقذره غيره . ومدح طعامه وتقويمه ، وأن يفجأ قوما حين وضع طعامهم تمعدا ونثار الخبز واهانته ومسح يديه به ووضعته تحت القصعة ونفض يده فيها وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فيه ، وعيب الطعام واحتقاره ، وقران في تمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله أفرادا ، وغمس اللقمة الدسمة في الخلل أو الخلل في الدسم ، ورد ما خرج من فيه إلى القصعة ، وغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة ، وهندسة اللقمة وهو أن يقضم بأسنانه بعض أطرافها ثم يضعها في الادم ، وأن يتكلم بما يحزنهم أو يضحكهم ، وأكله باقل من ثلاث أصابع أو أكثر ، وأكله بشماله بلا ضرورة ، وأكله مضطجعا أو متكئا أو منبطحا أو على الطريق ، وأكله كثيرا بحيث يؤذيه أو قليلا بحيث يضره ، وأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي ، وشربه في اثناء طعام بلا عادة ، وأكل الثوم والبصل ونحوهما ، ورفع يده قبلهم بلا قرينة ، وأن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه ، وابتلاع ما أخرجه الخلال ، وادمان أكل اللحم ، وأكل ما لم يطب أكله من الفاكية ، وغسل يديه بطعام وهو القوت

تمة : لا بأس بوضع الخلل والبقول على المائدة ، غير البصل والثوم وماله رائحة كريهة ، ولا بمدح الضيف الطعام ، ولا بالجمع بين طعامين ، وليس من السنة ترك أكل الطيبات ، ومن السرف أن تأكل كل ما اشتيت ، ومن أذهب طبيباته في حياته الدنيا واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة ، وقال أحمد رحمه الله تعالى :
يؤجر في ترك الشهوات ، ومراده ما لم يخالف الشرع ، ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ومع الفقر بالائثار ومع الاخوان بالانبساط ومع العلماء بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض ، ولا يكثير النظر الى المكان الذي يخرج منه الطعام ، ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ولا يحتقره ، وإذا كان الطعام قليلا والضيوف كثيرة فالأولى ترك الدعوة ، ومن آداب إحضار الطعام تعجيله ، ولاخير فيمن لا يضيف ، ولا يستأذنهم في التقديم ، ومن التكليف أن يقدم جميع ما عنده ، قال الشيخ : إذا دعى الى أكل فدخل بيته فأكل ما يكسر نهمة قبل ذهابه انتهى . ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد ولا كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه وكذا كل ما فيه عجم ونقل ، ولا يخلط قشر البطيخ الذي أكله بما لم يأكل ولا يرمى به ، ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب اذا

وفي ختان وقدم غائب ونحوها

فصل

ويلزم كلا من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف ، وأن لا يمتطه بما يلزمه ، وأن لا يتكره لبذله . ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج إن طلبها ولم تشتترط بينها . ومن استتمل منهما أمهل العادة كاليومين والثلاثة لعمل جم _____ از .

الافتناع يكره للرجال ، (و) كذا (في ختان وقدم غائب ونحوها) كولادة وإملاك لما فيه من السرور ، وتحرم كل ملهاة سوى الدف سواء استعملت لحزن أو سرور . والله أعلم

فصل

في عشرة النساء . (ويلزم كلا من الزوجين معايشة) الزوج (الآخر بالمعروف) من الصحبة الجميلة وكف الاذى ، (و) يلزمه (أن لا يمتطه بما يلزمه) مع قدرته (و) يلزمه (أن لا يتكره لبذله) أى بذل الواجب بل يبذل ما عليه ببشر وطلاقة وجه ولا يتبعه أذى ولا منة ، قال الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وقال (ولهن مثل الذى عليهم بالمعروف) . وينبغى إمساكها مع كرامته لما قال تعالى (فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) وحقه عليها أعظم من حقها عليه ، وليسكن غيورا من غير افراط . (ويجب ب) تمام (عقد) النكاح (تسليم) زوجة (حرة) إن كانت (يوطأ مثلها) وهى بنت تسع فأكثر ولو نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض . وإنما يجب تسليمها (في بيت زوج) ها (إن طلبها) زوجها (ولم تشتترط بينها) في العقد لان به يستحق الزوج تسليم المعوض كما تستحق هى تسليم المعوض ، ثم ان شرطت بيتها عمل بالشرط ، ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ ، ومتى امتنعت قبل مرض ثم حدث فلا نفقة ، وان أنكر أن وطأها يؤذيها فعليها البينة . (ومن استتمل منهما) أى طلبا أحد الزوجين المهلة من الآخر ليصلح أمره (أهل العادة) وجوبا (كاليومين والثلاثة) طلبا لليسر والسهولة ، و (لا) يهل من طلبها (لعمل جهاز) فلا تجب له المهلة ، لكن في الغنية ان استتملت هى

وتسليم أمة ليلا فقط . ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت في قبل بشرطه ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض ، والسفر بحرة مالم تشتترط ضده ، لا لزوج أمة أو سيدها إلا باذن الآخر مطلقا . وله إجبارها على غسل حيض ونجاسة وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره

أو أهلها استحبه له إجابتهم لذلك . (ولا) يجب (تسليم أمة) مع الاطلاق إلا (ليلا فقط) لانه زمن الاستمتاع ، والسيد استخدامها نهارا ، ولو شرط تسليمها نهاراً أو بذله سيد وجب على الزوج تسليمها نهارا أيضا ، (و) يجوز (لزوج استمتاع بزوجة) (كل وقت) على أى صفة كانت (في قبل) لها ولو من جهة عجزيتها (بشرطه) بأن لا يورج في الدبر ولا بنحو الحيض (ما لم يضرها) استمتاعه بها (أو يشغلها عن فرض) وحيث لم يضرها ولم يشغلها عن فرض فله استمتاع ولو كانت على تنور أو ظهر قتب ونحوه . ولا يجوز لها أن تطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا باذنه ، وله الاستمناء بيدها والتلذذ بين الاليتيين من غير ايلاج وان زاد عليها في الجماع صرح على شيء

تنبيه : لا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الايام وكذا السفر والنفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها

(و) للزوج (السفر) بلا اذن زوجته و (بحرة) مع الامن لانه عليه السلام وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم (ما لم تشتترط ضده) يعنى أن لا يسافر بها فيبق لها بالشرط والافلها الفسخ ، و (لا) يجوز (لزوج أمة أو سيدها) السفر بها (إلا باذن الآخر) لما فيه من تفويت منفعتها نهارا على سيدها وليلا على الزوج ، وقوله (مطلقا) سواء صحبه الآخر في السفر أم لا لما تقدم ، ولو بوأها السيد مسكنا ليأتها الزوج فيه لم يلزمه ، (وله) اى الزوج (اجبارها) أى الزوجة (على غسل) من (حيض) ونفاس (و) غسل (نجاسة) إن كانت مكلفة ، وقال الحجاوى : لا تجبر الذمية على غسل الجنابة (و) له إجبارها (ب) أخذ ما تعافه النفس من شعر) عانة (وغيره) كظفر ومن إزالة وسخ فان احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه ، وله منعها من كل ماله رائحة كريهة ومن تناول ما يمرضها ، ولا تجبر على عجن وطبخ ونحوها

فصل

ويلزمه الوطء في كل أربعة أشهر سرّة إن قدر، ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل أربع، وأمة من كل سبع. وإن سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم فإن أبي بلا عذر فسخ النكاح بطلبها، وإن لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال. وسن عند وطء قول اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا. وكره كثرة كلام حاله، ونزع قلبه

فصل

(ويلزمه) أي الزوج (الوطء) بطلب الزوجة (في كل أربعة أشهر مرة إن قدر) على الوطء نفا سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو ذمية لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما ولو لم يكن واجبا لم يصير باليمين على تركه واجبا كسائر ما لا يجب، فإن أبي الوطء فرق الحاكم بينهما بطلبها. (و) يلزم الزوج (مبيت) في المضجع (بطلب) الزوجة (عند حرة ليلة من كل أربع) ليال إن لم يكن عذر (و) عند (أمة) ليلة (من كل سبع) لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر وهي النصف وله الانفراد في البقية، (وإن سافر) عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء. وإن طال سفره بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة، وإن لم يكن عذر مانع من الرجوع وغاب (فوق نصف سنة وطلبت قدومه) لزمه ذلك إن لم يكن له عذر أو كان في حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاج إليه نفا، وإن (راسله حاكم فإن أبي) أن يقدم (بلا عذر) بعد مراسلة الحاكم إليه (فسخ النكاح) أي فسخه حاكم (بطلبها) ولو قبل الدخول، (وإن) غاب غيبة ظاهرها السلامة (ولم يعلم خبره) فلا فسخ لذلك بحال) وظاهره ولو تضررت بتلك النكاح. (وسن) ملاعبة المرأة لتنهض شهوتها (و) عند وطء قول: بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا (قال ابن نصر الله: وتقوله المرأة أيضا لحديث ابن عباس مرفوعا: لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا، متفق عليه. (وكره) وطء متجردين (و) كثرة كلام حاله) أي الوطء لأن منه يكون الخرس والفاأة. (و) كره (نزع) الزوج (قبل

لا في وطء وكسوة ونحوها إذا قام بالواجب ، وعماده الليل إلا في حارس ونحوه فالنهار ، وأمة على النصف من حرة ، ومبعضة بالحساب . وإن سافرت بلا إذنه أو في حاجتها أو أبت السفر أو المبيت معه سقط قسمها ونفقتها . وإن وهبت ليلتها للزوج يجعلها لمن شاء أو لضررتها بأذنه جاز ، فإن رجعت قبل مضيتها قسم لها ما بقي فقط

و (لا) تجب التسوية (في وطء وكسوة ونحوهما) كنفقة وقبلة ودواعي وطء (إذا قام بالواجب) ، وإن أمكنه ذلك كان حسنا لأنه أبلغ للعدل . (وعماده) أى القسم (الليل) لمن معاشه النهار ، ويدخل في القسم تبعا لليل (الا في حارس ونحوه) بمن معاشه الليل (ف) ماد قسمه (النهار) ويتبعه الليل ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين باكثر ، (و) زوجة (أمة على النصف من حرة) ولو كتابية فلها مع الحرة ليلة من ثلاث ، (و) زوجة (مبعضة بالحساب) فللنصف ثلث ليلال وللحرة أربع ، ويقسم مريض ومجبوب وعنين وخصى ونحوه كالصحيح ، ويقسم لخاص ونفساء ومريضة ومعمية ورتقاء وزمنة وصغيرة يمكن وطؤها ومجنونة مأمونة ومن آلى^١ أو ظاهر منها أو وطئت بشبهة أو سافر بها بقرعة اذا قدم لا لرجعية ، وليس له بداءة بقسم ولا يبفر بلا قرعة إلا برضاهن . (وان سافرت) زوجة (بلا إذنه) أى الزوج (أو) سافرت (في حاجتها) ولو بلا إذنه (أو أبت السفر) مع زوجها (أو) أبت (المبيت معه سقط قسمها و) سقطت (نفقتها) لعصيانها في المسألة الاولى والاخيرتين واعدتم التمكين في الثانية لا إن سافرت في حاجته بيعته لها ، ويحرم أن يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفي نهارها إلا لحاجه فان لبث أو جامع لزمه القضاء (وإن وهبت) زوجة (ليلة) فسه (ها) للزوج يجعلها (أى الليلة (لمن شاء) من ضراتها (أو) وهبت ليلة قسمها (لضرتها بأذنه) أى الزوج ولو أبت موهوب لها (جاز) بلا حاجة مال لان الحق في ذلك للزوج والواهبه وقد رضيا ، وكذا إن وهبت بعض ليلتها (فان رجعت) الواهبه (قبل مضى شيء من ليلة (ها قسم لها) كغيرها لصحة رجوعها في هبة لم تقبض ، وفي اثنائها (ما بقي فقط) ، فان لم يعلم الا بعد فراغها لم يقبض وان رجعت إذن سقط حقا منها . والله أعلم

فصل

وإن تزوج بكرا أقام عندها سبعا، أو ثيبا ثلاثا. والنشوز حرام، وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها، فمتى ظهر منها أمارته وعظها فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن أصرت ضربها غير شديد، وكذا في ترك فرائض الله

فصل

(وإن تزوج بكرا) ولو أمة ومعه غيرها (أقام عندها سبعا) ثم دار (أو) تزوج (ثيبا) أقام عندها (ثلاثا) ثم دار، ولا يحسب عليهما بما أقام عندهما وتصور الجديدة آخرهن نوبة، وإن أحبب الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقي

(والنشوز حرام وهو معصيتها إياه) أى معصية الزوجة زوجها (فما يجب عليها) طاعته فيه، (فمتى ظهر منها أمارته) بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة أو متكرهه أو تدافع إذا دعاها إليه (وعظها) أى خوفها الله تعالى وذكرها ماوجب عليها وما يلحقها بالخالفة من الاثم وما يسقط بالنشوز من النفقة ونحوها وما يباح من هجرها وضربها (فإن أصرت) بعد وعظها وأظهرت النشوز (هجرها في المضجع) أو ترك مضاجعتها (ما شاء) ما دامت كذلك (و) هجرها (في الكلام ثلاثة أيام) فقط، (فإن أصرت) بعد الهجرة المذكورة (ضربها) ضربا (غير شديد) عشرة أسواط فأقل يفرضه على بدنها ويحتنب الوجه والمواضع الخوفة، فإن تلفت من ذلك فلا ضمان، ويمنع من ذلك إن كان مانعا لحقها حتى يوفيه (وكذا) لك (في ترك فرائض الله) تعالى كواجب صوم وصلاة فله تأديبها على ترك ذلك لا تعزير في حادث متعلق في حق الله تعالى كسحاق، وإن ادعى كل ظلم صاحبه أسكنهما حاكم إلى جانب ثقة يكشف حالهما ويلزمهما الحق، فإن تعذر وتشاقا بعث الحاكم حكيمين ذكرين حرين مسلمين مكلفين عدلين يعرفان الجمع والتفريق والأولى من أهلها يوكلانها لا جبرا في فعل الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو دونه

باب الخلع

ويباح لسوء عشرة وبغضة وكبر ونقص دين ونحوها أو خافت إثمًا بترك حقه ، ويكره مع استقامة . وإن عضلها لتفتدى لالنشوز وزنا وترك فرض ففعلت أو خالعت أمة بغير إذن سيد أو غير رشيدة لم يصح ووقع طلاقا رجوعيا إن كان بلفظه أو نيته وخلع بلفظه أو لفظ فسخ أو مفاداة فسخ لا ينقص به عدد طلاق وبلغ _____ ظ

باب الخلع

وهو فراق الزوجة بالفاظ مخصوصة . (ويباح) الخلع (لسوء عشرة) بين زوجين بأن صار كل منهما كارها للآخر لا يحسن صحبته . (و) يباح (لبغضة) زوجها لخلقه وخلقه (وكبر)ه (ونقص دين)ه (ونحوها) كضعفه (أو خافت إثمًا بترك حقه) ، وتسئ لإجابتها إن سألته حيث أبيع إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها . (ويكره) الخلع ويصح (مع استقامة) حالها ، (وإن عضلها) أى ضرها بالضرب والتضييق عليها ومنعها حقوقها من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه ظلما (لتفتدى) نفسها لم يصح الخلع وال عوض مردود والزوجية بحالها ، وإن عضلها (لا) لتفتدى أو (لنشوز)ها (و) نحو (زنا)ها (وترك فرض)ها من نحو صوم وصلاة (ففعلت) أى فادته حتى خلعها فالخلع صحيح ، (أو) أى وإن (خالعت أمة بغير إذن سيد)ها (أو) خالعت (غير رشيد) ولو يأذن ولي (لم يصح) الخلع لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه ، (ووقع) الخلع (طلاقا رجوعيا إن كان بلفظه) أى بلفظ الطلاق (أو نيته) لأنه لم يستحق فيه عوضا ، فإن خلا عن لفظ الطلاق أو نيته فلفغو ، وعلم منه أن الأمة لو خالعت يأذن سيدها صح ويكون العوض منه لا منها ، ويصح من محجور عليها لفس وتطالب به إذا أيسر بعد فك الحجر عنها ، (وخلع بلفظه) الصريح وهو خلعت (أو بلفظ فسخ) وهو فسخت (أو) بلفظ (مفاداة) وهو فاديت (فسخ) بائن (لا ينقص به عدد طلاق) ولو لم ينو الخلع لأنها صريحة فيه ، وكنايته باريك وأبرأتك وأبتك ، فع سؤال الخلع وبذل عوض يصح بلا نية وإلا فلا بد منها ، وتعتبر الصفة منهما . (و) خلع (بلفظ)

طلاق أو نيته أو كنياته طلقة بائنة . ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ، ولا يصح إلا بعوض ، ويكره بأكثر مما أعطاهما ، ويصح بذله ممن يصح تبرعه ومن زوجة وأجنبي ، وما صح مهرا صح عوضا فيه ، ويصح بمجهول ومعدوم وعلى ما في يد أو دار من متاع أو دراهم ، وله عند عدم متاع مسماه وعدم الدراهم ثلاثة ومن حامل بنفقة حملها ولا يصح بلا عوض ولا بمحرم ، ويقع طلاقا رجعيا بلفظه أو نيته

صرح (طلاق أو نيته) به الطلاق (أو) بلفظ (كنياته) أى كناية الطلاق (طلقة بائنة)

تنبيه : قوله أو كناية ظاهره ولو ظاهرة ، والصواب خلافه لما يأتي من أن كناية الطلاق الظاهرة إذا نوى بها الطلاق يقع عليه ثلاثا وإن نوى واحدة فتنبه (ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق) ولو واجهها به لأنها أجنبية فلا يملك بعضها . (ولا يصح) الخلع (إلا بعوض) مباح ، (ويكره) خلعها (بأكثر مما أعطاهما ويصح بذله) أى العوض (ممن يصح تبرعه) وهو الحر المكلف غير المحجور عليه (من زوجة وأجنبي) ولو بمن شهدا بطلاقها وردا ، (وما صح مهرا) من عين مالية ومنفعة مباحة (صح) جعله (عوضا فيه) أى الخلع (ويصح) الخلع (بمجهول ومعدوم) كالوصية لأنه إسقاط يدخله المساحة وليس بتملك شيء . (و) يصح الخلع (على ما في يد) ها (أو دار) ها (من متاع أو دراهم) وله ما في يدها أو دارها قليلا كان أو كثيرا ، (و) ان لم يكن بيدها أو دارها شيء . (فله عند عدم متاع) إن خالفته عليه أقل (مساه) له عند (عدم الدراهم ثلاثة) كالأوصى له بدراهم ، وإن خالعهما على حمل أمتهما أو غنمها أو غيره أو ماتت شجرتها فله ذلك فإن لم يحملن أرضه بشيء نصا ، والواجب ما يتناوله الاسم ، وكذا على ما في ضرع ماشيتها ونحوه (و) يصح الخلع (من حامل بنفقة حملها) نصا كعلي نفقة ماضية ويسقطان . (ولا يصح) الخلع (بلا عوض) لأنه لا يملك فسخ النكاح بلا مقتض يبيحه بخلاف على عوض فيصير معاوضة . (ولا) يصح أيضا (بمحرم) تكهر وخزير يعلمانه فإن لم يعلماه كعبد بان حرا أو مستحقا له صح وله بدله ، وإن بان معيبا فله أرشه أو قيمته ويرده ، (ويقع) خلع بلا عوض أو بمحرم يعلمانه (طلاقا رجعيا) إن كان (بلفظه) أى الطلاق (أو نيته) لأن الخلع من

فصل

فاذا قال متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت بعطيته ولو تراخت . وإن قالت اخلعي بألف أو على ألف ففعل بانت واستحقها . وطلقتني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقه ، أو ثلاثا به فطلقها واحدة فلا إلا في واحدة بقيت . وليس له خلع زوجة ابنه الصغرى

كنايات الطلاق ، وخلا عن العوض فكان طلاقا رجعيا بنيته ، فإن لم ينوه طلاقا فلغو

فصل

وطلاق معلق أو منجز بعوض تخلع في إبانة (فاذا قال) لزوجته (متى) أعطيتني ألفا فأنت طالق (أو) قال لها (إذا) أعطيتني ألفا فأنت طالق (أو) قال لها (إن أعطيتني) أو إن قبضتني (ألفا فأنت طالق طلقت) باننا (بعطيته ولو تراخت) بالإعطاء لوجود المعلق عليه ويملك الألف بالإعطاء ، وإن قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق طلقت منه بأى عبد أعطته إياه ، وإن قال لئن أعطيتني هذا العبد أو هذا الثوب الهروي فأنت طالق وأعطته إياه ، ولا شيء له إن بان معييا أو هرويا ، (وإن قالت) له (اخلعني بألف أو على ألف) أو اخلعني ولك ألف (ففعل) أى خلعها ولو لم يذكر الألف (بانت) منه (واستحقها) من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور ، لأن السؤال كالمعاد في الجواب ، ولها الرجوع قبل إجابته . (و) إن قالت (طلقتني واحدة بألف) أو على ألف أو ولك ألف ونحوه (فطلقها) أكثر بأن قال أنت طالق ثنتين أو (ثلاثا استحقه) أى الألف كله لأنه أوقع ما استدعته وزيادة ، (أو) أى وإن قالت له طلقنى (ثلاثا به) أى ألف (فطلقها واحدة فلا) يستحق عليها شيئا لأنه لم يجبا إلى ما سأله (إلا في) طلاقة (واحدة بقيت) من الثلاث ولو لم تعلم فيستحق الألف لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحریم حتى تنكح زوجا غيره ، ومن سئل الخلع على شيء فطلق لم يستحقه ووقع رجعيا ، ومن سئل الطلاق فخلع لم يصح ، وإن قال أنت طالق وعليك ألف أو بألف أو على ألف فقبلت بالمجلس بانت واستحقه وإلا وقع رجعيا . (وليس لـ) الأب (خلع زوجة ابنه الصغير) والمجنون

ولا طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها ، ولا يسقط خلع ولا طلاق شيئاً من الحقوق . وإن علق طلاقها على صفة ثم أبانها فوجدت أو لا ثم نكحها فوجدت بعده طلقت ، وكذا عتق

كتاب الطلاق

يكراه بلا حاجة ، ويباح لها ، ويسن لتضررها بنكاح وتركها صلاة وعفة ونحوه

(ولا طلاقها ولا) له خلع (ابنته الصغيرة بشيء من مالها) لأنه لا حظ لها فيه ، ولو بذل العوض من ماله صح كالأجنبي . (ولا يسقط خلع ولا طلاق شيئاً من الحقوق) ، فإذا تخالفا أو تظالفا تراجعا بما بينهما من حقوق نكاح وغيره فلا يسقط شيء منها ولو سكت عنها ، ولا تسقط نفقة عدة الحامل ولا بقية ما خولع ببعضه كالديون ، ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق ولا يصح ، (وإن علق طلاقها على صفة) كدخول الدار (ثم أبانها) بخلع أو طلاق (فوجدت) الصفة حال بينوتها (أولا ثم نكحها) أى عقد عليها (فوجدت) الصفة (بعده) أى بعد عقد النكاح (طلقت) نصاً ، (وكذا عتق) فلو علق عتق فنه على صفة ثم باعه فوجدت أو لا ثم ملكه فوجدت عتق وإلا فلا . والله أعلم

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح أو بعضه ، ويقسم إلى أحكام التكليف الخمسة : (يكراه بلا حاجة) لحديث ، أبيض الحلال إلى الله الطلاق ، ولأنه يزيل النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، (ويباح) الطلاق (لها) أى للحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر بها من غير حصول الغرض بها . (ويسن) الطلاق (لتضررها) أى الزوجة (ب) استدامة (نكاح) في حال الشقاق وحال تهوج المرأة إلى المخالعة ليزول ضررها (و) كذا (تركها صلاة وعفة ونحوهما) كتفريطها في حقوق الله تعالى إذا لم يمكنه إجبارها لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفساد فراشه وإلحاقاً به ولداً من غيره إذا لم تكن عفيفة .

ولا يصح إلا من زوج ولو يمزا يعقله ، ويصح من حاكم على مول ، ومن
عذر بزوال عقله أو أكره أو هدد من قادر فان طلق لذلك لم يقع ، ويقع
من غضبان وسكران يؤاخذان بكل ما يصدر منهما

وله عضلها إذن والتضييق عليها لتفدى منه ، وهي كهو فيسن أن تختلع إن ترك
حقا لله تعالى . ويحرم الطلاق في الحيض ونحوه ، ويجب على مول بعد التربص
إذا لم يف وعنة . ولتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى ، قال الشيخ :
إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوتا .
(ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج ولو) كان (يمزا يعقله) بأن يعلم أن النكاح
يزول به لعموم قوله عليه السلام « إنما الطلاق من أخذ بالساق » ، (ويصح من
حاكم) أن يطلق (على مول) إن أباه والغيبة بعد التربص ، وتعتبر إرادة لفظه
لعناه فلا طلاق لفتقه يكره وحاك ولو عن نفسه ولا نائم ، (ومن عذر
بزوال عقله) بنحو جنون أو إغماء أو برسام أو نشاف أو شرب مسكر كرها
أو لم يعلم أنه يزيل العقل أو بأكل بنج ونحوه فطلق لم يقع (أو أكره)
على الطلاق ظلما بما يؤلمه كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء
مع الوعيد (أو هدد من قادر) على تهديده بما يضره ضررا كثيرا كقتل وقطع
طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين وأخذ مال كثير وإخراج من ديار
ونحوه (فإن طلق لذلك) الإكراه (لم يقع) طلاقه ، وكذا من سحر أو ترك
التأويل بلا عذر أو أكره على طلاق مهمة فطلق معينة ولا يكون السب والشتم
والاحراق وأخذ المال اليسير إكراها ، ولو قصد إيقاع الطلاق دون رفع
الإكراه أو أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها أو على طلاق ثلاثا وقع ،
(ويقع) الطلاق (من غضبان) كغيره ما لم يفم عليه ، (و) يقع أيضا من سكران
بمحرم ، ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان ، (ويؤاخذان)
أى الغضبان والسكران (بكل ما يصدر منهما) من كل قول وفعل يعتبر له العقل
كقتل وقذف وسرقة وزنا وظهار وإيلاء وبيع وردة وإسلام وإقرار وعارية
ونحوه ، ويقع أيضا من أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق نسا ، وفي نكاح
مختلف فيه

تنبيه : الإكراه على العتق واليمين ونحوهما كالإكراه على الطلاق

ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ، وله توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها ، فيطلق وكيل واحدة متى شاء لا وقت بدعة ما لم يعين له وقتا أو عدداً أو يطأ أو يفسخ

فصل

والسنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأ فيه ويدعها حتى تنقضى عدتها . وتحرم الثلاث قبل رجعة مطلقاً . وإن طلق مدخولاً بها في حيض أو طهر فبدعة محرم ويقع

(ومن صح طلاقه) من بالغ ويميز يعقله (صح توكيله فيه و) صح (توكله) فيه لأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل والتوكل فيه كالمعتق ، (وله توكيل امرأة) أو غيرها (في طلاق نفسها و) في طلاق (غيرها فيطلق وكيل) في طلاق زوجة (واحدة) لا أكثر (متى شاء) و (لا وقت بدعة) من نحو حيض فإن فعل وقع كالموكل قاله في الإقناع ، وقيل لا صحه الناظم (ما لم يعين له) موكله (وقتاً) . قلت : إن كان غير وقت بدعة وإلا فلا فرق بينه وبين موكله في التحريم ، (أو) يعين له (عدداً) فلا يتعداهما (أو يطأ) الموكل الزوجة التي وكل في طلاقها (أو يفسخ) الوكالة فتنفسخ

(تنبيه) : لو وكل في ثلاث فطلق واحدة أو وكل في واحدة فطلق ثلاثاً طلقت واحدة نصاً

فصل

(والسنة) لمن أراد طلاق زوجته (أن يطلقها) طلقة (واحدة في طهر لم) يصحبها (أي يطأ)ها (فيه) أي الطهر (ويدعها) فلا يتبعها طلاقاً آخر (حتى تنقضى عدتها) من الأول إلا في طهر متعقب لرجعته من طلاق في حيض فبدعة ، زاد في الترغيب ويلزمه وطؤها ، (وتحرم الثلاث) طلقات بكلمة أو كلمات في طهر لم يصحبها فيه أو في أطهار (قبل رجعة) نصاً وذلك معنى قوله (مطلقاً ، وإن طلق) زوجة (مدخولاً بها في حيض) أو نفاس (أو) في (طهر) جامع فيه ولم يستبئ حملها أو علقها على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالها (ة) هو (بدعة محرم ويقع)

وتسن رجعتها إذن : ولا سنة ولا بدعة لمستئين حملها وصغيرة وآيسة وغير
مدخول بها

فصل

وصريحه لفظ طلاق فقط وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلقة
بكسر اللام فيقع من مصرح ولو هازلا أو لاعبا أو لم ينوه ، ولو سئل
أطلقت امرأتك فقال نعم وأراد الكذب _____ ذب وقع ، أو

نصا (وتسن رجعتها إذن) أى إذا طلقها زمن البدعة فإذا راجعها وجب إمساكها
حتى تطهر فإن طهرت سن إمساكها حتى تحيض ثانية ثم تطهر . (ولا سنة ولا بدعة)
فى زمن أو عدد لزوجته (مستئين) أى ظاهر (حملها و) لا لزوجته (صغيرة وآيسة)
لأنها لا تعد بالاقراء فلا تختلف عدتها (و) لا ل (غير مدخول بها) لأنها لا عدة
عليها . ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة

فصل

فى صريح الطلاق وكنياته

الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شىء ، والكناية ما يحتمل غيره ويدل على
معنى الصريح . (وصريحه) أى الطلاق (لفظ طلاق فقط) وهو المصدر فإذا قال لها
أنت الطلاق وقع (وما تصرف منه) أى الطلاق لا غيره كطالق وطلقتك ونحوه
(غير أمر) كطلق (و) غير (مضارع) كأطلقك (و) غير (مطلقة) اسم فاعل
أى (بكسر اللام) لا تطلق بها لأنها غير صريحة بل (يقع) الطلاق (من مصرح)
بكسر الراء أى غير حاك ونحوه ، (ولو) كان المصرح بالطلاق (هازلا أو لاعبا)
أو فتح ناء أنت (أو لم ينوه) أى الطلاق بلفظه لأن النية لا تشترط للفظه الصريح
ولقوله عليه السلام : ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ،
رواه الحنابلة إلا النسائي ، وإن أراد بقوله ظاهرا ونحوه فسبق لسانه أو أراد طالقا
من وثاق أو زوج كان قبله أو قال أردت إن قمت فتركت الشرك ولم أرد طلاقا دين
ولم يقبل حكما (ولو سئل أطلقت امرأتك) أو قيل له امرأتك طالق (فقال نعم
وأراد الكذب وقع) الطلاق وإن لم ينوه لأن نعم صريح فى الجواب ، (أو) سئل

ألك امرأة فقال لا وأراده لم يقع وإلا وقع

فصل

وكنايته نوعان : ظاهرة نحو أنت خلية وبرية وبائن وبته وبتلة ، وخفية نحو اخرجى واذهبي وذوقى وتيج ————— رعى ،

(ألك امرأة فقال لا وأراده) أى أراد الكذب ولم ينو وقوعه أو نوى ليس لى امرأة تنفعنى أو تخدمنى ونحوه أو انى كمن لا امرأة له أو لم ينو شيئاً (لم يقع وإلا) يرد الكذب أو نوى وقوعه (وقع) ، وإن قيل لعالم بالنحو ألم تطلق امرأتك فقال نعم لم تطلق وإن قال بلى طلقت ، ومن أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه أن مستنده ذلك فى إقراره بمن يجهله مثله . وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطمعها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحاً نصاً ، فلو فسره بمحتمل كأن نوى بأن هذا سبب طلاقك قبل حكما ، ومن طلق أو ظاهر من زوجة ثم قال عقبه لضررتها شركتك أو أنت شريكتها أو مثلها أو كهى فصريح فيهما ، وإن كتب صريح طلاق امرأته وقع ، فلو قال لم أرد إلا تجويد خطى أو غم أهلى أو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد إلا القراءة قبل ، ويقع بإشارة من أخرس فقط فلو لم يفهمها إلا بعض فكناية ، وإن أتى بصريجه من لا يعرف معناه لم يقع فائدة : من طلق فى قلبه لم يقع ، فإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمع نفسه بخلاف قراءة فى صلاة

فصل

(وكنايته) أى الطلاق (نوعان : ظاهرة) وهى الألفاظ الموضوعه للبينونة (نحو أنت خلية وبرية وبائن وبته وبتلة) وأنت حرة وأنت الحرج وحبك على غاربك وتزوجى من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل أو لا سلطان لى عليك وأعتقتك وغطى شعرك . (وخفية) وهى الألفاظ الموضوعه للطلقة الواحدة ما لم ينو أكثر (نحو اخرجى واذهبي وذوقى وتجرعى) وخليتك وأنت مخلدة وأنت واحدة ولست لى بامرأة واعتدى واعتدى والحقى بأهلك وما بقى شيء

فيقع مع النية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة ، وبالخفية ما نوى . وإن قال أنت على حرام ، أو كظهر أمى ، أو ما أحل الله على حرام فهو ظاهر ولو نوى به طلاقاً . وإن قال كالميتة أو الدم وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين ، ومع عدم نية فظهار . وإن قال حلفت بالطلاق وكذب دين ويلزمه حكماً . وأمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها ثلاثاً . واختارى نفسك خفية فلا تملك بها إلا واحدة ، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت .

وأغناك الله ولفظ فراق وسراح غير ما تقدم (فيقع مع النية ب) الكناية (الظاهرة ثلاث) طلاقات (وإن نوى واحدة) على الأصح ، (و) يقع (ب) الكناية (الخفية) واحدة فإن نوى أكثر وقع (ما نوى) إلا أنت واحدة ولا تشتط النية حال الخصومة أو الغضب أو سؤال طلاقها ، فلو لم يرد أو أراد غيره إذن دين ولم يقبل حكماً ، وقول أنا طالق أو زاد منك وكلى وبارك الله عليك وأنت مليحة ونحوه لغو لا يقع به طلاق وإن نواه ، (وإن قال) لزوجته (أنت على حرام) ظاهر (أو) قال أنت على (كظهر أمى) ظاهر (أو) قال (ما أحل الله على حرام) أو الحل على حرام (فهو ظاهر) لأنه صريح فيه فلا يقع به طلاق (ولو نوى به طلاقاً) وكذا فراش على حرام إن نوى امرأته وإن نوى فراشه فيمين ، وما أحل الله على حرام أعنى به الطلاق يقع ثلاثاً نصاً أو أعنى به طلاقاً يقع واحدة . (وإن قال) لزوجته أنت على (كالميتة أو الدم) أو الخنزير (وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين) لأنه في الطلاق كناية ، وفي الظهار كأنت على حرام ، وفي اليمين كمطفه على ترك وطئها ، (و) إن قاله (مع عدم نية) شيء من ذلك (ف) هو (ظاهر) لأن معناه أنت على حرام كالميتة أو الدم ، (وإن قال حلفت بالطلاق) لأفعلن كذا أو لا أفعله (وكذب) لكونه لم يحلف (دين) فيما بينه وبين الله تعالى (ويلزمه) الطلاق (حكماً) مؤاخذه له باقراره ، (و) إذا قال لامرأته (أمرك بيدك) فهو (كناية ظاهرة) وتوكيل منه لها (تملك بها) أى بالكناية الظاهرة أن تطلق نفسها (ثلاثاً) كقوله طلقى نفسك ماشئت ، ولا يقبل قوله أردت واحدة ولا يدين ، وهو في يدها ما لم يفسخ أو يبطأ ، وكذا إن جعله في يد غيرها ، (و) إن قال لها (اختارى نفسك) فهو كناية (خفية فلا تملك بها) أن تطلق نفسها (الا) طلقة (واحدة) ، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت (في غير

ما لم يحد لها حداً أو يفسخ أو يطا

فصل

ويملك حر ومبعض ثلاث تطليقات ، وعبد اثنتين ، فان قال أنت الطلاق أو طالق أو على أو يلزمني الطلاق ونحوه وقع واحدة ما لم ينو أكثر ، وإن قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق و..... مع ثنتان ،

اختارى نفسك (ما لم يحد لها حدا) أى يقدر لها وقتا معيناً فلا يتجاوزها (أو يفسخ) ما جملة لها (أو يطا) ها أو ترد هي أو يطلق فيبطل خيارها كسائر الوكالات ، ويختص في اختارى نفسك بواحدة وبالجلس المتصل ما لم يزد فيها ، ومتى اختلفا في وجود نية فقول موقع ، وفي رجوع فقول زوج ، ويميز ويميزة بمقلان الطلاق كبالغين فيما تقدم

فصل

فيما يختلف به عدد الطلاق

(و) يعتبر بالرجال (يملك حر ومبعض ثلاث تطليقات) ولو زوجى امة ، (و) يملك (عبد) ومكانب ونحوه ولو طرأ رقه أو معه حرة (اثنتين) فقط (فاذا قال) لزوجه (أنت الطلاق) أو أنت طلاق (أو طالق أو على) الطلاق (أو يلزمني الطلاق ونحوه) كالطلاق لازم لى أو على يمين بالطلاق ولم يذكر المرأة (وقع) به (واحدة) عملاً بالعرف (ما لم ينو أكثر) من واحدة فيقع ما نواه وهو صريح منجزا كان أو معلقاً أو مخلوفاً به ، وإذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم يكن ثم نية أو سبب يقتضى تعميماً أو تخصيصاً فيعمل به ، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصا أو كرمل أو الريخ أو التراب ونحوه ثلاثاً أو قال يامائة طالق ثلاثاً ولو نوى واحدة كآلف ونحوه فلو نوى كآلف في صعوبتها قبل حكماً وبأشد الطلاق أو أطوله أو ملء البيت أو الجبل أو أعظمه ونحوه واحدة ما لم ينو أكثر كعلى سائر المذاهب . والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي ، وإن طلق عضواً أو جزءاً مشاعاً أو معيناً أو مبهماً طلقت وعكسه الجزء المنفصل كالشعر ونحوه ، (وإن قال ا) زوجة (مدخول بها) بوطء أو خلوة في عقد صحيح (أنت طالق أنت طالق وقع) عليه (ثنتان) لانه أتى بصريحه

وإن نوى بالثانية تأكيداً مع اتصال أو إفهاماً فواحدة، وطاق طالق واحدة.
مالم ينو أكثر. وطاق طلقة قبلها طلقة أو بعدها طلقة اثنتان، وطاق بائن
أو البتة أو بلا رجعة ثلاث، وطاق واحدة بائنة أو بتة فواحدة رجعية ولو
نوى أكثر، وغير مدخول بها تبين بالأولى، ومعلق كمنجز في هذا

(وان نوى بالثانية تأكيداً) للاولى وكان (مع اتصال) لفظ الثانية بالأولى (أو)
نوى (إفهاماً) يقع (واحدة) لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك وتأتى غير
المدخول بها، وعلم منه لو انفصل التأكيد وقع به أيضاً لغوات شرطه، وإن أكد
أولى بثالثة لم يقبل وبهما أو ثانية بثالثة قبل، وإن أطلق التأكيد فواحدة.
(و) إن قال أنت (طاق طالق) وقع (واحدة) لعدم ما يقتضى المغايرة (مالم
ينو أكثر، و) إن كرره بيل أو بيم أو بالفاء أو قال أنت (طاق طلقة قبلها
طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة) أو طلقة بعد طلقة أو قبل طلقة وقع (اثنتان،
(و) إن قال أنت طالق واحدة ثلاثاً أو (طاق بائن أو) طالق (البتة أو) طالق
بلا رجعة ثلاث، (و) إن قال أنت طالق واحدة أو (طاق واحدة بائنة أو)
طاق واحدة (بتة) أو واحدة تملكى بها نفسك ولا عوض (واحدة رجعية
ولو نوى أكثر) من واحدة لأن الأصل في الواحدة أن تكون رجعية فلا تخرج
بوصفها بذلك عن أصلها، (و) أما (غير مدخول بها) فإنها (تبين بالأولى)
ولم يلزمه ما بعدها لأن البائن لا يلحقها طلاق، بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقة
أو فوقها طلقة أو تحتها طلقة أو مع طلقة أو فوق طلقة أو تحت طلقة أو طالق
وطالق فثنتان مطلقاً، (ومعلق كمنجز في هذا) المذكور سواء قدم الشرط أو
آخره أو كرره، وسبق تفصيله

فائدة: يقع الطلاق بائناً إذا كان على عوض أو قبل الدخول أو في نكاح
فاسد، وتحل له بعقد جديد وكذا بالثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج آخر

ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع كما لو مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده .
وإن قال أنت طالق قبل موتى ونحوه طلقت في الحال ، وبعده أو معه ونحوه
لم تطلق

فصل

وإن علقه بفعل مستحيل كأنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو
شاء الميت أو رددت أمس ونحوه لم تطلق ، أو على نفيه كأنت طالق اذا
شربت ماء الكوز أو إن لم أشربه ولا ماء فيه أو لأصعدن السماء ونحوه

ونوى وقوعه في الحال وقع (و) إن (لم ينو وقوعه في الحال لم يقع ، كما لو)
قال لها أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم أو (مات أو جن أو خرس
قبل بيان مراده) فلا يقع طلاقه لان العصمة ثابتة بيقين فلا تزول مع الشك فيما
أراده ، وإن قال أردت أن زوجا قبلي طلقها أو طلقها أنا في نكاح قبل هذا قبل
منه إن كان قد وجد ما لم تكن قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه . (وإن
قال) لأمراته (أنت طالق قبل موتى ونحوه) كقبل موتك أو موت زيد
(طلقت في الحال) ، وإن قال قبيل موتى ونحوه بالتصغير وقع في الجزء الذي
يليه الموت ، (و) أنت طالق (بعده) أى بعد موتى (أو معه ونحوه) كأنت
طالق بعد موتك أو معه (لم تطلق) لحصول البيئونة بالموت ، وإن قال يوم موتى
طلقت بأوله ، واذا مت فانت طالق قبل شهر ونحوه لم يصح

فصل

ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ، ويجعل جواب القسم جوابه في غير
المستحيل ، (وإن علقه) أى الطلاق ونحوه (بفعل مستحيل) عادة (كأنت طالق
إن طرت أو صعدت السماء أو) إن (شاء الميت) أو البهيمة أو قلبت الحجر ذهباً
(أو) علقه بفعل مستحيل لذاته كيأن (رددت أمس) أو جمعت بين الضدين
(ونحوه) كيأن شربت ماء هذا الكوز ولا ما فيه (لم تطلق) كحلف بالله عليه
(أو) أى وإن علق الطلاق ونحوه (على نفيه) أى المستحيل (ك) قوله (أنت
طالق اذا شربت ماء الكوز) ولا ماء فيه (أو إن لم أشربه ولا ماء فيه أو) أنت
طالق (لأصعدن السماء) وإن لم أصعدها (ونحوه) كأنت طالق لا طلعت الشمس .

وقع في الحال ، وأنت طالق في هذا الشهر أو اليوم أو السنة تطلق في الحال .
وإن قال أردت آخر الكل قبل حكما ، وغداً أو يوم السبت أو في رجب
فأول ذلك . فلو قال أردت الآخر لم يقبل ، وإذا مضت سنة فانت طالق
تطلق بمضى اثني عشر شهراً ، وإن مضت السنة فبانسلاخ ذى الحجة

أو لا طيرن ونحوه (وقع) الطلاق ، ونحوه (في الحال) كأنت طالق إن لم أبع
عبدى هذا فمات العبد لأن عدم الفعل المستحيل معلوم في الحال وما بعده وتعليقه
على عدمه لا يصح ، وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق . (و) إن
قال (أنت طالق في هذا الشهر أو) في هذا (اليوم أو) الحول أو في هذه (السنة
تطلق في الحال) لأنه جعل الشهر واليوم والسنة ظرفاً لوقوعه فكل جزء منها صالح
للوقوع فيه (وإن قال أردت آخر الكل) من الشهر واليوم والسنة دين و (قبل)
منه (حكماً) لما تقدم ، (و) إن قال أنت طالق (غداً أو يوم السبت أو في رجب
فأول ذلك) المذكور يقع الطلاق (فلو قال أردت الآخر) من تلك الأوقات لم
يدين و (لم يقبل) حكماً إلا في قوله في رجب فيدين ويقبل حكماً ، هذا ظاهر بل
صريح عباراتهم ولا يمنع من وطء قبل الخنث ، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد
لغو ، وإن قال أنت طالق اليوم أو غداً وقع في الحال ، وأنت طالق اليوم وغداً
وبعد غد فواحدة كقوله لكل يوم في اليوم وفي غد وفي بعده فثلاث كقوله في كل
يوم وأنت طالق إن لم أطلقك اليوم أو طالق اليوم إن لم أطلقك ولم يطلقها في يومه
وقع بأخيه ، وإذا قال لها إذا مضى يوم فانت طالق فإن كان نهاراً وقع إذا عاد
النهار إلى مثل وقته ، وإن كان ليلاً فبغروب شمس الغد ، (و) إن قال (إذا مضت
سنة فأنت طالق تطلق بمضى اثني عشر شهراً) بالآلهة ويكمل ما حلف في أثنائه
بالعدد ، (وإن) قال إذا مضت (السنة) فأنت طالق (ف) أنها تطلق (بانسلاخ
ذى الحجة) ، وإذا مضى شهر فبمضى ثلاثين يوماً ، وإذا مضى الشهر فبانسلاخه ،
وأنت طالق كل يوم طلاقه وكان تلفظه نهاراً وقع إذن طلاقه والثانية بفجر اليوم
الثاني وكذا الثالثة

فصل

ومن علق طلاقاً ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد . وان قال سبق لسانی بالشرط ولم ارده وقع في الحال ، فلو قال أنت طالق ثم قال أردت الشرط لم يقبل حكماً ، ولا يصح التعليق إلا من زوج مع قصده ، ويقطعه فصل وبتسبيح ونحوه أو سكوت لا كلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت

فصل

في تعليق الطلاق بالشروط

ويصح مع تقدم شرط وتأخره بصريح وبكناية مع قصده ، (ومن علق طلاقاً ونحوه) كعق (بشرط) متقدم كإن دخلت الدار فأنت طالق ، أو متأخر كأنت طالق إن دخلت الدار (لم يقع) الطلاق المعلق ونحوه (حتى يوجد) الشرط وهو دخول الدار ، فلو قال عجلته أو أوقمته لم يتعجل ما لم يرد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة ، (وان قال) معلق (سبق لسانی بالشرط ولم ارده وقع) الطلاق (في الحال) مؤاخذه له باقراره بالأعظ عليه بلا تهمة ، (فلو قال) لزوجته (أنت طالق ثم قال أردت الشرط) كإن قمت مثلاً دين و (لم يقبل) منه (حكماً) لانه خلاف الظاهر ، (ولا يصح التعليق) للطلاق (إلا من زوج) يصح تنجيذه منه حين التعليق (مع قصده) التعليق والا وقع في الحال ، فلو قال إن تزوجت فلاتة أو إن تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق إن تزوجها ولو حقيقة كحلفه لا أفعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج أخرى وفعل ذلك وإن قال لأجنبية أنت طالق إن قمت فزوجها ثم قامت لم تطلق . (ويقطعه) أى التعليق (فصل) بين شرط وحكمه (وبتسبيح ونحوه) كتهليل وتكبير وكل ما لا يكون الكلام معه منتظماً كأنت طالق سبحان الله إن قمت أو أستغفر الله إن قمت ويقع الطلاق منجزاً (و) يقطعه ايضاً (سكوت) بين شرط وجزائه سكوتاً يمكنه كلام فيه ولو قل ، (لا) يقطعه (كلام منتظم) بين شرط وجوابه (كأنت طالق يا زانية إن قمت) أو إن قمت يا زانية فأنت طالق فيتوقف إيقاعه على وجود الشرط

وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق ولا نية ولا قرينة ولم يطلقها طلقت في جزء من حياة أحدهما ، ومتى لم أو إذا لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت واحدة ، وفي كل ما مدخول بها ثلاثاً وغيرها واحدة بائنة

ثلاثاً . (وإن قال) لها (إن لم أطلقك فأنت طالق) أو فضررتك طالق (ولا نية) إذن (ولا قرينة) تقتضى الفوريه (ولم يطلقها طلقت في) آخر (جزء) لا يتسع لإيقاع الطلاق (من حياة أحدهما) أو أحدهم ولا تطلق مادام الوقت متسماً لا يقاعه لأن إن للتراخي فله تأخير مادام وقت الإمكان فإذا بقي ما لا يتسع حصل الإياس منه ، فإن نوى وقتاً أو قامت قرينة بغور تعلق به ، فإن كان المعلق طلاقاً بائناً لم يرثها إذا مات وترثه هي نصاً لأنه لا طلاق في مرض موته ولا يمنع وطئها قبل فعل ما حلف عليه ، (و) إن قال لها (متى لم) أطلقك فأنت طالق (أو إذا لم أطلقك فأنت طالق) أو أى وقت لم أطلقك فأنت طالق أو من لم أو أيتكن لم أطلقها قهبي طالق (ومضى زمن يمكن طلاقها) أى إيقاعه (فيه) أى الزمن ولم يطلقها (طلقت) طلقة (واحدة) لاقتضاء الفورية في غير إن حيث لا نية ولا قرينة على التراخي ، (و) إن قال كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت (في كلما مدخول بها ثلاثاً) لما تقدم (و) طلقت (غيرها) أى غير المدخول بها (واحدة بائنة) ولم يلحقها ما بعدها ، وإن قال عامى أن قمت بفتح الهمزة فأنت طالق فشرط كنيته ، وإن قاله عارف بمقتضاه أو قال أنت طالق إذا قمت أو إن قمت أو لو قمت طلقت في الحال ، وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت ضررتك فمضى دخلت الأولى طلقت لا الأخرى بدخولها ، فإن قال أردت جعل الثانى شرطاً لطلاقها فعلى ما أورد ، ولو ألحق شرطاً بشرط كإن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو إن قمت متى قعدت أو إن قعدت إذا قمت ونحوه لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ، وإن عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم ، وإن عطف بالواو ، وتطلق بوجودها ولو غير مرتبتين وبأو بوجود أحدها . والله أعلم

م - ٢٦ * الروض الندى

فصل

وإذا قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن ، وإن كنت حاملا فأنت طالق تطلق بتبين حمل زمن حلف ، وإن لم تكوني حاملا فأنت طالق فبتبين عدمه . ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن . وإن قال طلقة إن كنت حاملا بذكر وطلقتين إن كنت حاملا بأثني فولدتها تطلق ثلاثاً لا إن كان حملك أو ما في بطنك _____ ك

فصل جامع في تعليق الطلاق

(وإذا قال) لامرأته (إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض متيقن) لوجود الصفة ، ويقع في إذا حضت حيضة بانقطاعه ، ولا يعتد بحيضة علق فيها وفيها إذا حاضت نصف حيضة فإذا مضت حيضة مستقرة تبين وقوعه لنصفها ، (وإن) علقه بالحمل كإني (كنت حاملا فأنت طالق تطلق بتبين حمل) بأن تلد لأقل من ستة أشهر من (زمن حلف) مطلقاً أو لأقل من أربع سنين منه إن لم تكن توطأ بعد حلفه فتطلق منذ حلف ويحرم وطئها قبل استبرائها . (وإن) قال لها إن (لم تكوني حاملا فأنت طالق) بالعكس أي تطلق (بتبين عدمه) أي الحمل فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حلف لم تطلق ، وإن ولدت بعد أربع سنين منه طلقت ، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر من وطئها بعد الحلف ، (و) إنما (يحرم وطؤها) منذ حلف (قبل استبرائها) في المسألتين (بحيضة) موجودة أو مستقبله أو ماضية لم يطأ بعدها وقبل زوال ربية أو ظهور حمل (في) الطلاق (البائن) فإن كان رجعياً جاز لأن وطئ الرجعية مباح وتحصل به الرجعة كما يأتي ، وإذا حملت فأنت طالق لم يقع إلا بحمل متجدد فلا يبطأ حتى تحيض ثم لا يبطأ في كل طهر إلا مرة إن كان الطلاق بائناً كما سبق ، (وإن قال) لها أنت طالق (طلقة إن كنت حاملا بذكر وطلقتين إن كنت حاملا بأثني فولدتها) أي ولدت ذكراً وأثني فأكثر فإنها (تطلق ثلاثاً) ثنتين بالأثني وواحدة بالذكر لوجود شرط التعليق ، وإن ولدت ذكراً أو ذكراً فواحدة ، (لا) تطلق إن ولدت ذكراً وأثني بقوله (إن كان حملك) ذكراً فأنت طالق واحدة وإن كان حملك أثني فأنت طالق ثنتين (أو) قال لها إن كان (ما في بطنك) ذكراً فأنت طالق واحدة

وإذا علق على الولادة فألقت ما تصير به الأمة أم ولد طلقت ، أو على الطلاق تطلق مدخول بها ننتين وغيرها واحدة ، وإن قال إن حلفت بطلاقك أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة وقع طلقة ومرتين فثنتان وثلاثاً فثلاث ما لم ينو إفهامها . وتبين غـ

وإن كان ما في بطنك أثنى فأنت طالق ننتين لعدم وجود شرطه ، ولو أسقط ما طلقت ثلاثاً ، (وإذا علق) الطلاق (على الولادة) بأن قال إن ولدت فأنت طالق (فألقت ما تصير به الأمة أم ولد) وهو ما تبين فيه بعض خلق الإنسان ولو خفياً (طلقت) لا بالقاء علقه ونحوها ، (أو) أى وإذا علق الطلاق (على الطلاق) بأن قال لها إن طلقتك فأنت طالق (تطلق مدخول بها) إن كانت رجعية (ننتين) طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة لجعل تطبيقها شرطاً لطلاقها وقد وجد الشرط ، وكذا لو علقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها فقامت ، (و) تطلق (غير) مدخول ؛ (بها) طلقة (واحدة) لأنها بانتهى بها فلم يلحقها طلاق وكذا لو كان الطلاق على عوض أو علقه على خلع لوجب تعقب الصفة الموصوف ، ومن علق الثلاث بتطبيق يملك فيه الرجعة ثم طلق واحدة وقع الثلاث ، أو كلما أو إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم قال لها أنت طالق فثلاث : طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله ، وتسمى السريجية ، ويقع بمن لم يدخل بها ثلاثاً . وإذا قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم علقه بما فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه طلقت في الحال لوجود الحلف بطلاقها تجوزاً لا إن علقه بمشيئتها أو ببيض أو طهر أو طلوع الشمس ونحوه قبل وجوده لأنه تعليق محض فهو شرط لا حلف ، (وإن قال) لها (إن حلفت بطلاقك) فأنت طالق . وأعاده مرة وقع طلقة لأنه حلف ، ومرتين فثنتان ، وثلاثاً فثلاث ، (أو) أى وإن قال لها (إن كلمتك فأنت طالق) وأعاده مرة وقع طلقة (لأنه كلام ، و) إن أعاده (مرتين فثنتان و) إن أعاده (ثلاثاً فثلاث) طلاقات لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق ينهقد شرط طلقه أخرى (ما لم ينو) بإعادته (إفهامها) قال في المنتهى وشرحه في قوله إن حلفت بطلاقك فأنت طالق : فلا يقع ، بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام بقصد إفهامها لأنه لا يخرج عن ذلك بكونه كلاماً ، قال في الفروع : وأخطأ بعض أصحابنا وقال فيها كالأولى ذكره في الفنون ، (وتبين غير

مدخول بها بطلقة . وإن كنتك فأنت طالق فتحققي أو تنحى ونحوه طلقت .
وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدى حر انحلت
يمينه وتبقى يمينها معلقة . وإن خرجت بغير إذنى ونحوه فأنت طالق ثم أذن
لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه أو أذن لها ولم تعلم طلقت ، وإن أذن لها أن
تخرج كلما شاءت انحلت يمينه ، وإن علقه على مشيئتها لم تطلق حتى تشاء غير
مكره .

مدخول بها) إذا أعاده (بطلقة) ولم يلحقها ما بعدها ، (و) إن علق بالكلام
ك (إن كنتك فأنت طالق فتحققي أو) زجرها فقال (تنحى ونحوه) كاستلنى
ومرى (طلقت) اتصل ذلك يمينه أولا ما لم ينو غيره ، وكذا لو سمعها تذكره
بسوء فقال : الكاذب عليه لعنة الله حدث نصابا لأنه كلفها (و) إن قال لها (إن
بدأت بك بالكلام فأنت طالق فقالت) له (إن بدأتك به) أى الكلام (فعبدى
حر انحلت يمينه) إلا أن ينو أنه لا يبدأها فى مدة أخرى (وتبقى يمينها معلقة)
فإن بدأها بالكلام انحلت يمينها وإن بدأتها هى عتق عبدها وإن علقه بكلامها
زيدا فكلمته فلم يسمع لغفلة أو شغل ونحوه أو وهو مجنون أو سكران أو أصم
يسمع لولا المانع أو كاتبته أو راسلته ولم ينو مشافهتها أو كلبت غيره وزيد يسمع
تقصده به حدث لا إن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما أو وهى مجنونة
أو أشارت إليه ، (و) إن قال لها (إن خرجت) أو زاد مرة (بغير إذنى ونحوه)
كقوله إن خرجت إلا بإذنى أو حتى آذن لك (فأنت طالق ثم أذن لها) فى الخروج
(فخرجت ثم خرجت) نائبا (بغير إذنه) طلقت (أو أذن لها ولم تعلم) بإذنه
فخرجت (طلقت) نصابا ونحوها بغير إذنه لوجود الصفة (وإن أذن لها أن تخرج
كلما شاءت انحلت يمينه) ما لم يحدد حلفا أو بينهاها ، وإن قال لها إلا بإذن زيد
فإن زيد ثم خرجت فلا حدث ، وإن خرجت إلى غير حمام بلا إذنى فأنت طالق
فخرجت له ولغيره أو له ثم بدأها غيره طلقت ، (وإن علقه) أى الطلاق (على
مشيئتها) كقوله أنت طالق إن أو إذا أو متى أو أنى أو أين أو كيف أو حيث
أو أى وقت شئت (لم تطلق حتى تشاء) بلفظها (غير مكرهة) سواء شاءت فوراً
أو متراخياً راضية أو كارهة ولو شاءت بقلبها فقط أو قالت شئت إن شئت أو شاء
أبى لم يقع ولو شاء ، فإن رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه كبقية التعاليق ، (أو)

هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث . وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً
حنث في طلاق وعتاق ، أو بعضه لم يحنث مطلقاً ، أو ليفعلنه لا يبر
إلا بفعله كله ما لم تكن نية

هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث (لما سبق ، بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا
النهر فشرب بعضه أو لا يأكل الخبز أو اللحم ونحوه من كل ما علق على اسم جمع
أو اسم جنس فيحنث بالبعض كلا يلبس من غزها فلبس ثوباً فيه منه ، (وإن فعل
المحلوف عليه) مكرهاً أو مجنوناً أو مغشى عليه أو نائماً لم يحنث مطلقاً و (ناسياً
أو جاهلاً) ، أو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه (حنث في طلاق وعتاق)
فقط لأن كلا منهما حق آدمى فاستوى فيهما العمد وغيره كالإتلاف ، بخلاف اليمين
فإنه محض حق لله تعالى ، (أو فعل) بعضه (أى بعض ما حلف لا يفعله ولا نية
ولا سبب ولا قرينة تقتضى المنع من بعضه) لم يحنث مطلقاً (أى لا في طلاق
ولا في عتاق نص عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى
تدخل كلها) (أو) أى وإن حلف على شيء عينه (ليفعلنه لا يبر إلا بفعله كله
ما لم تكن نية) أو قرينة تقتضى فعل البعض ، فمن حلف ليأكل هذا الرغيف
لم يبر حتى يأكله كله أو حلف ليدخلن الدار لم يبر حتى يدخلها بجملة ، ومن يمتنع
بيمينه وقصد منه كهو ويأني آخر الأيمان . وإن قال إن لبست ثوباً أو لم يقل
ثوباً فأنت طالق ونوى معيناً قبل حكماً سواء كان بطلاق أو بغيره ، ولا يلبس
ثوباً أو لا يأكل طعاماً اشتراه أو نسجه أو طبخه زيد فلبس ثوباً نسجه هو وغيره
أو اشتراه أو زيد لغيره أو أكل من طعام طبخه حنث ؛ وإن اشترى غيره
شيئاً فخلصه بما اشتراه هو فأكل أكثر مما اشترى شريكه حنث وإلا فلا . والله أعلم

فصل

وينفع غير ظالم تأول يمينه فان استحلّفه ظالم ما لزيد عندك وديعة
فنوى غيرها ونحوه أو حلف ما فلان هذا _____ او عنى

فصل

في التأويل في الحلف

ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره ، ولا ينفع ظلماً تأول يمينه لقول
رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك ، واليمين أذن منصرفة إلى ظاهر
الذى عنى المستحلّف للحديث (وينفع غير ظالم تأول يمينه) ولو بلا حاجة مظلوما
كان أو لا ظلماً ولا مظلوما ، ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال أو توسطه
لا مع بعده ، فلو حلف آكل مع غيره تمرا أو نحوه لتميز نوى ما أكلت أو لتخبرن
بعده فأفرد كل نواة أو عد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه
أو ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه فلا يجد فيه طعم الملح فعلق فيه بيضا
وأكله أو لا يأكل بيضا ولا تفاحا وليأكلن بما في هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحا
فعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرايا وأكله أو من على سلم لا نزلت إليك
ولا صعدت إلى هذه وإلا أقت مكانى ساعة فنزلت العليا وصعدت السفلى وطلع
أو نزل أو لا أقت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانقل إلى سلم آخر لم يحنث
في الجميع إلا مع حيلة أو سبب أو قصد ، وكذا لا أقت في هذا الماء ولا خرجت
منه وهو جار ، وإن كان راكدا حنث ولو حمل منه كرها ، ولا يجوز التحيل
لإسقاط حكم اليمين ولا تسقط ، قال أحمد : من احتال بحيلة فهو حانث ، قال ابن حامد
وغيره : جملة مذهبه أنه يجوز التحيل في اليمين وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به
سمع كنيسان وإكراه واستثناء (فإن استحلّفه ظالم ما لزيد عندك وديعة) وهى
عنده (ف) حلف و (نوى) بما الذى أو نوى (غيرها) أى ماله عندى وديعة غير
المطلوبة (ونحوه) كما لو استثنىها بقلبه أو نوى غير مكانها فلا حنث لصدقه ، فإن
لم يتأول أثم وهو دون إثم لإقراره بها ويكفّر ، ولو لم يحلف لم يضمن عند
أبي الخطاب . (أو حلف) من ليس ظلماً بحلّفه (ما فلان) ها (هنا وعن

موضعا ليس هو فيه فلا حنث ، أو على زوجته لا سرقت منى شيئا فحانته
في ودیعة لم یحنث الا بنية أو سبب

فصل

ومن شك في طلاق أو ما علق عليه لم يلزمه _____ هـ ،

موضعا ليس هو فيه) بأن أشار إلى غير مكانه (فلا حنث) لأنه صادق ، (أو)
حلف (على زوجته لا سرقت منى شيئا فحانته في ودیعة لم یحنث إلا بنية أو سبب)
بأن نوى بالسرقة الخيانة أو كان سبب اليمين الذي هيجهما الخيانة فيحنث ،
ولو استحلفه ظالم بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما يجوز فعله أو أن يفعل ما لا يجوز
أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الاقرار به فحلف ونوى بقوله طالق من عمل
وبقوله ثلاثا ثلاثة أيام ونحوه فلا حنث ، وكذا إن قال زوجتي أو كل زوجة لي
طالق إن فعلت كذا ونوى زوجته العمياء ونحوه أو كل زوجة تزوجتها بالصين
ونحوه ولا زوجة ولم يتزوج بما نواه ، وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين
أو نحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها ، وكذا كل نسائي طوائق إن كنت فعلت
كذا ونوى بناته أو نحوهن

فائدة : إذا أراد تخويف امرأته بالطلاق إن خرجت من دارها فقال لها
أنت طالق ثلاثا إن خرجت من الدار إلا يأذني ونوى بقلبه طالق من وثاق أو
من العمل الغلاني كالخياطة والغزل والتطريز ونوى بقوله ثلاثا ثلاثة أيام فله
نيته فإذا خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة ويقع في الحكم

فصل

في الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق التردد (ومن شك في طلاق أو) شك في (ما) أي في وجود
شرطه الذي (علق عليه) الطلاق ولو عدميا نحو لقد فعلت كذا أو إن لم أفعله
اليوم ومضى وشك في فعله (لم يلزمه) الطلاق وله الوطء لأنه شك طرأ على يقين
فلا يزيله ، لكن قال المؤلف ومن تابعه : الورع التزام الطلاق ، فإن كان المشكوك فيه
رجعيا راجعها إن كانت مدخولا بها وإلا جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها

أو في عدده بنى على اليقين . وإذا قال لامرأته إحدا كما طالق وهي منوية طلقت وإلا أخرجت بقرعة كما لو طلق إحدهما بائناً ثم نسيها ، ومتى ظهر أن المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تزوج أو يحكم بالقرعة حاكم . وإذا قال إن كان هذا الطائر غراباً خفصة طالق أو حماماً فعمرة وجهل لم تطلق واحدة منهما ، أو لمن ظنها زوج

أو انقضت عدتها ، وإن شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها حتى تنقضى عدتها فيجوز لغيره نكاحها ، لأنه إذا لم يطلقها فيقين نكاحها بان فلا تحل لغيره انتهى . ويمنع حالف لا يأكل تمره ونحوها اشتبهت بغيرها من أكل واحدة وإن لم نمنعه بذلك من الوطء ، (أو) أى ومن شك (فى عدده) أى الطلاق الواقع عليه (بنى على اليقين) وهو الأقل فإن لم يدر أو واحدة طلق أم ثلاثاً أو قال أنت طالق بعدد ما طلق فلان وجهل عدده فواحدة وله مراجعتها ويحل له وطؤها ، (وإذا قال لامرأته إحدا كما طالق وهي) أى إحدى امرأته (منوية) بعينها (طلقت) وحدها لأنه عينها بنيتها أشبه تعيينه بلفظها (والا) يكن ثم معينة (أخرجت) المطلقة (بقرعة) نفا لا بتعيينه (كما لو طلق إحدهما) طلاقاً (بائناً ثم نسيها) وكقوله عن طائر إن كان غراباً خفصة طالق وإلا فعمرة وجهل فيقرع بينهما ، وإن مات أقرع ورثته ولا يباطؤها وتجب النفقة إلى القرعة ، (ومتى ظهر) بعد خروج القرعة لأحدهما (أن المطلقة غير المخرجة) بالقرعة بأن تذكر ذلك تبين أنها كانت محرمة عليه ويكون وقوع الطلاق من حين طلق و (ردت) المخرجة تزوجها (ما لم تزوج) المقرعة فلا ترد إليه لتعلق حق غيره بها ، (أو) ما لم (يحكم بالقرعة) أو يقرع (حاكم) يبين لأنها لا يمكن الزوج رفعها كسائر الحكومات ، ومن زوج بنتاً من بناته ثم مات وجهلت حرم الكل ، (وإذا قال) من له زوجتان خفصة وعمرة : (إن كان هذا الطائر غراباً خفصة طالق أو) كان (حماماً فعمرة) طالق ومضى الطائر (وجهل) جنسه (لم تطلق واحدة منهما) لأن الأصل عدم الحنث لاحتمال كونه ليس غراباً ولا حماماً ، وإن قال إن كان غراباً فزوجتى طالق ثلاثاً أو أمتى حرة وقال آخر إن لم يكن غراباً مثله ولم يعلم لم تطلقاً ولم يعتقا ويحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر أو يشتري أحدهما أمة الآخر فيقرع بينهما حينئذ ، (أو) أى وإن قال (لمن ظنها زوجته)

أنت طالق طلقت زوجته لا عكسها . ومن أوقع بزوجه كلمة وشك هل هي طلاق أوظهار لم يلزمه شيء

فصل

وإذا طلق حر من دخل أو خلا بها أقل من ثلاث أو عبد كذلك واحدة بلا عوض فله ولولي مجنون رجعتها في عدتها ولو كرهن بنحو راجعتها أو أمسكتها أو رددته

فلاية (أنت طالق) أو لم يسمها (طلقت زوجته) اعتبارا بالقصد دون الخطاب ، (لا عكسها) بأن لقي امرأته فظنها أجنبية فقال أنت طالق أو قال تنحى يا مطلقة لم تطلق امرأته قاله في الاقتناع ، وجزم في المنتهى بوقوع الطلاق كعكسها لأنه واجهها بصريح الطلاق ، ومثله العتق . (ومن أوقع بزوجه كلمة) وجهها (وشك هل هي طلاق أوظهار لم يلزمه شيء) ، وإن شك هل ظاهر أو حلف بالله تعالى لزمه بحد أدنى كفارتيهما

فصل

في أحكام الرجعة

وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد . (وإذا طلق حر من) أى زوجة له (دخل) بها (أو خلا بها) في نكاح طلاقا (أقل من ثلاث) ، (أو) طلق (عبد) زوجته (كذلك) أى دخل بها أو خلا بها في نكاح صحيح طلاق (واحدة بلا عوض) من المرأة ولا غيرها في المسألتين (فله) أى المطلق حرا كان أو عبدا رجعتها في عدتها ، (ولولي مجنون) طلق دون ما يملك بلا عوض وهو عاقل ثم جن (رجعتها في عدتها ولو كرهن) ذلك لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) فإن لم يكن دخل أو خلا بها أو طلقها في نكاح فاسد أو بعوض أو خالها فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه ، وكذا إن طلق الحر ثلاثا أو العبد ننتين لأنها لا تحل له إذن حتى تنكح زوجا غيره ويأتى ، وتحصل الرجعة (بنحو) أرجعت امرأتى أو (راجعتها أو أمسكتها أو رددتها) أو أعدتها ولو زاد للحية أو للاهانة إلا أن ينوى رجعتها إلى ذلك بفراقه ، و (لا) تحصل الرجعة

بنحو نكحتها ، وتحصل بوطئها مطلقاً . وسن إظهارها . والرجعية زوجة في غير قسم ، وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة بعد غسل ، لا معلقة بشرط وعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها ، ومن ادعت انقضاء عدتها وأمسن قبل لا في شهر بحيض إلا ببينة . وإن قالت ابتداء انقضت عدتي فتمال كنت راجعتك أو تداعيا فقولها _____ ،

(بنحو نكحتها) أو تزوجتها لأن ذلك كناية ولا بمباشرة ونظر إلى فرج بشهوة وكذا خلوة لشهوة ولا بإنكاره الطلاق ، (وتحصل) رجعتها (بوطئها) بلا إظهار نوى الرجعة به أو لم ينو وذلك معنى قوله (مطلقاً ، وسن إظهارها) أى الرجعة احتياطاً وليس شرطاً فيها لأنها لا تفتقر إلى قبول ، ولأن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضا الزوجة ولا علمها ، (و) المطلقة (الرجعية زوجة) يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء واللعان ولها النفقة وإن تشرف له وتزين ويملك منها ما يملك بمن لم يطلقها وله السفر والخلوة بها ووطؤها لأن حكمها حكم الزوجات لكن (في غير قسم) فلا يجب لها ، (وتصح) رجعتها (بعد طهر) ها (من حيضة ثالثة قبل غسلها) منها ولم تنج للأزواج وتنقطع بقية الأحكام من التوارث والطلاق والنفقة وغيرها بانقطاع الدم ، ولا تصح الرجعة في ردة أحدهما و (لا معلقة بشرط) ككلما طلقته فقد راجعتك ، ويصح عكسه وتطلق ، ومتى اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يرجعها بان ، (و) لا تـ (عود بعد) فراغ (عدة) ها (إلا) (بعقد جديد) فتعود به (على ما بقي) له (من طلاقها) ولو بعد زوج آخر ، وإن أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى نكحت من أصابها ردت إليه ولا يطأها حتى تعتد وكذا إن صدقاه ، (ومن ادعت انقضاء عدتها) بولادة أو غيرها (وأمسن) بأن مضى زمن يمكن انقضاءها فيه (قبل) تـ دعواها ، (لا) إن ادعت انقضاءها (في شهر بحيض إلا ببينة) تشهد من بطانة أهلها بمن يرجى دينه وأمانته وتقدم في الحيض ، وأقل ما تنقضى عدة حرة فيه بأقراء تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، وأمة خمسة عشر ولحظة ، (وإن قالت) مطلقة رجعية (ابتداء) قبل أن يدعى زوجها رجعتها : (انقضت عدتي) في زمن يمكن فيه (فقال) مطلقها : (كنت راجعتك) . وأنكرته فقولها ، (أو تداعيا) أى المطلق والرجعية (معا) في زمن واحد بأن قالت : انقضت عدتي وقال راجعتك (فقولها) ، ولو صدق سيد أمة رجعية نصاً .

وإن قال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبلها فقوله

فصل

ومتى طلق حر ثلاثاً أو عبد ثنتين معاً أو متفرقات لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبلها بنكاح رغبة صحيح مع انتشار وتعود بطلاق ثلاث ، ويكفي تغيب حشفة أو قدرها عند عدمها ولو لم ينزل أو يبلغ عشرين أو لا في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة . ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم حضر فذكر

ومتى رجعت قبل يكحد أحدهما النكاح ثم يعترف به ، (وإن) سبق المطلق (قال) لها (ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبلها) أي الرجعة وأنكرها (فقوله) لسبق دعواه الرجعة اخبارها بانقضاء عدتها والأصل بقاؤها

فصل

(ومتى طلق) زوج (حر) زوجة حرة أو أمة قبل الدخول أو بعده طلاقاً (ثلاثاً) معاً أو متفرقات (أو) طلق زوج (عبد) زوجة كذلك (ثنتين معاً أو متفرقات) ولو عتق حرمت و (لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبلها) (بنكاح رغبة صحيح) لقوله تعالى بعد قوله (الطلاق مرتان) : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) قال الأصحاب (مع انتشار) لقوله عليه السلام « لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ، وعلم منه أنها لا تحل بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد (وتعود) بعد استيفاء ما يملك من الطلاق وبعد الوطء المذكور (بطلاق ثلاث) للحر وطلقتين للعبد ، (و) أدنى ما (يكفي) في حلها لمطلقها ثلاثاً (تغيب) كل (حشفة) الزوج الثاني (أو) تغيب (قدرها) أي الحشفة (عند عدمها ولو) خصياً أو مسلولاً أو مجنوناً أو نائماً أو مغنى عليه وأدخلت ذكره في فرجها أو ذمية وهي ذمية أو (لم ينزل أو) لم (يبلغ) أو هي (عشرين) أو ظنها أجنبية لوجود حقيقة الوطء ، ويكفي في حلها وطء محرم بمرض وضيق فرج وفي مسجد ونحوه ، (لا في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة) أحدهما لأن التحريم في هذه الصورة لمعنى فيها لحق الله تعالى ، ولو كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له . (ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً ثم حضر فذكرت)

أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وأمكن فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها

فصل

والإيلاء حرام . وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته الممكن في قبل أبداً أو مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو تشرى الخمر أو تهى مالك أو دينك ونحوه ، فتي مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر أمر

له (أنها نكحت من) أى زوجها (أصابها و) أنها (انقضت عدتها وأمكن) بمضى زمن يتسع له (فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها) إما بأمانتها أو بخبر من غيرها ممن يعرف حالها وإلا فلا ، وكذا لو غابت عنه ثم حضرت وذكرت ذلك لا إن رجعت قبل عقد ، ومثلها لو جاءت حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها ، قال فى المنتهى ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف انتهى . ولو تزوجت ثم طلقها الثانى وادعت أنه وطئها وكذبها فقوله فى تنصيف المهر وقولها فى إباحتها للأول . والله أعلم

فصل

(والإيلاء حرام) لأنه يمين على ترك واجب فكان محرما كالظهار وكان كل منهما طلاقا فى الجاهلية ، (وهو) أى الإيلاء (حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله) تعالى (أو صفة) من صفة (٤) (على ترك وطء زوجته الممكن) جماعها ولو قبل الدخول (فى قبل أبدا أو مطلقا) بان لم يقيد كوالله لا وطئتك (أو) حلف على ترك الوطء (أكثر من أربعة أشهر) مصرحاً بها أو يئويها (أو) يعلقه على شرط لا يوجد فى أقل منها غالبا كوالله لا وطئتك (حتى ينزل عيسى) عليه السلام أو يخرج الدجال (أو) حتى (تشرى الخمر أو تهى مالك) لى أو لزيد (أو) تسقطى (دينك) عنى وعن فلان (ونحوه) كحتى تهى دارك أو تعطينى مالك ، ويؤجل له الحاكم أربعة أشهر من يمينه إن سأله الزوجة ويحسب عليه زمن عذره لا عذرها غير حيضها (فتي مضى أربعة أشهر من يمينه) ولو قنا (ولم يجامع فى) من آلى من (ها بلا عذر) كمرض وإحرام وحبس ظلما (أمر) معذور

بالفيئة فان أبي أمر بالطلاق فان لم يطلق طلق عليه حاكم . ولا تحصل الفيئة إلا بتغيب حشفة أو قدرها في الفرج ، ويجب بها كفارة يمين . وإن ادعى بقاء المدة أو وطء ثيب فقوله أو بكر وشهد بيكارتها امرأة عدل فقولها . وتارك الوطء ليضرها بلا عذر كقول

فصل

والظهار محرم

(بالفيئة) بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك وغيره بالجماع مع حل الوطء ، (فإن) أن ينفى بذلك (أمر) أى أمره الحاكم (بالطلاق) إن طلبت ذلك منه ، (فإن) أبى و (لم يطلق طلق عليه حاكم) واحدة أو ثلاثا أو فسخ . (ولا تحصل الفيئة إلا بتغيب) كل (حشفة أو قدرها) من مقطوعها (في الفرج) ومن مكروه وناس وجاهل ونائم إذا استدخلت ذكره ومجنون لاستيفاء حق المرأة بوجود الوطء ، (ويجب بها) أى الفيئة على غير مكروه ونحوه (كفارة يمين ، وإن ادعى) المولى (بقاء المدة) وادعت مضيا فقوله (أو) ادعى (وطء ثيب) بعد إبلاء (فقوله) مع يمينه ولا يقضى فيه بالنكول نسا ، (أو) أى وإن ادعى وطء (بكر) وادعت البكارة (وشهد) بها أى (بيكارتها امرأة عدل فقولها) ، فإن لم يشهد لها أحد فقوله (وتارك الوطء ل) أجل أنه (يضرها) أى الزوجة (بلا عذر) له ولا يمين (كقول) فى الحكم من ضرب المدة وطلب الفيئة بعدها والأمر بالطلاق إن لم يف ونحوه ، ومثله من ظاهر ولم يكفر

تمتة : فإن غيا ترك الوطء بما لا يظن خلو المدة منه ولو خلت كوالله لا وطئت حتى يركب زيد ونحوه ، أو غيا بالمدة كوالله لا وطئت أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئت أربعة أشهر أو قال إلا برضاك أو باختيارك أو إلا أن تختارى أو تشائى ولو لم تشأ بالمجلس لم يكن موليا ، وكذا والله لا وطئت عدة أو ليطولن تركى لجماعك حتى ينوى فوق أربعة أشهر

فصل

(والظهار محرم) لقوله تعالى (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا)

وهو أن يشبهه امرأته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها ببعضها غير شعر
وسن وظفر وريق ونحوها ، ولو إلى أمد نحو أنت أو يدك أو أذنك على
كظهر أو بطن أو رجل أو عين أمي أو حماتي أو أخت زوجتي أو أبي أو
أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل ونحوها . وإن قالته لزوجها فليس بظهار
وعليها كفارته بوطئها مطاوعة . وأنت على حرامظهار مطلقا ، ويصح

(وهو) أي الظهار (أن يشبه) زوج (امرأته أو) يشبه (بعضها) أو عضوا
منها كظفرها ويدها (بمن تحرم عليه أو) يشبهها (أو بعضها) أو عضوا منها
(ببعضها) أي بعض من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأمه وأخته
وحاماته (غير شعر وسن وظفر وريق) ولبن (ونحوها) كدم وروح وسمع بأن
يقول شعرك ونحوه كظهر أي فهذا لغو كما لو طلق شيئا من ذلك سواء شبه شعر
امرأته بمن تحرم عليه أو عكسه ، وأما إذا شبهها أو عضوا لا ينفصل منها بكل
أو بعضو لا ينفصل من تحرم عليه (ولو) كان تحريمها (إلى أمد) كأخت زوجته
وعمتها ونحوها يكون ظهارا (نحو) قوله لامرأته (أنت أو يدك) أو وجهك
(أو أذنك على كظهر) أمي (أو) ك(بطن) أمي (أو) ك(رجل) أمي (أو)
ك(مين أمي) أو كظهر أو بطن أو رأس أو عين عمتي أو خالتي (أو حماتي
أو أخت زوجتي أو) عمتها أو خالتها أو أجنبية أو كظهر أو بطن أو رجل
أو عين (أبي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل ونحوها) بكلمتك أو فرجك
على كظهر أمي ونحوه ، ولا يدين إن قال أردت في الكرامة ونحوها ، وأنت كظهر
أمي طالق كما يلزمانه وكذا عكسه ، وأنت على أو مني أو معي أو عندى كأمي
أو مثل أمي وأطلق فظهار ؛ وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل ، وأنت أمي
أو مثل أمي أو على الظهار أو يلزمني ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة ، وأنت
على كالم أمي أو الميتة أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين ، فإن لم ينو
شيئا فظهار ، (وإن قالته) أي قالت المرأة (لزوجها) نظير ما يصير به مظاهرا
منها (فليس بظهار) ، (و) يجب (عليها) بقولها ذلك له (كفارته) ولا تجب
عليها إلا (بوطئها مطاوعة) ، ويجب عليها تمكينه قبلها . (و) قوله لها (أنت على
حرامظهار مطلقا) أي ولو نوى به طلاقا أو يمينا نصا لا إن ضم معه إن شاء الله ،
ويكره نداء أحد الزوجين بما يخص بندي رحم محرم كأمي وأخي . (ويصح)

من من يصح طلاقه من كل زوجة مطلقاً لا أمة وأم ولد ، ويكفر
بجنت كمين . ويحرم على مظاهر منها وطء ودواعيه قبل كفارة في ذمته
بالعود وهو الوطء من غير مكره ، ويلزم إخراجها بعزم عليه ، ومن كرره
ولم يكفر فواحدة ، وكذا مظاهر من نسائه بكلمة وبكلمات تتعدد

الظهار (من) كل (من) أى زوج (يصح طلاقه) مسلماً كان أو كافراً حراً
أو عبداً ولو يميزا يعقله (من كل زوجة) كبيرة أو صغيرة مسلمة كانت أو ذمية
حرة أو أمة وطئها ممكن أو غير ممكن وذلك معنى قوله (مطلقاً) لأن الظهار لفظ
يتعلق به تحريم الزوجة فاخص بها كالطلاق ، ولقوله تعالى ﴿والذين يظاهرون
من نساءهم﴾ الآية ولهذا (لا) يصح ظهار سيد من (أمة) (و) لا (أم ولد) .
(ويكفر) إن ظاهر منهما (بجنت ك) كفارة (يمين) كقوله لها أنت على حرام
وإن نوى أبداً ، ويصح الظهار معجلاً ومعلقاً ومطلقاً ومؤقتاً ، ويحول بفراغ
الوقت ، (ويحرم على مظاهر منها وطء ودواعيه) كالتبلة والاستمتاع بما دون
الفرج (قبل) إخراج (كفارة) الظهار (في ذمته) أى المظاهر (بالعود) العود
(هو الوطء) نساء (من غير مكره) فتى وطئ اختياراً لزمته الكفارة ولو مجنوناً
ولا تستقر بالعزم على الوطء إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده
ليستحلها كما يؤمر من أراد حل المرأة بعقد النكاح . (ويلزم إخراجها) أى
الكفارة (بعزم عليه) أى الوطء فإن وطئ قبل تكفيره أثم مكلف ثم لا يبطأ
حتى يكفر ، (ومن كرره) أى الظهار من واحدة ولو بمجالس (ولم يكفر
ف) كفارة (واحدة) كاليمين بالله تعالى ، (وكذا مظاهر من نسائه بكلمة) واحدة
بأن قال أنت على كظهر أمي فتلزمه كفارة واحدة لأنه ظهار واحدة ، وإن ظاهر
منهن (بكلمات) فإنها (تعدد) عليه كفارات بتعدد من لأنها أيمان مكررة على
أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر

فصل

وكفارته على الترتيب ، وهي عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . ويكفر كافر بإطعام ، وعبد بصوم ، ولا يلزم عتق إلا للمالك رقبة بثمن مثلها تفضل عما يحتاجه من أدنى صالح لمثله وكفايته ومن يمونه دائماً ورأس ماله كذلك ووفاء دين .
وشرط في رقبة كفارة وعتق مطلق إلا _____ لام

فصل

(وكفارته) أي الظهار (على الترتيب ، وهي عتق رقبة) مؤمنة ، (فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ، (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) ككفارة وطء نهار رمضان لكن تخالفها في الإسقاط وعدمه وتقدم في الصوم ، وكذا كفارة قتل إلا أنه لا إطعام فيها ، والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب كالحمد وإمكان الأداء مبني على زكاة فلو أعرس موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم ، ولو أيسر مصر لم يلزمه عتق ويجزئه ، ووقت الوجوب في الظهار من العود وفي البين من الحنث وفي القتل من الزهوق ، (ويكفر كافر) بما لا فإن كفر بالعتق لم يجزئه إلا رقبة مؤمنة فإن كانت ملكة أو ورثها أجزاء عنه وإلا فلا سبيل إلى شرائه رقبة مؤمنة ، ويتعين تكفيره (بإطعام) إلا أن يقول لمسلم أعتق عبدك عني وعلى ثمنه فيصح ذكره في الإقناع . (و) يكفر (عبد بصوم) شهرين كالحر ، (ولا يلزم) مكفرا (عتق إلا للمالك رقبة) وقت وجوب أو لمن يمكنه ملكها (بثمن مثلها) أو مع زيادة لا تحجف بماله ، ويعتبر لزوم عتق أن (تفضل عما يحتاجه) من وجبت عليه (من أدنى) مسكن (صالح لمثله) ومن خادم لكون مثله لا يخدم نفسه أو لمجزه عن عرض بذلة وكتب علم يحتاج إليها وثياب تجمل (و) عن (كفايته (و) كفاية (من يمونه دائماً) عن (رأس ماله كذلك) أي لما يحتاجه وكفايته وعياله (و) عن (وفاء دين) عليه حالاً أو مؤجل لله أو لآدمي ، لا ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى بدله ، (وشرط في) أجزاء (رقبة) في (كفارة) ما (و) في نذر (و) عتق مطلق (أي غير مقيد بمعين (إسلام) لقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وألحق بذلك

وسلامة من عيب مضر بالعمل ضرراً بيناً كعمى وشلل يد أو رجل أو قطع لإحدهما أو سبابة أو وسطى أو إبهام أو أنملة منه أو أنملتين من غيره أو الخنصر والبصر من يد، ويجزى مدبر وولد زنا وأحمق ومرهون وجان وأمة حامل ولو استثنى حملها، لامريض ما يوس وأم ولد ومكاتب أدى شيئاً

فصل

ويجب التتابع في الصوم، وينقطع باصابة مظاهر منها _____ ا مطلقاً

سائر الكفارات حملاً للطلق على المقيد، (و) شرط فيها أيضاً (سلامة من عيب مضر بالعمل ضرراً بيناً) لأن المقصود تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً (كعمى وشلل يد أو) شلل (رجل أو قطع لإحدهما) أى اليد أو الرجل (أو) قطع (سبابة أو) قطع لإصبع (وسطى أو) قطع (إبهام) قال فى المنتهى من يد أو رجل (أو) قطع (أنملة منه) أى الإبهام يعنى إبهام اليد (أو) قطع (أنملتين من غيره) أى الإبهام ككله لذهاب منفعة الاصبع بذلك (أو) قطع (الخنصر والبصر من يد) واحدة لزوال نفعه بذلك، (ويجزى.) من قطعت بنصره من إحدى يديه أو رجله وخنصره من الأخرى كذا فى المنتهى، قال فى الإفتاح ومن قطعت أصابع قدمه كلها انتهى، وكذا من جدد أنفه أو أذنه كما يجزى (مدبر) ومكاتب لم يؤد شيئاً وصغير (وولد زنا) وأعرج يسيراً ومجبوب وخصى وأصم وأخرس تفهم إشارته وأعور (وأحمق ومرهون) ومؤجر (وجان وأمة حامل ولو استثنى حملها) لأن ما فهم من النقص لا يضر بالعمل وذلك الوصف لا يؤثر فى صحة عتقهم، ولا يجزى. من اشترى بشرط عتق أو يعتق بقرابة و (لا مريض ما يوس) منه ونحوه ولا مغصوب وأخرس أصم ومجنون مطبق وغائب لا يعلم خبره وموص بمخدمته أبداً (و) لا (أم ولد) وجنين (و) لا (مكاتب أدى شيئاً) من كتابته، ومن أعتق جزءاً ثم ما بقى أو نصفى قدين أجزاءه لا ما سرى بعق جزئ

فصل

(ويجب التتابع فى) فعل (الصوم) لقوله تعالى ﴿فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾، (وينقطع) التتابع (بإصابة مظاهر منها مطلقاً) أى سواء كان ليلاً

وغيرها نهاراً وبفطر لغير عذر وبصوم غير رمضان . ولا يجزى التكفير بما يجزى فطرة ولا من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد من تدفع إليه الزكاة ، ولا عتق وصوم وإطعام إلا بنية

فصل

ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين

أو نهاراً ولو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر وكذا لمسها ومباشرتها على وجه يفطر به ، (و) ينقطع التتابع أيضاً بإصابة (غير) مظاهر منه (ها نهاراً) لا ليلاً أو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر ، (و) ينقطع التتابع أيضاً (بفطر لغير عذر) يبيحه كسفر ومرض ولو ناسياً وجوب التتابع أو ظنا أنه أتم الشهرين فإن بخلافه كما لو ظن أن الواجب شهر واحد ، (و) ينقطع التتابع أيضاً (بصوم غير رمضان) بأن صام قضاء أو تطوعاً أو عن نذر أو كفارة يقع عما نواه (ولا يجزى التكفير بما يجزى) لإخراجه (فطرة) فقط من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط ، (ولا) يجزى في إطعام كل مسكين (من البر أقل من مد ولا من غيره) عما ذكر (أقل من مدين لكل واحد من تدفع إليه الزكاة) للحاجة كالفقير وابن السبيل والغارم لمصلحته ولو صغيراً لم يأكل طعاماً ، ولا يجزى خبز على الأصح ولا غير ما يجزى في فطرة ولو كان قوت بلده ، قال الهوتى : قلت فإن عدمت الأصناف الخمسة أجزاء منها ما يقتات من حب وتمر على قياس ما تقدم في الفطرة انتهى . ولا يجزى أن يغدى المساكين أو يعشيهم بخلاف نذر إطعامهم ، (ولا) يجزى في كفارة (عتق و) لا (صوم و) لا (إطعام إلا بنية) بأن ينويه عن الكفارة مع التكفير أو قبله بيسير ، ونية الصوم واجبة كل ليلة ولا يكفي نية التقرب فقط

فصل

(ويجوز اللعان) . وهو شهادات مؤكدات بإيمان من الجانبيين مقرونة بلعن أو غضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه وحد زنا في جانبها . ويشترط في صحته أن يكون (بين زوجين بالغين عاقلين) ولو قنين أو فاسقين أو ذميين

وتثبت الفرقة المؤبدة ، وينتق الولد بنفسه

فصل

من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها أو لدون أربع سنين منذ أبانها ولو ابن عشر لحقه نسبه ، ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه

بمعين سقط عنه الحد لها بلعانه ذكره فيه أو لا ، (وتثبت الفرقة) بين الزوجين وحرمتها (المؤبدة) بتام اللعان ولو لم يفرق حاكم بينهما أو أكذب نفسه . (وينتق الولد بنفسه) في اللعان صريحا أو تضمننا كقوله : أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدى . وتعكس هي . ويقول مدع زناها في طهر لم يطأها فيه وأنه اعتبرها حتى ولدت : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما أدعيت عليها أو رميتها به من زنا ونحوه . بشرط أن لا يتقدمه إقرار بالولد أو بما يدل عليه . ومتى أكذب نفسه بعد نفيه حد لمحضة وعزر لغيرها ، والتوأمان المنفيان أخوان لأم . والله أعلم

فصل

فيما يلحق من النسب

(من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها) ولو مع غيبة فوق أربع سنين ولا ينقطع الإمكان بحيض ، (أو) أنت به (لدون أربع سنين منذ أبانها) زوجها (ولو) كان الزوج (ابن عشر) سنين فهما (لحقه نسبه) لا مكان كونه منه حفظا للنسب احتياطا والحديث « الولد للفراس » ، ومع هذا فلا يكمل به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة (ولا يحكم ببلوغه) لاستدعاء الحكم ببلوغه يقينا لترتب الأحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات فلا يحكم به (مع شك فيه) ولأن الأصل عدمه ، وإن لم يمكن كونه منه كأن أتت به بدون نصف سنة منذ تزوجها وحاش ولا أكثر من أربع سنين منذ أبانها أو أقرت بانقضاء عدتها بالقروء ثم ولدت لفوق نصف سنة من عدتها أو علم أنه لم يجتمع بها بأن تزوجها بحضرة جماعة ثم أبانها أو مات في المجلس أو كان بينهما وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها لم يلحقه نسبه ، وإن طلقها رجعيا فولدت بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها أو لاقل من أربع سنين منذ

ومن أقر بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة لحقه نسبه ولو قال عزلت أو لم أنزل ، إلا أن يدعى استبراء ويحالف فلا . ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل

باب العدد

لا عدة في فرقة حتى قبل وطء وخلوة . وشرط لو طء كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به ولد ، وخلوة طواعيته _____ ١

انقضت لحقه نسبه ، ومن أخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت لحق بثان ما ولدت لنصف سنة فأكثر ، (ومن) ثبت عليه وطء أمته أو (أقر بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة) أو أزيد (لحقه نسبه) حتى (ولو قال عزلت أو) قال (لم أنزل) لأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه لاحتال أن ويكون قد أنزل ولم يحس به أو أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل باقيه (إلا أن يدعى استبراء) ها بعد وطئه بحيضة (ويحلف) عليه ثم تلد لنصف سنة بعده (فلا) يلحقه لتيقن براءة رحمها بالاستبراء فيتيقن أنه من غيره ، (ومن أعتق أو باع من) أي أمة (أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة) منذ أعتقها أو باعها (لحقه) أي لحق البائع أو المعتق نسب ما ولدته وتصير أم ولد له (والبيع باطل) والعق صحيح ، وإن أتت به لنصف سنة فأكثر لحق المشتري

فائدة : يتبع الولد أباه في النسب إجماعاً وأمه في الحرية وكذا في الرق إلا مع شرط أو غرور ، ويتبع في الدين خيرهما ، وفي النجاسة وتحريم النكاح والزكاة والأكل أخبئهما

باب العدد

واحداه عدة ، وهي التربص المحدود شرعاً وتجب إجماعاً في الجملة . (لا عدة في فرقة) زوج (حتى قبل وطء وخلوة) ولا لقبلة ولمس . (وشرط) في وجوب عدة (الوطء كونها) أي الموطوءة (يوطأ مثلها) كبنت تسع (وكونه) أي الواطئ . (يلحق به ولد) ، فلا عدة لو طء ابن دون عشر في بنت دون تسع لتيقن براءة الرحم من الحمل . (و) شرط في وجوب عدة (خلوة طواعيتها) فلا عدة

وعليه بها ولو مع مانع من الوطء . وتلزم لوفاة مطلقاً

فصل

والمعتدات ست : الحامل وعدتها مطلقاً إلى وضع كل حمل ، وتصير به أمة أم ولد ، وشرط للحوقه زوجاً وأقل مدته ستة أشهر وغالبها تسعة وأكثرها أربع سنه _____ ين ،

عليها إن اختلى بها مكرهه لإقامة الخلوة مقام الوطء وهي مظنته فلا تكون كذلك بغير تمكين ، ويشترط فيها أيضاً كون الزوجة يوطأ مثلها وكون الزوج يلحق به ولد ، (وعليه بها) فلو تركت بمخدع من البيت بحيث لا يراها البصير أو خلاها أعمى ولم يعلمها بها فلا عدة لعدم التمكين الموجب لها ، وحيث وجدت شروط الخلوة وجبت العدة (ولو مع مانع) شرعى أو حسمى (من الوطء) كاحرام وصوم وكعنة ورتق اناطة للحكم بمجرد الخلوة وهي مظنة الاصابة . (وتلزم) العدة (لوقاة) لقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ، وقوله (مطلقاً) سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً يمكنه الوطء أو لا خلاها أو لا كبيرة كانت أو صغيرة لعدم الآية ، ولا فرق في العدة بين نكاح صحيح أو فاسد ، والباطل لا عدة فيه إلا بالوطء .

فصل

(والمعتدات ست) : إحداهن (الحامل وعدتها مطلقاً) أى سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كافرة من فرقة موت أو غيره (إلى وضع كل حمل) واحداً كان أو متعدداً ، وظاهره ولو مات ببطنها ، ويتوجه لا نفقة لها إذن لأن النفقة للحمل والميت ليس محلاً لوجوبها ولا تنقضى عدتها إلا بوضع ما تبين فيه خلق الانسان ولو خفياً (وتصير به أمة أم ولد) ، (وشرط) لانقضاء عدة حامل بوضع حمل (لحوقه زوجاً) فان لم يلحقه لصغره أو لكونه مسوخاً ونحو ذلك لم تنقض به . (وأقل مدته) أى مدة حمل يعيش (سنة أشهر) لقوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ مع قوله ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ والفصال انقضاء مدة الرضاعة (وغالبها) أى مدة الحمل (تسعة) أشهر (وأكثرها أربع سنين) لأن ما لا تقدير فيه شرعاً يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحمل أربع

ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح . الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليالٍ بعشرة أيام وأمة نصفها وأمة مبعوضة بالحساب . وإن مات زوج في عدة رجعية سقطت وتبتدى عدة وفاة ، وتعتد من أبنائها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت وإلا فطلاق . الثالثة ذات القروء - وهو الحيض - المفارقة في الحياة ، فتعتد حرة ومبعوضة بثلاثة قروء وأمة بقرءين . الرابعة المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إبـاس

سنين ، (ويباح) لآثي (القاء نطفة قبل أربعين يوماً) شرب (دواء مباح) . وأقل ما يتبين به خلق الانسان أحد وثمانون يوماً . (الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل) منه ، فإن كان من غيره اعتدت للوفاة بعد وضع ، (فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليالٍ بعشرة أيام) ، (و) تعتد (أمة نصفها) يعني شهرين وخمس ليالٍ بأيامها ، (و) تعتد (أمة مبعوضة بالحساب) ، ويجبر الكسر فتعتد من نصفها حر ثلاثة أشهر وثمانية أيام بلياليها ، ومن ثلثها حر شهرين وسبعة وعشرين يوماً ، (وإن مات زوج في عدة) مطلقة (رجعية سقطت) عدة الطلاق (وتبتدى عدة وفاة) من موته لأنها زوجة وكذا إذا مات في عدة مرتد ، وعلى قياسها لو أسلت امرأة كافر ثم مات قبل انقضاء العدة ، وإن مات في عدة من أبنائها في الصحة لم تنتقل ، (وتعتد من أبنائها في مرض موته) المخوف (الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت) بأن اتهمت بجرمانها لأنها مطلقة فوجب لها عدة الطلاق ووراثته فوجب لها عدة الوفاة ، ويندرج الأقل في الأكثر ، (وإلا) ترث بأن كانت ذمية أو أمة أو هو عبد أو جاءت اليتيمة من قبلها (ف) تعتد عدة (طلاق) فقط لانقطاع أثر النكاح بعدم إرثها منه ، وإن انقضت عدتها قبل وفاته لم تعتد لها ولو ورثت . (الثالثة) من المعتدات (ذات القروء ، (و) القروء (هو الحيض) لأنه المعروف في لسان الشرع لحديث تدع الصلاة أيام أفرائها ، رواه أبو داود (المفارقة في الحياة) بعد دخول وخلوه بطلاق أو خلوه أو فسح (فتعتد حرة ومبعوضة بثلاثة قروء) مسلمة كانت أو كافرة ، (و) تعتد (أمة بقرءين) ولا تعتد بحيضة طلقت فيها ، ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد وضع . (الرابعة) من المعتدات (المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إبـاس) ،

فتعتد حرة بثلاثة أشهر وأمة بشهرين ومبعضه بالحساب . الخامسة من ارتفع
حيضها ولم تعلم سببه فتصبر للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة ، وإن علمت
سببه فلا تزال حتى يعود فتعتد به ، أو تصير آيسة فتعتد عدتها . وعدة بالغة
لم تحض ومستحاضة مبتدأة أو ناسية كآيسة . السادسة امرأة المفقود فتربص
- ولو أمة - ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة ، فإن تزوجت ثم قدم قبل وطء
ثان ردت إليه

(فتعتد حرة بثلاثة أشهر و) تعتد (أمة) هي كذلك (بشهرين) لأن البذل كالمبذل
(و) تعتد (مبعضة) هي كذلك (بالحساب) ، ويجزى الكسر فتعتد من ثلثها حر
بشهرين وعشرة أيام ومن نصفها حر بشهرين ونصف ، فلو كان ربعها حرا
فبشهرين وثمانية أيام . (الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تعلم
سببه) الذي رفعه (ف) تعتد حرة سنة (تصبر) منها (للحمل غالب مدته) وتقدم
(ثم تعتد كآيسة) وتنقص الأمة عنها شهرا فإن عاد الحيض قبل انقضاء العدة
لزم الانتقال إليه وبعد مضيا لم تنتقل ، فإن كانت عادتها أن يتباعد ما بين حيضتها
لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيض . (وإن علمت) من ارتفع حيضها (سببه)
الذي رفعه من مرض أو رضاع أو غيرها (فلا تزال) في عدة (حتى يعود)
الحيض (فتعتد به) وإن طال الزمن (أو) حتى (تصير آيسة) أى تبلغ خمسين
سنة (فتعتد) بعدها (عدتها) ثلاثة أشهر ، (وعدة بالغة لم تحض) ثلاثة أشهر
(و) عدة (مستحاضة مبتدأة أو) مستحاضة (ناسية) لوقت حيضها ثلاثة أشهر
(كآيسة) ، فإن علمت أن لها حيضة في كل أربعين مثلا فعدتها ثلاثة أمثال ذلك .
(السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود) الذي انقطع خبره فلم تعلم حياته وموته
(فتربص) امرأته (ولو) كانت (أمة) تمام تسعين سنة منذ ولد إن كان ظاهر
غيبته السلامة وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهرا هلاك ك (ما تقدم في ميراثه ،
ثم تعتد) في الحالين (للوفاة) الحرة أربعة أشهر وعشرا والأمة نصفها . ولا تفترق
إلى حكم حاكم بضرب المدة ولا إلى طلاق ولى زوجها بعد اعتدادها ، وينفذ حكم
بالفرقة ظاهرا بحيث لا يمنع طلاق المفقود وتنقطع النفقة بتفريقه أو بتزويجها .
ومن تزوجت قبل ما ذكر لم يصح ولو بان أنه كان طلق أو ميتا حين التزويج (فإن
تزوجت) بشرطه (ثم قدم) زوجها (قبل وطء) زوج (ثان ردت إليه) أى

وبعده له أخذها بالعقد الأول ولو لم يطلق ثان ، ولا يطل حتى تفرغ عدته ، وله تركها معه بلا تجديد عقد وأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني يرجع عليها به . وإن طلق غائب أو مات اعتدت منذ الفرقة وإن لم تجد . وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بنكاح باطل اتفاقاً كطلقة ، إلا أمة فتستبرأ بحيضة

فصل

وان وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو بنكاح فاسد .

الزوج القادم لتبين بطلان نكاح الثاني بقدمه ، ولا مانع من الرد لبقاء نكاح الأول ولا صداق على الثاني ، (و) إن كان قدم (بعده) أى بعد وطء الثاني (له) أى القادم (أخذها) أى الزوجة (بالعقد الأول ولو لم يطلق ثان) نصاً (ولا يطل) ما الزوج الأول (حتى تفرغ عدته) أى عدة الثاني ، (وله) أى الأول (تركها معه) أى مع الثاني (بلا تجديد عقد) للثاني قدمه فى الاقتناع والتمسكى وغيرهما واختار الموفق التجديد انتهى . وفى الرعاية إن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الأول لذلك قبل تجديد عقد الثاني (و) للأول (أخذ قدر الصداق الذى أعطاهما) هو (من) الزوج (الثاني) إذا تركها له و (يرجع) الثاني (عليها به) أى بما أخذه منه الأول لثلاثاً يلزمه مهران بوطء واحد ، وإن لم يقدم حتى مات الثاني ورثته ، ومن ظهر موته باستفاضة أو بينته ثم قدم فكفكفود ، وكذا إن فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه (وإن طلق غائب) عن زوجته (أو مات) عنها وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة) أى وقت الطلاق أو الموت (وإن لم تجد) لأنه ليس شرطاً لانقضاء العدة ، (وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو) موطوءة (بنكاح باطل اتفاقاً) بين الأئمة (ك) مدّة (مطلقة ، إلا أمة) غير مزوجة (فتستبرأ) إذا وطئت بشبهة أو زنا أو نكاح باطل اتفاقاً (بحيضة) . ولا يحرم على زوج زمن عدة غير وطء فى فرج ، وإن مات رجل عن امرأة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه فعلها عدة الوفاة . والله أعلم

فصل

(وإن وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو) وطئت (بنكاح فاسد) وفرق بينهما

أتمت عدة الأول ولا يحتسب منها مقامها عند ثانياً ثم اعتدت لثان ، وإن ولدت من أحدهما ما يلحق به انقضت عدتها به ثم اعتدت للآخر ، وإن أبانها ثم وطئها بشبهة في عدتها استأنفت . وإن نكحها فيها ثم طلقها قبل دخول بنت

فصل

وحرمة إحداد على ميت ليس بزوجة فوق ثلاث ، ويجب على زوجة

(أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطئ بشبهة أو زنا ، ما لم تحمل من الثاني فتتقضى عدتها بوضع الحمل ثم تتم عدة الأول (ولا يحتسب منها) أى عدة الأول (مقامها عند ثانياً) بعد وطئها وللأول رجعة رجعية والتتمة (ثم اعتدت) بعد تامة عدة الأول (١) وطئ (ثانياً) لأنهما حقان اجتماعاً لزوجين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما ، (وإن ولدت من أحدهما) أى الزوج والواطئ . بشبهة أو الزوج الأول والذي تزوجته في عدتها (ما) أى ولداً (يلحق به) عينا أو ألحقته به قافة وأمكن بأن تأتى به لنصف سنة فأكثر من وطئ الثاني أو الأربع سنين فأقل من بينونة الأول لحقه و (انقضت عدتها به) أى من ألحق به سواء كان من الأول أو من الثاني (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء لبقاء حقه من العدة ، وإن ألحقته قافة بهما لحق وانقضت عدتها به منهما ، وإن أشكل أو لم توجد قافة ونحوه اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء ، (وإن أبانها) زوجها (ثم وطئها) عمداً في عدتها فكأجنبي ، وإن وطئها (بشبهة في عدتها استأنفت) عدة للوطئ ودخلت فيها بقية الأولى ، (وإن نكح) من أبانها (ما في) عدة (ما) ثم طلقها قبل دخول (بها) بنت (على ما مضى من عدتها لأنه طلاق في نكاح ثانياً قبل المسيس والحلوة فلم يوجب عدة ، وتبنى الرجعية إذا طلقت في عدتها على عدتها ، وإن راجعها ثم طلقها استأنفت

تتليه : تتعدد عدة بتعدد واطئ بشبهة لا بزنا ، وكذا أمة في استبراء

فصل

(وحرمة إحداد على ميت ليس بزوجة فوق ثلاث) ليال بأيامها ، (ويجب) الإحداد (على) كل (زوجة) متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح لحديث ولا يحل

مطلقاً في العدة ، وبياح لبائن . وهو ترك زينة وطيب وكل ما يدعو إلى
جماعها ويرغب في النظر إليها . ويحرم تحولها من مسكن وجبت فيه إلا الحاجة
كخوف وقهر وحق ونحوه ، ولها الخروج لحاجتها نهاراً مطلقاً

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج
أربعة أشهر وعشراً ، متفق عليه ، وقوله (مطلقاً) سواء كانت مسلمة أو ذمية ،
أو حرة أو أمة ، أو مكلفة أو غير مكلفة ، ما دامت (في العدة) ، (وبياح)
الإحداد (لبائن) من حي ، ولا يسن لها ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة
أو زنا أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين ، (و) الإحداد (هو) اجتناب
أى (ترك زينة و) ترك (طيب) كزعفران ولو كان بها سقم (و) ترك (كل
ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها) من تحسين ببناء أو اسفيداج وحلى
وكل أسود بلا حاجة وادهان بطيب وتحمير وجه وحفه ونحوه ، ولها لبس
الأبيض ولو حريراً ولبس ملون لدفع وسخ ككحلى ولا تمنع من نقاب وأخذ
ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل . (ويحرم تحولها) أى المعتدة لوفاة (من مسكن)
مات زوجها وهى به لأن العدة (وجبت فيه) فلا يجوز أن تتحول منه (إلا الحاجة)
تدعو إلى خروجها منه (نخوف) على نفسها من نحو هدم وغرق وعدو (وقهر)
بأن يحولها مالكة أو لا تجد ما تكترى به لآمن مالها (و) نخروجها (حق) وجب
عليها أن تخرج لأجله (ونحوه) كطلب فوق أجره مسكن فيجوز إلى حيث شاءت ،
ولا يمكنى لها ولا نفقة من مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملاً ، وتُحول
لأذاها لا من حولها ، ومنه يؤخذ تحويل الجار السوء ومن يؤذى غيره ، ويلزم
منتقلة بلا حاجة العود ، ولا تخرج ليلاً إلا لضرورة (ولها الخروج لحاجتها نهاراً)
لا حاجة غيرها ولا لزيادة زيارة ونحوهما . وقوله (مطلقاً) سواء وجدت من
يقوم بمصالحها أم لا . ومن سافرت بإذنه أو معه لثقلته إلى بلد فات قبل مفارقة
البنيان ولو لحج ولم تحرم قبل مسافة قصر اعتدت بمنزل ، وبعدهما تخير ، وتعد
بائن بماون من البلد حيث شاءت ولا تبيت إلا به ولا تسافر ، وإن سكنت علواً
أو سفلاً ومبيتها في آخر وبينهما باب مغلق أو معها محرم جاز ، وإن أراد إسكانها
بمنزله أو غيره مما يصلح لها تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه لزمها ، ورجعية في لزوم
منزل كتوفي عنها

فصل

من ملك أمة يوطأ مثلها من ذكر أو أنثى صغيراً وكبيراً حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع حمل ، ومن تحيض بحیضة ، وصغيرة بشهر

فصل

في الاستبراء

(و) يجب في ثلاثة مواضع : أحدهما (من ملك أمة يوطأ مثلها) ببيع أو هبة أو سبي أو غيره ولو لم تحض حتى (من) طفل (ذكر أو أنثى صغيراً وكبيراً حرم عليه وطؤها ومقدماته) من قبله ونحوها (قبل استبراء) ها كالعدة ، فإن عتقت قبله لم يجز أن ينكحها ولم يصح حتى يستبرئها . ومن باع أمة أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك وجب استبراؤها ولو قبل قبض إن افترقا ، لا إن عادت مكاتبته أو رحما المحرم بعجز أو فك أمته من رهن أو أخذ من عبده الناجر أمة وقد حاضت قبل ذلك ، ولا إن ملك صغيرة لا يوطأ مثلها ، ولا يجب بملك أنثى من أنثى ، وسن لمن ملك زوجته ليعلم وقت حملها ، ويكفي استبراء زمن خيار لمشتر . ومن ملك معتدة من غيره أو مزوجة فطلق قبل دخول أو مات أو زوج أمته ثم طلقت بعد دخوله اكتفى بالعدة ، وإن طلقت من ملكت مزوجة قبل دخول وجب استبراؤها . الثاني إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرماً حتى يستبرئها ، فلو خالف صح البيع دون النكاح . الثالث إذا أعتق أم ولده أو سريته أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرأ قبل ، ويحصل استبراء (حامل بوضع) كل (حمل و) استبراء (من تحيض بحیضة) لا بيقينتها ولو حاضت بعد شهر (و) استبراء آيسة أو (صغيرة) وبالغة لم تحض (بشهر) لقيامه مقام حیضة ، وإن حاضت فيه فبحیضة ، ومر ترفع حیضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر ، وإن علمت فكحرة . والله أعلم

فصل

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا حرمة إلا بخمس رضعات في الحولين ، وثبت بسعوط ووجور ولبن ميتة وموطوءة بشبهة وبمشوب ، لا بلبن بهيمة وغير موطوءة ، والحرمة في رضيع وأولاده دون آباءه وأمهاته وإخوته وأخواته ونحوهم ، فتحل مرضعة وبناتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع ، وكل امرأة

فصل

الرضاع مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة في الحولين . (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، وأجمعوا على تحريمه في الجملة ، ولا تثبت بقية أحكام النسب من نحو نفقة وعتق ورد شهادة وغير ذلك لأن النسب أقوى . (ولا حرمة) في الرضاع (إلا بخمس رضعات) فأكثر ، فمن أرضعت ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالواطئ طفلا (في الحولين) صار في تحريم نكاح وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة أبويه وهو ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد أولادهم وأولاد كل منهما من الآخر أو من غيره إخوته وأخواته وآباؤهما أجداده وجداته وإخوتها أعمامه وعماته وأخواله وخالاته . (وثبت) الحرمة (بسعوط) في أنف (و) ؛ (وجور) في فم وبمجن (و) ؛ (لبن ميتة و) (لبن موطوءة بشبهة) أو بعقد فاسد وكذا لبن موطوءة بعقد باطل أو بزنا ويكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط ، (و) تثبت الحرمة أيضا ؛ (لبن مشوب) أى مخلوط بغيره وصفاته باقية ، و (لا) تثبت الحرمة (بلبن بهيمة و) لا بلبن (غيره موطوءة) أو ذكر ، (والحرمة) تنتشر (في رضيع وأولاده) وأولاد أولاده فيصيرون أولادا لها (دون) من بدرجته أو فوقه من (آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته ونحوهم) من أصول آبائه وأمهاته وفروعهم (فتحل مرضعة وبناتها لأبي مرتضع وأخيه) وعمه وخاله (من نسب) ، ويحل لأبيه من نسب أن يتزوج أخته من الرضاع ، (و) تحل (أمه) أى المرتضع (وأخته) وعمته وخاله (من نسب لأبيه وأخيه من رضاع) كما تحل لأخيه من أبيه أخته من أمته ، (وكل امرأة

تحرم عليه بنتها كأمة وجدته وأخته كربيته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه ، وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه إذا أرضعت امرأته بلبنة طفلة حرمتها عليه ، وينفسخ نكاحه فيهما إن كانت زوجته

فصل

ومن أفسدت نكاحها قبل دخول فلا مهر لها ، ولو طفلة فرضعت من نائمة ، وبعده يجب كله . وإن أفسده غيرها فلها على زوج نصفه قبله ، وبعده كله ، ويرجع به على مفسد .

تحرم عليه بنتها (من نسب ومثلها من رضاع) كأمة وجدته وأخته (وبنت أخته أو أخيه كذا بمصاهرة) كربيته (التي دخل بأماها (إذا أرضعت طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه) أبدا لحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، (وكل رجل تحرم عليه بنته) أي بنت ذلك الرجل (كأخيه وأبيه) وابنه (وربيبه إذا أرضعت امرأته) أو أمته أو موطوءته بشبهة (بلبنة طفلة) خمس رضعات (حرمتها عليه) أبدا للخبر ، (وينفسخ نكاحه) من الطفلة (فيهما) أي المسألتين (إن كانت) الطفلة (زوجته) وإن أرضعتها امرأة أحد هؤلاء بلبنة غيره لم تحرم لأنها صارت ربيبة زوجها ، وإن أرضعت عمته أو خالته بنتا لم تحرمها عليه ، وإن تزوج بنت عمه أو خاله فأرضعت جدتهن أحدهما رضاعا محرما انفسخ النكاح وحرمتها عليه أبدا

فصل

(ومن أفسدت نكاح) نفسه (بها) برضاع (قبل دخول) زوجها بها (فلا مهر لها) ليحجى الفرقة من جهتها كما لو ارتدت ، (و) كذا (لو) كانت الزوجة (طفلة) فدبت (فرضعت من) أم أو أخت له (نائمة) أو مغشى عليها ، (و) من أفسدت نكاحها (بعده) أي الدخول فإنه (يجب كله) أي المهر لاستقراره بالدخول ، (وإن أفسده) أي أفسد نكاحها (غيرها فلها على زوج)ها (نصفه) أي المهر المسمى (قبله) أي الدخول لأنه لا فعل ذاك في الفسخ ، (و) لها (بعده كله) لاستقراره بالدخول ، (ويرجع) زوج (به) أي بما أغرمه من مهر أو نصفه فيهما (على مفسد) لنكاحه لأنه أغرمه ، ولها الأخذ من المفسد ، ويوزع مع تعدد

ومن قال إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه ، ولا مهر قبل دخول مطلقاً ، وإن قالت هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكماً . ومن شك في رضاع أو في عدده بنى على اليقين ، ويثبت بإخبار مرضعة عدل

باب النفقات

وعلى زوج نفقة زوجته من ما كول ومشروب وكسوة ومسكن بالمعروف ، ويعتبر حاكم ذلك بحـ_____الها

مفسد على رضعاتهن المحرمة . (ومن) تزوج ثم (قال إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه) حكماً ، (ولا مهر) لها إن كان إقراره (قبل دخوا) ٤ بها (إن صدقته) أنها أخته ، (ويجب نصفه) أى المهر (إن كذبت) ، ولا يقبل قوله عليها في إسقاط حقها . ويجب المهر (كله) إذا كان إقراره بذلك (بعد دخوا) ٤ بها (مطلقاً ، وإن قالت هي ذلك) أى إن زوجها أخوها من الرضاع (وكذب) قوا (ها فهي زوجته حكماً) ظاهراً حيث لا بينة لها ، ومن قال إن زوجته بنته من الرضاع ولو ادعى بعد ذلك خطأ لم يقبل كقوله ذلك لامته ثم يرجع

فائدة : يكره استرضاع فاجرة وكافرة وحمقاء وسيئة الخلق وكذا جذماء وبرصاء قال في شرح المنتهى قلت ونحوها بما يخاف تعديده ، وفي المحرر وبهيمة ، وفي الترغيب وعمياء وفي الاقتناع وزنجية . (ومن شك في) وجود (رضاع أو) شك (في عدده) أى الرضاع ولا بينة (بنى على اليقين) وهو عدم وجود الرضاع في المسألة الأولى وعدم تمامه في الثانية لأن الأصل بقاء الحل ، وكذا لو شك في وقوعه في العامين . (ويثبت) الرضاع المحرم (باخبار) امرأة (مرضعة عدل) كغيرها ولا يمين سواء كانت متبرعة بالرضاع أو بأجرة . والله أعلم

باب النفقات

جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها . (و) يجب (على زوج نفقة زوجته) لما يصح لمثلها ولو معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة (من ما كول ومشروب وكسوة ومسكن) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن (بالمعروف) رواه مسلم ، (ويعتبر حاكم) تقدير (ذلك) أى النفقة (بجالها) أى الزوجين يساراً وإعساراً

إن تنازعا ، فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزاً خاصاً بأدمه المعتاد ولحماً عادة الموسرين بمحلها ، وملبوس مثلها من حرير وغيره ، وأقله قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء ، وللنوم فراش ولحاف ومخدة ، وللجلوس بساط ورفيع حصير . ولفقيرة مع فقير كفايتهما من أدنى خبز البلد وأدمه ولحم وزيت مصباح العادة ، وما يلبس مثلها وينام ويجلس عليه ، ولمتوسطة مع متوسط ولموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك ، لا دواء وأجرة طيب و..... ن طيب ،

لها أو لأحدهما (إن تنازعا) في قدر ذلك أو صفته ، ويختلف ذلك باختلاف الزوجين (يفرض) حاكم (لموسرة مع موسر كفايتها خبزاً خاصاً بأدمه المعتاد) لمثلها (و) يفرض لها (لحماً) وما تحتاج إليه في طبخه (عادة الموسرين بمحلها) أى ببلد الزوجين ، وتنقل متبرمة من آدم إلى غيره ، (و) يفرض لها (ملبوس مثلها من حرير) وخز وجيد كستان (وغيره وأقله) أى ما يفرض لها من الكسوة (قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء) ، (و) أقله (للنوم فراش ولحاف ومخدة) محشو ذلك بالقطن المنزوع الحب إذا كان عرف البلد وملحفة للحاف وازار ، (و) أقله (للجلوس) زلى أى (بساط) من صوف وهو الطنفسة (ورفيع حصير) ، ولا بد من ماعون الدار ويكتفى بخزف وخشب ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجهما ، (و) يفرض حاكم (لفقيرة مع فقير كفايتهما من أدنى خبز البلد) كشكار (و) من (أدمه) الملايم له عرفاً كالباقلاء أو الخل والباقلاء وماجرت به عادة أمثالها ، (و) من (لحم وزيت مصباح العادة ، و) يفرض (ما يلبس مثلها وينام) فيه وعليه من غليظ القطن والكتان (ويجلس عليه) من بارية أو خيش (و) يفرض (لمتوسطة مع متوسط ولموسرة مع فقير وعكسها) أى معصرة مع موسر (ما بين ذلك) عرفاً لأنه اللائق بحالها ، (وعليه) أى الزوج من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة ونحوه (لا) يجب عليه (دواء) (و) لا (أجرة طيب) إن مرضت (و) لا (ثمن طيب) وحناء وخضاب ونحوه ، وإن أراد منها تزينا به وقطع رائحة كريهة وأتى به لزمها ، وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها ويلزمه مؤنسة لحاجة . والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم ويجوز دفع عوضه إن تراضيا ولا يملك حاكم أن يفرض عوض القوت دراهم

٢ — ٢٨ * الروض الندى

ولرجعية وبائن حامل النفقة لا لتوفى عنها

فصل

وإن حبست أو نشزت أو صامت نفلا أو لكفارة أو عن قضاء رمضان ووقته متسع أو حجت نفلا بلا إذنه أو سافرت لحاجتها باذنه سقطت . ولها الكسوة كل عام في أوله ، ومتى لم ينفق ولو غائبا أو

مثلا إلا باتفاقهما ، (و) يجب عليه (ا) مطلقة (رجعية وبائن حامل النفقة) لأنها كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن و (لا) تجب (لتوفى عنها) زوجها ولو حاملا لأن النفقة للحمل لا لها من أجله ونفقته من نصيبه الموقوف له ، ومن أففق على بائن يظنها حاملا فبانت حائلا رجع ، ومن تركه يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى ، ومن ادعت حملا وجب اتفاق ثلاثة أشهر ، فإن مضت ولم بين رجع ، بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده ، ولا على أجنبية لم تأذن

فصل

(وإن حبست) زوجته ولو ظلما (أو نشزت) ولو بنكاح في عدة رجعية (أو صامت نفلا أو) صامت (لكفارة أو) صامت (عن قضاء رمضان ووقته متسع أو حجت نفلا) أو صامت أو حجت نذرا معينا في وقته فيهما ولو أن نذرهما بإذنه وفعلت شيئا من ذلك (بلا إذنه أو سافرت لحاجتها) ولو (بإذنه) أو لم تمكنه من الوطء أو مكنته منه دون بقية الاستمتاع أو لم تبت معه في فراشه (سقطت) نفقتها لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته بخلاف من أحرمت بفریضة أو مكتوبة في وقتها بستها وفي أوله

تنبيه : تشطر النفقة لناشر ليلا فقط أو نهارا فقط أو بعض أحدهما . (ولها الكسوة كل عام) ويلزمه الدفع (في أوله) زمن الوجوب وتملكها مع نفقة بالقبض ، وإن انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد ، وإن بليت قبله لم يلزمه بدلها ، وإن قبضتها ثم مات أو ماتت أو بانت قبل مضيه رجع عليها بقسط ما بقي وكذا نفقة تعجلتها ، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن سقطت ، (ومتى لم ينفق) على زوجته مدة لعذر أو غيره (ولو) كان (غائبا أو) حاضرا

معسر آتبق النفقة في ذمته ، وإن أنفقت من ماله في غيبته فبان ميتا حسب عليها . ومن تسلّم من يلزم تسلمها أو بذلته أو وليها وجبت نفقتها ولو مع صغره أو مرضه أو عنته أو جبّه ، ولها منع نفسها قبل دخول بها لقبض مهر حالّ وتجب نفقتها إذن . وإن أعسر بنفقة معسر أو كسوته أو ببعضها أو بمسكنه لا بما في ذمته أو غاب وتعذرت نفقة باسنة _____ دانة

(معسرا) لم تسقط ولو لم يفرضها حاكم و (تبق النفقة) دينا (في ذمته) ، وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضها وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه عرفا بلا إذن ، وإن لم تقدر أجبره حاكم ، فإن أبى حبسه فإن أصر على الحبس وقدر الحاكم على ماله أنفق منه ، فإن لم يقدر له على مال يأخذه أو لم يقدر على النفقة من مال الغائب ولم يجد إلا عروضاً أو عقارا باعه وأنفق منه فيدفع إليها نفقة يوم بيوم فإن تعذر ذلك فلها الفسخ بحاكم ، (وإن أنفقت) الزوجة (من ماله) أي الزوج (في غيبته فبان) الزوج (ميتا حسب عليها) ما أنفقته بعد موته من ميراثها من زوجها سواء أنفقت بنفسها أو بأمر حاكم لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته ، (ومن تسلّم من) أي زوجة (يلزمه تسلمها) وهي التي يوطأ مثلها وجبت نفقتها وكسوتها (أو بذلته) هي أي تسليم نفسها البذل التام (أو ولي) (لها وجبت نفقتها) وكسوتها (ولو مع صغره) أي الزوج (أو مرضه أو عنته أو جبّه) ذكر (هـ) بحيث لا يمكنه وطء أو تعذر وطء لحيض أو نفاس أو قرن أو رفق أو لكونها نضوة أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك ، لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته فلا نفقة ، ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يرأسه حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثلها ، (ولها) أي الزوجة (منع نفسها) من زوجها (قبل دخوا) ٤ (بها لقبض مهر حالّ وتجب نفقتها إذن) أي حال منعها من قبض مهرها الحال وعلم منه ليس لها منع نفسها بعد الدخول حتى تقبضه ولا قبله حتى تقبض المؤجل حتى ولو حل قبل الدخول فإن فعلت فلا نفقة لها ، (وإن أعسر) زوج (بنفقة معسر) لا بما زاد عنها (أو) أعسر ؛ (كسوته) أي المعسر (أو) أعسر (ببعضها) أي بعض نفقة المعسر أو بعض كسوته (أو) أعسر (بمسكنه) أي المعسر فلها الفسخ ، و (لا) تفسخ إن أعسر (بما في ذمته أو) أي وإن غاب وتعذرت نفقة باستدانة

أو غيرها فلها الفسخ بحاكم وترجع بما استدانته لها ولولدها الصغير مطلقاً

فصل

وعليه النفقة أو إكمالها لكل من أبويه وإن علوا وولده وإن سفل. ولكل من يرثه بفرض أو بتعصيب لا برحم سوى عمودى نسبه سواء ورثه الآخر كأخ أو لا كعمه وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب إذا فضل عن قوت منفق وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة ومسكن من حاصل أو تحصيل

(أو) ؛ (غيرها) أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم (فلها الفسخ) دون سيدها وولها فوراً ومتراحياً، ولها المقام مع منع نفسها وبدونه، ولها الفسخ بعد رضاها ولا يصح إلا (بحاكم) فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره (وترجع) الزوجة (بما استدانته) من النفقة (لها ولولدها الصغير)، والظاهر من قوله (مطلقاً) سواء تركها لعذر أو غيره فرضها حاكم أو لم يفرضها. والله أعلم

فصل

في نفقة الأقارب

(و) يجب (عليه) أى القريب (النفقة) كاملة إن كان المنفق عليه لا يملك شيئاً ولم يكن مع المنفق من يشركه فى الإنفاق (أو إكمالها) إن وجد المنفق عليه بعضها بثلاثة شروط : الأول كون منفق من عمودى نسبه أو وارثاً له وإليه أشار بقوله (لكل من أبويه وإن علوا و) (ولده وإن سفل) حتى ذى الرحم منهم حجبه معسر أو لا ويأتى، (و) يجب (لكل من) أى فقير (يرثه بفرض) كأخ لأم (أو) يرثه (بتعصيب) كإبن أخ لغير أم و (لا) تجب لمن يرثه (برحم) تكال وخالة (سوى عمودى نسبه) كما سبق (سواء ورثه الآخر كأخ) للنفق (أو لا) يرثه (كعمه) و (عتيق) ، وتجب (بمعروف) . الشرط الثانى فقر منفق عليه وإليه أشار بقوله (مع فقر من تجب له) النفقة (وعجزه عن كسب) ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرقة له . الشرط الثانى (إذا فضل) ما ينفق عليه (عن قوت منفق و) عن قوت (زوجته ورقيقه يومه وليلته و) عن (كسوة ومسكن) لهم (من حاصل) بيده (أو تحصيل) من صناعة

لا من رأس مال وآلة صنعة . وتسقط هنا بمضى زمن ما لم يفرضها حاكم أو تستدان باذنه ، وإن امتنع منها من تجب عليه رجوع عليه بعده منفق بنية رجوع ، والأب ينفرد بنفقة ولده وغيره فعلى كل بقدر إرثه ، جده وأم عليها ثلثها وعليه ثلثاها ، وجدة وأخ عليها سدسها وعليه باقياها ، وعلى هذا الحساب . والمحجوب لا يلزمه شيء إلا أصل وفروع . ويلزم منفقاً إعفاف من تجب

أو تجارة أو ريع وقف ونحوه ، فإن لم يفضل عنده شيء فلا شيء عليه ، و (لا) تجب النفقة على قريب (من رأس مال) تجارة (و) لا من (آلة صنعة) لحصول الضرر بوجود الاتفاق من ذلك ومن قدر يكتسب أجبر لنفقة قريبه لا امرأة على نكاح ، وزوجة من تجب عليه كهو ، (وتسقط هنا) أى نفقة الأقارب (بمضى زمن) لأنها مواساة بخلاف نفقة الزوجة فإنها على سبيل العوض كالأجرة (ما لم يفرضها) أى نفقة الأقارب (حاكم) لتأكيد فرضه (أو تستدان) النفقة (بإذنه) أى الحاكم ، (وإن امتنع منها) أى النفقة (من) أى زوج أو قريب (تجب عليه) فأنتفق غيره (رجوع عليه) أى الممتنع (بعده) أى الاتفاق (منفق) على زوجة أو قريب (بنية رجوع) لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت عليه فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف ، (والأب) الغنى (ينفرد بنفقة ولده) لقوله عليه السلام « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، (و) أما (غيره) من الورثة (ف) تجب (على كل) منهم (بقدر إرثه) منه ، (جده) وأخ أو أم أو أم وأب بينهما سواء ، ومن له جد (وأم) وجب (عليها) أى الأم (ثلثها) أى النفقة (وعليه) أى الجدة (ثلثاها) لأنهما يرثانه كذلك وكذا ابن وبنت ، (و) من له (جدة وأخ) لغير أم وجب (عليها سدسها وعليه باقياها) كإرثهما له ، وأم أو جدة وبنت عليهما أرباعا ، وجدة وعاصب غير أب أسداسا (و) اعلم (على هذا الحساب) ، لأن النفقة تابعة للإرث فإن كان أحدهم موسرا لزمه بقدر إرثه من غير زيادة (والمحجوب) من الورثة (لا يلزمه شيء) من النفقة (إلا أصل وفروع) فتجب له وعليه حتى ذوى الرحم منه حجه مستقر أو لا لأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة أشبه الولد والوالدين القريبين . (ويلزم منفقاً) على قريب (إعفاف من تجب

عليه نفقته بزوجة حرة أو سرية إذا احتاج إليه ، وعلى من تلزمه مؤنة صغير نفقة ظئره حولين ولا يفطم قبلهما إلا برضاء أبويه ، ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء .

فصل

وتلزمه سكنى عرفاً لرقيقه ولو أبقاً وناشراً ، ولا يكلفه مشقاً كثيراً ، ويريجحه وقت قيلولة ونوم ولصلاة فرض ،

عليه نفقته (من عمودى نسبه وغيرهم) بزوجة حرة أو سرية (تعفه) إذا احتاج إليه (أى الاعفاف ولا يملك استرجاعها مع غناه ولا أن يزوجه أمة ، ويصدق أنه نائق بلا يمين ، ويعتبر بعجزه ويكتفى بوحدة فإن ماتت أعفه ثانياً لا إن طلق بلا عذر ويلزمه إعفاف أم كآب وخادم للجميع لحاجة كزوجة ، (و) يجب (على) من تلزمه مؤنة (أى نفقة (صغير) ذكر أو أنثى من أب أو وارث غيره (نفقة ظئره) أى مرضعته ولا يلزم لما فوق (حولين) كاملين (ولا يفطم (الرضيع (قبلهما) أى الحولين (إلا برضاء أبويه) أو سيده إن كان رقيقاً ما لم يتضرر ، ولا يبيعه منع أمه من خدمته لا إرضاعه ولو أنها فى حياله وهى أحق بأجرة مثلها حتى مع متبرعة أو مع زوج ثان ويرضى ويلزم حرة مع خوف تلفه وأم ولد مطلقاً بجاناً (ولا نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين) ولو من عمودى نسبه لعدم التوارث إذن (إلا بالولاء) فتجب نفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه لارثه منه .

فصل

فى نفقة الرقيق

(وتلزمه) أى السيد نفقة وكسوة و (سكنى عرفاً لرقيقه ولو) كان (أبقاً و) أمة له (ناشراً) أو ابن أمته من حر من غالب قوت البلد سواء كان غنياً أو فقيراً أو المبعوض بقدر رقه وبقيتها عليه (و) يجب عليه أن (لا يكلفه) من العمل (مشقاً كثيراً) لما روى الشافعى رحمه الله تعالى فى مسنده : للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق . (و) يجب أن (يريجه وقت قيلولة) يعنى وسط النهار (و) وقت (نوم و) أداء (صلاة فرض)

ويركبه في السفر عقبة ، وان اتفقا على المخارجة جاز ، وان طلب نكاحاً
زوجه أو باعه ، ووطئ الأمة أو زوجها أو باعها

فصل

وعليه علف بهائمهم وسقيها ، فان عجز عن نفقتها أجبر على بيع أو إجارة
أو ذبح ما كول . وحرّم تحميلها مشقاً ولعنّها وحلبها ما يضر بولدها ، وضرب
وجهها ، ووسم فيه ، ويجوز في غيره لغرض صحيح

لأن في تركه إضراراً بهم ، (و) يجب أن (يركبه في السفر عقبة) لحاجة ، ويحرم
أن يضربه على وجهه أو يشتم أبويه ولو كافرين أو يكلف أمة رعيًا (وان اتفقا
على المخارجة) وهي جعل السيد على رقيقه كل يوم أو شهر شيئاً معلوماً له (جاز)
ان كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته ولا يجوز جبره عليها ، (وإن طلب) الرقيق
(نكاحاً زوجه) سيده وجوبا (أو باعه ووطئ الأمة أو زوجها أو باعها)
إزالة لضرر الشهوة عنها ، ويصدق في أنه لم يطأها ، ومن غاب عن أمته غيبة
منقطعة فطلبت التزويج زوجها من بلى ماله وكذا أمة صبي ومجنون ، وله السفر
بعبد المزوج ، وتسب مداوانته إن مرض ، أن يطعمه من طعامه ، وله تقييده إن
خاف عليه وتأديبه

فصل

في نفقة البهائم

(و) يجب (عليه علف بهائمهم وسقيها) وما يصلحها لحديث ابن عمر وعذبت
امراًة في مرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من
خشاش الأرض ، متفق عليه (فان عجز عن نفقتها أجبر على بيعها) (أو إجارة) (ما
أو ذبح ما كول) منها فان أبى فعل حاكم الأصلح أو اقترض عليه ، ويجوز
انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقير الحمل وركوب وحرّ الحث ونحوه وجيفتها
إن كانت له ونقلها عليه ، (وحرّم تحميلها مشقاً ، و) حرّم (لعنها ، و) حرّم
(حلبها ما يضر بولدها وضربها) (و) (وجهها ووسمها) (فيه) (وذبحها إن كانت
لا تؤكل ، (ويجوز) وسمها (في غيره) أي الوجه (لغرض صحيح) كاللداواة ،

فصل

وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه ، والأحق بها أم ، فأماهاها
القربي ، ثم أب ، ثم أمهاته كذلك ، ثم جد ، ثم أمهاته كذلك ، ثم أخت
لأبوين ، ثم لام ، ثم لأب ، ثم خالة ، ثم عمه ، ثم بنت أخ وأخت ، ثم بنت
عم وعمه ، ثم بنت عم أب وعمته على ما فصل ، ثم لباقي العصابة الأقرب فالأقرب

ويكره خصاء وجز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس ونزوحمار على فرس
تمة : لا يباح حبس شيء من الحيوانات ليهلك جوعا ، ويجب قتل ما يباح
قتله ، ويباح تخنيق دود القز بالشمس إذا استكمل وتدخين الزناير فإن لم يندفع
ضررها إلا باحراقها جاز ، ولا تجب عمارة الملك المطلق إذا كان بما لا روح
فيه كالعقار ونحوه بل تستحب ، فإن كان لمحجور عليه وجب على وليه عمارة
داره وحفظ ثمره وزرعه بالسقي وغيره

فصل

في الحضانة

(وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه) وهو المختل عقله عما يضرهم ،
وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم ونحوه ، (والأحق بها
أم) لحديث : أنت أحق به ما لم تنكحى ، فتقدم حيث كانت أهلا ولو بأجرة منها
كرضاع ، (فأماهاها القربي) إن عدت أولم تكن أهلا (ثم) بعدهن (أب) لأنه
أصل النسب ، (ثم أمهاته كذلك) أى القربي فالقربي ، (ثم جد) كذلك ، (ثم
أمهاته كذلك) أى القربي فالقربي ، (ثم أخت لأبوين ، ثم) أخت (لام ، ثم)
أخت (لأب ، ثم خالة) لأبوين ، ثم لام ثم لأب ، (ثم عمه) كذلك ، (ثم بنت
أخ و) بنت (أخت ، ثم بنت عم و) بنت (عمه ، ثم بنت عم أب و) بنت
عمته (أى الأب) على ما فصل فيقدم من الأبوين ثم لام ثم لأب ، (ثم) تنتقل
الحضانة (لباقي العصابة) أى عصابة المحضون فيقدم (الأقرب) منهم (فالأقرب)
فيقدم الإخوة الأشقاء ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الأعمام ثم بنوهم كذلك

- وشرط كونه محرماً لأبني ولو برضاع ونحوه - ثم لذى رحم ، ثم لحاكم .
وتنقل عند امتناع مستحقها أو عدم أهليته الى من بعده ، ولا حضانة لمن فيه
رق ، ولا لكافر على مسلم ولا لفاسق ، ولا لزوجة بأجنبي من حين عقد ،
فان زال المانع عاد الحق . ومتى أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن وطريقه
مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق ، أو إلى قريب للسكنى فأم ، ولحاجة
ويعود مع بعد أو لا فقيم ، وإذا بلغ صبي سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه .

وهكذا ، (وشرط كونه) أى العصبية (محرماً لأبني) محضونة (ولو برضاع
ونحوه) كصاهرة إن بلغت سبعا وتسلبها غير محرم تعذر غيره إلى ثمة يختار أو إلى
محرمة (ثم) تنتقل الحضانة (لذى رحم) ذكر أو أنثى غير ما تقدم وأولاهم أبو
أم فأمهات فأخ لأم فقال ، (ثم) تنتقل (لحاكم) لعموم ولايته ، (وتنتقل عند
امتناع مستحقها أو عدم أهليته) لها كالرقيق (إلى من بعده) أى يليه كولاية
النكاح (ولا حضانة لمن فيه رق) وإن قل ، (ولا لكافر على مسلم ولا لفاسق
ولا لزوجة بأجنبي) من المحضون فتسقط حضانتها (من حين عقد) لا من
الدخول لأن الزوج يملك منافمها بمجرد العقد حتى ولو رضى لثلا يكون فى حضانة
أجنبي ، فان كان الزوج ليس أجنبياً فلها الحضانة ، (فان زال المانع) كأن عتق
الرقيق وأسلم الكافر وعدل الفاسق ولو ظاهراً وعقل المجنون وطلقت الزوجة
ولو رجعياً أو رجع الممنوع (عاد الحق) بمجرد وجود السبب وانتهاء المانع ،
(ومتى أراد أحد أبويه) أى المحضون (نقله إلى بلد آمن وطريقه) أى البلد
(مسافة قصر فأكثر) منها (ليسكنه) وكان الطريق أيضاً آمناً (فأب أحق)
بالحضانة لأنه الذى يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه فاذا لم يكن يبلى أبويه
ضاع ، ومتى اجتمع الأبوان عادت الحضانة للأب (أو) أى ومتى أراد أحد أبويه
نقله (إلى) بلد (قريب) دون مسافة قصر من بلد الآخر (للسكنى فأم) أحق
لأنها أتم شفقة ، (و) متى أراد سفراً (لحاجة ويعود مع بعد) البلد الذى قصده
(أو لا) أى أو مع قربه أو كان البلد أو طريقه مخوقاً مطلقاً (فقيم) منهما أحق
بحضانتها ازالة لضرر السفر ، قال فى الهدى هذا كله ما لم يرد بالثقلة مضارة الآخر
وانتزاع الولد ، فان أراد ذلك لم يجب اليه (وإذا بلغ صبي) محضون أى تم له
(سبع سنين) حال كونه (عاقلاً خير بين أبويه) لحديث أبى هريرة ، ان النبي عليه

ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه ، وتكون بنت سبع عند أب
أو من يقوم مقامه إلى زفاف ويمنعها من الانفراد . ومن بلغ رشيداً كان
حيث شاء ، وسن أن لا ينفرد عن أبيه

كتاب الجنائيات

قتل الآدمي بغير حق ذنب كبير وإثمه عظيم . وهو عمد ، وشبه عمد ،
وخطأ . فالعمد يختص القـود به .

السلام خير غلاما بين أبيه وأمه ، رواه سعيد والشافعي ، فان اختار أباه كان
عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ولا هي من زيارته وإن اختارها كان
عندها ليلا فقط وعند أبيه نهارا ليؤدبه ويعلمه ، وان عاد فاختار الآخر نقل اليه ،
ويقرع إن لم يختار أو اختارها ، (ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه)
لفوات المقصود من الحضانة (وتكون بنت سبع) سنين تامة (عند أب) بها
وجوبا (أو) عند (من يقوم مقامه إلى زفاف) أي إلى أن يسلسها زوجها ولو
تبرعت الأم بحضانتها (ويمنعها) أبوها أو من يقوم مقامه (من الانفراد)
لأنها لا تؤمن على نفسها . والمعنوه ولو أتى عند أمه مطلقا (ومن بلغ رشيدا
كان حيث شاء) يعني إن كان ذكرا لما تقدم ، إلا أن يكون أمرد ويخاف عليه الفتنة
فيمنع من مفارقتها ، قال في الاقناع (وسن) له (أن لا ينفرد عن أبيه)
ولا يقطع بره عنهما . والله أعلم

كتاب الجنائيات

جمع جنابة وهي لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض ، وشرعا التعدي على
البدن بما يوجب قصاصا أو مالا (قتل الآدمي) المؤمن (بغير حق ذنب كبير
وإثمه عظيم) وفاعله فاسق وأمره الى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ،
وتوبته مقبولة ، ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة ، وأجمعوا على
تحريم قتله بغير حق لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم) الآية
(وهو) أي القتل ثلاثة أضرب : أحدها (عمد ، و) الثاني (شبه عمد ، و) الثالث
(خطأ . فالعمد يختص القود به) فلا يثبت في غيره ، والقود قتل القاتل بمن يقتله ،

هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به كجرحه بما له نفوذ في البدن ، وضربه بحجر كبير وإلقائه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص ، وسحره بما يقتل غالباً ، وشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله ونحو ذلك . وشبه العمدة أن يقصد

العمدة (هو أن يقصد) الجاني (من يعلمه آدمياً معصوما فيقتله بما) أى بشيء (يغلب على الظن موته به) محمداً كان أو غيره ، وله تسع صور : إحداها ما أشار إليه بقوله (كجرحه بما له) مور أى (نفوذ في البدن) كسكين وإبرة وشوكة ونحوها ولو صغيراً كجرح حجامة أو في غير مقتل (و) الثانية أن يضربه بمثل فوق عمود الفسطاط لا كهو أو بما يغلب على الظن موته به كـ (ضربه بحجر كبير) ولت وسندان حداد ونحوه ولو في غير مقتل ولو بدون ذلك في مقتل أو حال ضعف قوة من نحو مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد . والثالثة أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مضيق كربية أسد ونحوها أو ينهشه كلباً أو حية أو يلسعه عقرباً من القوائيل غالباً . والرابعة أشار إليها بقوله (وإلقائه في نار أو ماء يفرقه ولا يمكنه التخلص) منهما لكثرتهما أو سحره عنه فيموت فإن أمكنه فهدر . والخامسة تكنته بجبل أو غيره كسد فيه وأنفه أو عصر خصيتيه زمناً يموت في مثله غالباً . والسادسة حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما حتى مات جوعاً أو عطشاً في مدة يموت في مثلها غالباً بشرط تعذر الطلب عليه ، فإن لم يتعذر فهدر كتركه شد فصدته . والسابعة سقاها سماً لا يعلم به أو خلطه بطعام ثم أطعمه إياه أو خلطه بطعام أكله فأكله وهو لا يعلم فمات ، فإن علم به مكلف أو خلطه بطعام نفسه فأكله آخر بلا إذنه فهدر . والثامنة ذكرها بقوله (وسحره بما) أى بسحر (يقتل غالباً) ، ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه يقتل غالباً أو جهله مرضاً لم يقبل . والتاسعة ذكرها بقوله (وشهادة) بينة (عليه زوراً بما يوجب قتله) بأن يشهد عليه رجلان فأكثر بقتل عمدة (ونحو ذلك) كأن يشهد عليه بردة حيث امتنعت توبته أو أربعة بزنا محصن فيقتل ثم ترجع البينة وتقول عمدنا قتله أو يقول الحاكم أو الولي علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد بذلك كله ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم ثم ولى عالم بذلك فيبينة وحاكم علواً بذلك . (وشبه العمدة) ويسمى خطأ العمدة وعمد الخطأ (أن يقصد

جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كضربه بسوط أو عصا أو حجر صغير
ولكم أولكز غيره في غير مقتل فيموت ونحو ذلك . والخطأ أن يفعل ماله
فعله كرمى صيد ونحوه فيصيب آدميا . وعمد صبي ومجنون خطأ

فصل

ويقتل عدد بواحد . ومع عفو تجب

جناية لا تقتل (تلك الجناية) غالبا ولم يجرحه بها كضربه بسوط أو عصا أو
حجر صغير (في غير مقتل (و) ك(لكم) غيره (أو لكز غيره) بيده (في غير
مقتل فيموت ونحو ذلك) كالثابت في ماء قليل وسحره بها لا يقتل غالبا أو يصبح
بعاقل اعتقله أو بصغير أو معتوه على نحو سطح فأت أو ذهب عقله ونحوه ففيه
الكفارة في مال جان والدية على قاتله . (والخطأ) ضربان : في القصد ، وهو
نوعان أحدهما أن يرى ما يظنه صيدا أو مباح الدم فيقتل آدميا معصوما أو يفعل
ماله فعلة فيقتل إنسانا ففي ماله الكفارة وعلى عاقلة الدية ، الثاني أن يقتل بدار
الحرب أو بصف كفار من يظنه حربيا فيقتل مسلما ، أو يرى وجوبا كفارا
تترسوا بمسلم فيقتله ، ففيه الكفارة فقط . الضرب الثاني في الفعل ، وهو (أن
يفعل ماله فعلة كرمى صيد ونحوه) كهدف (فيصيب آدميا) معصوماً اعترضه لم
يقصده أو ينقلب وهو نائم أو نحوه على إنسان فيموت فعليه الكفارة وعلى
عاقلة الدية ، (وعمد صبي و) عمد (مجنون خطأ) ففي ماله الكفارة وعلى عاقلة
الدية لما سبق

فائدة : إمساك الحية محرم وجناية ، فلو قتلت بمسكها من يدعى مشيخة ونحوه
فقاتل نفسه ، ومع ظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى يشم والله اعلم
فائدة أخرى : من أريد قتله قودا بدينة لا باقرار فقال شخص أنا القاتل لا
هذا فلا قود وعلى مقر الدية . ولو أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول

فصل

(ويقتل عدد) أى اثنان فأكثر (بواحد) إن صلح فعل كل للقتل به والا
غلا ما لم يتواطؤا على ذلك ، (ومع عفو) ولى عن قود يسقط (وتجب) عليهم

دية واحدة . ومن أكره مكلفا على قتل معين أو على أن يكره عليه ففعل فعلى كل القود أو الدية . وإن أمر به غير مكلف أو مكلفا يجهل تحريمه أو سلطان ظلما من يجهل ظلمه فيه لزم الأمر ، وإن علمه لزمه وأدب أمره ، وإن اشترك اثنان في قتل من لا يقاد أحدهما لأبوة أو غيرها فعلى الشريك القود أو

(دية واحدة) لان القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتله خطأ ، وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فسواء وإن فعل واحد ما لا يتبق معه الحياة كقطع حشوته أو مريه وذبحه آخر فالقاتل الأول ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت ، وإن رماه الأول من شاطئ فالتقاء الثاني بمحدد أو شق الأول بطنه أو قطع طرفه ثم ذبحه الثاني فهو القاتل وعلى الأول موجب جراحته ، (ومن أكره مكلفا على قتل) إنسان (معين) مكافئه ففعل فعلى كل منهما القود أو الدية ، (أو) أكرهه (على أن يكره عليه) أى على قتل انسان معين (ففعل) أى أكره من قتله (فعلى كل) من الثلاثة (القود) إن لم يعف وليه (أو الدية) إن عفا . واقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه ، وإن أكره على قتل غير معين كأحد هذين فليس إكراها ، (وإن أمر) مكلف (به) أى القتل (غير مكلف) لصغر أو جنون فقتل لزم الأمر (أو) أمر مكلف به (مكلفا يجهل) المأمور (تحريمه) أى القتل كمن نشأ بغير دار الاسلام فقتل لزم الأمر (أو) أمر (سلطان) به (ظلما من يجهل ظلمه فيه) بأن لم يعرف المأمور بأن المقتول لم يستحق القتل فقتل (لزم) القصاص (الأمر) إن لم يعف مستحقه عن الأمر أو الدية إن عفا ، (وإن علمه) أى علم المأمور المكلف تحريم القتل أو ظلم السلطان (لزمه) أى المباشر للقتل القصاص وحده لأنه غير معذور في فعله لقوله عليه السلام : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وحديث : من أمركم من الولاة بمعصية الخاق فلا تطيعوه . (و) حيث وجب القصاص على المأمور (أدب أمره) بما يردعه من ضرب وحبس ، (وإن اشترك اثنان في قتل من) أى شخص (لا يقاد أحدهما) لو كان منفردا (لأبوة) لمقتول (أو غيرها) من نحو إسلام وحرية كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده أو حر ورقيق في قتل قن أو مسلم وذمى في قتل ذمى (فعلى الشريك) للأب في قتل ولده وعلى شريك الحر أو المسلم (القود) إن لم يعف الولي (أو

نصف الدية عند العفو

فصل

وللقصاص أربعة شروط : تكليف قاتل ، وعصمة مقتول ، فالقاتل

نصف الدية عند العفو) ، ويجب على شريك القن نصف قيمة المقتول ، وعبارته عامة أيضا في شريك الصبي والمجنون والخاطيء وشريك نفسه وشريك سبع ، وجعل في المعنى رواية في شريك الصبي والمجنون ورواية أيضا في شريك الخاطيء ، وأما شريك نفسه وشريك السبع قال : فيه وجهان ، ثم قال والوجه الثاني عليه القصاص ، وقال في الفروع : والمذهب يقتل غير شريك نفسه ومخطيء وصبي ونحوهم

فائدة : كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما المعنى فيه من غير قصور في السبب فهو في وجوب القصاص على شريك الأب وشريكه مثل أن يشترك مسلم وذمى في قتل ذمى أو حر وعبد في قتل عبد عمدا وعدوانا فان القصاص لا يجب على مسلم والحر ويجب على الذمى والعبد اذا قلنا بوجوبه على شريك الأب لأن امتناع القصاص عن المسلم لاسلامه وعن الحر لحرية وانتفاء مكافأة المقتول له ، وهذا المعنى لا يتعدى الى فعله ولا الى شريكه فلم يسقط القصاص عنه . وأما إذا شارك في القتل من لا قصاص عليه لمعنى في فعله كالصبي والمجنون فالصحيح من المذهب أنه لا قصاص عليه . والله اعلم

فصل

في شروط وجوب القصاص

(وللقصاص أربعة شروط) بالاستقراء : أحدها (تكليف قاتل) ، بأن يكون بالغًا عاقلًا ، وأما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالتأثم والمعنى عليه ونحوهما فلا قصاص عليه ، فان قال قائلته وأنا صبي وأمكن صدق يمينه وإن قال قائلته وأنا مجنون فان عرف له حال جنون فتقوله مع يمينه وإلا فتقول الولي . (و) الثاني (عصمة مقتول) بأن يكون مهدر الدم ، فالقاتل

لحربي ونحوه لا قود عليه ولا دية . ومكافأة مقتول لقاتل بدين وحرية .
وعدم الولادة ، فيقتل ولد وإن سفل بكل من أبويه وإن علا ، لا أحد منهم
به . ولا ستيفائه ثلاثة شروط : تكليف المستحق له . واتفاقهم على استيفائه ،

لحربي ونحوه) كزان تحصن ولو قبل ثبوته عند حاكم (لا قود عليه ولا دية) ولا
كفارة ولو أنه مثله ويعزر : (و) الثالث (مكافأة مقتول لقاتل) بأن لا يفضل
قاتل مقتولا حال جنابة (بدين و) لا (بحرية) أو ملك فلا يقتل مسلم ولو عبدا
بكافر ولو حرا ولا حر ولو ذميا بعيد ولو مسلما ولا مكاتب بعيد ولو كان ذا رحم
محرم له ، ويقتل الذكر بالاثني والاثني بالذكر والمكلف بغير المكلف ، وإن
انتقض عهد ذمي بقتل فقتله لنقضه العهد فعليه دية الحر أو قيمة القن ، ولو جرح
مسلم ذميا أو حر قنا فأسلم أو عتق مجروح ثم مات فلا قود وعليه دية حر مسلم ،
ويستحق دية من أسلم وارثه المسلم ومن عتق سيده ، (و) الرابع (عدم الولادة)
أى إلا أن يكون المقتول من ذرية القاتل (فيقتل ولد) وولد ابن وبنت (وإن
سفل بكل) واحد (من أبويه) المكافئين (وإن علا) ؛ و (لا) يقتل (أحد
منهم) أى من أحد الآباء من نسب (به) أى الولد ولو أن الولد حر مسلم
وقاتله كافر قن ، ويؤخذ حر بالديه . وزاد فى الاقناع شرطا خامسا وهو أن
تكون الجنابة عبدا

تتمة : متى ورث قاتل أو ولده بعض دم المقتول فلا قود ، فلو قتل أحد
الزوجين الآخر ولهما ولد أو قتل رجل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها
أو ولده أو قتلت أخا زوجها فصار القصاص أو جزء منه لابنها أو قتل رجل
أخاه فورثه ابن القاتل أو أحد يرث ابنه منه شيئا لم يجب القصاص

فصل فى استيفاء القصاص

وهو فعل مجنى عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه . (و) يشترط (لاستيفائه)
أى القصاص (ثلاثة شروط) : أحدها (تكليف المستحق له) أى القصاص بأن
يكون كل منهم عاقلا بالغا ، فإن كان فيهم صغير أو مجنون حبس جان الى بلوغ أو
أفاقة . فإن احتاجا النفقة فلولى مجنون لا صغير العفو الى الدية . (و) الثانى
(اتفاقهم) أى المستحقين للقصاص (على استيفائه) وليس لبعضهم أن يقود

ويحبس جان لقدوم غائب وبلوغ وإفاقة . وأن يأمن في استيفائه تعديه الى غير جان ، فلو لزم قود أو رجم حاملا لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبن ثم إن وجد من يرضعه وإلا فحتى تفضمه لحولين . وتقاد في طرف وتحد بمجرد وضع . وحرم استيفاء قود بغير حضرة سلطان أو نائبه بآلة غير ماضية ، وفي النفس بغير ضرب عنق بسيف ولو جنى عليه بغيره

به (ويحبس جان لقدوم غائب وبلوغ) صغير (وإفاقة) مجنون وارثين لأن من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام ، ومن مات فوارثه كهو ، وإن انفرد به بعضهم عزز فقط ، ولشريك في تركة جان حقه من الدية ، ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق ، وإن عفا بعضهم سقط القود ، ومن لا وارث له فوليه الامام . (و) الثالث (أن يأمن في استيفائه) أى القصاص (تعديه) أى الاستيفاء (الى غير جان ، ة) على هذا (لو لزم قود أو) لزم (رجم حاملا) أو حائلا فحملت (لم تقتل حتى تضع) الولد لأن قتلها إسراف لتعديه إلى حملها (و) حتى (تسقيه اللبن) لأن الولد لا يعيش في الغالب إلا به (ثم) بعد أن تسقيه اللبن (إن) كان (وجد من يرضعه) مرضعة راتبة ، أعطى الولد لها وقتلت ، وإن وجد مرضعات غير رواتب أو لبن شاة ونحوها يسقى منها راتبا جاز قتلها ، ويستحب لولى القتل تأخيره إلى الطعام ، قال في الاقتناع (وإلا) يكن له من يرضعه (ة) لا يقاد منها (حتى تفضمه لحولين) كاملين ثم تفضمه ، (وتقاد) حامل (في طرف) بمجرد وضع ، (وتحد) لجلد أو شرب أو غيرهما (بمجرد وضع) حمل ، قال الموفق وغيره وتسقيه اللبن ، ومن اقتص من حامل ضمن جنينها (وحرم استيفاء قود بغير حضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره الى اجتهاده وخوف الحيف ، وحرم استيفاء قود (بآلة) كالة أى (غير ماضية) ، وعلى الامام تفقدها فان كانت كالة أو مسمومة منعه من الاستيفاء بها ، فان عجل واستوفى بها عزره ، وان كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه مكنه منه الامام ، وإلا أمره بالتوكيل ، فان احتاج لاجرة فن مال جان . (و) حرّم استيفاء قود (في النفس بغير ضرب عنق) و (بغير سيف) لحديث « لا قود إلا بالسيف ، حتى (ولو) كان (جنى عليه بغيره) ، ولحديث « إذا قتلتهم فأحسنوا القتل ، وحرّم استيفاء في طرف إلا بسكين ونحوها ثلاثا يحيف

فصل

ويجب بعمد القود أو الدية ، فيخير ولى ، والعفو مجانا أفضل . ومتى اختار الدية أو عفا مطلقا أو هلك جان تعينت الدية . ومن قطع طرفا عمدا كإصبع فعفا عنه ثم سرت الى عضو آخر كبقية اليد أو الى النفس والعفو مجانا فهدر ، وعلى مال أو غـ—————يره

تمتة : من قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قود نفسه وكفى قتله ، ومن فعل به ولى كفعله لم يضمه ، فلو عفا وقطع ما فيه دون دية فله تمامها ، وإن كان فيه أكثر فلا شيء عليه ، وإن بطش ولى المقتول بالجاني فظن أنه قتله فلم يكن ودواؤه أهله حتى برأ فإن شاء الولي دية فعله وقله والا تركه ، ومن قتل أو قطع عددا في وقت أو أكثر فرضى أو لياه كل بقتله أو المقطوعون بقطعه ا كتنى به ، وإن طلب ولى كل بقتله على السكال وجنابته في وقت أقرع وإلا أقيد للاول ولين بقى الدية

فصل

في العفو عن القصاص

(ويجب !) قتل (عمد) عدوان أحد شيئين : (القود أو الدية فيخير ولى) الجنابة بينهما (والعفو) أى عفو الولى (مجانا) أى من غير أن يأخذ شيئا (أفضل) لقوله تعالى (وإن تعفوا أقرب للتقوى) ولحديث أبي هريرة مرفوعا (ما عفا رجل عن مظلة إلا زاده الله بها عزا ، رواه أحمد ومسلم والترمذى ، ثم لا عقوبة على جان لأنه إنما عليه حق واحد وقد سقط ، (ومتى اختار) ولى الجنابة القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها والصلح على أكثر منها ، وإن اختار (الدية) تعينت فلو قتله بعده قتل به ، (أو عفا مطلقا) أو على غير مال أو عن القود مطلقا ولو عن يده فله الدية (أو هلك جان تعينت الدية) فى ماله لتعذر استيفاء القود كستعذره فى طرفه ، (ومن قطع طرفا عمدا كإصبع فعفا) المجنى عليه (عنه ثم سرت) الجنابة (إلى عضو آخر كبقية اليد أو) سرت (إلى النفس و) كان (العفو مجانا) أى إلى غير شيء (ف) السراية (هدر) لأنه لم يجب بالجنابة شيء فالسراية أولى ، (و) إن كان العفو (على مال أو غيره) أى غير مال تكسر

فله تمام دية ما سرت إليه . ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شيء عليهم . وإن وجب لقن قود أو تعزير فله طلبه وإسقاطه ، وإن مات فلسيده

فصل

والقود فيما دون النفس كالقود فيها . وهو نوعان : أحدهما في الطرف ،

(ف) لا قصاص ، و (له) أى المجنى عليه (تمام دية ما سرت إليه) الجناية من يد أو نفس ولو مع موت جان فيسقط أرش ما عفا عنه من دية ما سرت إليه الجناية لا فيما عفا عنه ، وإن ادعى جان عفوه عن قود ومال أو عنها وعن سرايتها فقال بل إلى مال أو دون سرايتها فقول عاف بيمينه ، (ومن وكل) غيره فى استيفاء قود (ثم عفا) موكل عن قود وكل فيه (ولم يعلم وكيله) بعفوه (حتى اقتص فلا شيء عليهما) أى لا على الوكيل ولا على الموكل لأنه محسن بالعفو ولا تفریط من الوكيل لعدم تمكن استدراكه أشبه ما لو عفا بعد ما رماه ، فإن علم الوكيل فعليه القصاص ، (وإن وجب لقن قود أو) وجب له (تعزير) قذف (فله) أى القن (طلبه) أى ما وجب له (و) له (إسقاطه) دون سيده لأنه مختص به ، (وإن مات) القن بعد وجوب ذلك له (فلسيده) طلبه وإسقاطه لأنه أحق به من ليس له فيه ملك لقيامه مقامه

تنبیه : لو عفا مجروح عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح كوارثه ، فلو قال عفوت عن هذا الجرح أو عن هذه الضربة فلا شيء فى سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها كما لو قال عفوت عن الجناية ، بخلاف عفوه عن مال أو عن القود فقط

فصل

فما يوجب القصاص فيما دون النفس

(والقود فيما دون النفس كالقود فيها) يعنى كل من أقيد به بغيره فى النفس أقيد به فيما دونها من حر وعبد ، ومن لا يجرى القصاص بينهما فى النفس لا يجرى بينهما فى الطرف والجراح ، كالأب مع ابنه والحر مع العبد والمسلم مع الكافر . ولا يجب إلا بما يوجب به فى النفس وهو العمد المحض فلا قود فى شبه عمد ولا فى خطأ . (وهو) أى القود فيما دون النفس (نوعان : أحدهما فى الطرف

فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجنف والشفة واليد والرجل والإصبع والمرفق والذكر والخصية والالية بمثله . بشرط مماثلة ، وأمن من حيف ، وباستواء في صحة وكال . النوع الثاني في الجروح بشرط انتهائها الى عظم كوضحة وجرح عضد وساعد ونحوهما . والجماعة كالواحد في قطع طرف أو جرح إن لم تتميز أفد _____ المهم .

فتؤخذ العين (بالعين) والأنف (بالأنف) والأذن (بالأذن) والسن (بالسن) والجنف (بالجنف) والشفة (بالشفة) العليا بالعليا والسفلى بالسفلى - (واليد) باليد (والرجل) بالرجل (بالإصبع) بالمرفق (والمرفق) بالذکر (والخصية والالية) والشفر كل واحد من ذلك (بمثله) لقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية ويختص بالطرف بشروط ثلاثة : (بشرط مماثلة) في الاسم والموضع ، فلا تؤخذ يد برجل ولا يمين بيسار وعكسه . (و) بشرط (أمن من حيف) أى إمكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهى إلى حد كإرن الأنف وهو ما لان منه فلا قصاص في جانفة ولا في كسر عظم غير سن ونحوه ولا في بعض ساعد ونحوه وهو الشرط الثانى . (و) الثالث (ب) شرط (استواء) الطرفين (في صحة وكال) فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع بناقصتها ولا عين صحيحة بعائمة ، ويؤخذ عكسه ولا أورش . (النوع الثانى) فيما دون النفس (في الجروح بشرط انتهائها إلى عظم) مع زيادة (كوضحة) في رأس ووجه (وجرح عضد وساعد ونحوهما) كقدم وساق ويغذ وكجروح أعظم من موضحة كهاشمة ومنقلة يقتص موضحة ويؤخذ ما بين ديتهما ودية تلك الشجة : فيأخذ في هاشمة خمسا من الإبل وفي منقلة عشرة ، ومن خالف واقتص مع خوف من منسكب أو يد مثلا أو من قطع نصف ساعد ونحوه أو من مأومة أو جانفة مثل ذلك - ولم يسرف - وقع الموقع ولم يلزمه شيء . (والجماعة كالواحد) إذا اشتركا (في قطع طرف) موجب للقود كاليد (أو) اشتركا في (جرح) موجب للقصاص حتى ولو في موضحة (إن) تساوت و (لم) تتميز أفعالهم) كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها جميعا حتى بانث أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فتقطعه أو يمدوها فثنين ونحوه فعلى كل القود ، وان تفرقت أفعالهم فقطع كل إنسان من جانب أو قطع أحدهم بعض المفصل وأتمه

وتضمن سراية جناية لا قود ، ولا يقتصر عن طرف وجرح قبل برئه ، كما لا يطلب لذلك دية قبله

فصل

وكل من أتلف إنسانا . بمباشرة أو سبب فدية عمد في ماله وغيره على عاقلة . ومن قيد حرا مكلفا وغله أو غضب صغيرا قتلنا بجحة أو صاعقة فالدية ، لا إن ماتا بمرض أو فجأة

غيره أو ضرب كل واحد ضربة ونحو ذلك حتى بانث اليد فلا قود . (وتضمن سراية جناية) في قود ودية في نفس ودونها حتى لو اندمل جرح فاقص ثم انتقض فسرى ، فلو قطع إصبعاً فتأكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود ، وفيما شل الارش ما لم يقتصر رب الجناية قبل برئها فهدر ، و (لا) تضمن سراية (قود) فلو قطع طرفاً قوداً فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع ، لكن لو قطعه قهراً مع حر أو برد أو بآلة كالة ونحوه لزمه بقية الدية . (ولا) يجوز أن يقتصر عن طرف و (لا) عن (جرح قبل برئه كما لا يطلب لذلك) الطرف أو الجرح (دية قبله) أى قبل البرء لاحتمال السراية ، ولا قود ولا دية لما رجى عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة ، فلو مات تعينت دية الذاهب

فصل

الدية المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية . (وكل من أتلف إنساناً) مسلماً أو ذمياً أو معاهداً أو جزءاً منه (بمباشرة أو سبب) بأن ألقى عليه أفعى أو ألقاه عليها أو وضع حجراً أو قتر بطيخ بفنائه أو طريق ونحو ذلك (فدية عمد في ماله) أى المتلف حالة لأن العاقلة لا تحمل العمد ويأتى ، (و) دية (غيره) أى غير العمد وهو الخطأ وشبه العمد (على عاقلة) . ومن سلم على غيره أو أمسك يده فمات أو تلف واقع على نائم فهدر ، (ومن قيد حراً مكلفاً وغله أو غضب صغيراً) حراً أى حبسه عن أهله - وفى شرح المنتهى أو مجنوناً - (قتلنا) أى الحر المكلف والصغير (بجحة أو صاعقة) فهما (الدية) لهلاكهما في حال تعديه ، و (لا) يضمن (إن ماتا) أى المكلف المقيد المغلول والصغير المنصوب (بمرض أو) ماتا (فجأة) لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا جنائية

فصل

ومن أدب ولده أو امرأته بنشوز أو معلم صبية أو سلطان رعيته ولم يسرف فلا ضمان بتلف من ذلك . ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره أو ماتت بسبب وضعها أو فرعا أو ذهب عقلها أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء والمستعدى

إذن ، وإن كان قنا فالقيمة تلف أو أتلف ، وأن تجاذب حران مكلفان حبيلا أو نحوه فانتقطع فسقطا فاتا فعلة كل دية الآخر ، لكن نصف دية المنكب مغالطة والمستاق مخففة ، وإن اصطدما ولو ضيرين أو أحدهما فاتا فكمتجاذبين ، وإن اصطدما عمدا ويقتل مثله غالبا فعمد يازم كلا دية الآخر في ذمته فيتقاصان ، وإلا فشيبه عمد . ومن أتلف نفسه خطأ فهدر كعمد . ومن اضطر إلى طعام غيره أو شرابه فطلبه فمنعه حتى مات أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز فتلف أو دابته أو أخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبيع ونحوه فأهلكه ضمنه لا من أمكنه لإنجاء نفس من حلكة فلم يقتل . ومن أفرح أو ضرب ولو صغيرا فأحدث بفانقل أو بول أو ریح ولم يدم فعليه تلك ديته ، وإن دام فدية كاملة .

فصل

(ومن أدب ولده) ولم يسرف فلا ضمان (أو) أدب (امرأته بنشوز) ولم يسرف فلا ضمان (أو) أدب (معلم صبية) ولم يسرف فلا ضمان ، (أو) أدب (سلطان رعيته ولم يسرف) أى يزد على الضرب المعتاد فيه لاني عدد ولا في شدة فأفضى إلى تلف (فلا ضمان) على المؤدب (بتلف) أحد (من ذلك) المذكور لفعله ماله فعله شرعا بلا تعد أشبه سرماية القود أو الحد ، وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لاعقل له من صبي أو غيره ضمن لتعديه ، (ومن أسقطت ب) سبب (طلب سلطان أو تهديده) سواء طلبها (لحق الله تعالى أو) لحق (غيره) بأن طلبها لكشف حد لله أو تعذير أو لحق آدمي (أو ماتت بسبب وضعها أو) ماتت بلا وضع (فرعا أو ذهب عقلها) فرعا من ذلك (أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان) ! فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها فرعا (ضمن السلطان ما كان) منه (بطلب ابتداء) ابتداء أحد (و) ضمن (المستعدى

ما كان بسببه كاستقاطها بتأديب . ومن أمر مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمن . ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طلعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة

فصل

ودية الحر المسلم مائة بعير ، أو ألف مثقال ذهبا أو إثنا عشر ألف درهم فضة ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة . فتي أحضر من عليه دية أحد الخمسة لزم قبوله . ويجب في عمد وشبهه من إبل ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جـ_____ذعة . وفي خطأ أخماسا ثمانون

ما كان بسبب (استعداد) (٤) نضا وظاهره ولو كانت ظالمة ، (ك) ما يضمن به استقاطها بتأديب) أو قتل يد لم يؤذن فيها مكلف أو شرب دواء لمرض ، (ومن أمر) شخصا (مكلفا أن ينزل بئرا) ففعل (أو) أمره أن (يصعد شجرة) ففعل (فهلك بذلك) النزول والصعود (لم يضمنه) ٤ ولو كان الأمر السلطان لعدم إكراهه له وكألو استأجره سلطان أو غيره لذلك ، (ولو ماتت حامل أو) مات (حملها من ريح طلعام ونحوه) ككبريت (ضمن ربه إن علم) ربه (ذلك) قال في الاقتناع (عادة) أى بحسب العادة ويعلم أن الحامل هنالك وإلا فلا إثم ولا ضمان ، وإن أسلم عاقل بالغ نفسه أو ولده إلى ساج حاذق ليعابه فغرق لم يضمنه

فصل

في مقادير ديات النفس

(ودية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا أو إثنا عشر ألف درهم فضة) إسلامي (أو مائتا بقرة أو ألفا شاة) ، وهذه الخمسة فقط أصولها ، (فتي أحضر من عليه دية أحد) هذه (الخمسة لزم) ولي الجناية (قبوله) لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه تكفارة ، (ويجب) أن تغلظ الدية (في) قتل (عمد و) (في) شبهه) فيؤخذ (من إبل ربع) منها (بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة) أى خمس وعشرون من كل نوع ، وتغلظ في طرف كنفس لا في غير إبل ، (و) يجب (في خطأ) مخففة (أخماسا) إجماعا (ثمانون

من الأربعة المذكورة وعشرون ابن مخاض ، ومن بقر نصف مسنة ونصف أتبعه ، ومن غنم نصف ثنايا ونصف جذعة . وتعتبر السلامة لا القيمة . ودية اثني نصف دية رجل من أهل دينها ، وجراحها تساوي جراحة فيما دون تلك ديته ، ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما ودية كتابي حر نصف دية مسلم ، ودية مجوسى ووثى ثمانمائة درهم ، ودية رقيق قيمته رجراحه

من الأربعة المذكورة) عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وعشرون ابن مخاض) . (و) يؤخذ (من بقر نصف) ها (مسنة ونصف) ها (أتبعه) ، (و) يؤخذ (من غنم نصف) ها (ثنايا ونصف) ها (أجدعة) لأن دية الإبل من الإنسان المقدرة في الزكاة فكذا البقر والغنم ، (وتعتبر السلامة) من العيب في كل الأنواع و (لا) يعتبر أن تبلغ (القيمة) في ذلك دية نقد لعموم حيث ، في النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وهو مطلق فلا يجوز تقييده بالإبل ، (ودية اثني نصف دية رجل من أهل دينها) سواء كازمسلم أو ذميا أو مجوسيا أو وثيا ، فدية الحرة المسلمة خمسون بعيرا أو مائة بقرة أو ألف شاة ، أو خمسمائة منقال ذهب أو ستة آلاف درهم فضة . وكذلك الحرة الذمية والمجوسية والوثنية على النصف من أهل دينها من الذكور وإيانى . (وجراحها تساوي جراحة) أى جراح رجل من أهل دينها (فيما دون تلك ديته) فإذا بلغت الثلث صارت على النصف منه ، قال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت ففى إصبعين ؟ قال عشرون . قلت ففى ثلاث أصابع ؟ قال ثلاثون ، قلت : ففى أربع ؟ قال عشرون . فقلت : لما عظمت مصيبتها قل عقابها . قال : هكذا السنة يا ابن أخى . (ودية خنثى مشكل) حر مسلم (نصف دية كل منهما) أى الذكر والأثنى يعنى ثلاثة أرباع دية الذكر لاحتمال المذكورة والأنثى احتمالاً واحتمالاً ، وكذا جراحه ، (ودية كتابي حر) سواء كان ذميا أو مستأمنا أو معاهدا (نصف دية مسلم) وكذا جراحه ، (ودية مجوسى) حر ذمى أو معاهد أو مستأمن (و) دية (وثنى) حر معاهد ومستأمن (ثمانمائة درهم) كسائر المشركين ، وجراحه بالنسبة . ومن لم تبلغه الدعوة إن كان له أمان فديته دية أهل دينه ، فإن لم يعرف له دين فكمجوسى ، وإن لم يكن له أمان فلا شىء فيه . ودية أثناهم كنصف ذكروهم ، (ودية رقيق قيمته) ولو فوق دية حر (وجراحه

إن كان مقدرًا من الحر فهو مقدر منه منسوب إلى قيمته وإلا فما نقصه بعد برئها ، ودية جنين غرة موروثه عنه قيمتها لحر عشر دية أمه ولقن عشر قيمتها . وتقدر حرة أمة . وإن جنى رقيق خطأ أو عمدا لا قود فيه أو فيه قود واختير المال أو أتلف مالا بغير إذن سيده خير سيده بين فدائه بأرش جنائته أو تسليمه لولى أو بيعه ودفع ثمنه

إن كان مقدرًا من الحر فهو مقدر منه منسوب إلى قيمته) ففي لسانه قيمته كاملة وفي يده نصفها وفي موضحة نصف عشر قيمته سواء نقص بجنايته أقل من ذلك أو أكثر ، (وإلا) يكن فيه مقدر من الحر كغرة السلب والمصمص (ف) فيه (ما نقصه) بجنايته (بعد برئها) ، فلو جنى على رأس أو وجه دون موضحة ضمن بما نقص ولو أنه أكثر من أرش موضحة . وليست أمة كغرة في رد أرش جوارح يبلغ ثلث قيمتها أو أكثر إلى نصفه . (ودية جنين) كذلك كان أو أنثى إذا سقط ميتا بجنايته على أمه عمدا أو خطأ (غرة) عبد أو أمة (موروثه عنه) أى الجنين كأنه سقط حيا فلا حق فيها لقائله ، ولا لكامل رق (قيمتها) أى الرق (ا) جمينه (حر) مسلم (عشر دية أمه) وذلك خمس من الإبل ، (و) قيمتها (لقن عشر قيمتها) أى عشر قيمة أمه ، ولا فرق بين أن يكون الجنين ذكرا أو أنثى ، (وتقدر حرة) حامل برقيق (أمة) بأن اعتقها سيدها واستثناء ، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنائته نقدا وإن سقط حيا لوقت يعيش لملكه وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل ففيه ما فيه لو كان مولودا ، حتى جنين دابة ما نقص من أمه . (وإن جنى رقيق) ولو مدبرا أو أم ولد أو مسما عتقه بصفة (خطأ أو) جنى (عمدا لا قود فيه) بكائفة (أو) جنى عمدا (فيه قود واختير المال أو أتلف) رقيق (مالا) وكان ذلك (بغير إذن سيده) تغلق ذلك برقبته ، وإذا تغلق برقبته (خير سيده بين فدائه بأرش جنائته) إن كان قدر قيمته فأقل ، وإن كان أكثر لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذن في الجنائية (أو تسليمه) أى بأن يسلمه سيده (لولى) الجنائية فملكه ولى الجنائية (أو بيعه ودفع ثمنه) لولى الجنائية إن استغفره أرش الجنائية وإلا دفع منه بقدره ، وإن كانت الجنائية بإذن السيد أو أمره صار بأرشها كله ، وإن جنى على عدد خطأ زاحم كل بحصته وشرى ولى قود له تقوله

فصل

ومن أتلف ما في الانسان منه واحد كأنف ولسان وذكر ففيه دية نفسه ، أو شيثان أو أكثر فكذلك ، وفي أحد ذلك بنسبته : ففي العينين الدية كالأذنين وفي أحدهما نصفها وفي المنخرين ثلثاها وفي الحاجز بينهما ثلثها وفي أصابع الرجلين الدية كاليدين وفي كل إصبع عشرين وفي أنملة إبهام نصف عشرين وغيره

فصل في دية الأعضاء

(ومن أتلف ما في الإنسان منه) شيء (واحد كأنف) - ولو مع عوجه - ففيه دية نفسه نصا (و) ك(لسان) ينطق به كبير أو يحركه صغير بيكاه ففيه دية نفسه فان كان من ذكر مسلم حر ففيه دية ، وإن كان من أثنى حرة مسلمة ففيه ديتها ، وإن كان من خنثى مشكل ففيه نصف دية كل منهما ، (و) ك(ذكر) ولو لصغير نصا أو لشيخ فان (ففيه دية نفسه) أى المقطوع منه ذلك لأن في إتلافه إذهاب منفعة الحس (أو) أى ومن أتلف ما في الانسان منه (شيثان) أو ثلاثة أو أربعة (أو أكثر فكذلك) فيه الدية ، فما منه شيثان ففيهما الدية وما فيه ثلاثة أشياء ففيها الدية وما فيه أربعة أشياء ففيها الدية وما فيه عشرة أشياء ففيها الدية ، (وفي أحد ذلك) إذا أتلف (بنسبته : ففي العينين) ولو مع حول أو عمش (الدية كالأذنين ، وفي أحدهما نصفها) ومع بياض ينقص البصر تنقص بقدره وكالشفتين واللحمين وندوتى الرجل وأثنييه وندبى الأثنى واسكتها واليدين والرجلين والالين (وفي المنخرين ثلثاها) أى الدية ، (وفي الحاجز بينهما ثلثها) لاشتغال المارن على ثلاثة أشياء منخرين وحاجز فوزعت الدية على عددها وجوبا كالأصابع وإن قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز ففي ذلك نصف الدية ، وإن شق الحاجز بينهما ففيه حكومة ويأتى تعريفها ، وفي الأجزاء الدية وفي أحدها ربعها ، (وفي أصابع الرجلين الدية) كاملة (ك) أصابع (اليدين) ففيها إذا قطعت الدية ، (وفي كل إصبع) يد أو رجل (عشرها) أى الدية لحديث ابن عباس مرفوعا دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الأبل لكل إصبع ، رواه الترمذى وصححه ، (وفي) كل (أنملة) من (إبهام نصف عشرين ، و) في كل أنملة من (غيرها)

ثلث والظفر بعيران والسن خمسة

فصل

وتجب كاملة في كل حاسة من سمع وبصر وشم وذوق ولمس ، وفي كلام ، وفي عقل ومنفعة أكل ومشى ونكاح . ومن وطئ زوجة صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومنى أو ما بين السيلين فجائفة إن استمسك بول وغائط وإلا فالدية . وإن كانت يوطأ مثلها لمثلها

أى الإبهام (ثلث) عشرها لأن في كل إصبع ثلاثة مفاصل ، (والظفر بعيران) خمس دية الإصبع إذا قلعه ولم يعد أو عاد أسود ، (و) في (السن خمسة) أبرة ، وفي اضراس والأنياب كالأسنان وتجب دية يد ورجل يقطع من كوع وكعب ، ولا شيء في زائد لو قطعاً من فوق ذلك ، وفي ذكر وأنثيين قطعت معا أو هو ثم هما ديتان ، ومن قطع أنفاً أو أذنين فذهب الشم أو السمع فديتان ، وتندرج دية باقى الأعضاء في ديتها

فصل

في دية المنافع . (وتجب) الدية (كاملة في كل حاسة) الحاسة واحدة الحواس والحواس المشاعر الخمس (من سمع وبصر وشم وذوق ولمس ، و) تجب كاملة (في) إذهاب (كلام) لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعتها كاليد ، (و) تجب كاملة (في عقل) وحذب (و) في (منفعة أكل و) منفعة (مشى و) منفعة (نكاح) وصوت وبطش وفي بعض يعلم بقدره كأن يجن يوماً ويفيق آخر ويذهب ضوء عين ، وفي أحد المذاق الخمس وهى الحلاوة والمرارة والعدوية والملوحة والجوضة خمس الدية ، وفي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفاً ، وإن لم يعلم قدر الذهاب لحكومة (ومن وطئ زوجة صغيرة) لا يوطأ مثلها وهى بنت تسع وتقدم (أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بول ومنى أو) خرق (ما بين السيلين فجائفة) أى عليه ثلث الدية (إن استمسك بول وغائط وإلا) يستمسك (فالدية) عليه كما لو جنى عليها فصارت كذلك (وإن كانت) الزوجة بمن (يوطأ مثلها لمثلها) ما خرق

فهدر . وفي كل من شعر رأس وأهداب عيينين ولحية الدية ، وفي حاجب نصفها ، وهدب ربعها ، وشارب حكومة ، وما عاد سقط ما فيه . وفي عين الأعور دية كاملة ، وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه مع نصف الدية ، وإن قلع الأعور ما تماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة ولا قود ، وأقطع إحدى يدين أو رجلين أو غيرهما كغيره

من ذلك (هدر) ، وكذا إن كانت حرة أجنبية مكلفة مطاوعة ولا شبهة ، (وفي كل من) أحد الشعور الأربعة أى (شعر رأس و) شعر (أهداب عيينين و) شعر (لحية الدية ، وفي حاجب نصفها) أى الدية ، (و) فى (هدب) عين (ربعها) ، وفى بعض كل بقسطه ، (و) فى شعر (شارب حكومة) نصا ، (وما عاد) من شعر (سقط ما فيه) من دية أو بعضها أو حكومة فإن كان أخذ شيئا رده ، وإن رجى عوده انتظر ما يقوله أهل الخبرة ، وإن ترك ما لا جمال فيه فدية كاملة ، وإن قلع جفنا بهدبه فدية فقط ، وإن قلع كفا بأصابعه فدية يد فقط وإن كان به بعضها دخل فى دية الأصابع ما حازاها وعليه أرش بقية الكف ، وكذا تفصيل رجل ، (وفى عين الأعور دية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلى وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف ، (وإن قلعها) أى عين الأعور (صحيح) العيينين (أقيد) منه (بشرطه) يعنى بما تماثلها كما تقدم فى شروط الاستيفاء (مع) أخذ نصف الدية) عن نظيرتها لأنه أذهب بصر الأعور كله ولا يمكن اذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عيينين بعين واحدة وقد استوفى البصر تبعا لعينه بالقود وبقي النصف الذى لا يمكن القصاص فيه فوجبت ديته ، (وإن قلع الأعور ما) أى عينا (تماثل صحيحته) أى عينه الصحيحة (من) شخص (صحيح) العيينين (عمدا) على الأعور (دية كاملة ولا قود) عليه لأن القصاص يفضى إلى استيفاء جميع البصر وهو إنما اذهب بصر عين واحدة ، وإن كان قلعها خطأ فنصف الدية ، وإن قطع عين صحيح عمدا فالقود أو الدية فقط (وأقطع إحدى يدين أو) إحدى (رجلين أو) إحدى (غيرهما) من سائر الاعضاء (كغيره) ففى يد أقطع أو رجل ولو عمدا أو مع ذهاب الأولى هدر نصف الدية ، ولو قطع يد صحيح قطعت يد بشرطه . والله أعلم

فصل في الشجة

وهي جرح الرأس والوجه خاصة . وهي عشرة : خمسة لا مقدر فيها بل فيها حكومة وهي : الحارصة ، والبازلة ، والباضعة ، والمتلاحمة والسحقاق . وخمسة فيها مقدر وهي : الموضحة وفيها خمس من الإبل ، والهاشمة وفيها عشر ، والمنقلة وفيها خمس عشرة ، والمأمومة وفيها ثلث الدية ، وكذا الدامغة

فصل

(في) دية (الشجة) والجائفة وكسر العظام

(و) الشجة (هي جرح الرأس والوجه خاصة) ، سميت بذلك لقطعها الجلدة ، وفي غيرها يسمى جرحا ، (وهي) أي الشجة باعتبار أسمائها المنقولة من العرب (عشرة) مرتبة : (خمس) منها (لا مقدر فيها بل فيها حكومة) لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن ، (وهي) أي الخمسة التي فيها مقدر أولها (الحارصة) التي تخرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه ، (و) يليها (البازلة) أي الدامية الدامعة التي تدميه ، (و) يليها (الباضعة) التي تبضع اللحم ، (و) يليها (المتلاحمة) الغائصة فيه ، (و) يليها (السحقاق) التي بينها وبين العظم فشرة رقيقة . (وخمس) من أقسام الشجة (فيها مقدر وهي) : أولها (الموضحة) التي توضح العظم أي تبرزه ولو بقدر إبرة ولا يعتبر إيضاحها للنظر ، وموضحة الرأس والوجه سواء (وفيها) من حر مسلم ولو أنثى (خمس من الإبل) وتقدم حكم الرقيق ، فإن كان بعضها في الوجه وبعضها في الرأس فوضختان ، وإن خرق جان موضختين باطنا أو مع طاهر فواحدة ، وظاهرا فقط فثنتان ، (و) يلي الموضحة (الهاشمة) وهي التي توضح العظم وتمشمه (وفيها عشر) من الإبل ، فإن هشمته هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون ، فإن زال فتفصيله كالموضحة ، وإن ضربه فهشمته من غير أن توضحه لحكومة ، (و) يلي الهاشمة (المنقلة) وهي التي توضح وتمشم وتنقل العظم (وفيها خمس عشرة) من الإبل وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة ، (و) يليها (المأمومة) وتسمى الأمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ (وفيها ثلث الدية) يعني دية الجنين عليه بشرطه لأنه يفرق بين الذكر والأنثى في جنائية توجب ثلث الدية فأكثر ، (وكذا) في (الدامغة) ثلث الدية كالمأمومة ،

فصل

وفي الجائفة ثلثها ، وفي الضلع بعير ، وفي الترقوة بعيران ، وفي كسر ذراع أو زند أو عضد أو فخذ أو ساق بعيران ، وفيما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم حكومة ، وهي أن يقوم مجنى عليه كأنه قن لا جناية به ثم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله كنسبته من الدية ، ولا يبلغ بحكومة شيء له مقدره المقدر

وان شجة شجة بعضها هاشمة أو موضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة أو موضحة فقط ، وان أنفذ أنفا أو ذكرا وجفنا إلى بيضة العين أو طعنه في خده فوصل إلى فمه أو أدخل إصبعه فرج بكر أو داخل عظم فخذ بحكومة

فصل

(وفي الجائفة ثلثها) أي الدية ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو نحر ، وإن جرح جانبا فخرق من آخر لجائفتان ، (وفي) كسر (الضلع) إذا جبر مستقيما (بعير ، و) في (الترقوة) بعير نص عليه وجزم به في المنتهى وغيره وهو معنى الاقتناع وفي الإرشاد اثنان أي (بعيران) والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ولكل إنسان ترقوتان ، (وفي كسر ذراع) وهو الساعد الجامع لعظم الزند (أو) كسر (زند أو) كسر (عضد أو فخذ أو ساق) إذا جبر ذلك مستقيما (بعيران) وإلا بحكومة ، (وفيما عدا ما ذكر من جرح و) من (كسر عظم) ككسر خرزة صلب وعصص وعانة (حكومة ، وهي) أي الحكومة (أن يقوم مجنى عليه كأنه قن لا جناية به ثم) يقوم (وهي) أي الجناية (به قد برئت فما نقص من القيمة) بالجناية (فله) أي اللجنى عليه على جان (كنسبته) أي نقص القيمة (من الدية) ، ففيمن قوم صحيحا بعشرين مثلا ومجنى عليه بتسعة عشر نصف عشر ديته ، (ولا يبلغ بحكومة) جناية في (شيء) أي محل (له مقدر) شرعا أرش (المقدر) ، فلا يبلغ بها أرش موضحة في شجة دونها ولا دية لإصبع أو أئمة فيما دونها وإن لم تنقصه الجناية حال برء قوم حال جريان الدم فإن لم تنقصه أيضا بل زادته حسنا فلا شيء فيها

فصل

وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء ، ويعقل هرم وزمن وأعمى
وغائب كضدم ، لا فقير وقن وغير مكلف ومخالف لدين جان . ولا تحمل
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون تلك الدية . ومن قتل
نفسا محرمة غير متعمد أو شارك فيه

فصل

يذكر فيه العاقلة وما تحمله وكفارة القتل والقسامة

(وعاقلة جان) ذكرا كان أو أنثى (ذكور عصبته نسبا وولاء) حتى عمودى
نسبه ومن بعد كابن ابن لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في جنين امرأة
من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة
توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبناتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ،
متفق وعليه . (يعقل) عصبه (هرم وزمن وأعمى وغائب) أغنياء (كضدم)
أى كشاب وصحيح وبصير وحاضر لاستوائهم في التعصيب ، و (لا) يعقل
(فقير و) (لا) (قن و) (لا) (غير مكلف) كصغير ومجنون ولا امرأة وخنثى
مشكل ولو معتقن (و) لا مباين أى (مخالف لدين جان) ، ولا تعاقل بين ذمى
وحرى ، وخطأ إمام وحاكم فى حكمهما فى بيت المال كخطأ وكيل ، وخطأهما
فى غير حكمهما على عاقلتهما ، ومن لا عاقلة له أو له وعجزت عن الجميع فالواجب أو
تتمته مع كفر جان عليه ومع إسلامه فى بيت المال حالا إن أمكن وإلا سقط ،
(ولا تحمل) العاقلة (عمدا) محضا (ولا عبدا ولا صلحا) عن إنكار (ولا
اعترافا) لم تصدق به ، ولا قيمة دابة أو قن أو قيمة طرفه ولا جنائنه (ولا
ما دون تلك الدية) التامة إلاغرة جنين مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة
لا قبلها ، وتحمل الخطأ وشبه العمد مؤجلا فى ثلاث سنين ، ويجتهد الحاكم فى
تحصيل كل منها ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب كارت ، وابتداء حول
قتل من زهوق وجرح من برء (ومن قتل نفسا محرمة) ولو نفسه أو قده أو
مستامنا أو معاهدا أو جنينا خطأ أو ما أجرى مجراه أو شبه عمد أى (غير
متعمد) محضا (أو مشارك فيه) أى القتل أو قتل بسبب فى حياته أو بعد موته

فعلية الكفارة ، وهي ككفارة ظهار لكن لا إطعام فيها ، ويكفر قن بالصوم
والقسامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم ، وإذا تمت شروطها بدى
بأيمان ذكور عصابة الوارثين فيحلفون خمسين يمينا كل بقدر إرثه ويجبر
كسر ، فان نكلوا أو كان الكل نساء حلفها مدعى عليه وبرى

كفر برى ونصب سكين وشهادة زور (فعلية) أى القاتل ولو صغيرا أو مجنونا
أو كافرا أو قنا (الكفارة) كاملة فى ماله ، (وهى) أى كفارة القتل (ككفارة
ظهار لكن لا إطعام فيها) وتقدم حكمهما فى كفارة الظهار ، (ويكفر قن
بالصوم) ومن مال غير مكلف وليه ، وتعدد بتعدد قتل

(والقسامة أيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم) فلا تكون فى طرف ولا بجرح
وشروط سحتها عشرة : أحدها اللوث وهو العداوة الظاهرة وجد معها أثر قتل أولا
فمن ادعى عليه بالقتل حلف يمينا واحدة وبرى فان نكل قضى عليه بالنكول ما لم
تكن الدعوى بقتل عمد فيخلى سبيله بلا يمينا . الشرط الثانى تكليف قاتل .
الثالث امكان القتل منه . الرابع وصف القتل فى الدعوى . الخامس طلب جميع
الورثة . السادس اتقاقهم على القتل . الثامن اتقاقهم على عين القاتل . التاسع كون
فيهم ذكور مكلفون . العاشر كون الدعوى على معين . (و) أ قيد فيها (اذا
تمت شروطها وبدى) فيها (بأيمان ذكور عصابة الوارثين) فيقدمون بها على
أيمان المدعى عليه لقيام أيمانهم مقام بيتهم هنا خاصة ، (فيحلفون خمسين يمينا)
وتوزع بينهم فيحلف (كل) وارث (بقدر إرثه) من القتل ، (ويجبر) أى
يكل (كسر) كابن وزوج فيحلف الابن ثمانية وثلاثين والزوج ثلاثة عشر فلو
كان معهما بنت حلف زوج سبعة عشر وابن أربعين وثلاثين (فان نكلوا) أى
ذكور الورثة عن الخمسين يمينا أو بعضها (أو كان الكل) أى كل الورثة (نساء)
أو خنائى (حلفها) أى الخمسين يمينا (مدعى عليه وبرى) إن رضوا ، ومتى
نكل لزمته الدية ، وإن نكلوا أو لم يرضوا بيمينه فدى الامام القليل من بيت
المال كبيت فى زحمة جمعة وطواف

كتاب الحدود

ولا تجب إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم ، وعلى إمام أو نائبه إقامة ، ولا تباح في مسجد ، ويضرب رجل قائماً بسوط لا خلق ولا جـ_____ديد ، بلا مد ولا ربط ، ولا يجرد بل

كتاب الحدود

جمع حد وهي لغة المنع . وحدود الله محارمه ، وشرعا عقوبة مقدرة لتنتع من الوقوع في مثله ، (ولا تجب) إقامة الحدود (إلا على مكلف ملتزم) أحكامه من مسلم وذمي (عالم بالتحريم) ، فان زنى المجنون في إفاقة أو أقر في إفاقة أنه زنى في إفاقة فعلية الحد ، فان أقر في إفاقة ولم يصفه إلى حال أو شهدت عليه البينة بالزنا ولم تصفه إلى إفاقة فلا حد ، ولو استدخلت ذكر نائم أو زنى بها وهي نائمة فلا شيء على النائم منهما ، وان جهل تحريم الزنا ومثله يجمله أو تحريم عين المرأة كأن زفت اليه غير امرأته فوطئها ظنا أنها امرأته ونحوه فلا حد لحديث ، ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم ، (وعلى إمام أو نائبه إقامة) مطلقا ولا يجوز لغيره أنه يقيمه ، لكن لو أقامه غيره لم يضمه نصا فيما حده الاطلاق إلا السيد الحر المكلف العالم به وبشروطه ولو فاسقا أو امرأة فله إقامة بالجلد فقط على رقيقه كما له أن يعزره في حق الله وحق نفسه . وتحرم الشفاعة وقبولها في حد لله وبعد أن يبلغ الامام ، وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا في المعصية ، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يجمع بين معصيتين (ولا تباح) إقامة الحد (في مسجد) لئيه عليه السلام أن تقام الحدود فيه ولأنه لا يؤمن حدوث ما يلوته فان أقيم فيه لم يعد ، ولا يباح ان يقيمه الامام أو نائبه بعله . (ويضرب رجل) الحد (قائما) ليعطى كل عضو حقه من الضرب (بسوط لا خلق) نصا لأنه لا يؤلم (ولا جديد) فيخرج حجمه بين القضيب والمصا ، وفي المختار للحنفية بسوط لا ثمرة له ، قال في المبدع فيتعين أن لا يكون من الجلد ، ويضرب المحدود (بلا مد ولا ربط ، ولا يجرد) من ثيابه (بل

يكون عليه قيص وقيصان ، ولا ييدى إبطه ولا يبالغ ، وسن تفرقته على الأعضاء . ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل . وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها . وأشد جلد جلد زنا فتعزير ولا يحفر لمرجوم ، ومن مات وعليه حد سقط

يكون عليه قيص وقيصان) وينزع عنه فرو ووجهة محشوة ، (ولا ييدى) ضارب (إبطه) في رفع يده للضرب نصا ، (ولا يبالغ) فيه بحيث يشق الجلد لأن القصد أدبه لا إهلاكه . (وسن تفرقته) أى الضرب (على الأعضاء) لأن توالى الضرب على عضو واحد يؤدي إلى قتله وهو مأمور بعدمه ، ويكثر في مواضع اللحم كاللايتين والفخذين ، ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ، (ويجب) في جلد (اتقاء وجه و) إتقاء (رأس و) اتقاء (فرج و) اتقاء (مقتل) كفؤاد وخصيتين لأن القصد أدبه فقط وهذه المواضع ربما يؤدي ضربه اليها إلى قتل أو ذهاب منفعة ، (وامرأة كرجل) فيما ذكر ، (لكن تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لثلاثتكشف ، ويعتبر لاقامته نية لا موالاته . (وأشد جلد) في حدود (جلد زناة) جلد (تعزير) ، ولا يؤخر حد لمرض ولو رجى زواله ولا حر أو برد أو ضعف ، ويؤخر لسكر حتى يصحو ، فلو خالف سقط إن أحس وإلا فلا ، ويحرم بعد حد حبس وايداء بكلام ، ومن مات في حد فالحق قتله ، ومن زاد ولو جلدة أو في السوط أو اعتمد في ضربه أو بسوط لا يحتمله فنلف ضمنه بديته (ولا يحفر لمرجوم) ولا لآثى ويثبت بيينة ، والحد كفارة لذلك الذنب . ومن أتى حدا ستر على نفسه ندبا ولم يسن أن يقربه عند حاكم ، ومن قال لحاكم أصبت حدا لم يلزمه شيء ، وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس تداخلت ، ومن أجناس وفيها قتل استوفى وحده ، وإن كانت من أجناس ولم يكن فيها قتل وجب أن يبدأ بالأخف فالأخف ، وتستوفى حقوق آدمى كلها ، ولا يستوفى حد حتى يبرأ ما قبله ، (ومن مات وعليه حد سقط)

فصل

الزنا من الكبائر العظام ، إذا زنى محصن رجم حتى يموت ، وهو من وطئ زوجته بنكاح صحيح في قبلها ، وهما مكلفان حران . ويجلد حر غير محصن مائة جلدة ويغرب عاما ولو أثنى ، ورقيق خمسين ولا يغرب ، ومبعض بحسابه فيه .

فصل

في حد الزنا

(الزنا من الكبائر العظام) ، وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر ، وقد أجمعوا على تحريره ، قال الله تعالى ﴿ ولا تقربوا ﴾ الآية ، وقال ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ الآية . (إذا زنى) مكلف (محصن رجم) وجوبا بحجارة متوسطة كالكف (حتى يموت) ، لثبوت ذلك بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام ، وأجمع عليه أصحابه ، ويتق الوجه ، ولا يجلد قبله ، ولا ينبغي أن يشخن المرجوم بصخرة كبيرة ولا أن يطول عليه بحصيات خفيفة . (و) المحصن (هو من وطئ زوجته) المسلمة أو الذمية أو المستأمنة لا سريته (بنكاح صحيح) لا فاسد (في قبلها) ولو في حيض أو صوم أو لإحرام ونحوه (و) الحال أن (هما) أى الزوجين (مكلفان حران) ، فإن اختل شرط منها فلا احصان لواحد منهما . ويثبت احصانه بقوله وطئتها ونحوه لا بولده منها مع إنكار وطئها . (ويجلد) من زنى وهو مكلف (حر غير محصن) لقوله تعالى : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما (مائة جلدة ، و) مع ذلك (يغرب عاما) لأن النبي عليه السلام ضرب وغرب وأبا بكر ضرب وغرب وعمر ضرب وغرب ، (ولو) كان المجلود (أثنى) فتغرب مع محرم وعليها أجرته ، فإن تعذر المحرم فوحدها إلى مسافة قصر ، ويغرب غريب ومغرب إلى غير وطنهما ، (و) يجلد من زنى وهو (رقيق خمسين) جلدة لقوله تعالى ﴿ فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (ولا يغرب) بكرا كان أو ثيبا ولا يضرب ، (و) يجلد ويعذب من زنى وهو (مبعض بحسابه فيما) أى الجلد والتعذيب فيجلد من نصفه حر ونصفه رقيق خمسا وسبعين جلدة ويغرب

وشروطه ثلاثة : تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي من آدمي ولو دبرا ،
وانتفاء الشبهة ، وثبوته إما بإقرار مكلف أربع مرات مع دوامه عليه ، أو
شهادة أربعة رجال عدول في مجلس بزنا واحد مع وصفه . وإن حملت من
لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجردة

نصف عام نضا ويحسب زمن التغريب عليه من نصيبه الحر ، وحد لوطى فاعلا
كان أو مفعولا به كزان . (وشروطه) أى حد الزنا (ثلاثة) شروط : أحدها
(تغيب حشفة أصلية) ولو من خصى أو قدرها لعدمها (في فرج أصلي من
آدمي) حتى (ولو دبرا) لذكر أو أنثى ، فلا حد بتغيب بعض الحشفة ولا تغيب
ذكر خنثى مشكل ولا بالتغيب في فرجه ولا بالقبلة والمباشرة دون الفرج ولا
بإتيان المرأة المرأة ، وبعد في دون ذلك كله . (و) الثاني (انتفاء الشبهة) لحديث
« ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم ، فلا حد بوطء أمة له أو لولده أو لمكاتبه
أو لبيت المال فيها شرك أو وطء امرأة ظنها زوجته أو أمته أو في نكاح باطل
اعتقد صحته أو في نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه أو أكرهت المرأة على الزنا .
(و) الثالث (ثبوته) أى الزنا ، ولا يثبت إلا بأحد أمرين (إما باقرار مكلف)
مختار ولو قنا (أربع مرات) ولو في مجالس (مع دوامه عليه) فلا ينزع عن
إقراره أو هرب كف عنه ، ولو شهد أربعة على إقراره فأنكر أو صدقهم دون
أربع فلا حد عليه وعليهم ، وأشار للأمر الثاني بقوله (أو شهادة أربعة رجال
عدول في مجلس) واحد يشهدون (بزنا واحد مع وصفه) بأن يقولوا رأيناه
غيب ذكره أو حشفته أو قدرها في فرجها كليل في المكحلة والرشأ في البئر
فإن شهدوا في مجلسين فأكثر أو امتنع بعضهم أو لم يكملها أو كانوا أو بعضهم
لا تقبل شهادتهم فيه حدوا للقذف ، فكما لو بان مشهود عليه مجبوبا ورتقاء أو عين
اثنتان يوما أو بلدا أو زاوية من بيت كبير وآخران آخر لأن كل اثنتين منهم شهدا
بزنا غير الذى شهد به الآخران فيحدون للقذف لعدم إكمال الشهادة ، (وإن حملت
من لا زوج لها ولا سيد لم تحد) بذلك الحمل (بمجردة) وتساءل استحبابا فان
طدعت إكراها أو وطئها ولم تعترف بالزنا أربعا لم تحد

فصل

والقذف كبيرة . فإذا قذف مكلف محصنا جلد قاذف حر ثمانين ورقيق نصفها ومبعض بحسابه ، أو غير محصن عزر . والمحصن هنا الحر المسلم العاقل العفيف . وشرط كون مثله يظاً أو يوطاً لا بلوغه . وصريحه بالوطى يا عاهر

فصل

في حد القذف

(والقذف كبيرة) من الكبائر ، وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة ، (فإذا قذف مكلف) مختار ولو أخرس بإشارة (محصنا) ولو مجبواً أو ذات محرم أو رتقاء (جلد قاذف حر) لقوله تعالى : فاجلدوهم (ثمانين) جلدة ، (و) جلد قاذف (رقيق) ولو عتق عقب قذف (نصفها) أى أربعين ، (و) حد قاذف (مبعض بحسابه) فالمتنصف يجلد ستين ، (أو) أى وإذا قذف مكلف مختاراً (غير محصن) ولو قنه (عزر) بما يليق به ردعاً له عن أعراض المعصومين . (والمحصن هنا) أى في حد القذف (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهراً ولو تائباً منه ، (وشرط كون مثله) أى المقذوف (يظاً) مثله وهو ابن عشر (أو يوطاً) مثلها كبنت تسع فأكثر ، و (لا) يشترط (بلوغه) أى المقذوف ، لكن يحمد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب به ، ومن قذف غائباً لم يحمد حتى يحضر ويطالب أو يثبت طلبه في غيبته ، لأن حد القذف حق للمقذوف فلا يقام إلا بطلبه ، ولو جن أو أغمى عليه بعد طلبه أقيم

تنبیه : يجوز القذف في موضعين : أحدهما أن يرمى زوجته بزنا في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزانى ويجب قذفها إذن ونفى الولد ، وكذا إن وطئها في طهر زنت فيه وقوى في ظنه أن الولد من الزانى لشبهه به ونحوه . الثانى ان يراها تزنى ولم تلد ما يلزمه نفيه أو استيفض زناها في الناس أو يخبره به ثقة أو يرى معروفاً بالزنا عندها فيباح قذفها به إذن لكن فراقها إذن أولى . (و) للقذف صريح وكناية (صريحه) قول (يا) زان (يا لوطى يا عاهر) زنى

ونحوها ، وكنايته يا قحبة يا خبيثة يا فاجرة وغيرها . ويمزر بقذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة ، وبنحو يا كافر يا منافق يا أعور ، ويسقط حد قذف بعفو ، ولا يستوفى إلا بطلب

فرجك أو قد زنت أو رأيتك تزني (ونحوها) كيا مفتوح نص عليه أو يامنويك أو أنت أزني الناس ، فتح التاء أو كسرهما للذكر والأتى في قوله زنت أو أنت أزني من فلانة يحذ للمخاطب ، أو قال لرجل يا زانية أو يانسمة زانية أو لامرأة يا زاني أو يا شخصا زانيا أو قذفها أنها وطئت في دبرها أو قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها أو قال لها يا منيوكه إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد ، فإن قال أردت زاني العين أو عاهر اليد أو أنك من قوم لوط وتعمل عملهم غير اتيان الذكور لم يقبل . (وكنايته) أى القذف والتعريض به : زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو رجلك أو بدنك وياخنيك بالنون يا نظيف يا عفيف ، ولامرأة (يا قحبة يا خبيثة يا فاجرة) ، ولزوجة شخص : قد فضحت زوجك وغطيت أو نكست رأسه (وغيرها) كجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه ، ولعربي يا نبطى ولنبطى يا عربي ولن يخاصمه يا حلال يا ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا أو ما أمى بزانية أو يسمع من يقذف شخصا فيقول صدقت أو أخبرني فلان أنك زנית وكذبه فلان فإن فسره بمحتمل غير القذف قبل وعزر ، (ويمزر بقذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة) لأنه لا عار عليهم للقطع بكذبه ، وكذا لو اختلفا فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد كقوله من رماني فهو ابن الزاني ، وإن قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة فليس كل واحد منهم حد إن قذف كل واحد بكلمة ، وإن كان إجمالا فحد واحد ، (و) يمزر (بنحو) قوله لعيره (يا كافر يا منافق) يا فاسق يا فاجر يا شقي يا حمار يا تيس يا رضى يا خبيث يا سارق (يا أعور ، ويسقط حد قذف) بأربعة : (بعفو) مقذوف ولو بعد طلب ، وبتصديقه ، وباقامة البينة ، وباللعان . (ولا يستوفى) حد القذف (إلا بطلب) المقذوف لأنه حقه وتقدم ، ولو قال لمكف أقذفتي فذفته لم يحذ لكن يعزر لفعله معصية . وإن مات مقذوف ولم يطالب به سقط وإلا فجميع الورثة فلو عفا بعضهم حد للباقي كاملا ، ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن ، ومن قذف نيبا أو أمه كفر وقتل حتى ولو تاب أو كان كافرا فاسلم ، ومن قذف مقرا بالزنا ولو دون أربع عزر

فصل

والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة حتى على صغير
ومجنون كاستمناء بيد لغير حاجة ، ومن وطئ أمة زوجته لكونها أحلتها له
جلد مائة ولا يرحم ولا يغرب ، أو أمة مشتركة فائمة إلا سوطا ، أو شرب
مسكرا في نهار رمضان فبعشرين مع الحد ، ولا يزداد تعزير في غير ذلك
على عشر ج ————— لدات ،

فصل

التعزير التأديب ، (و) هو أى (التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها
ولا كفارة حتى على صغير ومجنون) قال في الفروع : وفي رد شيخنا على الراضى (١)
لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا
وكذا المجنون يضرب على ما فعل لجزرا ، لكن لا عقوبة بقتل أو قطع انتهى .
والوجه الثاني أنه يجب على كل مكلف نص عليه في سب صحابي نقل الميموني فيمن
زنا صغيرا لم تر عليه شيئا ، ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل يا زان ليس قوله
شيئا ، وكذا في التبصرة أنه لا يعزر وكذا في المغنى ، وبما يوجب التعزير نحو جنابة
لا قود فيها ولعنه وليس لمن لعن ردها وكسرة لا قطع فيها وإتيان المرأة المرأة
و (كاستمناء بيد لغير حاجة) من رجل أو امرأة ، وإن فعله خوفا من الزنا أو
خوفا على بدنه فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لامة ، (ومن وطئ أمة
زوجته) فعليه الحد ما لم يكن وطئها (لكونها) أى الزوجة (أحلت) أمة (بها
له) فد (جلد مائة) سوط إن علم التحريم (ولا يرحم ولا يغرب) ، وإن أولدها
لم يلحقه نسبه ، ولا يسقط الحد بالاباحة في غير هذا الموضع ، (أو) أى ومن
وطئ (أمة مشتركة) بينه وبين غيره (ف) يعزر (مائة) سوط (إلا سوطا) نصا ،
(أو) أى ومن (شرب مسكرا في نهار رمضان ف) يعزر (بعشرين) سوطا
لفطره كما دل عليه تعليلهم (مع الحد) فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة ،
(ولا يزداد تعزير في غير ذلك) الذى تقدم (على عشر جلدات) لحديث أبي بردة

(١) أى في كتاب (منهاج السنة) لشيخ الاسلام ابن تيمية

ومرجعه إلى اجتهاد الإمام

فصل

كل شراب مسكر يحرم قليله وكثيره مطلقا إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف ويقدم عليه بول ، فإذا شربه أو احتقن به مسلم مكلف مختارا عالما أن كثيره يسكر

مرفوعا ، لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ، متفق عليه ، ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات إذ ليس أقله مقدرًا ، (ومرجعه) أي التعزير موكول (إلى اجتهاد الإمام) أو الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص ويكون بالضرب والحبس والتوبيخ والعزل من الولاية ، وإن رأى الإمام العفو عنه جاز ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله ولا حلق لحيته ولا تسويد وجهه ولا بأن ينادى عليه بذنبه ولا يطاف به مع ضرب

تمة : من قال لذي يا حاج عزز ، وكذا لو لعنه بغير موجب ، ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب ، قال المنقح : لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه ، وأما ما أتلفه فيغرمه

فصل

في حد المسكر

(كل شراب مسكر) خمر ، وكل خمر (يحرم قليله وكثيره) لقوله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ وقوله عليه السلام « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، رواه أحمد وأبو داود ، وقوله (مطلقا) سواء كانت من العنب أو الشعير أو العسل أو البر أو غيرها ، والأخبار في تحريمها كثيرة ولو لعطش أو غيره (إلا) لمكره أو مضطر إليه كثيره (لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف) ولم يجد غيره ، (ويقدم عليه) أي الخمر في دفع لقمة غص بها (بول) لعدم وجوب الحد باستعماله ، ويقدم عليهما ما نجس ، (فإذا شربه) أي المسكر مسلم مكلف أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو استعط (أو احتقن به) أو أكل عجينا لت به (مسلم مكلف) لا صغير أو مجنون حال كونه (مختارا) كشربه (عالما أن كثيره يسكر) أو وجد

حد حر ثمانين وقرن نصفها ، ويثبت بإقراره مرة كقذف أو شهادة عدلين .
ويحرم عصير ونحوه إذا غلا أو أتى عليه ثلاثة أيام

فصل

ويقطع السارق بثمانية شروط : السرقة ، وهي أخذ مال معصوم خفية
فلا يقطع مختلس ولا منتهب وغاصب وخائن في ودیعة أو غيرها .

سكران أو تقياه (حد حر) وجد منه شيء من ذلك (ثمانين) جلدة (و) حد
(قرن نصفها) أي أربعين جلدة ذكرا كان أو أنثى حتى ولو ادعى جهل وجوب
الحد ، ويمزر من وجد منه ريحها أو حضر شربها ، لا شارب خمر يجمل التحريم ،
(ويثبت) شرب مسكر (باقرار) شارب (مرة كقذف) لأن كلا منهما لا يضمن
إتلافا ، بخلاف زنا وسرقة (أو شهادة عدلين) على شرب أو الاقرار به .
(ويحرم عصير) عنب أو قصب أو رمان (ونحوه إذا غلا) كغليان القدر بان
قذف بزبد نسا ، (أو) إذا (أتى عليه ثلاثة أيام) بلياليهن وان لم يغل نسا
لحديث « اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل ، رواه السالنجي ، وعن ابن عمر في العصير
اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال ثلاث حكاة أحد وغيره
لحصول الشدة في الثلاث غالبا ، وهي خفية تحتاج لضابط ، والثلاث تصلح لذلك
فوجب اعتبارها بها ، وان طبخ قبل تحريم حل ان ذهب ثلثه فاكثر نسا ، وان
غلا عنب وهو عنب فلا بأس به ، وان استحال خمر حرم وتنجس

فصل

في حكم القطع في السرقة

(ويقطع السارق) وجوبا (بثمانية شروط) : أحدها (السرقة ، و) السرقة
(هي أخذ مال معصوم) محترم (خفية) من مالكة أو نائبه ، (فلا يقطع مختلس)
يختلس الشيء ويمر به ، والاختلاس نوع من النهب (ولا) يقطع (منتهب) يأخذ
المال على وجه الغنيمة لحديث جابر مرفوعا « ليس على المنتهب قطع ، رواه أبو
داود ، (و) لا (غاصب و) لا (خائن) يؤمن على شيء فيخفيه أو بغضه سواء
خان (في ودیعة أو غيرها) ، لكن يقطع جاحد العارية على الأصح ، إن بلغت

وكون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروق وبتحريمه . وكون مسروق مالا محترما ، فلا قطع بسرقة آلة هو وخمر ونحوهما . وكونه نصابا ، وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع مثقال ذهباً أو ما قيمته أحدهما فلا يقطع بأقل منه بل يعزر . وإخراجه من حرز مثله ، وحرز كل مال ما يحفظ به ذلك عادة ، ويختلف باختلاف مال وبلد وع_____دل

قيمتها نصابا . (و) الثاني (كون سارق مكلفا مختارا) لان غير المكلف مرفوع عنه القلم ، والمكروه معذور ، (عالما بمسروق وبتحريمه) فلا قطع على صغير ومجنون ومكروه ولا بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلم به ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ولا على جاهل تحريم . (و) الثالث (كون مسروق مالا محترما) لان غير المال ليس له حرمة المال ، وغير المحترم كمال الحربى يجوز سرقته (فلا قطع بسرقة آلة هو) كزمار لعدم الاحترام (و) لا بسرقة محرم كـ (خمر ونحوهما) كصليب وآنية فيها خمر ولا بسرقة ماء أو اناء فيه ماء ولا بسرقة مكاتب وأم ولد ومصحف وحرولو صغيرا ولا بما عليهما من حلى ونحوه ، ويقطع بسرقة فن صغير ومجنون ونائم أو أعمى ولو كبيرين لا من سارق أو غاصب ما سرقه أو غصبه . (و) الرابع (كونه) أى المسروق (نصابا وهو) أى قدر نصاب السرقة (ثلاثة دراهم فضة) خالصة أو مخلص من مغشوش (أو ربع مثقال ذهباً) ولو لم يضربا ويكمل أحدهما بالآخر ، (أو) سرق (ما) أى شيئا تبلغ (قيمته أحدهما) من غيرهما كثوب ونحوه يساوى ذلك (فلا يقطع) سارق (؛) بسرقة (أقل منه) أى من نصاب (بل يعزر) كما لو سرق نصابا من غير حرز مثله ، وتعتبر القيمة حال إخراجه من الحرز فلو نقصت بعد إخراجه قطع ، لا إن أتفله فيه بأكل أو غيره أو نقصه بذبح ، وان سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان والفردتين معا عشرة لم يقطع وعليه ثمانية قيمة المتلف ونقص التفرقة ، وكذا جزءا من كتاب ونظائره كصراعى باب ، وان اشترك جماعة فى نصاب قطعوا حتى من لم يخرج نصابا كسارق نصابا لجماعة . (و) الخامس (إخراجه) أى النصاب (من حرز مثله) ، فلو سرق من غير حرز فلا قطع . (وحرز كل مال ما يحفظ به ذلك) المال (عادة) لأن معنى الحرز الحفظ ، (ويختلف) الحرز (باختلاف) جنس (مال ، و) باختلاف (بلد) هـ كبيراً وصغيراً ، (و) يختلف باختلاف (عدل

سلطان وقوته وضدهما . وانتفاء الشبهة ، فلا قطع بسرقة من عمودى نسبه
ولا بسرقة أحد الزوجين من الآخر ولا بسرقة من مال مشترك . وثبوتها
بشهادة عدلين يصفانها أو بإقرار مرتين ووصفها . ومطالبة مسروق منه أو
وكيله أو وليه

سلطان وقوته وضدهما (أى جوره وضعفه فان السلطان العدل يقيم الحدود فتقل
السارق خوفا من الرفع اليه فيقطع فلا يحتاج الانسان الى زيادة حرز ، وإن كان
جائرا يشارك من التجأ اليه من الرعايا ويذب عنهم فتقوى صوتهم فيحتاج أرباب
الاموال الى زيادة التحفظ ، وكذا الحال مع قوته وضعفه فحرز جوهر ونقد
وقماش بدار أو دكان وراء غلق وثيق ، وحرز بقل وقدر باقلاء وطبيخ وخزف
وشم حارس وراء السرائح ، وحرز خشب وحطب الحظائر ، وحرز ثياب فى حمام
وأعدال وغزل بسوق أو خان ، وما كان مشتركا فى دخول كرباط بحافظ يراها
كقعود على متاع ، وان فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع وضمن حافظ معد
وان لم يستحفظه ، وأما من ليس معدا للحفظ كجالس بمسجد وضع عنده متاع
فلا ضمان عليه ما لم يستحفظ ويقبل صريحا ويفرط . (و) السادس (انتفاء
الشبهة ، فلا قطع بسرقة من) مال (عمودى نسبه) أى السارق لان النفقة تجب
لاحدهما على الآخر حفظا له فلا يجوز اتلافه حفظا للمال ، (ولا) قطع أيضا
(بسرقة أحد الزوجين من) مال الزوج (الآخر) ولو أحرز عنه لأن كلا منهما
يرث صاحبه بغير حجب (ولا) قطع أيضا (بسرقة من مال مشترك) بينه وبين
غيره أو لأحدهم فيه شرك بمن لا يقطع بالسرقة منه كأبيه وابنه

تنبيه : لو سرق مسلم من مال ذمى أو مستأمن أو سرق أحدهما منه قطع
(و) السابع (ثبوتها) أى السرقة إما (بشهادة) رجلين (عدلين)
(يصفانها) أى السرقة فى شهادتهما ، ولا تسمع قبل الدعوى . (أو بإقرار)
السارق (مرتين ووصفها) أى يصف السارق السرقة فى كل مرة ولا ينزع عن
اقراره حتى يقطع ، ولا بأس بتلقيه الإنكار . (و) الثامن (مطالبة مسروق
منه) بماله (أو) مطالبة (وكيله أو) مطالبة (وليه) إن كان محجورا عليه
لحفظه ، فلو أقر بسرقة من غائب أو قامت به بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس
وتعاد ، وان كذب مدع نفسه سقط القطع

فصل

فإذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسنت ، فإن عاد قطعت
رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسنت ، فإن عاد حبس حتى يتوب . ومن
سرق ثمرا أو ماشية من غير حرز مثله فلا قطع ولو مع حافظ وغرم قيمة
ذلك مرتين . ولا قطع زمن مجاعة إن لم يجد ما يشتريه أو يشتري به

فصل

وقطاع الطرق هم المكلفون الملتزمون

فصل

(فإذا وجب) القطع لاجتماع شروطه (قطعت يده اليمنى من مفصل كفه
وحسنت) وجوبا بغمسها في زيت مغلى لتسد أفواه العروق فيقطع الدم إذ لو ترك
بلا غمس لنزف الدم فأدى الى موته ، (فإن عاد) من قطعت يده فسرق (قطعت
رجله اليسرى من مفصل كعبه) وترك عقبه (وحسنت) كيده ، (فإن عاد) فسرق
بعد قطع يده ورجله لم يقطع منه شيء . (حبس حتى يتوب) أو يموت لأنه جنى
جناية لا توجب الحد فوجب حبسه كفا له عن السرقة وتعزيرا له لأنه القدر الممكن
في ذلك . ويجتمع القطع والضمان فيرد ما أخذ للمالكه ويعيد ما خرب من الحرز
وعليه أجرة القاطع وثمان الزيت . (ومن سرق ثمرا) أو طلعا أو جمارا (أو
ماشية من غير حرز مثله) كمن شجرة ولو ببستان محوط (فلا قطع) لفوات شرطه
(ولو مع حافظ ، وغرم) بالبناء للفعول سارق (قيمة ذلك) الذى سرقه من غير
حرز مثله (مرتين) . ومن سرق منه نصا با بعد إيوائه الحرز كجرين ونحوه أو
سرق من شجرة في دار محرزة قطع . (ولا قطع زمن مجاعة) غلاء نصا (إن لم
يجد) سارق (ما يشتريه أو يشتري به) . والله أعلم

فصل

في حد قطاع الطريق

(وقطاع الطريق هم المكلفون الملتزمون) من مسلم وذمى ، وينتقض عهده ولو

الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعضا أو بحجر أو بينان فيغصبونهم المال مجاهرة . ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين وحرز ، ونصاب . فمن منهم قتل مكافئا أو غيره كولد وقن وذمى وأخذ المال قتل ثم صلب مكافئ حتى يشتهر ، ومن قتل فقط قتل حتما ولا صلب ، ولا يتحتم قود فيما دون نفس . ومن أخذ المال فقط قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا

أثى أو رقيقا (الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعضا أو بحجر أو بينان) أو بحر لعموم قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية (فيغصبون) منه (بهم المال) المحترم (مجاهرة) ، فخرج غير المسكف والحربي ومن يعرض لنحو صيد ، وخرج أيضا من يغصب نحو كلب أو سرجين نجس أو مال حربى ونحوه ومن يأخذ خفية . (ويعتبر) لوجوب حد المحارب ثلاثة شروط : أحدها (ثبوته) أى قطع الطريق (ببينة أو إقرار مرتين) كالسرقة . (و) الثانى (حرز) بأن يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة ، فلو وجدته مطروحا أو أخذه من سارقه أو غاصبه أو منفردا عن قافلة لم يكن محاربا . (و) الثالث (نصاب) وهو القدر الذى يقطع به السارق وتقدم ، (فمن) قدر عليه (منهم) أى المحاربين وكان قد (قتل) فى المحاربة إنسانا (مكافئا) له كالحرم المسلم يقتل مثله (أو) قتل (غيره) أى غير مكافئ له (كولد) يقتله أبوه (و) ك (قن) يقتله حر (و) ك (ذمى) يقتله مسلم (وأخذ المال) الذى قتل لقصده (قتل) وجوبا بالحق لله تعالى ثم غسل وصلى عليه (ثم صلب) قاتل (مكافئ) لمن قتل أى يقتل به فى غير الحاربة (حتى يشتهر) أمره ليرتدع غيره ولا يقطع مع ذلك ، وفى الإقناع : ثم ينزل أى من الصلب ويدفع الى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . (ومن قتل) فى المحاربة (فقط) لقصد المال أى ولم يأخذ المال (قتل حتما) أى لحق الله تعالى ولا أثر لعفو ولى (ولا صلب) لأن الجنابة بالقتل وأخذ المال تزيد على الجنابة بالقتل وحده فوجب اختلاف العقوبتين ، (و) المذهب أنه (لا يتحتم قود فيما دون نفس) جزم به فى المنتهى وغيره ، وعنه يتحتم استيفاؤه كالنفس صححه فى تصحيح الفروع وقطع به فى الوجيز وقدمه فى الرعايتين وغيرهما ، (ومن أخذ المال فقط) أى أخذ منه نصابا لا شبهة له فيه ولم يقتلوا (قطعت يده) أى يد كل من المحاربين (اليمنى ثم) قطعت (رجله اليسرى فى مقام واحد) حتما (وحسمتا) وجوبا

وخلى ، ومن لم يقتل ولا أخذ مالا بل أخاف السبيل نفي وشرد ولو قنا فلا يترك يأوى إلى بلد حتى تظهر توبته ، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل وأخذ بحق آدمى من نفس وطرف ومال . ومن وجب عليه حق الله غير ذلك قتال قبل ثبوته سقط

فصل

ومن أصيل على نفسه أو حرمة أو ماله ولم يندفع صائل إلا بقتل أبيح ولا ضمان عليه _____ ه ،

لحديث ، اقطعوه واحسموه ، (وخلى) سبيله ، (ومن لم يقتل) أحدا (ولا أخذ مالا) يبلغ نصابا (بل أخاف السبيل) فقط (نفي وشرد ولو) كان (قنا فلا يترك يأوى إلى بلد حتى تظهر توبته) عن قطع الطريق ، وتنفى الجماعة متفرقة ، ولو قتل بعضهم ثبت القتل في حق جميعهم ، وإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم ، (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه) لا بعدها (سقط عنه حق الله تعالى من صلب وقطع) يد ورجل (ونفي ، وتحتم قتل) حتى حد زنا وسرقة وشرب وكذا خارجي وباغ ومرتد ، (وأخذ بحق آدمى من نفس وطرف ومال) إلا أن يعفوا لهم عنها . (ومن وجب عليه حد الله تعالى) غير ذلك (الذى تقدم من سرقة أو زنا أو شرب) قتال (منه) قبل ثبوته (عند حاكم) سقط (عنه بمجرد التوبة قبل إصلاح العمل وإلا فلا

فصل

(ومن أصيل على نفسه أو) أصيل على (حرمة) كزوجته وأمه وأخته ونحوهن لزنا أو قتل (أو) أصيل على (ماله) ولو قتل أو لم يكاف المرید فله دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه ، فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه وإن لم يندفع بالقول فله ضربه بأسهل ما يظن اندفاعه ، فإن ظن أنه يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد ، وإن ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه ، وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه ، (و) إن (لم يندفع صائل إلا بقتل) أو خاف ابتداء أن يبدده بقتل إن لم يعاجله بالدفع (أبيح) له قتله (ولا ضمان عليه) لأنه قتله لدفع شره سواء كان الصائل مكافئا

والمتلصص والبهيمة الصائفة كذلك . ويجب الدفع عن النساء مطلقا وفي غير
فتنة عن نفسه ونفس غيره لا عن مال ، ويسقط إذا علم أنه لا يفيد

فصل

وإذا خرج على الإمام قوم بتأويل سائغ ولهم منعة فهم بغاة ، فيلزمه
مراسلتهم وإزالة شبههم وما يدعون من مظلة _____ ة ،

أو غير مكافئ أو صيبا أو مجنونا في منزله أو غيره ، وإن قتل الدافع كان شهيدا .
ومع مزح يحرم قتل ويقاد به . (والمتلصص) منزل رجل (والبهيمة الصائفة كذلك)
أى فى الدفع وإباحة القتل . (ويجب الدفع عن النساء) إذا أريدت (مطلقا)
أى سواء كن من أقاربه أو أجنبيات ، وكذا لو رأى مع ولده ونحوه رجلا
يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع بدونه لأنه يؤدي به حق الله تعالى من الكف
عن الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن أهله فلا يتبعه إضاعة الحقين . (و) يجب الدفع
أيضا (فى غير فتنة عن نفسه و) عن (نفس غيره) وماله ، فإن كان ثم فتنة لم
يجب الدفع عن نفسه ولا عن نفس غيره لقصة عثمان ، و (لا) يجب عليه الدفع
(عن مال) نفسه ولا حفظه من الضياع والهلاك على الأصح ، (ويسقط)
وجوب الدفع حيث وجب (إذا علم) دافع (انه لا يفيد) دفعه لا بظنه أن دفعه
لا يفيد لتيقن الوجوب فلا يترك بالظن

قائدة : من نظر فى بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه خذف عينه
أو نحوها فقلقت فهدر ، بخلاف مستمع قبل إنذاره

فصل

فى قتال أهل البغى

(وإذا خرج على الإمام قوم بتأويل سائغ) صواب أو خطأ (ولهم منعة)
وشوكة يحتاج فى كفهم الى جمع جيش ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) . ومتى
اختل شرط فقطاع طريق وتقدم حكمهم ، (فيلزمه) أى الإمام (مراسلتهم) أى
البغاة ويسألهم ما ينتمون ، (و) يلزمه (إزالة شبههم) ليرجعوا الى الحق ،
(و) يلزمه إزالة (ما يدعون من مظلة) لانه وسيلة الى الصلح المأمور به ،

فإن فاءوا وإلا قاتلهم قادر . وإن اقتلت طائفتان لعصية أو رياسة فظالمتان
تضمن كل ما أتلفته

فصل

المرتد من كفر طوعا ولو يميزا بعد إسلامه ، فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله
أو سبه أو رسوله أو جحده أو صفة من صفة _____ أنه أو كتابا

ولا يجوز له قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف كلهم ، فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم
القتال ، (فإن فاءوا) أى رجعوا عن البغى وطلب القتال تركهم (وإلا) يفيثوا
(قاتلهم) إمام (قادر) وجوبا ، وإن لم يكن قادرا أخره الى الإمكان ، وعلى
رعيته معونته على حربهم وإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم ما لم يخف
مكيدة فلا . ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه كمنجنيق وثار واستعانة بكافر إلا لضرورة
كفعلهم إن لم يفعله ، وأخذ مالهم وذريتهم وقتل مدبرهم وجريهم . ومن ترك
القتال ولا قوة فيه ويضمن بالدية ، ومن أسر منهم ولو صبيا أو أنثى حبس حتى
لا شوكة ولا حرب ، وإذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه . ولا يضمن
بغاة ما أتلفوه حال حرب كأهل عدل ، ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل
دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة ، وعنه كفار . قال المنقح وهو
أظهر . (وإن اقتلت طائفتان لعصية أو) طلب (رياسة) هما (ظالمتان) ،
و (تضمن كل) واحدة (ما أتلفته) على الأخرى ، فلو قتل من دخل بينهم
ليصلح وجهل قاتله ضمنناه

فصل

في حكم المرتد

(المرتد من كفر طوعا ولو يميزا بعد إسلامه) بنطق أو فعل أو اعتقاد أو شك
ولو هازلا ولو كان إسلامه كرها بحق ، (فمن ادعى النبوة) أو صدق من ادعاها
كفر لأنه مكذب لله تعالى في قوله (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) والحديث
« لا نبي بعدى » (أو أشرك) أى كفر (بالله) تعالى (أو سبه أو) سب (رسوله)
أى رسول من رسله أو سب ملائكته أو (جحده) تعالى أو ربوبيته أو وحدانيته
(أو) جحد (صفة من صفاته) تعالى (أو) جحد (كتابا) من كتبه أو شيئا

أو نيبا أو ملكا أو إحدى العبادات الخمس أو حكما ظاهرا مجمعا عليه كتحرير
زنا وحل لحم ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجمله أو يجمله وعرف فأصر
كفر ، ويستتاب ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن لم يتب قتل بالسيف .
ولا تقبل ظاهرا توبة من سب الله أو رسوله أو تكفرت

منه (أو) جحد (نيبا) مجمعا عليه (أو) جحد (ملكا) من ملائكته أو جحد
البعث (أو) وجوب شيء من (إحدى العبادات الخمس) التي بنى الإسلام عليها
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت ومنها الطهارة (أو) جحد (حكما ظاهرا مجمعا عليه) إجماعا
قطعيا (ك) جحد (تحريم زنا) أو لحم خنزير (و) كجحد (حل لحم) مذكاة
من بهيمة الأنعام (ونحوه) كخبز (أو شك فيه) أى فى تحريم زنا ولحم خنزير
أو فى حل لحم ونحوه (ومثله لا يجمله أو يجمله وعرف فأصر) على الجحد أو شك
(كفر) فى جميع ما تقدم لمعاندته للإسلام وامتناعه من قبول الأحكام غير قابل
لكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام واجماع الأمة ، وكذا لو سجد لكونك
أو نحوه أو أتى بقول أو بفعل صريح فى الاستهزاء بالدين أو امتن القرآن
أو ادعى اختلاقه أو القدرة على مثله أو أسقط حرمة ، لا من حكى كفر اسمعه
ولا يعتقد ، فمن ارتد وهو مكلف مختار فانه يدعى إلى الإسلام (ويستتاب ثلاثة
أيام ويضيق عليه) مدة الاستتابة ويحبس لقول عمر : فهلا حبستموه وأطعمتموه
كل يوم رغيفا ، (فان) تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله ، وإن أصر على رده
و (لم يتب قتل بالسيف) لأنه آلة القتل ولا يحرق بالنار

تنبيه : من أطلق الشارح كفره كدعواه لغير أبيه ومن أتى عرفا فصدقه
بما يقول فهو تشديد لا يخرج به عن الإسلام

فائدة : يصح إسلام ميمز يعقله ورده ، فان أسلم حبل بينه وبين الكفار ، فان
قال بعد إسلامه لم أرد ما قلته فكما لو ارتد . ولا يقتل هو ولا سكران ارتدا حتى
يستتابا بعد بلوغه وصحوه ثلاثة أيام ، وإن مات فى سكر أو قبل بلوغ مات كافرا .
(ولا تقبل ظاهرا) يعنى فى أحكام الدنيا (توبة من سب الله) تعالى صريحا لعظم
ذنبه جدا فيدل على فساد عقيدته ، (أو) سب (رسوله) صريحا أو تنقصه ،
ولا توبة زنديق وهو المنافق الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر (أو تكفرت

ردته . وتوبة مرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين مع إقرار جاحد بما جحد به .

ردته) لأن تكرارها يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام ، ولا توبة ساحر مكفر بسحره ، ومن أظهر الخير وأبطن الفسق فكرنديق في توبته . (وتوبة مرتد و) توبة (كل كافر) من كتابي وغيره (إتيانه بالشهادتين) لقوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل ، متفق عليه من رواية ابن عمر ، وهذا يدل على أن العصمة تثبت بمجرد الايمان بالشهادتين ، لكن إن كانت رده بانكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبى أو كتاب أو شىء منه أو إلى دين يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة فلا يصح إسلامه إلا (مع إقرار جاحد بما جحد به) من ذلك أيضا ، وقوله أنا مسلم أو أسلمت أو أنا مؤمن أو أنا برىء من كل دين يخالف دين الاسلام توبة أصليا كان أو مرتدا وإن لم يأت بالشهادتين ، ومن شهد عليه اثنان أنه كفر فادعى الاكراه قبل مع قرينة فقط ، وإن شهدا عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا ، وإن قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتى بهما ، ومن قال لكافر أسلم وخذ منى ألفا ونحوه فأسلم فلم يعظه فأبى الإسلام قتل وينبغى أن يبنى ، ومن أسلم على أقل من الخمس قبل منه وأمر بالخمس ، ومن ارتد لم يزل ملكه ويملك بتملك ويمنع من التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه هو نفقته ، فإن أسلم وإلا صار فيثما من حين موته مرتدا ، ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله ، وهو عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة فنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطئها ويعقد المتزوج فلا يطيق وطئها ، وساحر يركب المكسنة قسير به في الهواء ، ونحوه كافر كاعتقد حله لا من سحر بأدوية وتسخين وسقى شىء يضر ويعزر بليغا ، ولا من يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها وأطيعه ، ويحرم طلسم ورقية وحرز وتعوذ وعزيمة بغير عربى وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو غيرها ، ويجوز الحل بسحر ضرورة على المذهب قال في عيون ٢ - ٣١ * الروض اللى

وبهيمة أنعام وظباء ونعامة وأرنب وسائر وحش وزاغ وغراب زرع
وحیوان بحر كله غیر ضفدع وتمساح وحية . ومن اضطر أكل وجوبا من
محرم غیر سم ونحوه ما یسد رمقه ، أو اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء
عینه وجب بذله بجانا مع عدم حاجته إليه ، أو مر بشمر ونحوه لا حائظ

(و) ك (بهيمة أنعام) من إبل وبقر وغنم (و) ك (ظباء ونعامة وأرنب وسائر
أى باقى (وحش) كزرافة ووبر ویربوع وضب وسائر طیر كدجاج وطاوس
وبیغاء (وزاغ وغراب زرع ، و) یحل أيضا (حیوان بحر كله غیر ضفدع
و) غیر (تمساح) نضا (و) غیر (حیة) لأنها من المستخبثات ، ونحرم الجلالة
التي أكثر علفها نجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وأطعم الطاهر فقط ، ویباح
أن یعلف النجاسة ما لا یذبح أو یحلب قریبا وما سقى أو سمد بنجس من زرع وثمر
محرم نضا حتى یسقى بعده بطاهر یستهلك عین النجاسة . ویکره أكل تراب
ولحم وظین وغدة وأذن قلب وبصل ونحوه ما لم ینضج بطبخ ومداومة أكل لحم
لألحم نبيء ومنتن نضا . (ومن اضطر) بأن خاف التلف إن لم یأكل (أكل وجوبا
من محرم غیر سم ونحوه ما یسد رمقه) أى بقية روحه أو قوته فقط ، ما لم یکن
فی سفر محرم فان كان فیہ ولم یتب فلا وله التزود إن خاف ، ووجب تقديم السؤال
على أكله ، وإن وجد میتة وطعاما یجمل مالکة أو میتة وصيدا حیا أو بیض صید
سلیبا وهو محرم قدم المیتة ، وعلى صید حی طعاما یجمل مالکة بشرط ضمانه ، وتقدم
میتة مختلف فیها على جمیع علیها ، ویتحرى فی مذکاة اشبهت بمیتة ، ومن لم یجد إلا
طعام غیره فربه المضطر أو الخائف أن یضطر أحق به ویس له إیثاره والالزومه
بذل ما یسد رمقه فقط بقیمة ولو فی ذمة معسر ، فان أبى أخذ بالاسهل ثم قهرا
ويعطیه عوضه یوم أخذه ، فان منعه فله قتاله علیه (أو) أى ومن (اضطر إلى
نفع مال الغير مع بقاء عینه) أى المال کشیاب لدفع برد ومقدحة ونحوها (وجب)
على رب المال (بذله) لمن اضطر لنفعه (بجانا) أى بلا عوض (مع عدم حاجة)
ر؛ (ه) الیه) ومن لم یجد إلا آدمیا مباح الدم کحربی وزان محصن ومرتد فله قتله
وأكله لا أكل معصوم ومیت أو عضو من أعضاء نفسه (أو) أى ومن (مر
بشمر) بستان فی شجر أو متساقط عنه (ونحوه) کزرع قائم ولبن ماشیة (لا حائظ

عليه ولا ناظر فله الأكل مجانا وتركه أولى لا ضربه أو رميه بشيء ، ولا يحمل ولا يأكل من مجنى إلا للضرورة . ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته . وتسن ثلاثة أيام

فصل

لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه إلا بتذكيته أو نحوه .

عليه (أي البستان (ولا ناظر) أي حافظ له (فله الأكل) منها (مجانا) بلا عوض عما يأكله ولو تغير حاجة ، واستحب جماعة أن ينادى قبل الأكل ثلاثا : يا صاحب البستان فإن أجابه وإلا أكل ، (وتركه) أي الأكل (أولى) وأورع ، ولا يجوز صعود شجرة و (لا ضربه أو رميه بشيء) نصا ، (ولا يحمل) من الثمر كغيره (ولا يأكل من) ثمر (مجنى) مجموع (إلا للضرورة) كسائر أنواع الطعام ، وألحق جماعة بذلك بأقلاء وحمصا أخضرين ونحوهما بما يؤكل رطبا ، قال المنقح وهو قوى ، (ويلزم مسلما) لاذميا (ضيافته مسلم) لاذمي (مسافر) لا مقيم (في قرية لا) في (مصر يوما وليلة قدر كفايته) مع آدم وإنزاله ببيته مع عدم مسجد وغيره ، فإن أبي فلضيف طلبه بها عند الحاكم ، فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله بقدر ما وجب له . (وتسن) الضيافة (ثلاثة أيام) لبياطين وما زاد فصدقة ، وليس لضيغان قسم طعام قدم إليهم

قاعدة : من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم

فصل

في حكم التذكية

(لا يباح حيوان يعيش في البر) فقط أو في البر والبحر ككلب الماء (غير جراد ونحوه) كجندب (إلا بتذكيته أو نحوه) لأن غير المذكاة ميتة ، فذبح نحو كلب وسبع لا يسمى ذكاة ، وأما السمك ونحوه مما لا يعيش إلا في الماء فيباح بغير تذكية سواء صاده إنسان أو نبتة البحر أو جزر عنه أو حبس في الماء بحظيرة حتى يموت أو ذكاه أو عقره في الماء أو خارجه أو طغنا عليه أو كان الصائد مجوسيا

وشروطها أربعة : كون منك عاقلا ميزا مسلما أو كتابيا . والآلة وهي كل
محدد كحديد وحجر له حد قصب لا سن وظفر . وقطع حلقوم ومرى
وما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش ومتردد يكتفى جرحه حيث كان ، فإن
أعانه غيره ككون رأسه بماء ونحوه لم يحل ، والأولى قطع الودجين . وقول
بسم الله عند تحريك يده بالذبح ،

كالجراد ونحوه ، ويحرم بلع سمك حيا ويكره شيه لا جراد . (وشروط) صحتها (ها)
أى الذكاة (أربعة) شروط : أحدها (كون منك) من أهل الذكاة (عاقلا)
قاصدا للتذكية لا للأكل ولو متعديا أو مكرها أو (ميزا) أو قنا أو اثى أو
جنيا أو حائضا أو نفساء أو أعمى أو فاسقا سواء كان (مسلما أو كتابيا) ولو
حربيا أو من نصارى بنى تغلب ، لا من أحد أوبى غير كتابى ولا وثنى ولا مرتد
ولا مجوسى ولا زنديق ولا سكران ، فلو احتك حيوان ما كول بمحدد بيده لم يحل .
(و) الثانى (الآلة وهي) أى الآلة (كل محدّد كحديد وحجر له حد) ك (قصب)
ونخشب وذهب وفضة وعظم ، و (لا) تباح التذكية ؛ (سن و) لا (ظفر) لحديث
« ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر » . (و) الثالث (قطع حلقوم) أى مجرى
النفس (و) قطع (مرى) أى مجرى الطعام والشراب سواء كان القطع من فوق
الغصصة أو دونها ، ولا يشترط إباتها ولا يضر رفع يد إن أتم الذكاة على الفور ،
(وما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش ومتردد) لا يقدر على ذبحه (يكتفى جرحه
حيث) أى فى أى موضع (كان) منه كالصيد ، (فإن أعانه) أى الجرح على قتله
(غيره ككون رأسه) أى الواقع فى بئر ونحوه (بماء ونحوه) مما يقتل غالبا
(لم يحل) أكله لحصول قتله بمبيح وحاضر فغلب جانب الحظر ، (والأولى قطع
الودجين) وهما عرقان محيطان بالحلقوم خروجاً من الخلاف ولا يشترط ، وما ذبح
من قفاه ولو عمدا إن أنت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والأفلا ،
ولو أبان رأسه حل مطلقا ، وملتو عنقه كعجوز عنه ، وما أصابه سبب الموت
كخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع أو أنقذه من مهلكة فذكاه وحياته
تمسك زيادتها على حركة مذبوح حل ، وما قطع حلقومه أو أبيضت حشوته
ونحوها فوجود حياته كعدمها . (و) الرابع (قول بسم الله عند تحريك يده)
أى الذابح (بالذبح) لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه

وتسقط سهوا لاجهلا

فصل

وذكاة جنين خرج ميتا ونحوه تحصل بتذكية أمه ، وكرهت بآلة كالة وحدها ومذكى يرى وسلخ ونحوه وكسر عنق قبل زهوق ونفخ لحم لبيع ، وسن توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر ورفق به وتكبير وحمل على الآلة بقوة

لفسق (والفسق حرام ، وتجزى بغير العربية ولو أحسنها ، وأن يشير أخرس بها ، ومن بدا له ذبح غير ماسمى عليه أعاد التسمية لامن تناول غير الآلة أو تكلم ثم ذبح . (وتسقط التسمية (سهوا) لا عمدا و (لاجهلا) ، ويضمن أجبر ونحوه تركها عمدا أو جهلا ، ومن ذكر مع اسم الله غيره حرم ولم تحل

فصل

(وذكاة جنين) مباح (خرج ميتا) من بطن أمه (ونحوه) كتتحرك حركة مندوج أشعر أو لا (تحصل بتذكية أمه) لحديث جابر مرفوعا : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، واستحب أحمد ذبحه ، ومن وجأ بطن أم جنين مسميا فأصاب مذبحه فهو مذكى والام ميتة (وكرهت) الذبيحة (بآلة كالة) غير ماضية لحديث : إن الله كتب الإحسان على كل شيء . فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته . (و) كره (حدها) الآلة (ومذكى يرى ، و) كره (سلخ ونحوه) كشتف ريشه قبل زهوق (وكسر عنقه) وقطع عضو منه (قبل زهوق) نفسه ولا يؤثر ذلك في حلها لتمام التذكية بالذبح ، (و) كره (نفخ لحم لبيع) لأنه غش ، (وسن توجيهه) أى المذكى (إلى القبلة) وكره لغيرها . ومن كونه (على شقه الأيسر ورفق به وتكبير) أى مع قول بسم الله وتقديم فى الأضحية . (و) سن أيضا (حمل على الآلة بقوة) وإسراع بالشحط للخبر ، وما ذبح قردهى من هلو أو غرق أو وطىء عليه شيء يقتل مثله لم يحل ، وإن ذبح كتابى ما يحرم عليه حل لنا إن ذكر اسم الله تعالى فقط ، ولو ذبح حنقى حيوانا فبان حاملا حل لنا جنينه ، وكذا مالكي ذبح فرسا فتحل لنا . ويحل مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية ذابح ، ويحرم بول طاهر كروث

فصل

الصيد مباح ، وهو أفضل ما كول ، والزراعة أفضل مكتسب . وشروطه أربعة : كون صائد من أهل ذكاة ، والآلة وهي نوعان : محدد وهو كآلة ذبح وشرط جرحه به ، فإن قتل

فصل

(الصيد) اقتناص حيوان مباح متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه ، وهو (مباح) لقاصده ، ويكره لهوا ، وإن كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم غرام . (وهو) أى الصيد (أفضل ما كول) لأنه حلال ولا شبهة فيه ، (والزراعة أفضل مكتسب) لأنها أقرب إلى التوكل ، وقيل عمل اليد ، وقيل التجارة ، وأفضلها في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وأبغضها في رقيق وصراف ويسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية ، ويباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفة والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة ذكره في الرعاية ، ويجب التكسب على من لا قوت له ولا لمن تلزمه مؤنته ، ويقدم الكسب لعياله على كل نفل ، ويكره تركه والاتكال على الناس . قال أحمد : لم أر مثل الغنى عن الناس . وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متكلمون : هؤلاء مبتدعة . وأفضل الصناعة خياطة ، وكل ما نصح فيه فحسن نصا ، وأدناها حياكة وحجامة ونحوهما ، وأشدّها كراهة صبغ وصبغة وحدادة ونحوها . ومن أدرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لذكائه لم يبيح إلا بها ، وإن لم يتسع بل مات في الحال حل بشروطه . (وشروطه أربعة) : أحدها (كون صائد من أهل ذكاة) حال إرسال الآلة أى تحل ذبيحة ، يعنى إذا كان الصيد لا يحل إلا بالذكاة ، بخلاف نحو سمك فإن شارك في قتله من لا تحل ذبيحته كجوسى لم يحل . ومن رى صيدا فأثبتته ثم رماه نائيا لم يحل . (و) الشرط الثانى (الآلة ، وهي نوعان) : أحدهما (محدد وهو كآلة ذبح) وتقدم تفصيله (وشرط جرحه) أى الصيد (به) المحدد لحديث عدى بن حاتم مرفوعا : إذا رميت فسميت نخرقت فكل ، وإن لم تنخرق فلا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت ، رواه أحمد ، فإن قتله

بثقله كشيبة وفتح وعصا وبنذقة ولو مع شدخ وقطع حلقوم ومرى لم يبيح ،
الثاني جارح ككلب ليس بهيما وصقر وغيرهما فيباح ما قتله معلم وهو أن
يسترسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل . وإرسال الآلة قاصدا فلو
استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل ولو زجره ما لم يزد في طلبه بزجره
وحرم صيد بنجاسة وكره بصفه ————— دع

بثقله كشيبة وفتح وعصا وبنذقة ولو مع شدخ وقطع حلقوم ومرى) أو بعرض
معرض ولم يجرحه (لم يبيح) للخبر ، ومن نصب منجلا أو سكيئا أو نحوهما
مسميا حل ما قتل به ولو بعد موت ناصب أو رده ، وما رى فوقه في ماء أو
تردى من علو أو وطىء عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع ایجاد
جرح ، وكذا لو قتل بمحدد فيه سم مع احتمال إعادته على قتله ، وإن رماه بالهواء
أو على شجرة أو حائط فسقط فأت أو غاب ما عقرو أو أصيب يقينا ولو ليلا
ثم وجد ولو بعد يومه ميتا حل . النوع (الثاني) من آلة الصيد (جارح) يصيد
بنايه (ككلب ليس) أسود (بهيما) أو بمخلبه كباز (وصقر وغيرهما) ونحو
فهد وعقاب (فيباح ما قتله) جارح (معلم) لقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح
مكلمين ﴾ الآية ، (وهو) أى تعليمه فان كان بما يصيد بنايه كفهد وكلب بثلاثة
أمور : (أن يسترسل وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل) ولا يعتبر
تكرار ذلك فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيد ولم
يبح ما أكل منه ، ويجب غسل ما أصابه فم كلب ، وإن كان يصيد بمخلبه كباز
وشاهين فتعليمه بأمرين : أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعى ، ويشترط أن
يجرح الصيد فلو قتله بصدم أو خنق لم يبيح . (و) الشرط الثالث (إرسال الآلة
قاصدا) للصيد (فلو) احتك صيد بمحدد أو سقط فعقره بلا قصد أو (استرسل
جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل) حتى (ولو زجره) ربه لفقد شرطه (ما لم يزد)
الجراح في عدوه (في طلبه) أى الصيد (بزجره) ويسمى عند زجره فيحل لأن
زجره أثر في عدوه كما لو أرسله

تفسيه : لورى صيدا فأصاب غيره أو رى واحدا فأصاب عددا حل
الكل وكذا جارح ، (وحرم صيد) سمك وغيره (بنجاسة) كعذرة وميته ودم
لأنه يأكلها فتصير كالجلالة ، وعنه يكره وعليه الأكثر . (وكره) صيد (بصفه)

وبشباش ومن وكره . ومن أعتق صيدا لم يزل ملكه عنه كما لو أرسل بعيرا
أو بقرة . والتسمية عند رى أو إرسال جارح ، ولا تسقط بحال . وسن
تكبير معها

باب الأيمان وكفاراتها

واليمين الموجبة الكفارة بشرط الحنث هي التي بالله أو صفة من صفاته

قال أحمد : الضفدع نهى عن قتله ، (و) كره صيد الطير (بشباش) وهو طائر تخاط
عيناه أو تربط قال في الاقتاع وبخراطين وكل شيء فيه روح ، (و) كره أن يصيده
(من وكره) لخوف الأذى لا لبيل ولا فرخ من وكره ولا بما يسكره ولا بشبكة
وشرك وفخ ودبق وكل حيلة (ومن أعتق صيدا) وقال أعتقتك أو لم يقل (لم
يزل ملكه عنه كما لو أرسل بعيرا أو) أرسل (بقرة) أو انقلت بلا إرسال ، قال
ابن عقيل : ولا يجوز أعتقتك في حيوان ما كوله لأنه فعل الجاهلية انتهى ، فلا
يملكه أخذه بأعراضه عنه بخلاف نحو كسرة أعرض عنها فانه يملكها أخذها .
(و) الشرط الرابع (التسمية) أى قول بسم الله (عند رى) نحو سهم أو نصب
نحو منجل (أو) عند (إرسال جارح) لأنه الفعل الموجود من الصائد فاعتبرت
التسمية عنده ، وتجزى بغير العربية كالذكاة ، (ولا تسقط) التسمية هنا (بحال)
لا عمدا ولا جهلا ولا سهوا للنصوص الخاصة في الصيد ، والذبيحة تكثر فيكثر
فيها السهو ، ويفرق بين الذبيحة والصيد فان الذبح يقع في عمله بخلاف الصيد ،
ولو سمي على صيد فأصاب غيره حل لا إن سمي على سهم ثم ألقاه ورى بغيره .
(وسن تكبير معها) أى التسمية أى يقول بسم الله والله أكبر كالذكاة والله أعلم

باب الأيمان وكفاراتها

واحداهما يمين ، فاليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص ، وهي
وجوابها كشرط وجزاء ، (واليمين الموجبة الكفارة بشرط الحنث هي) اليمين
(التي) يختلف فيها (بالله) تعالى كوا لله وبالله وتالله أو باسمه الذى لا يسمى به
غيره كالرحمن والتقديم الذى ليس قبله شيء والآخر الذى ليس بعده شيء أو الذى
يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والنظيم والقادر (أو) (ب) صفة من صفاته)

أو القرآن . وحرّم حلف بغير الله وصفاته ولا كفارة . ولو جوبها أربعة شروط : قصد عقد اليمين فلا تنعقد على لسانه كلا والله وبلى والله في عرض حديثه . وكونها على مستقبل يمكن فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس ، ولا ظانا صدق نفسه فيتبين بخلافه ، ولا على فعل مستحيل كشرّب ماء كوز ولا ماء فيه وقتل ميت وإحيائه . وكون حالف مختارا وحسنه

كوجه الله وعظّمته وكبريائه أو بكلام الله (أو القرآن) أو المصحف أو سورة أو آية منه ولعمر الله يمين ، وما لا يعد من أسمائه تعالى كالشيء . والموجود أو لا ينصرف لإطلاقه إليه ويحتمله كالحى والكريم ، فان نوى به الله فيمين وإلا فلا ، والحلف بالتوراة ونحوها من كتب الله يمين ، وكره حلف بالأمانة كحقيق وطلاق ، (وحرّم حلف بـ) ذات (غير الله و) غير (صفاته) لحديث « من حلف بغير الله فقد كفر ، أو أشرك » رواه الترمذى وحسنه سواء أضاف الحلف به إليه تعالى كقوله ومخلوق الله أولا كقوله والسكبة وأبى (ولا كفارة) فيه ولو حنث ونص الا فى محمد رسول الله ﷺ . (ولو جوبها) أى الكفارة باليمين (أربعة شروط) : أحدهما (قصد عقد اليمين) لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) ، (فلا تنعقد) اليمين (على لسانه) بلا قصد (كلا والله وبلى والله في عرض حديثه) فلا كفارة فيها ، ولا تنعقد من نائم وصغير ومجنون ونحوهم . (و) الثانى (كونها) أى اليمين (على) أمر (مستقبل يمكن) لينا فى بره وحسنه ، (فلا تنعقد) اليمين (على) فعل (ماض كاذبا عالما به) كحديثه (وهى) أى هذه اليمين تسمى (الغموس) لغمس الحالف فى الإثم فى النار ، (ولا) تنعقد على ماض (ظانا صدق نفسه فيتبين بخلاف) فله (هـ ، ولا) تنعقد أيضا (على) وجود (فعل مستحيل) لذاته (كشرّب ماء كوز) كقوله والله لا شرب ماء الكوز (ولا ماء فيه ، و) لا على وجود فعل مستحيل لغيره (قتل ميت وإحيائه) كقوله والله لا قتلت فلانا الميت ولا أحييته ونحوه ، وتنعقد بحلف على عدم المستحيل كقوله والله لا شرب ماء الكوز ولا قتلت فلانا الميت ونحوه ، وتجب الكفارة فى الحال . (و) الثالث (كون حالف مختارا) لليمين فلا تنعقد من مكره . (و) الرابع (حنثه) فى يمينه

بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله ولو محترمين لا مكرها أو جاهلا أو ناسيا أو منشئا بشرطه . ويسن حنث ويكره بر إذا كانت يمين على فعل مكروه أو ترك مندوب وعكسه بعكسه . ويجب إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب

(بفعل ما حلف على ترك) فعلا (هـ أو ترك ما حلف على فعله ولو) كان فعل ما حلف على ترك فعله وترك ما حلف على فعله (محرمين) كمن حلف على ترك الخمر فشرها أو أداء فرض فتركه فيكفر لوجود الحنث فإن لم يحنث فلا كفارة و (لا) حنث إن خالف ما حلف عليه (مكرها) فمن حلف لا يدخل دارا فحمل مكرها فأدخلها لم يحنث لحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، (أو) أى ولا إن خالف ما حلف عليه (جاهلا أو ناسيا) كأن دخلها ناسيا ليمينه أو جاهلا أنها التي حلف عليها فلا كفارة للخبر ، وكذا إن فعله مجنوناً ، وقوله (أو منشئا بشرطه) أى قاصدا بيمينه قوله « إن شاء الله ، أو إن أراد الله كما إن سبق لسانه أو قاله تبركا فإذا حلف فقال إن شاء الله أو إن أراد الله لم يحنث فعل أو ترك قدم الاستثناء أو أخره إذا كان متصلا لفظا أو حكما كإنتقاعه بتنفس أو سعال أو عطاس ونحوه ، وشرط تلفظ غير مظلوم خائف وقصد استثناء قبل تمام مستثنى أو بعده قبل فراغه . ومن شك في الاستثناء فالأصل عدمه ، وإن قال والله لا شربت اليوم إن شاء زيد ولم يشرب حتى مضى اليوم حنث ، ولو حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد بعينه . وإن لم ينو لم يحنث حتى ييأس من فعله إما بتلف المحلوف عليه أو موت الخالف ونحوه ، ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه ، ويندب لمصلحة كإزالة حقد ، ويكره على فعل مكروه أو ترك مندوب ، ويحرم على فعل محرم أو ترك واجب أو كاذبا علما (ويسن حنث ويكره بر إذا كانت) أى وجدت (يمين على فعل مكروه أو ترك مندوب) كإن حلف لياكل بصلا ونحوه أو حلف لا يصلي صلاة الضحى (وعكسه بعكسه) كإن حلف لا يأكل بصلا أو حلف ليصلين الضحى فيسن حنثه ويكره بره في الأولى ويكره حنثه ويسن بره في الثانية لما يترتب على بره من الثواب بفعل المندوب وتركه المكروه امتثالا ، (ويجب) حنثه ويحرم بره (إن كانت) بيمينه (على فعل محرم أو ترك واجب) كأن حلف ليشربن الخمر أو حلف أنه

وعكسه بعكسه

فصل

وإن حرمَّ أمته أو حلالاً غير زوجته لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله . وتجب الكفارة فوراً بحدث ويخير فيما بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فـ _____ رض ،

لا ينفق على زوجته ونحوها ، (وعكسه بعكسه) كان حلف أن لا يشرب الخمر أو حلف لينفقن على زوجته ونحو ذلك فيجب حنثه ويحرم بره في الأولى ويحرم حنثه ويجب بره في الثانية ، ويباح حنث وبر إذا كانت على مباح وحفظ اليمين فيه أولى ، ويسن إبرار القسم كاجابة سؤال بالله ولا يلزم

فصل

(وان حرم أمته أو حرم شيئاً (حلالاً) لم يحرم (غير زوجته) لأن تحريمها ظهار وتقدم حكمه ، فإن قال ما أحل الله حرام على ولا زوجة له أو هذا الطعام على حرام أو طعامى كالميتة والدم ونحوه أو علقه بشرط كان أكله فهو على حرام (لم يحرم) لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، ﴿ قد فرض لكم تحلة أيمانكم ﴾ (وعليه كفارة يمين إن فعله) لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل تحريم الحلال يميناً ، ومن قال هو يهودى أو يكفر بالله أو برىء من الاسلام أو يستحل الزنا ليفعلن كذا أو إن لم يفعله فقد فعل محرماً وعليه كفارة يمين بحنثه ، ومن قال على نذر أو يمين فقط أو زاد ان فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين ، ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها . (وتجب الكفارة) أى إخراجها وكذا النذر (فوراً بحدث) فإن شاء كفر قبل الحنث فتكون محللة لليمين ، وان شاء بعده فتكون مكفرة له فهما في الفضيلة سواء صوما كانت الكفارة أو غيره ولا يجزىء تقديمهما على اليمين ، (و) تجمع كفارة اليمين تخييراً ثم تريباً (يخير فيها) من لزمته (بين إطعام عشرة مساكين) مسكين أحرازاً من جنس أو أكثر لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره (أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض) للرجل ثوب تجزئه صلاته فيه وللرأة

أو عتق رقبة ، فإن عجز كعجز عن فطرة صيام ثلاثة متتابعة . ولئن لزمته
أيمان موجهاً واحداً قبل تكفير فكفارة واحدة وكذا حلف بنذور مكررة
وإن اختلف موجهاً كظهار ويمين بالله تعددت

فصل

ويرجع في يمين إلى نية حالف ليس ظالمًا إذا احتملها لفظه

دفع وخمار كذلك (أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ،
ويجوز أن يكسوم من جميع أصناف الكسوة بما يجوز للأخذ لبسه من حرير
وغيره ويجزى ، ما لم تذهب قوته وأن يطعم بعضاً ويكسو بعضاً لا تكميل عتق
باطعام أو كسوة ولا تكميل لإطعام بصوم كبقية الكفارات ، (فإن) لم يجد بأن
(عجز) عن العتق والإطعام والكسوة (كعجز عن فطرة) إذا لم يفضل عن
حاجته الأصلية الصالحة لمثله وتقدم تعريفه (صيام ثلاثة متتابعة) لقوله تعالى
(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) وفي قراءة ابن مسعود «متابعة» ، كصوم
المظاهر بجامع أنه صوم في كفارة لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن العتق ، ومن
ماله غائب يستدين إن قدر وإلا صام ، (ولئن لزمته أيمان موجهاً واحداً) ولو
على أفعال (قبل تكفير فكفارة واحدة) نصاً لأنها كفارات من جنس واحد
فتداخلت كالحدود ، (وكذا حلف بنذور مكررة) أن يفعل كذا وفعله فعليه
كفارة واحدة ، لأن الكفارات للزجر والتطهير فهمى كالحدود ، (وإن اختلف
موجهاً) أي الكفارات (كظهار ويمين بالله) تعالى فلا كل يمين كفارتها لأنها
(تعددت) واختلف أجناسها وموجهاً ، ومن حلف يميناً على أجناس فكفارة
واحدة حثت في الجميع أو في واحدة وتحل البقية ويكفر قن بصوم فقط وليس
لسيده منعه منه ولا من نذر ، ويكفر كافر بغير صوم

باب جامع الأيمان

فصل

(ويرجع في يمين إلى نية حالف ليس ظالمًا) بها سواء كان مظلوماً أو غير
مظلوم (إذا احتملها) أي النية (لفظه) أي الحالف ، وأما الذي يستحلفه حاكم

كنيته ببناء وبسقف السماء ونحوه ، فإن عدت رجح إلى سبب يمين وما هيجهما
فمن حلف ليقضين زيدا غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه أو
اقتضاه السبب ، فإن عدم ذلك رجح إلى التعيين ، فمن حلف لا يدخل دار فلان

لحق عليه فيمينه على ما يصدق صاحبه ، ويقبل حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر
وتوسطه لا مع بعده فتقدم نيته على عموم لفظه وعلى السبب (كنيته ببناء) السماء
(وبسقف السماء) أيضا قال تعالى ﴿ والسماء بنيناها ﴾ وقال ﴿ وجعلنا السماء
سقفا ﴾ ، (ونحوه) كنيته بالبساط وبالفراش الأرض وباللباس الليل وبنسائي
طوائق أقاربه النساء وجواري أحرار سفنه وبقوله ما كانت فلانا مكاتبته
الريق ونحو ذلك لأنه نوى بلفظه ما يحتمل ويسوغ لغة التعبير به عنه فانصرفت
يمينه إليه والعام قد يراد به الخاص كقوله تعالى ﴿ الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم ﴾ فالناس الأول أريد به ابن نعيم بن مسعود الأشجعي والناس
الثاني أبو سفيان وأصحابه ، ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم ولو بلا حاجة
كمن سأل عن شخص فقال ما هو ها هنا مشيرا إلى نحو كفه ، (فان عدت) النية
(رجح إلى سبب يمين وما هيجهما) لدلالة ذلك على النية (فمن حلف ليقضين زيدا)
حقه (غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه) أي الغد (أو اقتضاه السبب)
لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت اليمين به وكذا أكل
شيء وفعله وبيعه غدا وان حلف لأفضينه أو لا فضيته غدا وقصد مطلقه فقضاه
قبله حنث ، ولا يبيعه إلا بمائة حنث بأقل فقط ، ولا يبيعه بها حنث بها وبأقل ،
ومن دعى لغداء خلف لا يتعدى لم يحنث بغداء غيره إن قصده ، ولا يشرب له
الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منه حنث بأكل خبز واستعارة دابته وكل
ما فيه منة لا بأقل كتمعوده في ضوء ناره وظل حائطه ، ولا يلبس ثوبا من غزلها
قطعا للمنة فباعه واشترى بثمنه أو انتفع به حنث لأن انتفع بغيره من مالها ،
وعلى شيء لا ينتفع به فانتفع به هو أو أحد من في كنفه حنث ، والعبارة بخصوص
السبب لا بعموم اللفظ فمن حلف لا يدخل بلدا لظلم فيها فزال لم يحنث بذلك بعد ،
(فان عدم ذلك) أي النية والسبب (رجح إلى التعيين) وهو الإشارة لأنه أبلغ
من دلالة الاسم على مسماه لأنه ينفي الإبهام بالكلية ، (فمن حلف لا يدخل دار فلان)

فدخلها وقد باعها أو وهى فضاء أو حمام أو مسجد ، ولا لبست هذا القميص
فلبسه رداء أو عمامة أو سراويل ، ولا كلت هذا الصبي فصار شيخا ، أو
امرأة فلان أو عبده أو صديقه فزال ذلك ثم كلهم ، أو لا أكلت لحم هذا
الحمل فصار كبشا ، أو من هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا ، أو من
هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ثم أكل ونحو ذلك ولا نية ولا سبب حث

فصل

فإن عدم ذلك رجوع إلى ما يتناوله الاسم ، ويقدم شرعى فعرفى فلغوى .

هذه (فدخلها وقد باعها أو) دخلها (وهى فضاء أو) دخلها وهى (حمام أو)
وهى (مسجد) حث ، (و) كذا لو حلف (لا لبست هذا القميص فلبسه رداء
أو) لبسه وهو (عمامة أو) وهو (سراويل) حث ، (و) كذا لو حلف
(لا كلت هذا الصبي فصار شيخا ، أو) حلف لا كلت (امرأة فلان) هذه (أو)
لا كلت (عبده) هذا (أو) لا كلت (صديقه) هذا (فزال ذلك) بأن بانث
الزوجة وزال ملكة للعبد وصداقته للبعين (ثم كلهم) حث ، (أو) حلف
(لا أكلت لحم هذا الحمل) بفتح الحاء والميم (فصار كبشا ، أو) حلف لا أكلت
(من هذا الرطب فصار تمرا أو) صار (دبسا أو خلا ، أو) حلف لا أكلت (من
هذا اللبن فصار جبنا ونحوه) بأن صار أظا (ثم أكل) ، (ونحو ذلك) كأن
حلف لا أكلت هذا التمر الحديث فعتق أولا كلت هذا الرجل الصحيح فرض
وكالسفينة تنقض ثم تعاد ونحوه (ولا نية) له (ولا سبب) يخص الحالة الأولى
(حث) فى الجميع لبقاء عين المحلوف عليه ، ولو حلف ليا يكن من هذه البيضة
أو التفاحة فعمل منها شرابا أو ناطقا فأكله بر ، وكهاتين نحوهما

فصل

(فإن عدم ذلك) أى النية والسبب والتعيين (رجوع إلى ما يتناوله الاسم)
لأنه مقتضاه ولا صارف عنه ، وهو ثلاثة (ويقدم) منها عند الاطلاق إذا
اختلفت الأسماء (شرعى فعرفى فلغوى) ، فإن لم يكن إلا مسمى واحد كسماه

فالشرعى ماله موضوع شرعا وموضوع لفة كصلاة وزكاة وحج ونحوها ،
فتنصرف يمين مطلقة بذلك إلى الشرعى الصحيح ، فمن حلف لا يبيع أو
لا ينكح أو لا يصلى ونحوه لم يحنث بفساد إلا فى حج ، وإن علقه بممنوع
الصحة كبيع خمر وطلاق أجنبية حنث بمجردة . والعرفى ما اشتهر مجازة حتى
غلب على حقيقته كرواية ودابة وعذرة ونحوها فتعلق اليمين فيه بالعرف ،
فإذا حلف لا يطاء امرأته أو دارا تعلقت بجماع المرأة ودخول

وأرض ورجل ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف (ة) الاسم (الشرعى
ماله موضوع شرعا وموضوع لفة كصلاة وزكاة وحج ونحوها) كعمرة وصوم
ووضوء وبيع (فتنصرف يمين مطلقة ؛) فمعل شيء من (ذلك) أو تركه (إلى
الشرعى الصحيح) لأنه المتبادر إلى الفهم عند الاطلاق ، (فمن حلف لا يبيع)
أولا يشتري (أولا ينكح أو لا يصلى ونحوه) كأن حلف لا يزوج غيره (لم يحنث
؛) مقدر (فاسد) لما تقدم ، (إلا فى حج) وعمرة إذا حلف لا يهيج أو لا يعتمر
فحج حجا فاسدا أو اعتمر عمرة فاسدة فيحنث بمجرد الاحرام لوجوب المضى فى
فاسدهما ، (وان علق) حالف يمينه (ه) بممنوع الصحة ك) بحلفه على عدم (بيع
خمر و) (كخلفه على) (طلاق أجنبية حنث بمجردة) أى بصورة يبيع الخمر وطلاق
الأجنبية لتعذر الصحيح فتصرف يمينه إلى ما كان على صورته كالحقيقة إذا
تعذرت بحمل اللفظ على مجازة ، ومن حلف لا يصوم حنث بشروع صحيح ولا
يصلى بالتكبير ولو على جنازة لا من حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما أو
لا يصلى صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها كليفعلمن . (و) الاسم (العرفى ما اشتهر
مجازة حتى غلب على حقيقته كرواية) وهى فى الحقيقة اسم للجمل الذى يستقى عليه
وعرفا للزيادة (و) ك(دابة) فى الحقيقة لما دب ودرج وفى العرف لذوات الأربع
من الخيل والبغال والحمير (و) ك(مذرة) فى الحقيقة فناء الدار وفى العرف
الغانط (ونحوها) كالظعينة حقيقة الناقة يظعن عليها وعرفا المرأة وغير ذلك
نما غلب مجازة على حقيقته (فتعلق اليمين فيه بالعرف) دون الحقيقة لأنها صارت
مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس ، ولأن العمل بمجاز راجح أولى بالحكم من حقيقة
مرجوحة ، وقيل هى ما لم تهجر (فاذا حلف) رجل (لا يطاء امرأته) أو أمته
(أو) لا يطاء (دارا تعلقت) يمينه (بجماع المرأة) التى حلف لا يطاءها (و) ب(دخول

الدار كيف كان ، ولا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كسمن في خبيص وحيات شعير في حنطة لم يحنث إلا إذا ظهر طعم مخلوف عليه . واللغوى ما لم يقلب مجازه ، فمن حلف لا يأكل لحما حنث بلحم سمك وطير وصيد وقديد ، لا بشحم وكبد ونحوهما ، ولا يأكل أدماء حنث بكل ما يؤتدم به كبيض وجبن وملح وتمر ونحوها

الدار كيف كان) سواء كان ماشيا أو راكبا أو حافيا أو منتقلا كما لو حلف لا يدخلها لانصراف اللفظ إلى ذلك عرفا ، وكذلك لو حلف على ترك وطء زوجته كان موليا ، (و) إذا حلف (لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كسمن) حلف لا آكله فأكله مستهلكا (في خبيص) ك(وحيات شعير) حلف لا يأكلها فأكلها مستهلكا (في حنطة لم يحنث) لأن ما أكله لا يسمى سمنا ولا شعيرا (إلا إذا ظهر طعم مخلوف عليه) فيحنث لأكله المخلوف عليه . (و) الاسم (اللغوى ما لم يقلب مجازه) على حقيقته ، (فمن حلف لا يأكل لحما حنث ؛) أكل (لحم سمك و) لحم (طير و) لحم (صيد و) لحم (قديد) حتى بمحرم لدخوله في مسمى اللحم ، و (لا) يحنث من حلف لا يأكل لحما (؛) أكل (شحم وكبد ونحوهما) كصمران وكرش وكنية ومخ وطحال وقلب والية ولحم رأس ولسان لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك ما لم ينو اجتناب الدسم ولا يأكل شحما فأكل شحم الظهر أو الجنب أو سمينهما أو الالية أو السنام حنث ، لا إن أكل لحما أحمر ، ولا يأكل لبنا فأكل ولو من لبن صيد أو آدمية حنث ، لا إن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو جبنا أو أقطا ونحوه ، ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد وبيض ذلك ، ولا يأكل فاكهة حنث بأكل بطيخ وتمر كل شجر غير برى ولو يابس كصنوبر وعناب وجوز ولوز ونحوها لا قثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم وزعرور أحمر وآس وسائر ثمر شجر برى لا يستطاب ولا قرع ولا بادنجان ولا يكون بالأرض كجزر ونحوه ، ومن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا حنث ، ولا يتغدى فأكل بعد الزوال أو لا يتعشى فأكل نصف الليل أو لا يتسحر فأكل قبله لم يحنث ، (ولا يأكل أدماء حنث ؛) أكل (كل ما يؤتدم به) عادة (كبيض وجبن وملح وتمر ونحوها) من كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مصطبغ به كبطيخ ومرق وخل وزيت ولبن ودبس أو جامد كشواء

فصل

ولا يلبس فلبس ثوبا أو درعا أو عمامة أو نعلا ونحوها حث ، ولا يكلم
إنسانا حث بكلام كل إنسان ، ولا يفعل شيئا فوكل فيه حث ما لم ينو
مباشرته ، ولا يلبس من غزلها وعليه منه ولا يركب ولا يقوم ولا يقعد
ولا يسافر ولا يساكن ونحوه وهو ك_____ ذلك

وبأقلاء وزبيب ونحوه والقوت الخبز ووجه ودقيقه وسويقه والفاكهة اليابسة
واللحم واللبن ، والطعام ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلو وجامد ومائع
وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض لأماء ورد وأوراق شجر وتراب ونحوها ،
والعيش في العرف الخبز من الخنطة وغيرها

فصل

(و) إذا حلف (لا يلبس فلبس ثوبا أو) لبس (درعا) أو جوشنا (أو عمامة أو
نعلا ونحوها) كخف وقلنسوة (حث) لأنه ملبوس حقيقة أو عرفا كالثياب ، (و)
إذا حلف (لا يكلم إنسانا حث بكلام كل إنسان) ذكرا وأثى حرا أو رقيقا كبيرا
أو صغيرا ، لأن النسكرة إذا كانت في سياق النفي تم ، ولا يكلم زيدا فكاتبه أو
راسله حث ما لم ينو مشافهته إلا إذا أرمح عليه في صلاة ففتح عليه ، ولا كلته
حتى يكلمني أو يبداني بكلام فتكلما معا حث ، (ولا يفعل شيئا فوكل فيه) من
فعله (حث) لأن الفعل ينسب للموكل قال تعالى ﴿ مخلقين ره وسكم ﴾ (ما لم ينو)
حالف (مباشرته) بنفسه فتقدم نيته لأن لفظه يحتمل ، ولو توكل الحالف فيما
حلف لا يفعله وكان عقدا أضافه إلى الموكل أو أطلق لم يحث ، (و) إذا حلف
(لا يلبس من غزل) امرأة عيذ (ها وعليه منه) فاستدامه حث ، (ولا يركب)
ولا يلبس (ولا يقوم ولا يقعد ولا يسافر) واستدام ذلك حث ، (ولا) يسكن
أو لا (يساكن) فلانا وهو ساكن أو مساكن فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه
عادة نهارا بنفسه وأهله ومتاعه المقصود ولو بنى بينه وبين فلان حاجزا جزأ وهما
متساكنان حث ، ولا يطأ أو لا يمسك أو لا يشارك أو لا يصوم (ونحوه)
كلا يهيج ولا يعتز ولا يطوف (وهو) متلبس بما حلف لا يفعله ودام (كذلك

بلا عذر ولا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه ولا نية ولا عذر
حنت ، لا إن حلف لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يتطيب فاستدام ذلك ، وإن
حلف على من لا يمتنع يمينه كسلطان وغيره حنت بعدم بره مطلقا ومن
يتمتع كولد وزوجة كنفسه حتى في إكراه ونسيان ، ولا حنت بفعل بعض
المخولف عليه ما لم يكن نية

فصل

النذر مكروه ، ولا يصح

بلا عذر) حنت ، ولا يضاجعها على فراش فضاجمته ودام حنت ، (و) على قياسها
لو حلف (لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه) بيتا (فأقام معه ولا نية)
الحالف في شيء مما تقدم (ولا عذر) له في الاستدامة (حنت) ، وكذلك ينقض
ويتجدد بتجدد الزمان كالكتابة والخياطة والبناء إذا حلف لا يفعله واستدام
حنت ، و (لا) يحنت (إن حلف لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يتطيب فاستدام
ذلك) لأن فعلها انقضى ولا يتجدد الزمان والباقي أثره (وإن حلف على من لا يمتنع
يمينه كسلطان وغيره) كالحاج (حنت) حالف (بعدم بره مطلقا) أي سواء حنت
عامدا أو ساهيا أو مكرها أو غيره ، (و) أما (من يمتنع) يمينه وقصد منه
(كولد) (وزوجته) و غلامه إذا حلف عليه فهو (كنفسه حتى في إكراه
ونسيان) ، فمن حلف على نفسه أو غيره من يمتنع يمينه وقصد منه لا يفعل
شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا حنت في طلاق وعتاق فقط ، وإن فعله مكرها أو مجنونا
أو مغنى عليه أو نائما لم يحنت وتقدم قبيل التأويل في الطلاق . (ولا حنت بفعل
بعض مخلوف عليه) وسواء في ذلك الحالف أو من يمتنع يمينه أو لا يمتنع به
إذا حلف عليه أن يفعله أو لا يفعله ، فلو حلف على من في فمه رطبة لا أكلتها
ولا ألقيتها ولا أمسكتها فأكل بعضها ورمى الباقي لم يحنت (ما لم يكن) له (نية)
أو قرينة كأن حلف لا يشرب من هذا النهر فيحنت بشره منه . والله أعلم

فصل

(النذر) إزام مكلف مختار ولو كافرا نفسه لله تعالى بكل قول يدل عليه شيئا
غير لازم بأصل الشرع ولا محال كعلى لله أو نذرت لله ونحوه فلا يعتبر له ضيغة
خاصة وهو (مكروه) ولا عبادة ، لا يأتي بخير ولا يرد قضاء . (ولا يصح) النذر

إلا من مكلف . وأنواع منعقد ستة : كالله على نذر إن فعلت كذا . ولا نية فيلزمه كفارة يمين بفعله . الثاني نذر لجأ وغضب وهو تعليقه بشرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه كإني كلك أو إن لم أخبرك فعلى الحج ونحوه فيخير بين فعله وكفارة يمين . الثالث نذر مباح كالله على أن ألبس ثوبي ونحوه فيخير أيضا . الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن تكفير ولا يفعله . الخامس نذر معصية كشرب خمر وصوم عيد وحيض فيحرم الوفاء به ويكفر إن لم يف مع قضاء الصوم .

(إلا من مكلف) مختار ولا تكفي نيته . (وأنواع) نذر (منعقد ستة) أنواع أحكامها مختلفة : أحدها النذر المطلق (ك) قوله (الله على نذر) أو الله على نذر (إن فعلت كذا ولا نية) له شيء وفعل ما علق عليه نذره (فيلزمه كفارة يمين بفعله) لحديث كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين ، رواه ابن ماجه والترمذي . النوع (الثاني نذر لجأ وغضب وهو تعليقه) أى النذر (بشرط بقصد المنع منه) أى من الشرط المعلق عليه (أو) بقصد (الحمل عليه) أو التصديق أو التكذيب (ك) قوله (إن كلك) فعلى الحج أو نحوه (أو إن لم أخبرك) بكذا أو إن لم يكن هذا الخبر صدقا أو كذبا (فعلى الحج ونحوه) كعق العتق أو صوم سنة أو مالى صدقة (فيخير بين فعله وكفارة يمين) إذا وجد الشرط لقوله عليه السلام . لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين ، رواه سعيد فى سنته . النوع (الثالث نذر) فعل (مباح ك) قوله (الله على أن ألبس ثوبي ونحوه) كالله على أن أركب دابتي (فيخير أيضا) بين فعله وكفارة يمين . النوع (الرابع نذر) فعل (مكروه ك) نذر (طلاق) زوجة (ونحوه) كأكل بصل ونحوه (فيسن تكفير) . (ولا يفعله) وكاليمين فإن فعله فلا كفارة . النوع (الخامس نذر) فعل (معصية كشرب خمر وصوم) يوم (عيد) وأيام تشريق (و) يوم (حيض) وترك واجب . (فيحرم الوفاء به) لأن المعصية لا تباح فى حال من الأحوال (ويكفر) كفارة يمين (إن لم يف) بنذر المعصية (مع قضاء الصوم) المحرم الذى نذره غير يوم الحيض فلا يقضيه لأنه مناف للصوم لمعنى فيه كئذ صوم ليلة وليست محللا للصوم بخلاف صوم نحو يوم عيد ونذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه فينمقد نذره ويحرم صومه لأن المنع لمعنى فى غيره وهو كونه فى ضيافة الله وكذا نذر صلاة

وفي نذر ذبح معصوم كفارة يمين ، وتعدد بتعدد ولد ما لم يكن له نية .
السادس نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف ونحوها بقصد التقرب معلقا
بشرط كإيان شفى الله مريضى فله على كذا فوجد شرطه لزمه الوفاء ، ومن
نذر الصدقة بكل ماله أجزاء ثلثه ، أو صوم شهر لزمه التابع فيه ،

في ثوب محرم ، (و) يجب (في نذر ذبح معصوم) ولو نفسه (كفارة يمين) فقط
لحديث ، لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين ، (وتعدد) كفارة على نذر
ذبح ولده (بتعدد ولد) ه لأنه مفرد مضاف فيعم (ما لم يكن له نية) بواحد
فكفارة واحدة ، ومن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكفر
لغيره ولو كان المتروك خصالا كثيرا أجزأ به كفارة واحدة . قال الشيخ والنذر
للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به
وإن قصد بما نذره من ذلك على الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع .
وقال فيمن نذر قنديل يعد للنبي ﷺ : تصرف لجيران النبي ﷺ قيمته وأنه أفضل
من الختمة . وقال من نذر إسراج بتر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له
أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المسكان لم يجوز ولا يجوز الوفاء به إجماعا ويصرف
في المصالح ما لم يعرف ربه ، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع ، وفي لزوم
الكفارة خلاف . النوع (السادس نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف) وصدقة
بما لا يضره ولا عياله ولا غريمه (ونحوها) كحج وزيارة أخ في الله وعبادة مريض
وشهود جنازة (بقصد التقرب) إلى الله تعالى نذرا (معلقا) كان أو مطلقا (بشرط)
حصول نعمة أو دفع نقمة (ك) قوله (إن شفى الله مريضى) أو سلم مالى (فله على
كذا) أو تصدقت بكذا (فوجد شرطه لزمه الوفاء) بنذره نضا وكذا إن طلعت
الشمس أو قدم الحاج فله على كذا لحديث ، من نذر أن يطيع الله فليطعه ، رواه
البخارى ويجوز لإخراجه قبله كيمين ، (ومن نذر الصدقة بكل ماله) أو بألف
ونحوه وهو كل ماله بقصد القرب (أجزاء ثلثه) يوم نذره يتصدق به ولا كفارة
نضا ، وبعض مسمى كنصفه لزمه ما سماه ، وإن نوى شيئا ثمينا أو مالا دون مال
أخذ بنيته ، ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين
وأيام التشريق ، (أو) نذر (صوم شهر) مطلق أو معين (لزمه التابع في)

أو أياما معدودة لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو نية . وسن وفاء بوعد ، وحرم بلا استثناء

كتاب القضاء

صوم (٤ ، أو) نذر (أياما معدودة) كعشرين يوما (لم يلزمه تتابع) لعدم دلالة الأيام على التتابع (إلا بشرط) بأن يقول متتابعة (أو نية) التتابع ، ومن نذر صوم الدهر لزمه فإن أفطر كفر فقط بغير صوم ، ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي ولا يقضى فطره بـرمضان ، ويصام لظهار ونحوه من الدهر ويكفر مع صوم ظهار ونحوه ، ونذر صوم يوم الخيس ونحوه فوافق عيدا أو حيضا أو أيام تشريق أفطر وقضى وكفر ، ومن نذر صوما فمجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره حال مجزه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين ، وإن نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط ، وإن نذر صوما أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل ، وإن نذر صلاة فركتان قائما للقادر وتسليمتان ، وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو موضع من مكة أو حرمة أو أطلق أو قال غير حاج ولا معتزم لزمه المشي في حج أو في عمرة من مكانه ، وإن ركب مطلقا أو نذر الركوب فثنى فكفارة يمين ، وإن نذر رقبة فما يجزى عن واجب إلا أن يعينها فيجزئه ما عينه ، لكن لو مات المذورا وأتلفه ناذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلف عين قيمته له . (وسن وفاء بوعد) ولا يلزم نسا ، (وحرم) وعد (بلا استثناء) لقوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ والله أعلم

كتاب القضاء

القضاء تعيين الحكم الشرعي وفصل الخصومات . والفتيا تعيين الحكم الشرعي للسائل عنه . كان الساف الصالح يهابون الفتيا كثيرا ويشددون فيها حتى ترجع إلى الأول لما فيها من المخاطرة ، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب وقال : لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى ، وينبغي للمستفتى حفظ الأدب مع المفتي ويحمله ويعظمه ، ولا يفعل ما جرت عادة العوام كإيماء بيده على وجهه ، ولا يلزم جواب ما لم يقع ، ولا ما لا يحتمله السائل ولا ما لا نفع فيه ، ويجرم

وهو فرض كفاية كالإمامة ، وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ، فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل فنى النار ، ومن عرف الحق وقضى به فنى الجنة . وعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا ، ويختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وتحرى العدل .

تساهل مفت وتقليد معروف به ، ويقلد العدل ولو ميتا ، ويقلد عاى من ظنه طالما لا إن جهل عدائه ، ولملت رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان فى البلد من يقوم مقامه وإلا لم يجر كقول حاكم لمن ارتفع إليه امض إلى غيرى لو وجد غيره ، ويحرم إطلاق الفتيا فى اسم مشترك فمن سئل أىوكل فى رمضان الفجر لا بد أن يقول : الأول أو الثانى ؟ (وهو) أى القضاء (فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه (كالإمامة) العظمى والجهاد ، وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأداء الحق فيه ، والواجب اتخاذها دينا وقربة فإنها من أفضل القرب ، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها ، (وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ، فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل ف) هو (فى النار ، ومن عرف الحق وقضى به ف) هو (فى الجنة) ، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه (و) يجب (على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا) لأن الإمام لا يمكنه تولى الخصومات والنظر فيها فى جميع البلاد

فائدة : إقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة . قال شيخى الشيخ عبد القادر التغلبى : أولها الهند ، الثانى الحجاز ، الثالث مصر ، الرابع بابل ، الخامس الروم والشام ، السادس بلاد الترك ، السابع بلاد الصين . قال : كذا رأته بخط سيدى الشيخ عبد الباقي الحنبلى

(و) على الإمام أن (يختار لذلك) أى لمنصب القضاء (أفضل من يجد علما وورعا) لأن الإمام ناظر للمسلمين فوجب عليه اختيار الأصلح ، (ويأمره بالتقوى) إذا ولاه لأنها رأس الدين ، (و) يأمره (بتحرى العدل) أى إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل . ويجب على من طلب للقضاء إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه ، ومع وجود غيره الأفضل أن لا يجيب ، وكره طلبه إذن ، ويحرم بذل مال فيه

وشرط التولية قضاء كونها من إمام أو نائبه ومشافهته بها أو مكاتبته مع بعد وإشهاد عدلين عليها ، فصرح لفظها : وليتك الحكم وقلدتك وفوضت ورددت وجعلت إليك الحكم واستخلفتك واستبتك في الحكم ، وكنايته نحو اعتمدت وعولت عليك ووكلت واستندت إليك . ولا تتعقد بها إلا بقريته نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه

فصل

وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومة وأخذ الحق ودفعه إلى ربه والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب وفي وقف عمه

وأخذه ، وطلب القضاء وفيه مباشر أهل . (وشرط ١) صحة (تولية قضاء كونها من إمام أو نائبه) فيه وأن يعرف أن المولى صالح للقضاء ، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد ، (ومشافهته بها) أى الولاية إن كان بمجلسه (أو مكاتبته) بالولاية (مع بعد) البلد عن المولى بفتح اللام فوق خمسة أيام ، (وإشهاد عدلين عليها) ، وتكفي استفاضة إذا كان بلد الإمام خمسة أيام فما دون . (فصرح لفظها) أى الولاية سبعة : (وليتك الحكم) ، (و) الثاني (قلدتك) أى الحكم ، (و) الثالث (فوضت) إليك الحكم ، (و) الرابع (رددت) إليك الحكم ، (و) الخامس (جعلت إليك الحكم) ، (و) السادس (استخلفتك) فى الحكم ، (و) السابع (استبتك فى الحكم) ، فإذا وجد أحدها وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب بعده أو شرع الغائب فى العمل انعقدت . (وكنايته) أى كناية لفظها (نحو اعتمدت) عليك (وعولت عليك ووكلت) إليك (واستندت إليك) ، (ولا تتعقد الولاية بها) أى الكناية (إلا بقريته نحو : فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه) أو اقض

فصل

(وتفيد ولاية حكم عامة) أى لم تفيد بحال دون أخرى (فصل الخصومة وأخذ الحق) عن هو عليه (ودفعه إلى ربه والنظر فى مال يتيم و) مال (مجنون و) مال (سفيه) لاولى لهم غيره (و) مال (غائب و) النظر (فى وقف عمله

ليجری علی شرطه وفي مصالح طرق عمله وافنیته والحجر لسفه وفلس وتنفیذ الوصایا وتزویج من لا ولی لها وإقامة حدّ وإمامة جمعة وعید وغير ذلك ، ویجوز أن یولیه عموم النظر فی عموم العمل وخاصة فی أحدها وفيها . وشرط کون قاض بالغا عاقلا ذکرا حرا مسلما عدلا سمیعا بصیرا متکلمًا مجتهدًا ولو فی مذهب إمام ————— هـ ،

لیجری علی شرطه و) النظر (فی مصالح طرق عمله وافنیته) جمع فناء ما اتسع أمام دور عمله (والحجر لسفه و) الحجر ا (فلس وتنفیذ الوصایا وتزویج من لا ولی لها) وتصفح شهوده وأمناته لیستبدل من ثبت جرحه (وإقامه حد و) إقامة (إمامة جمعة وعید) ما لم یخصا بإمام (وغير ذلك) بکبایة خراج وزکاة إن لم یخصا بعامل ، قال فی التبصرة ویستفید أيضا الاحتساب علی الباعه وإلزامهم بالشرع خلافا لما فی المنتهی ، وله طلب رزق من بیت المال لنفسه وأمناته وخلفائه حتی مع عدم حاجة ، فإن لم یجمل له شیئا وليس له ما یکفیه ، وقال للخصمین لا أفضی بینکما إلا بجعل جاز ، ولا یجوز الاستئجار علی القضاء ، وللمفتی أخذ رزق من بیت المال ، ولو تعین علیه أن یفتی وله کفایة لم یأخذ شیئا ، وإن أخذ رزقا لم یأخذ وإلا أخذ أجره خطه ، (ویجوز) للإمام (أن یولیه) أى القاضی (عموم النظر فی عموم العمل) أى سائر الأحکام فی سائر البلاد ، (و) یجوز أن یولیه (خاصة فی أحدها) بأن یولیه سائر الأحکام ببلد معین أو یولیه الأنکحة مثلا فی سائر البلاد ، (و) یجوز أن یولیه خاصا (فیها) بأن یولیه الأنکحة بالشام مثلا فینفذ حکمه فیها فقط ، وإذا ولاه بمعین لم ینفذ حکمه فی غیره ، ولا یسمع بینة إلا فیہ کتعدیلها ، ومن عزل نفسه العزل لا بعزل قبل علمه

ویشترط فی القاضی عشر صفات : وأشار إليها بقوله (وشرط کون قاض بالغا عاقلا ذکرا حرا) ، لکن تصح ولاية عبد إمارة سریة وقسم صدقة وفي إمامة صلاة ، وکونه (مسلما عدلا) ولو ثائبا فلا یجوز تولیة فاسق ولا من فیہ نقص ینع الشهادة ، وکونه (سمیعا بصیرا متکلمًا مجتهدًا ولو) کان اجتهاده (فی مذهب إمامه) للضرورة ، واختار فی الافصاح والرعاية أو مقلدا أو علیه عمل الناس من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس ، وكذا المفتی فیراعی کل منهما ألفاظ إمامه ومتأخرها ، ویقلد كبار مذهبه فی ذلك ، ولا یشترط کونه کاتبا أو ورعا

وإن حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم من ولاة
إمام أو نائبه

فصل

وسن كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا فطنا عفيفا ، وعليه
العدل بين المتحاكين في لحظة ولفظه ، ويجوز رفع أحدهما باذن الآخر ،
ويقدم مسلم على كافر في دخول وجـ _____ اوس ،

أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق ، والأولى كونه كذلك (وإن
حكم) بتشديد الكاف (اثنان) فأكثر (بينهما) أو بينهما (رجلا) غير قاض
(يصلح للقضاء) أى يتصف بالشروط تحكم بينهما (نفذ حكمه فى) كل (ما) أى
مال وقصاص وحد ونسكاح ولعان وغيرها مما (ينفذ فيه حكم من ولاة إمام
أو نائبه) حتى مع وجود قاض فهو كحاكم الإمام ، لكن لكل من الخصمين
الرجوع قبل شروعه فى الحكم

فصل

فى آداب القاضى

(وسن كونه) أى القاضى (قويا بلا عنف) لثلا يطمع فيه الظالم ، (لينا
بلا ضعف) لثلا يهابه صاحب الحق ، (حليما) لثلا يغضب من كلام الخصم ،
(متأنيا) لثلا تؤدى عجلته إلى ما لا ينبغى ، (فطنا) لثلا يجده بعض الأخصام ،
(عفيفا) لثلا يطمع فى ميله باطماعه ، بصيرا بأحكام الأحكام قبله ، وسؤاله إن
ولى فى غير بلده عن علمائه ، ودخوله يوم اثنين أو خميس أو سبت ضوة لابساً
هو وأصحابه أجل ثيابه ويدعو الله بالتوفيق والعصمة سرا ، وليكن مجلسه فى وسط
البلد فسيحا (و) يجب (عليه العدل بين المتحاكين) اذا ترافعا إليه (فى لحظة) أى
ملاحظته (و) فى (لفظه) أى فى كلامه لها ومجلسه ودخول عليه إلا إذا سلم
أحدهما فبرد ولا ينتظر سلام الثانى ، (ويجوز رفع أحدهما) أى المتحاكين
(باذن الآخر ، ويقدم مسلم على كافر فى دخول) على قاض ، (و) يرفع فى
(جلوس) لحرمة الإسلام قال تعالى (أمنن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستونون)

ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه ، وحرم تقليد غيره ولو أعلم منه والقضاء وهو غضبان كثيراً أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج ، فإن خالف فأصاب الحق نفذ ، وحرم قبوله رشوة وهدية لا بمن كان يهدى إليه قبل ولايته ولا حكومة له

فصل

ويسن أن يبدأ بالمحبوسين

ويحرم أن يساراً أحد الخصمين أو يلقنه حجة أو يضيفه أو يمله كيف يدعى ، إلا أن يترك ما يلزم ذكره كشرط عقد وسبب إرث ونحوه فله أن يسأل عنه . (ويسن) لقاض (أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب) أى من كل مذهب إن أمكن ، (و) أن يشاورهم فيما يشكل عليه ، ويسألهم إذا حدثت حادثة ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها ، فإن اتضح وإلا أخره ، فلو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق . (وحرم) عليه (تقليد غيره ولو) كان غيره (أعلم منه) ، (و) حرّم عليه (القضاء وهو غضبان كثيراً أو) وهو (حاقن) يبول أو حاقب بغائط (أو في شدة جوع أو) في شدة (عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) ونحوه لأن ذلك كله يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالباً ، (فإن خالف) وحكم (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقة الصواب ، وكان للنبي عليه السلام القضاء مع ذلك . (وحرم) على حاكم (قبوله رشوة) وهى ما يعطى بعد طلبه ، (و) حرّم على حاكم قبوله (هدية) وهى الدفع ابتداءً و (لا) يحرم عليه قبوله هدية (بمن كان يهدى له قبل ولايته و) الحال أنه (لا حكومة له) فيباح له أخذها لا تنفأ التهمة إذن كفت ، وردها أولى . ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به ويوصى الوكلاء والأعوان الذين يبابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة

فصل

(ويسن) لقاض (أن يبدأ بـ) النظر فى أمر (المحبوسين) فينفذ ثقة يكتب

ثم ينظر في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لاولى لهم ولا ناظر، وحكمه بحضرة شهود، ولا ينفذ على عدوه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم وله استخلافهم ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه احضاره، الا
غ _____ ير برزة

اسم كل محبوس ومن حبسه وفيما حبس في رقعة منفردة ويأمر مناديا ينادى في البلد: إن القاضى ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فن له خصم فليحضر، فإذا جلس لوعده فن حضر له خصم نظر بينهما فإن استحق الإبقاء أبقاه وإن استحق الإطلاق أطلقه وآذنه ولو في قضاء دين وفي نفقة ليرجع وفي وضع ميزاب وبناء وغيره، وأمره بأرافة نبيذ، وقرعته حكم يرفع الخلاف إن كان، وكذا نوع من فعله كتزويجه بيتيمة وشراء عين غائبة وعقد نكاح بلا ولى وإقراره غيره على فعل مختلف فيه وثبوت شيء ليس حكما به، (ثم ينظر) وجوبا (في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لاولى لهم) أى الأيتام والمجانين (ولا ناظر) للوقوف والوصايا، فلو نفذ الأول وصية موص إليه أمضاها الثانى، ولا نظر له مع الولى أو الناظر الخاص، لكن له الاعتراض إن فعل ما لا يسوغ، ومن تغير حاله عزله إن فسق، وإن ضعف ضم إليه قويا أمينا. ويحرم أن ينقض من حكم صالح للقضاء غير ما خالف نص كتاب الله تعالى أو خالف سنة متواترة أو آحادا كالحكم بقتل مسلم بكافر ويجعل من وجد عين ماله إسوة الغرماء أو إجماعا قطعيا أو ما يعتقده فيلزم نقضه، والناقض له حاكمه إن كان فيثبت السبب وينقضه. (و) سن (حكاه) أى القاضى (بحضرة شهود) ليستوفى بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج والمحاضرة، وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم، (ولا ينفذ) حكاه (على عدوه) كالشهادة عليه (ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم) كزوجته وعمودى نسبه ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر، (و) يجوز (له) أى القاضى (استخلافهم) أى استخلاف والده وولده ونحوهما فى الحكم مع صلاحيتهم كحكمه لغيرهم بشهادتهم وعليهم، وله أن يقضى على عدوه، (ومن استعداه على خصم) أى طلب من القاضى أن يحضر خصما (فى البلد) الذى به القاضى (بما) أى شيء (تتبعه الهمة لزمه) أى القاضى (إحضاره) أى الخصم ولو لم يحجر الدعوى نصا، (إلا غير برزة) والمخدرة التى

فتوكل كمرريض ونحوه ، وان وجبت يمين عليهما أرسل من يخلفهما

فصل

وإذا حضر اليه خصمان فله أن يسكت حتى يبدأ ، وله أن يقول أيكما المدعى فن سبق بالدعوى منهما قدم ، وان ادعى معا قدم أحدهما بقرعة ، وإذا حرر دعواه فإن أقر الخصم حكم عليه بسؤال مدع لا بدونه ، وان أنكر

لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدى عليها (ف) إنها (توكل كمرريض ونحوه) بمن له عذر ، (وإن وجبت يمين عليهما) أى على برزة ومريض ونحوه (أرسل) الحاكم (من) أى أميناً معه شاهدان (يخلفهما) بحضرتهما ، ولا يعتبر لمن تبرز لحوائجها محرم ، ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به بعث إلى من يتوسط بينهما فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره ولو بعد بعمله

فصل

في طريق الحكم وصفته

(وإذا حضر إليه) أى القاضى (خصمان) من له أن يجلسهما بين يديه لأنه يمكن للحاكم فى العدل بينهما ، فإذا جلسا (فله أن يسكت حتى يبدأ) أى حتى تكون البداية من جهتهما ، (و) له (أن يقول : أيكما المدعى) لأنه لا تخصيص فيه لواحد (فن سبق بالدعوى منهما قدم) لترجيحه بالسبق ، فإذا قال خصمه أنا المدعى لم يلتفت الحاكم إليه وقال له أجب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت ، (وإن ادعى معا قدم أحدهما بقرعة) لأنها تعين المستحق ، فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر ، ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حاسبة بحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة ونحوها ، وتسمع بينة بذلك وبعق وبطلاق وبحق غير معين كوقف ووصية على فقراء ومسجد على خصم لا بينة بحق معين قبل دعواه ، (وإذا حرر) المدعى (دعواه) فللحاكم سؤال خصمه وإن لم يسأل سؤاله (فإن أقر الخصم) المدعى عليه بالدعوى (حكم عليه) أى المدعى عليه (بسؤال مدع) و (لا) يحكم له (بدون) سؤال (٤) الحكم لأن الحق له فى الحكم فلا يستوفى بدون إذنه ، وإن اعترف بسلب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يخالف المدعى على نفي ما ادعاه ويلزمه بالحق إلا أن يقيم بينة براءته ، (وإن أنكر) الخصم ابتداءً بأن

فلمدع أن يقول لى بينة ، ولحاكم أن يقول ألك بينة ؟ فان قال نعم قال له ان شئت فأحضرها ، فاذا حضرت سمعها ، فاذا اتضح الحكم لزمه بسؤال مدع ، ولا يحكم بعله الا بعدالة بينة وجرحها . وان قال ما لى بينة فقول منكر يمينه فيعله حاكم بذلك ، فان سأل لإحلافه أحلف على صفة جوابه وخلي ، ومن لم يحلف قال له الحاكم ان حلفت والا قضيت عليك بالنسكول ، وسن تكراره ثلاثا ، فان لم يحلف قضى عليه بسؤال مدع . واذا أحضر مدع بينة

قال لمدع قرضا أو ثمنا ما أقرضنى أو ما باعنى أو لا يستحق على شيئا بما أذعاه (فلمدع) أنكر خصمه (أن يقول لى بينة) لأن الجواب صحيح وهذا موضع البينة ، (ولحاكم أن يقول) له (ألك بينة ؟ فإن قال) مدع (نعم قال له) حاكم (إن شئت فأحضرها) ، (فاذا حضرت) البينة لم يسألها ولم يلقنها ، فاذا شهدت (سمعها) وحرّم عليه ترديدها ، ويكره تعنتها وانتهارها لا قوله لمدعى عليه ألك فيها دافع أو مطعن ، (فاذا اتضح) للحاكم (الحكم لزمه) الحكم فورا (بسؤال مدع) إن كان معينا ، ولا يحكم بدون سؤاله لما تقدم . (ولا يحكم) القاضى (بعلمه إلا) الحكم (بعدالة بينة وجرحها) أو بإقرار فى مجلس حكمة ، وإن لم يسمعه غيره فله الحكم ، ويجرم ولا يصح مع علمه بضده بل يتوقف أو مع لبس قبل البيان ، ويأمر بالصلح . (وإن قال) مدع ابتداء (ما لى بينة فقول منكر يمينه فيعله حاكم بذلك) أى بأن له اليمين على خصمه ، (فإن سأل) المدعى من القاضى (لإحلافه) أى الخصم ولو علم المدعى عدم قدرته على حقه ويكره (أحلف) (على صفة جوابه) نصا ولا يصلها باستثناء ولا بما لا يفهم ، ولا يعتد يمينه قبل أمر حاكم وسؤال مدع . (و) إذا حلف (خلى) سبيله لانتقاع الخصومة ، وتحرم دعواه ثانيا وتحليفه كبرى . وتأويل إلا لمظلوم وحلف معسر خاف حبا أنه لا حق له على ولو نوى الساعة ، ومن عليه مؤجل أراد غريمه منعه من سفر ، (ومن) أنكر فوجهت عليه اليمين (لم يحلف) وامتنع (قال له الحاكم إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنسكول ، وسن تكراره) بأن يقول له إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنسكول (ثلاثا) قطعا لحجته (فإن لم يحلف قضى عليه) الحاكم (بسؤال مدع) لأن النسكول كإقامة البينة على الناكل ، ولا يكون كالإقرار لأنه لو كان كالإقرار لم تسمع منه بالبينة بعد نكوله بالابراء . (وإذا أحضر مدع بينة

بعد حلف منكر حكم بها

فصل

وشرط تحرير دعوى ، وعلم مدعى به الا فيما تصح به مجهولا كوصية
وعبد من عبيده مهرا ونحوه ، فن ادعى عقدا ولو غير نكاح ذكر شروطه
ما لم يدع دوام الزوجية ، وان ادعته المـ رأة

بعد حلف (خصم (منكر) عليه سمعت و (حكم) القاضى له (بها) لان اليمين
لا تكون مزيلة للحق ، لكن إن قال مالى بينة أو قال كذب شهودى أو قال كل
بينة أقيمتها فهى زور أو باطلة أو لاحق لى فيها ثم أحضرها لم تسمع لانه مكذب
لما كما لو شهدت بغير مدعى به . ومن ادعى عليه بشيء فأقر بغيره لزمه إذا صدقه
المقر له والدعوى بحالها ، وإن قال مدع لى بينة وأريد يمينه فإن كانت حاضرة
بالمجلس فليس له إلا أحدهما وإلا فله ذلك

فصل

(وشرط) لصحة الدعوى شروط : أحدها (تحرير دعوى) لترتب الحكم
عليها ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « وإنما أفضى على نحو ما أسمع ، . (و) الثانى
(علم مدعى به) ليمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت (إلا) الدعوى (فيما
تصح به مجهولا كوصية) بشيء من ماله أو بثوب منه ونحو ذلك ، (و) كالدعوى
! (عبد من عبيده) جعله (مهرا ، ونحوه) تخلع أو طلاق على مجهول وكاقرار
بمجهول فنصح الدعوى ويطالبه بما وجب له ، والثالث كون المدعى مصرحا
بالدعوى فلا يكفى قوله عند فلان كذا حتى يقول وأنا الآن مطالب به ، والرابع
أن تكون متعلقة بالجمال فلا تصح بمؤجل لإثباته ، وتصح بتدبير وكتابة
واستيلاد ، والخامس أن تكون منفكة عما يكذبها فلا تصح بأنه قتل أو سرق
من عشرين سنة وسنه دونها ، ولا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق (فن ادعى عقدا
ولو) كان (غير) عقد (نكاح) من بيع وإجارة وغيرهما (ذكر شروطه)
للإختلاف فيها ، وقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضى فلا يتأنى له الحكم بصحته
مع جهله (ما لم يدع) الزوج (دوام الزوجية) فلا يشترط ذكر عقد النكاح
لأنه يدعى خروجها عن طاعته . (وإن ادعته) أى ادعت (المرأة) نكاح رجل

لطلب نفقة أو مهر ونحوهما سمعت والافلا ، أو ادعى ارثا ذكر سبيه أو محلى بأحد النقيدين قومه بالآخر أو بهما قومه بأيهما شاء للحاجة

فصل

وشرط في بينة عدالة ظاهرا وفي غير عقة ————— نكاح باطنا أيضا

(لطلب نفقة أو) طلب (مهر ونحوهما) ككسوة ومسكن (سمعت) دعواها لادعائها حقا تضيفه إلى سبيه (والا) تدعى سوى النكاح (فلا) تسمع دعواها لأن النكاح ليس حقا لها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها ، (أو) أى ومن (ادعى ارثا ذكر سبيه) وجوبا لاختلاف الإرث (أو) ادعى شيئا (محلى) بضم أوله وفتح ثانيه (بأحد النقيدين) الذهب والفضة (قومه) النقد (الآخر) فان ادعى محلى بذهب قومه بفضة وعكسه بعكسه ، قال فى شرح المنتهى : قلت وكذا لو ادعى مصوغا من أحدهما صياغة مباحة تزيد بها قيمته أو تبرأ تخالف قيمته وزنه (أو) ادعى محلى (بهما) أى النقيدين أو مصوغا منهما مباحا تزيد قيمته عن وزنه (قومه بأيهما) أى النقيدين (شاء للحاجة) أى لانهصار الثنية فيهما فاذا ثبت أعطى عروضاً

تنبية : يشترط تعيين مدعى به بالمجلس ، وإحضار عين بالبلد لتعين ، فان كانت فائبة عنه أو تالفة أو فى الذمة وصفها كسلم ، والأولى ذكر قيمتها أيضا

فائدة : تصح الدعوى بالقليل ولو لم تتبعه الهمة ، لكن لو استعدى الحاكم أحد على خصمه بما لا تتبعه الهمة لم يلزمه أن يعديه ، وذكر فى عيون المسائل لا ينبغى للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه

فصل

(وشرط فى بينة عدالة ظاهرا) فى عقد نكاح وتقدم ، ولا يبطل لو بانا فاسقين ، (و) شرط فى بينة عدالة (فى غير عقد نكاح) ظاهرا أو (باطنا أيضا) ولو لم يطعن فيها خصمه فلا بد من العلم بها ولو قيل إن الأصل فى المسلمين العدالة . قال الزركشى : لأن الغالب الخروج عنها ، قال الشيخ : من قال إن الأصل فى المسلمين العدالة فقد أخطأ وإنما الأصل الجهل والظلم لقوله تعالى (إنه كان ظلوما جهولا) .

ولو رفع اليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه نفعه وان لم يره

فصل

ويقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق لآدمي فيما حكم به لينفذه ولو في بلد واحد ، لا فيما ثبت عنده ليحكم به إلا في مسافة قصر .

للقائب لا يصح إلا تبعا لمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ غائب أو غير رشيد وله عند فلان عين أو دين ثبت بإقراره أو بيئته أخذ المدعى نصيبه والحاكم نصيب الآخر ، (ولو رفع إليه) أي الحاكم (حكم) في مختلف فيه ككنكاح امرأة نفسها (لا يلزمه نقضه) أجل أن (ينفذه نفعه) لزوما (وإن لم يره) أي الحكم صحيحا عنده لأنه حكم بما ساغ الاجتهاد به لا يجوز نقضه فلزمه تنفيذ كذلك ، وكذلك لو كان نفس الحكم مختلفا فيه لحكمه وتزويجه ببيئته . وإن رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط وأقرا بأنه نافذ الحكم حكم بصحته فله إلزامهما ذلك وله ردهما والحكم بمذهبه ، ومن غصبه إنسان مالا بجاهرة أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر ماله المغصوب جهرا أو عين ماله ولو قهرا ، لا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم لجحد أو غيره إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم أو منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها ، ولو كان لسكل من الاثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحد

فصل

في حكم كتاب القاضى إلى القاضى

وأجمعت الأمة على قبوله لدناء الحاجة . (ويقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق لآدمي) كبيع وصلح ورهن ونحوها حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود ونسب وتوكيل ونحوها ، لا في حد لله كحد زنا ونحوه ، يقبل كتابه (فيما حكم به) السكاتب (لينفذه) المكتوب إليه (ولو) كان السكاتب والمكتوب إليه (في بلد واحد) لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال ، و (لا) يقبل (فيما ثبت عنده) أي السكاتب (ليحكم به) المكتوب إليه (إلا في مسافة قصر) فأكثر لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة ، وله أن يكتب

وشرط لقبوله أن يقرأه على عدلين وهما ناقلاه ، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول : هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ، ويدفعه إليهما ، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه فقرأه عليهما فإذا سمعاه قالا نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله . ويلزم من وصل إليه العمل به ، وإذا أحضر الخصم المذكور فيه فقال ما أنا المذكور ولا بينة قبل

فصل

والقسمة نوعان : قسمة تراض وتحرم فيما لا ينقسم بلا ضرر كحمام ودور

إلى قاض معين ومصر وقرية وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين . (وشرط لقبوله) أى كتاب القاضى والعمل به (أن يقرأه) أى الكتاب (على عدلين وهما) يعنى العدلين (ناقلاه) إلى الآخر ، (ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط) أى دون ما لا يتعلق به الحكم لعدم الاحتياج إليه ، (ثم يقول) القاضى الكاتب بعد القراءة عليهما (هذا كتابي إلى فلان ابن فلان) أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين (ويدفعه إليهما) أى العدلين المقروء عليهما (فإذا وصلا) بالكتاب إلى عمل المكتوب إليه (دفعاه إلى المكتوب إليه فقرأه) هو أو غيره (عليهما فإذا سمعاه قالا : نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله) ، ولا يشترط قولها قرأ علينا أو أشهدنا عليه وإن أشهدهما عليه مدروجا محتوما من غير أن يقرأه عليهما لم يصح (ويلزم من وصل إليه) الكتاب من الحكام (العمل به) أى الكتاب - تغير المكتوب إليه أو لا - اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع أو انمحق وشهد الشاهدان بما فيه من حفظهما ، (وإذا) وصل الكتاب و (أحضر) المكتوب إليه (الخصم المذكور فيه) باسمه ونسبه وحليته (فقال) الخصم (ما أنا المذكور) فى الكتاب (ولا بينة) تشهد عليه بأنه هو (قبل) قوله يمينه لأنه منكر ، فإن نكل قضى عليه

فصل

(والقسمة) تمييز بعض الأنصبا عن بعض وإفرازها عنها . وهى (نوعان) : أحدهما (قسمة تراض) لا تجوز إلا برضا الشركاء كلهم . (وتحرم) القسمة (فيما) أى مشترك (لا ينقسم بلا ضرر) على الشركاء أو أحدهم (كحمام) صغير (ودور

صغار ونحوهما إلا برضا كل الشركاء ، وحكم هذه كبيع فيجوز فيها ما يجوز فيه . ومن دعا شريكه فيها أو في شركة نحو عبد و فرس وسيف إلى بيع أو إجارة أجبر فان أبى يبيع أو أجر عليهما وقسم ثمن وأجرة

فصل

الثاني قسمة إجبار ، وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض فيجبر شريك أو

صغار ونحوهما) كطاحون صغير بحيث يتعطل الانتفاع بها إذا قسمت أو يقل وكشجر مفرد وأرض يبعثها بئر أو بناء ونحوه ولا تعدل بأجزاء ولا قيمة (إلا برضا كل الشركاء) لأن فيها إما ضررا ورد عوض وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه . (وحكم هذه) القسمة (كبيع فيجوز فيها) أي القسمة (ما يجوز فيه) أي البيع للمالك ووليه خاصة لما فيها من الرد وبه تصير يباعا لبذل صاحبه إياه عوضا عما حصل له من حق شريكه . ولو قال أحدهما أنا أخذ الأذن ويبقى لي في الأعلى حصتي فلا إجبار ، (ومن دعا شريكه فيها) أي قسمة التراضي (أو) دعا شريكه (في شركة نحو عبد و فرس) وبغل (وسيف إلى بيع أو) دعا شريكه إلى (إجارة أجبر) شريكه على البيع معه وكذا على الإجارة ولو في وقف (فإن أبى) أي امتنع شريكه من بيع أو إجارة معه (بيع أو أجر) أي باعه أو أجره حاكم (عليهما وقسم ثمن) مبيع (وأجرة) عليهما على قدر حصتهما ، أو أجرّ ولبن متساوي القوالب من قسمة الأجزاء ومتفاوتها من قسمة التعديل ، ومن بينهما دار لها علو وسفل فطلب أحدهما جعل السفلى لأحدهما والعلو للآخر وقسم كل واحد على حدة لم يجبر بمتنع ، وإن طلب قسمهما معا ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفلى بذراعى علو ولا ذراع بذراع إلا بتراضيهما ، ولا إجبار في قسمة المناقع فإن اقتسامها في زمان أو مكان صح جائزا فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انقرد به ، ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه

فصل

النوع (الثاني قسمة إجبار ، وهي ما لا ضرر فيها) على أحد الشركاء (ولا رد عوض) من واحد على غيره ، (فيجبر شريك) غير محجور عليه (أو وليه)

وتعدل السهام بالأجزاء ان تساوت والا فبالقيمة أو بالرد ان اقتضته ثم يقرع ، وكيفما أقرع جاز وتلزم القسمة بها ، وان خير أحدهما الآخر صحت ولزمت برضاها وتفرقهما

بعضهم باستجاره ، وكقاسم حافظ ونحوه . (وتعدل السهام) أى يعدلها القاسم (بالأجزاء) أى أجزاء المقسوم (إن تساوت) أجزاءها كالمسكيات والموزونات والأراضي التي ليس بعضها أجود من بعض ، (وإلا) تتساوى أجزاؤها بأن اختلفت (ف) تعدل (بالقيمة أو بالرد إن اقتضته) بأن لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء أو لا بالقيمة فتعدل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر (ثم يقرع) بين الشركاء لازالة الأبهام فن خرج له سهم صار له (وكيف ما أقرع جاز) إن شاء رقاعا وإن شاء خواتيم يطرح ذلك في حجر من لم يحضر ويكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال أخرج خاتما على هذا السهم فن خرج خاتمه فهو له ، وعلى هذا فلو أقرع بالحصى وغيره جاز . (وتلزم القسمة بها) أى بخروج القرعة لأن القاسم كالحاكم وقرعته حكم نص عليه ولو فيما فيه رد عوض أو ضرر ، ولا عبرة برضاها بعدها . (وإن خير أحدهما) أى الشريكين (الآخر) من غير قرعة بأن قال له اختر أى القسمين شئت (صحت) القسمة (ولزمت برضاها وتفرقهما) بأبدانها كتفرق متبايعين . ومن ادعى غلطا فيما تقاسما وأشهدا على رضاها به لم يلتفت إليه ، ويقبل بيئته فيما قسمه قاسم حاكم وإلا حلف منكر وكذا قاسم نصابه ، وإن استحق بعدها معين من حصتيهما على السواء لم تبطل فيما بقي إلا أن يكون ضرر المستحق في نصيب أحدهما أكثر كسد طريقه ونحوه فتبطل كالأمر لو كان في أحدهما أو شائعا ولو فيها . ولو ادعى كل شيئا أنه من سهمه تحالفا ونقضت

فائدة : يصح بيع التركة قبل قضاء الدين إن قضى ويصح العتق ولا يمنع دين الميت انتقال تركته أو ورثته بخلاف ما يخرج من ثلثها من معين موصى به لفقراء أو نحو مسجد ، والمنافع لهم ، لأن تعلق الدين بها كتعلق جنابة لارهن

أحدهما فيحكم بها للخارج وهو المدعى بينة ويتحالفان ويتناصفان ما يديهما
ويقرع فيما ليس بيد أحدهما أو بيد ثالث ولم ينازع . والله أعلم

كتاب الشهادات

تحملها في غير حق الله فرض كفاية ، وأداؤها فرض عين

أحدهما) أى المنازعين فيها وأقام كل منهما بينة أنها له (فيحكم بها) أى العين
(للخارج وهو) أى الخارج (المدعى بينة) متعلق بيحكم سواء أقيمت بينة
منكر وهو داخل بعد رفع يده أو لا وسواء شهدت له أنها نتجت فى ملكه أو
قطيعة من إمام أو لا ، وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه والداخل بينة أنه اشتراها
منه قدمت بينة الداخل لأنه الخارج معنى (و) حيث لم تكن بيد أحد المنازعين
أو يديهما أو بيد ثالث ولم ينازع فإنهما (يتحالفان ويتناصفان ما يديهما)
بعد تعارض البينتين (ويقرع فيما ليس بيد أحدهما أو) فيما (بيد ثالث ولم ينازع)
المداعيين ، فمن قرع صاحبه حلف وأخذه كما لو لم يكن لواحد منهما بينة . وإن كانت
بيد ثالث وادعاها لنفسه حلف لكل واحد يميناً فإن نكل أحداها منه وبدلها
واقترعا عليها ، وإن أقر بها لها اقتسماها وحلف لكل واحد يميناً وحلف كل واحد
لصاحبه على النصف المحكوم له به . و (الله) تعالى (أعلم)

كتاب الشهادات

واحدتها شهادة . وتطلق على التحمل والأداء ، وهى حجة شرعية تظهر الحق
ولا توجهه ، فهى الاخبار بما عليه بلفظ خاص . و (تحملها فى غير حق الله) تعالى
(فرض كفاية) إذا قام بها من يكفى سقط عن غيره ، فإن لم يوجد من يكفى تعين
عليه ولو عبداً ، وليس لسيد منعه لقوله تعالى (ولا يأتى الشهداء إذا ما دعوا)
قال ابن عباس وغيره : المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند حاكم . (وأداؤها)
أى الشهادة (فرض عين) على من تحملها لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ،
ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) وقيل أداؤها فرض كفاية أيضاً قدمه الموفق وجزم
به جمع ، فإن قام بالفرض فى التحمل والأداء اثنان سقط عن الجميع ، وإن امتنع

إذا دعا اليهما لدون مسافة قصر وقدر بلا ضرر يلحقه ، وحرم كتمها وأخذ
أجرة وجعل عليها ، لا أجرة مركوب لمن يتأذى بالمشي ، وألا يشهد إلا بما
يعلمه برؤية أو سماع أو باستفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر عليه غالبا
بدونها كنسب وموت وملك مطلق وعتق وولاية وعزل ونكاح وخلع
وطلاق ووقف ومصرفه ، فمن شهد بمقد اعتبر ذكر شروطه ، أو برضاع

الكل أثموا . ويجب التحمل والأداء (إذا دعا إليهما) أهل لها (لدون مسافة قصر
وقدر) عليهما (بلا ضرر يلحقه) في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه ، فإذا كان
عليه ضرر في التحمل والأداء في ذلك أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته أو يحتاج
إلى التبذل في الزكية لم يلزمه لقوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والنسب
وغيره سواء ، ولو أدى شاهد وأبي الآخر وقال احلف بدلى أمم ، ولا يقيمها
على مسلم بقتل كافر ، ومتى وجبت وجبت كتابتها ، (وحرم كتمها) أى الشهادة
ولا ضمان ، (و) حرم (أخذ أجرة) على الشهادة (و) أخذ (جعل عليها) تحملا
وأداء ولو لم يتعين عليه لأنها فرض كفاية كصلاة الجنازة ، ومن قام به فقد قام
بفرض ، لكن (لا) يحرم أخذ (أجرة مركوب لمن يتأذى بالمشي) أو يعجز
عنه من رب الشهادة . وفي الرعاية وكذا مزك ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد
وقود وحافظ بيت المال ومحاسب والخليفة ، (و) حرم (ألا يشهد) أحد (إلا
بما يعلمه) ، قال ابن عباس : سئل النبي ﷺ عن الشهادة قال « ترى الشمس ،
قال « على مثلها فاشهد أو دع ، رواه الخلال في جامعه . والعلم إما (برؤية أو سماع)
من مشهود عليه كعتق وطلاق وعتق ، فيلزمه أن يشهد بما سمع ولو كان مستحفا
حين تحمل (أو) سماع (باستفاضة عن عدد يقع به العلم فيما يتعذر عليه غالبا
بدونها) أى بدون الاستفاضة (كدنب وموت وملك مطلق وعتق) وولاية
(وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه) لأن هذه الأشياء
تتعذر الشهادة عليها غالبا بمشاهدتها ومشاهدة أسبابها أشبهت النسب ، ولمن عنده
شهادة بحمد لله تعالى إقامتها وتركها ، وللحاكم أن يعرض لهم بالتوقف عنها كتعريضه
لمقر ليرجع . ومن عنده شهادة لأدى يعلها لم يقمها حتى يسأله ، (فمن شهد بمقد)
نكاح أو غيره من العقود (اعتبر) لصحة شهادته (ذكر شروطه) لاختلاف بعض
الناس في بعضه ، فرما اعتقد الشاهد صحة ما ليس بصحيح ، (أو) شهد (برضاع

فذكر عدد رضعات ، وأنه شرب من ثديها أو بما حلب منه ، أو بزنا فذكر
مزني بها وأين وكيف وفي أي وقت ، وأنه رأى ذكره في فرجها كميل في
مكحلة ، أو سرقة فذكر مسروق منه ونصاب وحرز وصفتها ، وهكذا كل
شهادة فلا بد من ذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به . وسن اشهاد في كل عقد
سوى نكاح فيجب له

فصل

وشرط في شاهد إسلام ————— لام ، وبلوغ ،

فذكر عدد رضعات) يعتبر (وأنه شرب من ثديها أو بما) أي لبن (حلب
منه) في الحولين فلا يكفي أن يشهد أنه ابنها من الرضاع ، (أو) شهد (بزنا فذكر
مزني بها) يعتبر (وأين) أي في أي مكان (وكيف) زني بها من كونها قائمين
أو جالسين أو نائمين (وفي أي وقت) زني لاحتمال أن يشهد أحدهم بزنا غير الذي
شهد به غيره ولا تلفق ، (وأنه رأى ذكره في فرجها كميل في مكحلة) لئلا يعتقد
الشاهد ما ليس بزنا زنا ، (أو) شهد بـ (سرقة فذكر مسروق منه) يعتبر (و) ذكر
(نصاب و) ذكر (حرز و) ذكر (صفتها) أي السرقة مثل أن يقول خلع
الباب ليلا وأخذ الفرس تميز السرقة الموجبة للقطع وغيرها ، (وهكذا كل شهادة
فلا بد من ذكر) الشاهد (ما يعتبر للحكم ويختلف) الحكم (به) في الكل فيذكر
شاهد بقتل قاتل وأنه قتله بسيف أو جرحه فقتله أو مات من ذلك ، وبقتل
مقدوف وصفة القذف ، (وسن إشهاد) اثنين (في كل عقد) من بيع وإجارة
وصلح (سوى نكاح فيجب له) الإشهاد لأنه شرط لصحته ، ولو شهد في محفل
على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال أو فعل على المتبر في
الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سماعه وبصر قبل

فصل

(وشرط في شاهد) ستة شروط : أحدها (إسلام) لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا
ذوي عدل منكم ﴾ ، (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والكفار ليسوا من رجالنا
فلا تقبل من كافر ولو على مثله إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر فتقبل من رجلين
كتابين عند عدم غيرهما . (و) الثاني (بلوغ) فلا تقبل من صغير ولو أوصف

وعقل ، ونطق ، لكن تقبل من يفتيق أحيانا حال إفاقته ومن أحرص بخطه ، وحفظ ، وعدالة لا حرية . ويعتبر للعدالة شيثان : الأول الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صفة .

بالعدالة . (و) الثالث والرابع (عقل ، ونطق ، لكن تقبل) الشهادة (بمن) يحنق أحيانا و (يفتيق أحيانا) إذا تحملها وأداها (حال إفاقته ، و) تقبل الشهادة (من أحرص) إذا أداها (بخطه) لدلالة الخط على الألفاظ . (و) الخامس (حفظ) فلا تقبل شهادة مغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو . (و) السادس (عدالة) ظاهرا وباطنا ، وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أفعاله وأقواله ، و (لا) يشترط للشهادة (حرية) فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحره . (ويعتبر للعدالة شيثان : الأول الصلاح في الدين ، وهو) نوعان : أحدهما (أداء الفرائض) أى الصلوات الخمس والجمعة (برواتبها) أى سننها الراتبية في الأصح وكذا ما رجب من صوم وحج وزكاة وغيرها قاله الهوتى في شرح المنتهى ، فلا تقبل من داوم على ترك الرواتب لفسقه ، قال القاضي أبو يعلى : من داوم على ترك السنن الراتبية أثم . (و) النوع الثانى (اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن) أى يداوم (على صغيرة) ، والكذب صغيرة إلا فى شهادة زور أو كذب على نبي أو رعى فتن ونحوه

فائدة : الكبيرة ما فيه حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة . زاد الشيخ أو غضب أو لعنة أو نقي إيمان . وذكر منها فى الإقناع بضعة وستين : الشرك ، وقتل النفس المحرمة ، وأكل الربا ، والسحر ، والقذف بالزنا واللواط ، وأكل مال اليتيم بغير حق ، والتولى يوم الزحف ، والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر وكل مسكر ، وقطع الطريق ، والسرقه ، وأكل الأموال بالباطل ، ودعواه ما ليس له ، وشهادة الزور ، والغيبة ، والنميمة ، واليمين الغموس ، وترك الصلاة ، والقنوط من رحمة الله ، وإساءة الظن بالله ، وأمن مكر الله ، وقطيعة الرحم ، والكبر والخيلاء ، والقيادة والديانة ، ونكاح المحلل ، وهجرة المسلم العدل ، وترك الحج للمستطيع ، ومنع الزكاة ، والحكم بغير الحق ، والرشوة فيه ، واللفظ فى نهار رمضان بلا عذر ، والقول على الله بلا علم ، وسب الصحابة رضوان الله عليهم ، والاصرار على

الثانى استعمال المروءة بفعل ما يزينه ويحمله وترك ما يدينه ويشينه

فصل

ولا تقبل شهادة بعض عمودى النسب لبعض ، ولا أحد الزوجين الآخر

العصيان ، وترك التنزه من البول ، ونشوزها على زوجها ، والحاقها ولدا من غيره ، وإتيانها فى الدبر ، وكنتم العلم عن أهله ، وتصوير ذى الروح ، وإتيان الكاهن والعراف وتصديقهما ، والسجود لغير الله والدعاء إلى بدعة أو ضلالة ، والغلول ، والنوح ، والتطير ، والأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ، وجور الوصى فى وصيه ، ومنعه ميراثه ، وإباق الرقيق ، وبيع الحر ، واستحلال البيت الحرام ، وكتابة الربا ، والشهادة عليه ، وكونه ذا الوجهين ، وادعاؤه نسبا غير نسبه ، وغش الرعية ، وإتيان البهيمة ، وترك الجمعة لغير عذر ، وسوء الملكة وغير ذلك . فأما من ترك شيئا من الفروع المختلف فيها كمن زوج بلاولى ونحوه متأولا له لم ترد شهادته ، وإن اعتقد تحريمه ردت . الشيء (الثانى استعمال المروءة) مما يعتبر للعدالة أى الانسانية ، ويكون استعمالها (بفعل ما يزينه ويحمله) عادة كالسخاء وحسن المجاورة وبذل الجاه ونحوه (وترك ما يدينه ويشينه) أى يعيبه عادة من الأمور الدينئة المزرية به ، فلا تقبل شهادة مصافع وشمسخر ومغن ، ويكره استماع الغناء والنوح ومع آلة لحو يحرم ، ولا شهادة شاعر مفرط بالمدح باعطاء أو بالذم بدمه ، ولا لاعب بشرطنج ونحوه ، ولا من يمد رجله بحضرة الناس أو يكشف من بدنه ما العادة تغطيته أو يحكى المضحكات أو يأكل بالسوق ويغترف اليسير كاللقمة والتفاحة ، ومتى وجد الشرط بأن بلغ الصغير وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك

فصل

فى موانع الشهادة

وهى ستة أشار إليها بقوله (ولا تقبل شهادة بعض عمودى النسب لبعض) من والد وان علا ولو من جهة الأم وولد وإن سفل من ولد البنين والبنات إلا من زنا أو رضاع ، وتقبل لباقى أقاربه كأخيه وعمه وغاله ونحوهم ولصديقه وعتيقه ومولاه . (و) الثانى الزوجية (لا) تقبل شهادة (أحد الزوجين للآخر)

ولا من يجرّ بها إلى نفسه نفعاً أو يدفع بها عنها ضرراً ، لا عدو لغير الله على عدوه في غير نكاح . ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه ، وكل من لا تقبل له تقبل عليه ، ومن ردت لنفسه ثم تاب وأعادها لم تقبل ، أو لزوجية أو عداوة ونحوها ثم زال ذلك وأعادها فكذلك ، أو لكفر أو صغر أو جنون أو خرس وأعادها بعد زوال مانع قبلت

ولو في الماضي ، قال في الاقتناع : ولو بعد الفراق إن كانت ردت قبله والا قبلت . والثالث والرابع المشار إليهما بقوله (ولا) تقبل شهادة (من يجرّ بها) أى الشهادة (إلى نفسه نفعاً أو يدفع بها عنها) أى نفسه (ضرراً) كشهادة السيد لرقيقه ولو مكاتباً أو لمورثه بجرح قبل اندماله أو لموصيه ، وكشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ، والغرماء بجرح شهود دين على مفلس . الخامس العداوة الدينوية (لا) تقبل شهادة (عدو لغير الله) تعالى (على عدوه في غير) عقد (نكاح) وتقدم فيه ، فلا تقبل شهادة المقذوف على قاذفه والزوج على امرأته بالزنا والمجروح على الجراح ونحوه ، وتقبل له . (ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه) ، وكطلبه له الشر ، وأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر والمحق من أهل السنة يشهد على المعتدع فلا ترد شهادته لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه . (وكل من) قلنا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودى نسبه ومكاتبه فانها (تقبل عليه) لأنه لا تهمة فيها ، فتقبل شهادة الوصى على الميت والحاكم على من في حجره . (و) السادس (من) شهد عند حاكم ف (ردت) شهادته (لنفسه ثم تاب وأعادها) بعد التوبة (لم تقبل) للتهمة ، (أو) ردت شهادته (لزوجية أو عداوة ونحوها) كطلب نفع أو دفع ضرر (ثم زال ذلك) المانع (وأعادها فكذلك) أى لم تقبل ، لأن ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد الثاني ، (أو) أى ومن ردت شهادته (لكفر أو صغر أو جنون أو خرس وأعادها بعد زوال مانع) بأن أسلم كافر وبلغ صغير أو عقل مجنون ونطق أخرس (قبلت) الشهادة لأن ردها في الحالات المذكورة لاغضاضة فيه فلا تهمة ، بخلاف المسائل التي قبلها

فصل

وشرط في الزنا أربعة رجال يشهدون به أو بأنه أقر به أربعا ، وفيمن ادعى الفقر بعد ما عرف بغنى ثلاثة ، وفي قود وإعسار ووطء يوجب تعزيرا وبقية حدود وما ليس بمال ولا يقصد به ويطلع عليه الرجال كشرب خمر وطلاق ونكاح وخلع رجلان ، وفي مال وما يقصد به كبيع وقرض ورهن وإجارة ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى

فصل

في ذكر المشهود به وعدد شهوده

وهي ستة أقسام أشار إليها بقوله : (وشرط في) ثبوت (الزنا) واللواط (أربعة رجال) عدول (يشهدون به) أي الزنا واللواط ويصفونه لما تقدم (أو) يشهدون (بأنه) أي المشهود عليه (أقر به أربعا) لقوله تعالى ﴿ لو جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ الآية . (و) شرط (في من ادعى الفقر بعد ما عرف بغنى ثلاثة) رجال ، وهو القسم الثاني . (و) شرط (في قود) أي ما يوجب (وإعسار و) في (ووطء يوجب تعزيرا) كوطء أمة مشتركة أو بهيمة (وبقية حدود و) في (ما ليس به) عقوبة ولا (مال ولا يقصد به) المال (ويطلع عليه الرجال كشرب خمر وطلاق ورجعة) ونكاح وخلع) ونسب وولاء وكذا نوكيل وإيصال إليه في غير مال (رجلان) ، وهو القسم الثالث . (و) شرط (في) ثبوت (مال وما يقصد به) المال (كبيع وقرض ورهن وإجارة ونحوها) كوديعة وغصب وشركة وحوالة وصلاح وهبة وعتق وكتابة وتديير ومهر وتسميته ورق مجبول وعارية وشفعة وإتلاف مال وضمانه وتوكيله وإيصال فيه ووصية به لمعين ووقف عليه ونحو ذلك (رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى) وهو القسم الرابع . أما كون الشهادة تثبت برجل وامرأتين في ذلك لقوله تعالى ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ وسياق الآية في العين وألحق سائر الأموال لاختلاف رتبة المال عن غيره من المشهود به لأن المعاملة تكثر فيه ويطلع عليه الرجال والنساء ، وأما كونها تثبت بشهادة ويمين المدعى فلما روى ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قضى

وفي داء دابة وموضحة ونحوهما قول طيب وبيطار ، ويكفي واحد لعذر ، وبلا عذر يتعين اثنان ، وإن اختلفا قدم قول مثبت . وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثيابهن ورضاع واستهلال وجراحة ونحوها في حمام وعرس ونحوهما امرأة عدل ، والتعدد أولى . وإن شهد بقتل عمد رجل وامرأتان أو حلف معه لم يثبت شيء ، وبسرقة يثبت المال لا القطع .

باليين مع الشاهد ، رواه أحمد وغيره ، ولا تثبت بشهادة امرأتين ويمين . (و)
القسم الخامس (في داء دابة وموضحة ونحوهما) كداء بعين يشترط (قول طيب وبيطار
وكحال ، (ويكفي) طيب وبيطار وكحال (واحد لعذر) بان عدم عارف غيره ،
(وبلا عذر) بان كان بالبلد أكثر من واحد يعلم بذلك (يتعين اثنان) يشهدان
بذلك ، (وان اختلفا) بأن قال أحدهما بوجود الداء وقال الآخر بعدمه (قدم
قول مثبت) على قول ناف لشهادته بزيادة لم يدركها الثاني . (و) القسم السادس
(ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب نساء تحت ثيابهن ورضاع واستهلال) أي
صراخ ومولود عند ولادة وبكارة وثبوبة ورتق وعفل (و) كذا (جراحة
ونحوها) كعارية ووديعة وقرض (في حمام وعرس ونحوهما) مما لا يحضره رجال
يشترط فيه (امرأة عدل) لحديث حذيفة أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة
القابلة وحدها أو رجل ، (و) الأحوط (التعدد) ، وإن شهد رجل (و) (أولى)
لكماله ، وكل ما يقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل كالرواية ، (وإن شهد
بقتل عمد رجل وامرأتان أو) شهد بقتل عمد رجل و (حلف) المدعى (معه لم
يثبت) به (شيء) أي لا قود ولا مال ، لأن قتل العمد يوجب القصاص ، والمال
بدل منه ، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله ، وإن قلنا موجب أحد شئيين لم يتعين إلا
باختياره ، فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معينا بدون اختياره وظاهره تقبل شهادة
رجل وامرأتين أو رجل ويمين في جنابة خطأ أو عمد لا يوجب قودا بحال ، أو
يوجب مالا وفي بعضها قود كما مومة وهاشمة ومنقلة له قود موضحة في ذلك وهو
كذلك فيثبت المال في مأمومة وهاشمة ومنقلة ولا يثبت قود موضحة . (و) إن
شهد رجل وامرأتان أو رجل وحلف معه (بسرقة) فانه (يثبت المال) لكحال
بيسته و (لا) يثبت (القطع) لعدم كمالها . (و) إن شهد رجل وامرأتان أو رجل

وبخلع يثبت العوض بالبينة والخلع بمجرد دعواه . ولو وجد على أسكفة دار أو حائطها مكتوب « وقف ، أو « مسجد ، حكم به ، وعلى كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك وإلا عمل بالقرائن

فصل

وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض .
وشرط تعذر شهود أصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف
من سلطان أو غـ _____ يره ،

وحلف زوج على عوض سماه (بخلع) فانه (يثبت العوض بالبينة) المذكورة (و)
يثبت (الخلع) وتبين المرأة (بمجرد دعواه) لإقراره على نفسه ، ولو ادعته هي
لم يقبل فيه إلا رجلا ، ولو أنت برجل وامرأتين أنه تزوجها بمهر ثبت المهر دون
النكاح ، ولو ادعى شخص على رجل أنه سرق منه ونحوه فحلف بالطلاق أنه ما سرق
منه فأقام المدعى شاهدا وامرأتين شهدا بالسرقة أو شاهدا وحلف معه استحق
المسروق ولم يثبت طلاق ، (ولو وجد) بالبناء للفعول على دابة مكتوب حبس
في سبيل الله أو (على أسكفة دار أو حائطها) أى حائط الدار (مكتوب : وقف
أو مسجد) أو مدرسة (حكم به) حيث لا معارض أقوى منه كينة ، (و) لو وجد
(على كتب علم في خزانة مدة طويلة) هذا وقف (فكذلك) أى يحكم به (وإلا)
تكن مدة طويلة ولم تكن بخزانة (عمل بالقرائن) ، فيتوقف حتى تظهر له قرينة
يعمل بها

فصل

في الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

(وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض) وهو
حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى ، لأن الحدود مبناهما على الستر والدرء
بالشبهات . (وشرط) في قبول الشهادة على الشهادة سبعة شروط : أحدها (تعذر)
شهادة (شهود أصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان
أو غيره) أو حبس ، قال ابن عبد القوي : وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر

قشر جوزة ونحوها ، وله على مال عظيم ونحوه يقبل بأقل متمول

فصل

وله على ما بين درهم وعشرة يلزمه ثمانية ، وما بين درهم إلى عشرة

ولا بغير متمول عادة كـ (قشر جوزة ونحوها) كجة بر أو شعير لمخالفته لمقتضى الظاهر ، فإن مات قبل أن يفسر قال في الاقناع أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلف تركة وإلا فلا . وفي المنتهى لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة . وإن قال لا علم لي بما أقررت به حلف ولزمه ما يقع عليه الاسم كالوصية بشيء ، وغصبت منه أو غصبت شيئا يقبل بخمر ونحوه لا بنفسه أو ولده ، وغصبت فقط يقبل بحبسه ، (و) إن قال (له على مال) أو مال (عظيم) أو مال خطير أو كثير (ونحوه) كمال جليل أو نفيس أو زاد عند الله أو عندى (يقبل) تفسيره ذلك (بأقل متمول) لأن العظيم والخطير والكثير والجليل لا حد له شرعا ولا لغة ولا عرفا ، ويختلف الناس فيه ويقبل أيضا بأم ولد ، وله دراهم كثيرة يقبل بثلاثة دراهم فأكثر لا بما يورث بالدرهم عادة كبريسم ونحوه . وله على ألف رجوع في تفسيره إليه فإن فسرته بجنس أو أجناس قبل ، لا بنحو كلاب . وله ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب ونحوه أو آخر الألف أو ألف وخمسة دراهم أو ألف وخمسة دراهم بلا عطف فالهم من جنس ما ذكره معه ، ومثله درهم ونصف وألف إلا درهم ونحوه ، وله دراهم بدينار لزمه دراهم بسعره ، ولى في هذا شرك أو هو شريك فيه أو شركة بيننا أو لى وله أو له فيه سهم رجوع في تفسير حصة الشريك إليه ، وله على ألف لإقلا يُحمل على ما دون النصف ، وله على معظم ألف أو جل ألف أو قريب من ألف يلزمه أكثر من نصف الألف ويحلف على الزيادة إن ادعيت عليه

فصل

(و) إن قال (له على ما بين درهم وعشرة يلزمه ثمانية) دراهم لأنها ما بينهما وكذا إن عرفها ، (و) له (ما بين درهم إلى عشرة) يلزمه تسعة ما لم يزد مجموع

أو من درهم إلى عشرة تسعة ، ودرهم أو دينار أحدهما بتعيينه ، وتمر في جراب وسكين في قراب أو فص في خاتم ونحو ذلك فإقرار بالأول فقط ، وخاتم فيه فص أو سيف بقراب فهما ، وإقراره بشجر ليس إقرارا بأرضه وبأمة ليس إقرارا بحملها ، وببستان يشمل أشجاره

الأعداد فيلزمه خمسة وخمسون ، (أو) أى وإن قال : له (من درهم إلى عشرة) يلزمه (تسعة) ، وله من عشرة إلى عشرين أو ما بين عشرة إلى عشرين يلزمه تسعة عشر ، وله ما بين هذين الحائطين لم يدخل ، (و) له على (درهم أو دينار) ونحوه يلزمه (أحدهما بتعيينه) أى يلزمه تعيينه . وله على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو قبله أو بعده أو معه درهم أو درهم بل درهمان أو درهمان بل درهم أو درهم بل درهم أو درهم لا بل درهم أو درهم لكن درهم أو درهم فدرهم يلزمه درهمان . وكذا درهم ودرهم ، فلو كرره ثلاثا بالواو أو الفاء أو ثم أو قال درهم درهم درهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني قبل في الأخير فقط ، وله درهم قبله درهم وبعده درهم أو هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه ثلاثة . (و) له عندى (تمر في جراب) بكسر الجيم ، (و) له عندى (سكين في قراب) أو ثوب في منديل أو دابة عليها سرج أو عبد عليه عمامة (أو فص في خاتم ونحو ذلك) كدار مفروشة وزيت في زق وتكة في سراويل (ف) هو (إقرار بالأول فقط) ولا يكون إقرارا بالثاني ، وكذا كل مقر بشئ جعله ظرفا أو مظروفا لأنهما شيان متغايران لا يتناول منهما الأول والثاني ولا يلزم أن الظرف والمظروف لواحد . (و) إن قال له عندى (خاتم فيه فص أو سيف بقراب) بكسر القاف (ف) هو إقرار (بهما) لأن الفص جزء من الخاتم أشبه ما لو قال له عندى ثوب فيه علم . (وإقراره) أى الشخص (بشجر) أو شجرة يشمل الأغصان و (ليس إقرارا بأرضه) فلا يملك مكانها لو ذهبت ولا أجرة ما بقيت ، وثمرتها لمقر له ، (و) إقراره (بأمة ليس إقرارا بحملها) لأنه ظاهر اللفظ وموافقة للأصل . (و) إقراره (ببستان يشمل أشجاره)

خاتمة

وإن ادعى أحدهما صحة عقد والآخر فساده صدق مدع الصحة يمينه .
وإن قال له على درهم في دينار لزمه درهم ، وإن أراد العطف أو معنى « مع » ،
لزمه ، وإن قال أسلته في دينار فصدقه المقر له بطل الإقرار ، لأن سلم أحد
التقدين في الآخر لا يصح . وإن كذبه حلف وأخذ الدرهم ، وله درهم في
ثوب وفسره بـسلم - أو قال في ثوب اشتريته منه إلى سنة - فإن صدقه بطل
الإقرار لعدم صحة السلم بالتفرق قبل قبض رأس ماله ، والبيع بالتوقيت ،

خاتمة

(وإن) اتفق اثنان على عقد و (ادعى أحدهما صحة عقد و) ادعى (الآخر)
فساده صدق مدع الصحة يمينه (لأنه الأصل ، (وإن قال له على درهم في دينار
لزمه درهم) فقط وقوله في دينار لا يحتمل الحساب ، (وإن أراد) بقوله درهم في
دينار (العطف أو) أراد (معنى مع) دينار (لزمه) أى الدرهم والدينار كما
لو أتى بحرف العطف أو بمع ، (وإن) فسر برأس مال سلم باق عنده بأن (قال
أسلته) درهما (في دينار) فإن (صدقه المقر له) على أن الدرهم رأس سلم في
دينار (بطل الإقرار ، لأن سلم أحد التقدين في) النقد (الآخر لا يصح) ولم يلزمه
شئ للقر له لتصديقه على براءته ، (وإن كذبه) المقر له (حلف) على نفي ذلك
(وأخذ الدرهم) من المقر لأنه يفسر لإقراره بما يبطله فهو كرجوعه عنه . (وإن
قال : (له) على (درهم في ثوب) وأراد العطف أو معنى « مع » ، لزمه ، (وإن
فسره) أى الإقرار المذكور (ب) رأس مال (سلم) عقده مع المقر له باق
عنده (أو قال) مفسر على درهم (في ثوب اشتريته منه إلى سنة) يأتينى بعدها
بالثوب (فإن صدقه) أى صدق المقر له فيما ذكر (بطل الإقرار لعدم صحة السلم
بالتفرق قبل قبض رأس ماله) ، وإن كانا لم يتفرقا فالمقر بالخيار بين الفسخ
والإمضاء (والبيع) في قوله على درهم في ثوب اشتريته منه إلى سنة (بالتوقيت) ،
وإن كذبه المقر له حلف وأخذ الدرهم لأن المقر وصل لإقراره بما يسقطه فلزمه

وله درهم في عشرة يلزمه درهم ، وإن أراد الحساب فعشرة ، أو الجمع فأحد عشر . وإن أقر بخاتم وأطلق ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص لم يقبل .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب

الدرهم وبطل ما وصل به لإقراره ، (و) إن قال (له) على (درهم في عشرة) وأطلق (يلزمه درهم) لإقراره به وجعله العشرة محلا له فلا يلزمه سواء ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه ، (وإن أراد الحساب) ولو جاهلا (ف) يلزمه (عشرة) دراهم لأنها حاصل الضرب عندهم ، (أو) أراد (الجمع) يلزمه (أحد عشر) ولو حاسبا لأنه أقر على نفسه بالاغظ وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى . (وإن أقر) له (بخاتم وأطلق) فلم يقر بالفص (ثم جاء) هـ (بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص لم يقبل) قوله . ويحكم باسلام من أقر ولو كان عينا أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللهم اجعلني من أقر بها في حياته وبعد مماته (والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب)

وهذا آخر ما تيسر جمعه . جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم نافعا للناظر فيه وكاتبه وقارئه آمين

وجد بآخر النسخة التي اعتمدها في الطبع ما يأتي :

قال مؤلفها : ووافق الفراغ من مبيضة هذه النسخة نهار الخميس لاثنتين وعشرين خلت من شهر ذي القعدة الحرام سنة سبع وثلاثين ومائة وألف من الهجرة النبوية أحسن الله ختامها وعلى صاحبها ألف ألف تحية وألف ألف سلام . على يد جامعه أضعف العباد ، وأحوجهم إلى غفران الملك الجواد ، أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن محمد الشهير بالخطيب الحنبلي في مدرسة الشميصاتية ، غفر الله ذنوبه وذنوب المسلمين ، وستر عيوبه وعيوب من نظر فيه آمين برحمته إنه أرحم الراحمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الأصل الذى طبعنا عليه

ووجد أيضاً بآخر الأصل المذكور :

وافق الفراغ من هذه النسخة يوم الأحد انسلاح شهر محرم الحرام سنة ١٢١٣ على يد كاتبها الفقير الفانى عبد الهادى عبد الحميد الحردانى الصميدى البرديسى ببلد المالكي مذهبا الطيبي طريقة ، غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات بمنه وكرمه آمين يا أرحم الراحمين يارب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وآل كل والصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين آمين

فهرس

صفحة	صفحة
٥٨ (كتاب الصلاة)	٣ مقدمة النشر
٦٠ الأذان والإقامة	٦ ترجمة العلامة البلباني
٦٢ شروط صحة الصلاة	٨ ترجمة الشيخ أحمد البعلی
٧٣ صفة الصلاة	١٤ مقدمة الشارح
٨١ ما يكره في الصلاة	١٥ مقدمة المتن وشرحها
٨٣ أركان الصلاة وواجباتها	٢١ (كتاب الطهارة)
٨٥ سجود السهو	٢١ باب : أقسام المياه
٨٩ آكد صلاة التطوع	٢٦ ما يحرم من الأواني
٩٣ حفظ القرآن فرض كفاية	٢٧ الاستنجاة
٩٥ السجدة أربع عشرة	٣١ السواك
٩٦ أوقات النهي خمسة	٣٣ فروض الوضوء وصفته وسننه
٩٧ وجوب الجماعة للصلاة الخمس	وحكم النية
١٠٢ الأولى بالإمامة	٣٨ المسح على الخف والعمامة
١٠٥ موقف الإمام من المأموم	٤٠ نواقض الوضوء
١٠٧ صلاة أهل الأعذار	٤١ الشك في الطهارة
١٠٩ القصر في السفر	٤٢ موجبات الغسل
١١١ الجمع بين الصلاتين	٤٤ الأغسلة المستحبة
١١٢ صلاة الخوف	٤٧ التيمم
١١٤ صلاة الجمعة	٥١ ما تطهر به النجاسة
١١٩ صلاة العيدين	٥٣ الحيض
١٢٢ صلاة الكسوف	٥٥ المبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلی
١٢٣ صلاة الاستسقاء	٥٧ المستحاضة ومن حدثه دائم

صفحة	صفحة
١٨٠ جزاء الصيد	١٢٦ (كتاب الجنائز)
١٨١ صيد حرم مكة وشجره وحشيشه	١٢٩ غسل الميت
١٨٣ آداب دخول مكة	١٣٣ تكفينه
١٨٦ صفة الحج والعمرة	١٣٥ الصلاة عليه
١٨٨ الافاضة الى مكة	١٣٨ تشييعه ودفنه وزيارته
١٩١ أركان الحج والعمرة وواجباتهما	١٤٤ (كتاب الزكاة)
١٩٣ الفوات والإحصار	١٤٦ زكاة السائمة
١٩٣ الهدى والأضحية والعقيقة	١٤٧ الخلطة في المواشي
١٩٨ (كتاب الجهاد)	١٤٨ زكاة الخارج من الأرض
٢٠٠ حكم الأراضي المفتوحة	١٥٠ زكاة العسل
٢٠٠ عقد الذمة	١٥١ زكاة النقدين وعروض التجارة
٢٠١ أحكام أهل الذمة	١٥٣ زكاة الفطر
٢٠٣ (كتاب البيع وسائر	١٥٦ تعجيل إخراج الزكاة
المعاملات)	١٥٧ أهل الزكاة
٢٠٧ محظورات البيع	١٦٠ (كتاب الصيام)
٢١٠ شروط البيع	١٦٣ ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٢١٢ الخيار وأقسامه : خيار المجلس	١٦٥ ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء
٢١٢ خيار الشرط	١٦٧ صوم التطوع
٢١٣ د الغبن	١٦٩ الاعتكاف
٢١٤ د التدليس ، والعيب	١٧١ (كتاب الحج)
٢١٧ خيار تخيير الثمن	١٧٣ ما يسن لمريد الإحرام
٢١٨ خيار اختلاف المتبايعين	١٧٥ المكروهات والمحظورات في الإحرام
٢١٩ خيار الخلف في الصفة	١٧٨ أقسام الفدية
٢٢٠ قبض المبيع	
٢٢١ ربا الفضل	
٢٢٣ ربا النسيئة	

صفحة	صفحة
٢٩١ الجمالة	٢٢٥ بيع الأصول والثمار
٢٩٢ اللقطة	٢٢٩ السلم وشروطه
٢٩٥ اللقيط	٢٣٢ القرض
٢٩٦ الوقف	٢٣٤ الرهن
٣٠٢ الهبة	٢٣٧ اختلاف الراهن والمرتهن
٣٠٦ تصرفات المريض	٢٣٩ الضمان
٣٠٨ (كتاب الوصايا)	٢٤٠ الكفالة
٣١٠ أحكام الموصى له	٢٤١ الحوالة
٣١٢ حكم الموصى به	٢٤٢ الصلح في الأموال
٣١٣ الوصية بالأنصاء والأجزاء	٢٤٥ أحكام الجوار
٣١٥ (كتاب الفرائض)	٢٤٧ الحجر
٣١٨ أحكام الجد ، والإخوة	٢٥٠ المحجور عليه لحفظ نفسه
٣٢٠ أحوال الأم	٢٥٢ تعامل القن المأذون له
٣٢١ الجدة	٢٥٣ الوكالة
٣٢٣ الحجب	٢٥٥ العقود الجائزة من الطرفين
٣٢٥ العصبة	٢٥٧ تصرفات الوكيل
٣٢٧ المخارج والعول والرد	٢٥٨ أقسام الشركة
٣٣٠ تصحيح المسائل	٢٦٦ الاجارة وشروطها
٣٣٢ المناسحات	٢٦٧ أقسام الاجارة
٣٣٥ قسم التركات	٢٧٠ أحكام الاجارة
٣٣٦ ذوو الأرحام	٢٧٢ وجوب الاجارة
٣٤٠ باب جامع في الفرائض	٢٧٤ المسابقة
٣٤١ ميراث الخنثى	٢٧٥ العارية
٣٤٢ ميراث المفقود	٢٧٧ النصب
٣٤٣ ميراث الغرقى ونحوهم	٢٨٤ الشفعة
٣٤٣ ميراث أهل الملل	٢٨٧ الوديعة
	٢٩٠ إحياء الموات

صفحة	صفحة
٣٩٤ ما يختلف به عدد الطلاق	٣٤٤ ميراث المطلقة
٣٩٦ طلاق الزمن	٣٤٤ حكم الاقرار بمشارك في الميراث
٣٩٧ استعمال الطلاق استعمال القسم	٣٤٥ ميراث القاتل
٣٩٩ تعليق الطلاق بالشروط	٣٤٦ ميراث المعتق
٤٠٢ فصل جامع في تعليق الطلاق	٣٤٦ حكم الولاء
٤٠٧ التأويل في الحلف	٣٤٧ العتق
٤٠٨ الشك في الطلاق	٣٤٨ المكاتبه
٤١٠ أحكام الرجعة	٣٤٩ أم الولد
٤١٣ الإيلاء	٣٤٩ (كتاب النكاح)
٤١٤ الظهار	٣٥٢ أركان النكاح
٤١٧ كفارة الظهار	٣٥٣ شروطه
٤١٩ اللعان	٣٥٦ موانع النكاح
٤٢١ ما يلحق من النسب	٣٦٠ ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر
٤٢٢ العدة	٣٦٢ أحكام العيوب في النكاح
٤٢٧ الاحداد على الميت	٣٦٥ حكم نكاح الكفار
٤٢٩ الاستبراء	٣٦٧ الصداق
٤٣٠ الرضاع	٣٦٩ ما تملكه الزوجة بعقد النكاح
٤٣٢ النفقات	٣٧٢ تفويض البضع
٤٣٤ ما تسقط به النفقة	٣٧٤ وليمة العرس
٤٣٦ نفقة الأقارب	٣٧٩ عشرة النساء
٤٣٨ نفقة الرقيق	٣٨٢ القسم
٤٣٩ نفقة البهائم	٣٨٥ الخلع
٤٤٠ حضانة الصغير	٣٨٨ (كتاب الطلاق)
٤٤٢ (كتاب الجنایات)	٣٩٠ طلاق السنة
٤٤٦ شروط وجوب القصاص	٣٩١ صريح الطلاق
٤٤٧ استيفاء القصاص	٣٩٢ كنايةه
٤٤٩ العفو عن القصاص	

صفحة	صفحة
٤٨٥ حكم التذكية	٤٥٠ القصاص فيما دون النفس
٤٨٨ الصيد	٤٥٢ دية العمد
٤٩٠ الأيمان وكفاراتها	٤٥٣ لا ضمان في تلف التأديب
٤٩٤ باب جامع الأيمان	٤٥٤ مقادير ديات النفس
٥٠٠ النذر	٤٥٧ دية الأعضاء
٥٠٣ (كتاب القضاء)	٤٥٨ دية المنافع
٥٠٧ آداب القاضي	٤٦٠ دية الشجة والجائفة وكسر العظام
٥١٠ طريق الحكم وصفته	٤٦٢ العاقلة وما تحمله ، وكفارة القتل
٥١٦ كتاب القاضي إلى القاضي	٤٦٣ القسامة
٥١٧ القسمة وأنواعها	٤٦٤ (كتاب الحدود)
٥٢١ الدعاوى والبيئات	٤٦٦ حد الزنا
٥٢٢ (كتاب الشهادات)	٤٦٨ حد القذف
٥٢٦ موانع الشهادة	٤٧٠ التعزير
٥٢٨ المشهود به وعدد شهوده	٤٧١ حد المسكر
٥٣٠ الشهادة على الشهادة	٤٧٢ حكم القطع في السرقة
٥٣٢ اليمين في الدعاوى	٤٧٥ حد قطاع الطريق
٥٣٣ (كتاب الاقرار)	٤٧٧ دفع الصائل
٥٤١ خاتمة	٤٧٨ قتال أهل البغي
	٤٧٩ حكم المرتد
	٤٨٢ حكم الأطمعة